يقدم على حمد الله

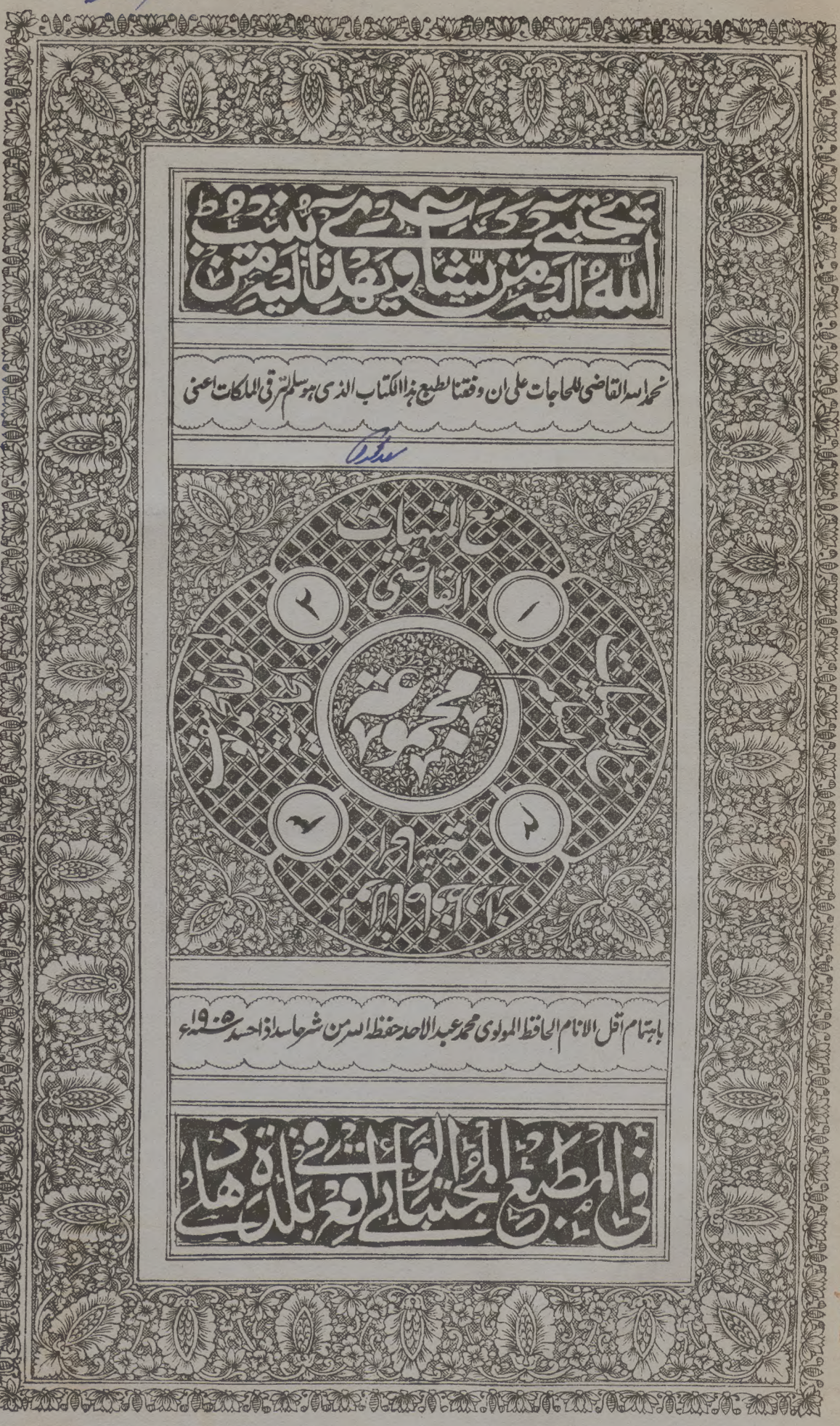

اللّٰہ یجتبی الیہ من یشاء ویھدی الیہ من ینیب

نحمد اللہ القاضی للحاجات علی ان وفقنا لطبع ہذا الکتاب الذی ہو سلم لترقی الملکات اعنی

مع المنہیات

القاضی

مجموعہ

باہتمام اقل الانام الحافظ المولوی محمد عبد الاحد حفظہ اللہ من شر حاسد اذا حسد سنہ ۱۹۰۵ء

فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدۃ دہلی

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم انا نحمدك بآلائك ونشكرك بنعمائك لك الحمد والمنة انك فاطر الملك والملكوت ومنك السبيل الى الجبروت والاهوت ومنك البداية واليك النهاية وانت بكل شئ عليم يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم ومن يشكرك فانما يشكر لنفسه ومن يكفر فعليه انك غني حميد انت الملك لا اله الا انت سبحانك لا شريك لك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك والبك تباركت وتعاليت لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك انك احد لا مثل لك

ع قوله الجبروت صفات الافعال كالتخليق والترزيق وغيرهما ع قوله اللاهوت هو الذات على ما صرح به الاصفهاني في شرح الطوالع لكن المراد به ههنا صفات الذات كالحياة والعلم ونحوهما منه

صمد لا ضد لک متوحد لا ند لک سرمدی ازلی لا اول لک دهری ابدی لا آخر لک اللهم
نسالک ذوارف العوارف وحقائق المعارف ونعوذ بک من الغوایة والغباوة انک انت الجواد
الکریم والفیاض الحکیم ونبتغی منک ان تخصص اکرم الموجودات من النفوس القادسات واعلم
الهدات الیک بالباقیات الصالحات سید المرسلین خاتم النبیین سیدنا ونبینا محمد رحمة
للعالمین وآله الانجبین وخلفائه الراشدین وازواجه امهات المؤمنین وسائر الفرق من المهاجرین
والناصرین باتم صلواتک واکمل تحیاتک واعظم برکاتک انک ذو الفضل العظیم والطول القدیم یا مجیب
الداعین برحمتک یا ارحم الراحمین اما بعد فیقول العبد العاصی الراجی الی رحمة ربه القوی
تعالی وتبارک محمد مبارک بن محمد دائم الادهمی الفاروقی مجدا والکوفاموی مولدا اعلم
ان علم الصناعة لما کان ابین العلوم تبیانا وارفعها شانا وکانت الرسالة التی الفها النحریر المحقق
والحبر المدقق الشیخ الکامل محب الله البهاری من بین صحفها صحیفة ملکوتیة تجری منها انهار من
العلوم الحقیقیة لاقرباء الروعیة مصفاة للبیان فی مرقاة التبیان ومرآة للعیان فی میقات البرهان
معتبرة عند اخلاء الروعیة ومتداولة بین اقرباء العقلیة ورأیت الطالبین لحلها جما غفیرا والراغبین الی
شرحها انهاما کثیرا وانی وان کنت بین الاعصار متفردا فی حل عویصاتها وکشف معضلاتها لکنی
اقدم فیه رجلا واؤخر اخری استقصارا عن درک هذا الوطر واخذا سبیل الحذر فقد سألنی من لا یسعنی مخالفته
فشمرت عن ساق الجد معاقد مشکلاتها وفتح ابواب مغلقاتها شرحا ریم به حق الیقین فی تقویم القوانین عاریا عن اباطیل

قوله ذوارف العوارف ای العطیات السائلة یقال ذرف الدمع ای سال والعوارف جمع عارفة
وهی العطیة والمراد بها الوجودات الخاصة وما یتبعها من الکمالات کذا حقق السید السند ۱۲ منه

المدارك السوداوية وخاليا عن تهويشات ارباب القوة الوهمانية حتى يكون كتابا وسيطا مقصورا طوره على ايضاح القول الناصح وتقويم الفحص اليانع متضمنا للدقائق وغرائب الاشارات جامعا للحقائق وعجائب المرموزات ليس بالطويل المخل ولا بالقصير المذل متوكلا على منبع الجود والانعام مستعينا بواهب العلوم والالهام اذ هو الميسر لكل عسير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير **قوله** سبحانه ما اعظم شانه السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه او علم للمصدر وهو التسبيح كعثمان للرجل **قوله** لا يحد آه يحتمل ان يكون وصفا مبينا

عه قوله السبحان اما مصدر لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا وقال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ نحو قول الاعشى يمدح عامر بن الطفيل ويهجو علقمة شعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وقيل تقديره سبحان علقمة على طريق التهكم ومن مزيدة وقيل اصله سبحان الله من علقمة الفاخر ورد عليه بان تقدير المضاف اليه لا يكون الا بالبناء على الضم او بتعويض التنوين في المضاف فتامل **وقوله** ما اعظم شانه ليس من افعال التعجب لان ما افعل وافعل به لا يناسب هذا المقام لفساد المعنى بل استفهام وقد يستفاد التعجب من الاستفهام نحو ما ادراك ما يوم الدين فاعتباره ه من افعال التعجب ليس بشيء **عه قوله** يحتمل ان يكون وصفا ليس المراد بالوصف الوصف التركيبي لان الجملة في حكم النكرة والشان من حيث انه مضاف الى الضمير معرفة بل المراد الوصف المعنوي الشامل للحال والنعت وغيرهما كما اشير اليه بقوله مبينا لكيفية الشان ولم يقل حالا صريحا لانه يوهم لاختصاص عظمة شانه بحال دون حال وبزمان دون زمان اذ الغالب في الاحوال ما ينتقل عن صاحبه وما يتجدد ١٢ منه

لکیفیته الشان ای لایحیط بہ عقل من حیث ان لہ ما فی السموات والارض من الآثار التی للعقل
ولا تحطی وکذا قولہ لایتصور ولا ینتج لخروجہ عن احاطۃ الادراک القیاس ای برتر از خیال و قیاس
وگمان و وہم وزہر چہ گفتہ اند شنیدیم وخواندہ ایم قال فی الحاشیۃ لانہ بسیط ذہنا وخارجا اقول الذی
لایتصور لہ تعالی اجزاء حدیۃ یتالف منہا قوامہ لانہا اما واجبات فہی منفصلۃ الہویۃ مستغن بعضہا
عن بعض علی انہا بسائط او ممکنات ہالکۃ الذات بلطلۃ الحقیقۃ فکیف یتقوم بہا الحق المحض

قولہ اجزاء حدیۃ خارجیۃ کانت او ذہنیۃ علی ما قال الشیخ ان التحدید قد یکون بالاجزاء الخارجیۃ
کما یقال البیت ہو السقف مع الجدران **قولہ** مستغن بعضہا عن بعض فلا یترکب منہا حقیقۃ واحدۃ محصلۃ اذ لا
فیہا من افتقار بعضہا الی بعض بل اذن لیس الواجب لذات الاکل واحد من تلک الاجزاء فلیعطف النظر الی بساطۃ
قولہ علی انہا بسائط فتفکر **قولہ** علی انہا بسائط والغرض ہہنا اثبات البساطۃ واما توحیدہ تعالی فلیطلب بسیاقہ فی موضع آخر ۱۲ منہ

قولہ لایحیط
الضمیر راجع الی الشان ومن فی من
الاشارۃ بیان لما یفہمنی ان آثارہ لا تحصی بحیطہ
العقل لشانہ وعلی ہذا فالضمیر فی قولہ لخروجہ راجع الی شانہ تعالی الشان ۱۲
لایتحطی کلمۃ لا فی لایتحطی بمعنی لایتجاوز
احاطۃ الادراک لایتحطی
خیال الاتصاف بہ تعالی شانہ والادراک بمعنی العلم
قولہ البسیط الخ
بیان لما فی قولہ
لانہ بسیط ذہنا
وخارجا
قولہ اجزاء حدیۃ
برتر از خیال آہ وزاد
فی نسخۃ
قولہ مستغن بعضہا عن بعض
ای مستقل بعضہا عن بعض
قولہ فلا یترکب منہا حقیقۃ واحدۃ
ای ذات واحدۃ
قولہ لانہا اما واجبات
ای لان الاجزاء اما واجبات
قولہ فہی منفصلۃ الہویۃ
ای متباینۃ الہویۃ
قولہ مستغن بعضہا عن بعض
ای مستقل بعضہا عن بعض
قولہ فلا یترکب منہا حقیقۃ واحدۃ
ای ذات واحدۃ
قولہ فہی منفصلۃ الہویۃ
ای متباینۃ الہویۃ

والیضا لا یتصور له تعالی اجزاء خیل ینقسم الیها کالجسم فانها بین صرافة القوة ومحوضة الفعل
فلا یتصور وجوبها والیضا هی لذوات هیولانیة وهو تعالی مقدس عنها اعلم
انه تعالی کما هو احدی الذات لا تکثر فیه بالفعل ولا بالقوة کذلک یمتنع ان یتالف منه
شیء او ینحل الیه کیف تتقوم وتتحلل حقیقة وحدانیة من الواجب تعالی بالذات والیه و
شیء لا تقرر له ولا وجود له بالذات والیه ولعله من البدیهیات **قوله** ولا یتصور ای بالکنه
لامتناع التحدید ولا بکنهه فانه لما کان وجوده تعالی وسائر صفاته عین ذاته امتنع حصوله فی الذهن اذ لو ارتسم لکان

عه قوله فلا یتصور وجوبها اذا الوجوب لیستدعی الفعلیة المصرفة بحسب التقرر والوجود المتمایز عما عداه وکذا
کل ما یتعلق بکمال ذاته فلا یکون شیء منه بالقوة **عه قوله** الیضا هی لذوات هیولانیة اذ لا بد للاجزاء المقدارة
من المادة القابلة للاتصال والانفصال ولو وهما او فرضا وهی الهیولی کما بین فی الحکمة **عه قوله**
ولا بکنهه ای حضور الشیء بنفسه للعاقل وهذا شامل للعلم الحضوری والحصولی الذی یکون بتمثل نفس الشیء وارتسامه فی الذهن
بلا توسط صورة تکون مرآة لما احاطته سواء کان بالاجمال کتمثل نفس الانسان الحدود فی الذهن او بالتفصیل
کتمثل حده فی الذهن من غیر ان یکون آلة لاحاطته فالعلم بالکنه للواجب تعالی ممتنع مطلقا سواء فرض
من الواجب تعالی او من المجردات لامتناع التحدید واما العلم بکنه الشیء للواجب تعالی فهو متحقق
للواجب تعالی لنفسه علی سبیل الحضوری الشرقی واما لغیره ممتنع لما بیناه ۱۲ منه رح

عه قوله الیضا لا یتصور
آه المقدار ای الکمیة المتصلة لیست فیها صرافة القوة ولا محوضة الفعل بل هی بین بین
المقدار ای الکمیة المتصلة لیست فیها صرافة القوة ولا محوضة الفعل بل هی بین بین
ای الذوات هیولانیة ای لا تتصور الا هیولانیة لیست فیها صرافة القوة ولا محوضة الفعل بل هی بین بین
الاول ان الاجزاء المقداریة بالفعل والاتصال امر القرار وفعلیة الاتصال توسطیة فی الوجود بین صرافة
القوة ومحوضة الفعل بان یکون الواجب بالذات کان الواجب بالذات لیست
والثانی ان الاجزاء المقداریة بالفعل کانت واجبات بالذات والواجب بالذات لیست
القوة ومحوضة الفعل بان یکون الواجب بالذات موجودا بالفعل والواجب بالذات لیست
بین صرافة القوة ومحوضة الفعل بان یکون الواجب بالذات موجودا بالفعل والواجب بالذات لیست
لتحقق الاجزاء بالفعل والاتصال لا یتحقق الا فی الهیولی کما تبین فی محله
لتحقق الاجزاء بالفعل والاتصال لا یتحقق الا فی الهیولی کما تبین فی محله

قوله فیها ای فی الهیولی **قوله** الاتصال ای اتصال الاجزاء المقداریة **قوله** فیها ای فی الهیولی
قوله فیها ای فی الهیولی **قوله** فیها ای فی الهیولی

قوله الذهنی نفس ذاته تعالی کما ان مصداق الانسانیة نفس الانسان فکیون بما هو حاصل فی الاعیان ۱۲ منه رح

بما هو موجود بوجود غير اصلي هو ظل الوجود العيني موجوداً متاصلا بوجود اصلي لامتناع انسلاخ

الذات والذاتيات عن الموجودية فيكون بما هو حاصل في الذهن واقعا في الاعيان ولا في الاعيان

معاً وكذا بما هو حاصل في الاعيان ولان ما هو في الذهن مع تقرره في الاعيان له ماهية مشتركة

بين هذين الموجودين المتمايزين بحسب التشخص والوجود فما كان وجوده وتشخصه عين ماهيته يمتنع

وجوده في الذهن وقد نقل عن ارسطو انه قال كما تعتري العين عند التحدق في جرم الشمس ظلمة وكدرة تمنعها

عن تمام الابصار كذلك تعتري العقل عند ارادة اكتناهه تعالى حيرة ودهشة تمنعه عن تمام الادراك وهو كما ترى كلام

خطابي هذا اذا كان مبنيا للمفعول واذا بني للفاعل فلان علمه تعالى لا يكون الا حضوريا والتصور علم حصولي

عه قوله وكذا بما هو حاصل في الاعيان هذا مبني على ان جميع صفاته تعالى وكل ما يصح اتصافه تعالى به عين ذاته فلو صح له

الوجود في الذهن كان مصداقه نفس ذاته على ما برهن عليه في الحكمة في موضعه فيكون بما هو في الاعيان لا في الاعيان

عه قوله قد نقل عن ارسطو لا يخفى عليك ان قياسين الاول قياس ذاته تعالى على المحسوس اعني الشمس والثاني قياس العقل

على الحس ولا جامع بينهما حتى يوجب اليقين ولو تم لدل على عدم وقوعه لا على امتناعه كما يظهر بادنى تامل ١٢ عه قوله اذا

بني للفاعل هذا الاحتمال غير ظاهر لا يناسب السباق والسياق لكنا ذكرناه ليكون ذريعة وتمهيد الذكر مسئلة علم الواجب منه ١٢

العجز قوله فيها والسباق اي لا يناسب للسباق وهو قوله لا يحد فانه مبني للمفعول ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله

٧

اعلم ان مسألة علم الواجب

قوله اعلم ان مسألة علم الواجب تعالى اعلم ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على انه سبحانه عالم لذاته ولغيره الا شرذمة قليلة من الحكماء حيث ينكرون كون الواجب تعالى عالما لذاته لان العلم اما اضافة او صفة ذات اضافة والاضافة نسبة تستدعي الطرفين ولا اثنينية في ذاته تعالى بوجه فاذا لم يعلم ذاته لم يعلم غيره وافاضة الممكنات كافاضة الصور من الشمس من غير شعور ورؤية وبطلان هذا القول اظهر من ان يحتاج احد لابطاله بالدليل ومنشأه الجهل عن كيفية علمه تعالى لذاته المقدس عن الاضافة واستدلوا على كونه تعالى عالما بوجوه الاول ان العلم صفة كمال للموجود بما هو موجود وكل كمال ليس بجب لذاته تعالى به اذ هو اصل الموجودات والثاني اشتمال الممكنات على حكم ومصالح ومنافع بحيث يجزم العقل بالنظر اليها بوجوب اتصافها بالعلم والحكمة والقدرة على اكمل وجه واتم تفصيل والثالث ان حقيقة العلم ما به الانكشاف بحضور المعلوم لديه وذلك لوجوده بالفعل لنفسه وهو سبحانه تعالى في اقصى مراتب الفعلية والموجودية لنفسه كما بيناه لكنهم اختلفوا في ان علمه تعالى لغيره اما حصولي او حضوري فذهب ارسطو واتباعه كالشيخ ونقل عن افلاطون ايضا انه حصولي اي بتوسط الصورة وذهب الاشراقيون الى انه حضوري وهو الحق كما بيناه والمتكلمون على قولين قيل انه اضافة وقيل انه صفة ذات اضافة ويكفي التغاير الاعتباري في علمه بذاته وسيجيء ما عليهم ان شاء الله تعالى ١٢ منه

قوله فيها اعلم ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على انه سبحانه عالم لذاته ولغيره اي بجاز تعالى عالما بكونه تعالى عالما لذاته ولغيره حيث ينكرون كون الواجب تعالى عالما لذاته لان العلم اما اضافة او صفة ذات اضافة والاضافة نسبة تستدعي الطرفين ولا اثنينية في ذاته تعالى بوجه فاذا لم يعلم ذاته لم يعلم غيره وافاضة الممكنات كافاضة الصور من الشمس من غير شعور ورؤية وبطلان هذا القول اظهر من ان يحتاج احد لابطاله بالدليل ومنشأه الجهل عن كيفية علمه تعالى لذاته المقدس عن الاضافة واستدلوا على كونه تعالى عالما بوجوه الاول ان العلم صفة كمال للموجود بما هو موجود وكل كمال ليس بجب لذاته تعالى به اذ هو اصل الموجودات والثاني اشتمال الممكنات على حكم ومصالح ومنافع بحيث يجزم العقل بالنظر اليها بوجوب اتصافها بالعلم والحكمة والقدرة على اكمل وجه واتم تفصيل والثالث ان حقيقة العلم ما به الانكشاف بحضور المعلوم لديه وذلك لوجوده بالفعل لنفسه وهو سبحانه تعالى في اقصى مراتب الفعلية والموجودية لنفسه كما بيناه لكنهم اختلفوا في ان علمه تعالى لغيره اما حصولي او حضوري فذهب ارسطو واتباعه كالشيخ ونقل عن افلاطون ايضا انه حصولي اي بتوسط الصورة وذهب الاشراقيون الى انه حضوري وهو الحق كما بيناه والمتكلمون على قولين قيل انه اضافة وقيل انه صفة ذات اضافة ويكفي التغاير الاعتباري في علمه بذاته وسيجيء ما عليهم ان شاء الله تعالى ١٢ منه

قوله فيها اعلم ان مسألة علم الواجب تعالى اعلم ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على انه سبحانه عالم لذاته ولغيره اي بجاز تعالى عالما بكونه تعالى عالما لذاته ولغيره حيث ينكرون كون الواجب تعالى عالما لذاته لان العلم اما اضافة او صفة ذات اضافة والاضافة نسبة تستدعي الطرفين ولا اثنينية في ذاته تعالى بوجه فاذا لم يعلم ذاته لم يعلم غيره وافاضة الممكنات كافاضة الصور من الشمس من غير شعور ورؤية وبطلان هذا القول اظهر من ان يحتاج احد لابطاله بالدليل ومنشأه الجهل عن كيفية علمه تعالى لذاته المقدس عن الاضافة واستدلوا على كونه تعالى عالما بوجوه الاول ان العلم صفة كمال للموجود بما هو موجود وكل كمال ليس بجب لذاته تعالى به اذ هو اصل الموجودات والثاني اشتمال الممكنات على حكم ومصالح ومنافع بحيث يجزم العقل بالنظر اليها بوجوب اتصافها بالعلم والحكمة والقدرة على اكمل وجه واتم تفصيل والثالث ان حقيقة العلم ما به الانكشاف بحضور المعلوم لديه وذلك لوجوده بالفعل لنفسه وهو سبحانه تعالى في اقصى مراتب الفعلية والموجودية لنفسه كما بيناه لكنهم اختلفوا في ان علمه تعالى لغيره اما حصولي او حضوري فذهب ارسطو واتباعه كالشيخ ونقل عن افلاطون ايضا انه حصولي اي بتوسط الصورة وذهب الاشراقيون الى انه حضوري وهو الحق كما بيناه والمتكلمون على قولين قيل انه اضافة وقيل انه صفة ذات اضافة ويكفي التغاير الاعتباري في علمه بذاته وسيجيء ما عليهم ان شاء الله تعالى ١٢ منه

مما تحيرت فيه الافهام فذهب البعض الى ان علمه تعالى بالاشياء صور قائمة بذاته تعالى والبعض الآخر لما راوا استحالة التكثر في ذاته تعالى بحسب الذات والصفات اعتقدوا ان علمه تعالى بها بصور مجردة قائمة بذاتها وهي المثل الافلاطونية

قوله بصور يمكن ان يقال مراده بالصور نفس تلك الاشياء باعتبار حضورها عنده تعالى واطلاق الصور على الاشياء باعتبار الحضور العلمي شائع عندهم وانما سميت مجردة لعدم تغيرها بهذا الاعتبار واراد بقيامها بذاتها عدم قيامها بذاته تعالى

اقول تلك الصور الموجودة لذاتها اولذاته تعالى اما واجبة لذاتها وهو محال او ممكنة فائضة الذات والوجود عنه تعالى فهى لامحالة مسبوقة بالعلم سبقا

ذاتيا او انفكاكيا منحرزا عن الجهل المستحيل فيه تعالى فعلمه بها اما بصور اخرى مثلها فيتمادى الامر
لا الى نهاية بالفعل او هي منكشفة عنده تعالى بنفسها فمناط تعلقها الاجمالي البسيط هو
ذاته تعالى وتعقلها التفصيلي هو وجودها له فهي متعلقة به سبحانه تعلق الاشياء التي هي
ذوات تلك الصور من غير فرق فتلك الاشياء حاضرة عنده تعالى بذاتها لا بتبعية
الصور لانها معلولة له تعالى فيكون وجودها وجود المعلول للعلة وهو يكفي للمعقولية

ع قوله منحرزا عن الجهل الخ هذا بالنظر الى ان الجاعل هو سبحانه تعالى بخصوصه واما بالنظر الى مطلق
الجاعل القادر مع عزل النظر عن الخصوصية فلاستحالة تعلق الجعل بالمجهول عندهم وانما قيدنا الجاعل
بالقادر لان الجعل قد يطلق على مطلق الاقتضاء والافادة ولو بلا علم وروية كافادة
الشمس للضوء وافتضاء الملزومات للوازم وانما اخترنا الوجه المخصوص بالباري تعالى للملائمة
ان استنادنا تلك الصور اليه تعالى مثل استنادنا اللوازم الى الملزومات فلا يستلزم سبق العلم
والجعل بالمجهول غير مستحيل في مطلق الفاعل والمقتضي فتفكر ع قوله بنفسها اي
بلا واسطة صور اخر لانها مبدأ الانكشاف ها ع قوله فمناط تعلقها آه اعلم ان للعلم
معنيين اجمالي وهو العلم الحقيقي الذي به الانكشاف وهو في الواجب عين ذاته و
تفصيلي وهو وجود الشيء المعلوم للعالم وما هو صفة الكمال هو الاول والمشهور ان الثاني
هو الاول في علمنا بالاشياء الغائبة عنا وقيل هي الحالة الادراكية والحق ان عقولنا نورانية
من حيث التجرد بها ينكشف الاشياء عند وجودها لها بالانطباع كما انها منكشفة عنده سبحانه
لوجودها له عز اسمه بالمعلولية فمناط انكشاف الاشياء في الواجب تعالى والممكن نفس
وجود العالم النوراني لا غيره فعلمه تعالى لذاته ولغيره نفس ذاته تعالى وهو وجود بحت
ولو حق وعلم الممكن لذاته ولغيره هو وجوده النوري من حيث استناده اليه تعالى
فتفكر فانه الحق ها ع قوله البسيط اعني مبدأ الانكشاف التي هي ذوات تلك الصور
لان مناط معلومية الصور هو نفس وجودها له تعالى بالمعلولية وكذا مالها الصور فهو حاضر
عنده تعالى بلا توسط الصور ووجود الشيء بالمعلول اقوى من وجود الشيء بالناعتية منه

فحقيقة العلم هو وجود الشيء بالفعل لشيء موجود بالفعل بالمعلولية او بالناعتية او بالعينية وماله وجود الشيء لنفسه ومما يشهد به وينبه عليه ان لنا قوة تتعقل بها الاشياء فالقوة التي بها تتعقل هذه القوة اما ان تكون هي هذه فهي عاقلة ومعقولة او قوة اخرى فلنا قوتان قوة بها نتعقل الاشياء وقوة بها نتعقل هذه القوة ثم يتمادى الامر لا الى نهاية بالفعل فاذن القوة التي بها ندرك الاشياء بالنسبة الى نفسها عقل وعاقلة ومعقولة وليست جهة التعقل آه الا وجودها لنفسها ثم اذا صار الشيء بصورته المجردة القائمة بمحل مجرد علما للمحل

عه قوله فحقيقة العلم اي العلم التفصيلي عه قوله وماله وجود الشيء لنفسه اي مرجع وجود الشيء للشيء بالعينية كون الشيء موجودا لنفسه اذ الشيء الاول عين الشيء الثاني كما في علمنا بانفسنا وعلم المجردات بانفسها

سه قوله ثم اذا صار الشيء آه هذا تنبيه آخر على ان وجود الشيء لنفسه يكفي لانكشافه له ويتبين في ضمنه ان وجود الشيء للمجرد بطريق الناعتية ايضا مناط الانكشاف واما كون النحو الاول اعني وجود الشيء للمجرد بالمعلولية مناطا للانكشاف فاشرنا اليه بقوله وجملة الجائزات يستح ماهياتها آه لان وجود النعت للمنعوت لما يكفي للانكشاف فوجود المعلول للعلة اولى بان يكفي له لانه اقوى واتم في الارتباط بكونه للمجرد وه نحو آخر وهو وجود الشيء للمجرد بطريق المصاحبة في الوجود مع عدم الحجاب المانع للشهود من غير الناعتية والمعلولية كما في مشاهدة المجردات بعضها لبعض وكذلك النفوس المفارقة عن الابدان وحضور المبصر عند الباصرة من هذا القبيل هذا مما ذهب اليه الاشراقيون وتفصيله وتحقيق ماله وما عليه مما يقتضي بسطا في الكلام منه

ولا يفتقر ذلك المحل الى تحصيل صورة اخرى مثلها وانما ذلك لوجودها له فما ظنك اذا تجرد
الشئ بنفسه وكان وجوده له فان قلت يجوز ان تعقل تلك القوة نفسها وكذلك الصور القائمة
بها بحالة ادراكية زائدة عليها فلا يلزم كونها عقلا بل عاقلا ومعقولا فقط قلت لا يخلو اما ان
يعلم تلك الحالة بحالة اخرى فيتسلسل الامثال بالفعل لا الى نهاية والا فمناط المعقولية
فى تعقلها لتلك الحالة نفس وجودها للقوة العاقلة وكذا فى تعقلها لنفسها والصور نفس وجودها المجرد

قوله فان قلت ... **حاشية** قوله واما ان يعلم ... **قوله** قلت لا يخلو اما ان يعلم ... **حاشية** قوله فى ...

قوله وانما ذلك اى عدم الافتقار **قوله** قلت لا يخلو اما ان يعلم تلك الحالة آه و
بالجملة القول بالحالة الادراكية باطل اذ انكشافها لنا يترتب على وجودها لقوتنا العاقلة
فكل ما كان وجودها للقوة العاقلة كان منكشفا عندها بذلك الوجود اذ الاثر لا يتخلف عن مبدئه
فيحصل لوجود صور الاشياء لها عينية عن الحالة والا يلزم ان يكون للاثر الواحد مؤثران فى
مرتبة واحدة لا يقال الحالة الادراكية نور ظاهر بذاته عند الوجود لا باعتبار الوجود والصور ليست
كذلك لانا نقول الحالة امر ممكن فهى هالكة فى نفسها وباطلة فى ذاتها كسائر الممكنات من الصور
وغيرها فكانت مظلمة فى حد نفسها من جهة العدم الذى هو اصل الظلمة ونورتها مستفادة من
الوجود بالفعل فانما النور هو الوجود الخاص ولا فرق بينه وبين الصور فى هذه الجهة فتامل **قوله**
وللصور نفس وجودها للمجرد آه توضيحه ان حقيقة العلم هو منشأ انكشاف شئ لشئ وذلك
بحضوره لديه بحيث لا يغيب عنه وذلك لا يكون الا بوجوده بالفعل بنفسه اذ ما هو بالقوة لا يوجد
له شئ اذ هو لم يوجد بعد فكيف يوجد له شئ ويحضر له ولو لم يكن موجودا لنفسه بل لغيره اعنى
المحل فكل ما هو له فى ظاهر الامر فهو بالحقيقة للمحلة اذا عرفت هذا فالمجردات لما كانت وجوداتها
بالفعل لنفسها لكانت حاضرة عند نفسها بنفسها والقدوس الحق فى اقصى مراتب الفعلية فعلمه تعالى لذاته
بذاته وللماديات وجودها لمادتها لا لها فلا تشعر لذواتها واما المادة وان كان وجودها لنفسها بالفعل لكن
لفعليتها لفعلية القوة والاستعداد كانها استعداد جوهرى مبهمة بذاتها وفعليتها قوامها ووجودها يترتب على انضمام الصور
اليها فهى فى حد ذاتها جوهر ظلمانى لا تشعر لذاتها فلا تكون مشعرة لغيرها فانتفى العلم عن المادة والماديات وقس
عليها حال الاعراض القائمة بالموضوعات فانما العلم من شان المجردات فتفكر لعله يحتاج الى تجريد القريحة

حاشية قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون للاثر الواحد ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ... **حاشية** قوله فيها ان يكون ...

فاذن ميزان تصحيح العاقلية كون الشئ قائما بالذات لا بالمحل بعد تجرده في ذاته لا بعمل عامل عن المادة وغواشيها المنغمسة في الجهات الظلمانية اعني العدم والقوة المانعة عن الظهور والتعقل وميزان تصحيح المعقولية

قوله تجرده في ذاته آه احترز به عن المعلوم الموجود في الذهن بنفسه بوجود ظلي وهو مجرد عن المادة وعوارضها لانه ليس بلا عمل عامل

ان یکون الشیٔ موجودا بالفعل لذات مجردة فالشیٔ المقدس عن المادة اذا کان موجودا لنفسه
کان عقلا و عاقلا و معقولا فادراکه لذاته لا یزید علی وجوده بل علی ماهیته فقط اذا کانت غیر
الوجود فالقدوس الحق فی اقصی مراتب التجرد اذ هو وجود محض قائم بذاته متقدس عن الماهیة فضلا
عن المادة فهو لا محالة ظاهر لذاته بنفس ذاته فهو عقل و عاقل و معقول لا یزید تعقله علی ماهیته التی
هو الوجود و جملة الجائزات بسبخ ماهیتها و موجودیتها بالبطیة الذات الوجوب بالقیاس الیه تعالی فهی
معلومة له تعالی بذاتها الا بصورها فالموجودات باسرها من حیث لوجوب الارتباطی معلومة و صوره علمیة له تعالی علما
الاجمالی بتلک الاشیاء نفس ذاته تعالی و علمه التفصیلی یعنی الحاضر عند المدرک نفسها فهی معلولة له تعالی من جهتین

ع قوله فادراکه ای الادراک بالمعنی المصدری واما بمعنی الحاضر عند المدرک فهو نفس الشیٔ المعقول منه ۱۲

ع قوله ای یکون الشیٔ موجودا ۱۲ ع قوله ای لا یکون ان یکون ۱۲ ع قوله ای لا یکون ۱۲ ع قوله ای لا یکون ۱۲ ع قوله ای لا

فانها بوجودها الاجمالی متحدة[1] معه تعالی فینطوی[2] علمها فی علمه بذاته تعالی وبوجودها[3] التفصیلی حاضرة[4] عنده تعالی بلا حلول وقیام[4] بذاته تعالی وتحقیقه[5]

عه قوله حاضرة عنده آه ولعل هذا مراد افلاطون من المثل ۱۲ منه

قوله متحدة معه تعالی وتحقیقه علی ما یستفاد من حاشیة شرح التهذیب للمحقق الهروی ان للممکن جهتین جهة الفعلیة والوجود وجهة اللافعلیة والعدم وهو بحسب الجهة الثانیة لا یصح ان یتعلق به العلم بالکنه اذ لیس له بهذه الجهة کنه فالجهة التی یصلح بحسبها تعلق العلم به انما هی الجهة الاولی ای الوجود وهی راجعة الیه تعالی لان وجود الممکن هی بعینه وجود الواجب فان المراد بوجود الممکن ما یکون مبدأ الحمل الوجود ومنشأ الانتزاع معناه المصدری ولا شک ان ذلک هو الوجود الحقیقی القائم بذاته وهو الذی یعبر عنه بالوجود وما به الموجودیة کما ان الماء الذی یقابل الشمس یحمل علیه الشمس ویقال ماء مشمس وحمله لیس لقیام الشمس به بل بالنسبة الی الوجود ثم استدل ذلک المحقق علی ان وجود الممکن هو بعینه وجود الواجب بان الوجود لو کان قائما بالممکن فاما ان یکون اتصافه به اتصافا انضمامیا او اتصافا انتزاعیا وعلی الاول یلزم ان یکون قبل الوجود موجودا لان الاتصاف الانضمامی یتوقف علی وجود الموصوف بل وجود الصفة ایضا قبل الاتصاف فیلزم اما تقدم الشیء بنفسه او اتصافه بوجودات غیر متناهیة فیلزم تسلسل الامثال وعلی الثانی لا بد من وجود منشأ الانتزاع وهو الوجود حقیقة فنقل الکلام الیه انتهی حاصل کلامه وفیما قاله نظر من وجوه الاول انه قال فی الحاشیة للامور العامة ان انضمام التعین لیس انضمامیا حقیقة بل کانضمام الفصل الی الجنس فلا یستدعی امتیاز المنضم الیه کانضمام الفصل والجنس والوجود متحدان ومتساویان فاذا کان انضمام التعین الیه قبل الوجود فلا یتم الدلیل والثانی فکان انضمام الوجود الیه کذلک فلا یستدعی کون حضور ذاته تعالی عین حضور الممکن لوجود الواجب لا یوجب کون حضور ذاته تعالی عین حضور الممکن وبدون ذلک لا یمکن العلم الحضوری وان فرض ایة علاقة بینهما والثالث انه علی هذا التقدیر لا یکون العلم الحضوری عین المعلومات التی هی الممکنات والمتقرر خلافه وقد اجیب عن الثانی بان وجود الواجب

قوله فینطوی ای یندرج ۱۲ مولانا محمد یوسف رح ۲ قوله فینطوی ای یندرج ۱۲ مولانا محمد یوسف رح ۳ قوله وبوجودها التفصیلی ای الممکنات بوجودها التفصیلی معلولة حاضرة عنده تعالی بلا حلول والا یلزم کونه تعالی محلا للحوادث ۱۲ حافظ دراز رح ۴ قوله وقیام

ان ذوات الجائزات بطبائعها وجودها اظلال وآثار لذاته ووجوده تعالى فهو كالحالة الاجمالية البسيطة الحاصلة لك عند سوال من يخاصمك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب شيئا فشيئا فان هذا التفصيل منكشف عندك بتلك الحالة انكشافا تاما وموجود بعين وجودها قبل الاجابة من غير تكثر فيها اصلا فهي تعقل بسيط بالفعل وعلم فعلي ومبدأ لكل واحد من ذلك التفصيل بحيث ينطوي علمه في علمها ثم اذا فصلت يحصل لك علم آخر للكل مع الامتياز وهو علم انفعالي له فللممكنات وجود اجمالي هو نفس ذاته ووجوده تعالى وهي بهذا الوجود متحدة معه من غير تكثر في ذاته تعالى فهو الكل في حد ذاته وعلم اجمالي لها ينطوي في علمه بذاته وهو الفعلي الذي يبتني عليه امر الجعل ووجود تفصيلي يمتاز به كل واحد منها عن الآخر وهي بهذا الوجود معلولة له تعالى

عه قوله ذوات الجائزات آه قال الاستاذ في بعض حواشيه ويعينك عليه حال الاوصاف الانتزاعية بالقياس الى موصوفاتها التي هي منشأ لانتزاعها فان من يدرك منشأ الانتزاع يدرك ذلك الشيء بان ينتزع منه فالممكنات كلها بمنزلة الاوصاف الانتزاعية والاعتبارات العقلية له سبحانه وهو عز شانه بمنزلة منشأ انتزاعها بل الصوفية قائلون به حيث قالوا ليس في الوجود الا الواجب تعالى وانما الممكنات امور اعتبارية فان العالم عندهم اعراض مجتمعة اعتبارية منتزعة عن حقيقة موجودة واحدة بحسب الحقيقة فعلمه تعالى بذواتها ينطوي في علمه تعالى بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء وتفصيله لا يليق بهذا المقام

عه قوله فهو كالحالة الاجمالية البسيطة آه اعلم ان هذا النظير واشباهه كالشجرة والنواة من حيث ان ما في الشجرة من الغصون والاوراق والاثمار مندمجة في النواة من غير تحليل وتركيب والنواة مبدأ لكل واحد منها وكذا البحر والامواج لا يكون مقياسا تاما لشانه تعالى بالنسبة الى الممكنات فانه سبحانه متعال عن هذا القياس والمقياس لا يشبهه شيء اذ لا شبه له ولا ند له ولا ضد له لكن مداركنا القاصرة لا تخيل هذا النحو من الاجمال الذي يتقدس عن التركيب والتحليل ويتعالى عن عدم الامتياز في نحو العلم له وتتحير في ادراك هذا النحو فاحتجنا الى تصوير الاجمال الذي يكون هو فوق الاجمال والتفصيل الموجود في الحد المحدود وفي العلم بالشيء مع عدم الامتياز عما عداه ومع الامتياز فاوردت هذه النظائر المفيدة لتصوره وتخييله وفي الجملة لئلا يستبعد عقولنا عن تجويزه ولا تستنكر عن تحقق ما هو متعال ولا تجعلها مقياسا تاما

حاضرة عنده بذاتها لا بصورها وهذا علم تفصيلي لها مرتب على العلم الاول وعلمه تعالى ليستفاد
من وجودها فعلمه هذا بالكل بعد ذاته وبعد علمه بذاته فكل واحد من النحوين علم حضوري له تعالى لا
ارتسامي وما هو صفة كاملة له تعالى هو النحو الاول فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

قوله علم تعالى ليس المراد بالانفعال ههنا الانفعال المجرد الذي هو من شان الهيولى وامثالها بل مجرد كونه
مستفادا من الغير اي المعلوم وهذا النحو من العلم ليس من صفاته الكمالية غاية ما يقال انه اصطلاح جديد ولا مشاحة فيه منه

قوله فكل واحد نحوي اذ كان الخ

قوله علم تفصيلي

قوله علم حضوري

قوله وبعد علمه بذاته

قوله علم تعالى

قوله علم انفعال

قوله للبيّنة آه اى للبرهان عليه بل هو البرهان على كل شئ وانما السبيل اليه لان الكل شفقه موضحة للمقيد اولم يقيد

ع قوله بل هو البرهان آه مبنى على ما قال الشيخ فى برهان الشفاء ان اليقين الدائم الكلى لما له سبب انما يحصل من جهة السبب وما لا سبب له انما يتبين لنفسه والمتبين البتة بيانا يقينيا بوجه قياسى اى بالنظر والاستدلال فلا يدرك بالحس الا المحسوسة المعلومة بالمشاهدة من غير نظر الى اسبابها اذ لا يحصل بها اليقين الدائم الكلى مع ان الكلام فى العلم الاستدلالى واما الاستدلال بوجود المعلول على ان له علة فهو استدلال بالعلة على المعلول كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف فالاوسط فيه علة فى نفس الامر لكون الجسم فالمؤلف لان المؤلف بالفتح هو المحتاج ومناط الافتقار هو التاليف وفى هذا المقام ابحاث دقيقة تقتضى لبسطها فى الكلام وستاتى ان شاء الله تعالى فى مبحث البرهان ع قوله وانما السبيل اليه آه اى الى اثبات وجوده وصفاته بالحقيقة وبالجملة هذه المطالب بديهية غير مستفادة من البرهان منه ١٢

ع قوله اى للبرهان عليه اى اذا كانت الادلة على المقصود انما تفيد اليقين اذا كان المطلوب فى البرهان من اليقينيات فان كان من غيرها كما سيجئ فى مباحث الخاتمة ان شاء الله تعالى فلا يحصل اليقين بالمطلوب بالحكم بصحة الدليل والبرهان عليه وهذا معنى قول الشيخ فى برهان الشفاء ان البرهان مع كونه عاما للتصديق بالحكم المطلوب فى اليقينيات هو ايضا خاص بها لا يفيد الا فيها ولا يصح ان يستعمل فى غيرها لان الاوسط فى الامور الطبيعية والاخلاقية لا يكون سببا للاكثر بل قد يكون اكثريا او اقل من ذلك وقد يكون مختلفا فى الاشخاص والاوقات والاحوال فلا يحصل اليقين بالمطلوب بالبرهان عليه وقد يحصل الظن الغالب او الاعتقاد الراجح بالمطلوب بالدليل عليه وقد يحصل الجهل المركب بالمطلوب بالبرهان عليه اذا كان الدليل مغالطيا وقد يحصل الجهل البسيط بالمطلوب بالبرهان عليه اذا كان الدليل مغالطيا وكان المستدل به غافلا عن مقدماته وشرائطه وقد يحصل الظن الغالب او الاعتقاد الراجح بالمطلوب بالدليل

ولو بني للفاعل فمعناه لم يلد وبيانه ان الوالد والولد متكافيان ومتماثلان والواجب ليس بمتكاف لواجب آخر والممكن لا يماثله وهو ظاهر وبيان الاول ان معنى التكافؤ ان لا يتصور تحقق احدهما وتعقله الا بان يتحقق ويتعقل الآخر معه فلا يكون الا بحسب علاقة ذاتية بينهما بالعلية والمعلولية او معلوليتهما لامر ثالث يوقع بينهما ارتباطا افتقاريا وسياتي ان شاء الله تعالى وهذه العلاقة لا تمكن بين القيومين الواجبين لذاتيهما وقد يستدل على نفي التماثل بينهما بان حقيقته ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود

عه قوله ومتماثلان فان قيل للمرأة الحبلى يتولد منه الحية كما تدل عليه المشاهدة ويتولد البغل من الحمار والفرس فلا يجب التماثل بين الولد والوالد قلنا المراد بالتماثل ههنا المشاركة في الاوصاف النفسية وان لم يكن تمام ماهية المتماثلين فيشمل المشاركة في الجنس دون الاتحاد في الماهية النوعية ١٢ منه

فلا تتكثر النوع بالعوارض المشخصة فان التخالف لا محالة اما ان يكون بلوازم حق هي الجوهر الحقيقة
او لوجود ما بها هو وجودها فلا يتصور الاختلاف بينهما بحسبها بل يجب توافق الكل فيها او بلوازم
مستندة الى اسباب خارجة عنها فلولا تلك الاسباب كانت الذات واحدة او لم تكن ذات فعند
انتفائها لا يكون كل منهما واجب التقرر والوجود فيكون وجوب كل واحد وجوده مستفادا من الغير
ومن المعلوم ان الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير اذ لو كان له علة بها تقرره ووجوده فاذا
اعتبر بذاته لم يجب له بجوهره وجود فلا يكون قيوما واجبا بالذات اذ لو وجب وجد فلا تاثير لايجاب الغير في
تقرره ووجوده فوجوب التقرر والوجود لا يكون لهويتين متماثلتين والا لما صدق احداهما على الاخرى فهما
لا تنقسم بالفصول الغير الداخلة في سنخ قوام الجنس وانما يتقوم بها مفيد لوجوده بالفعل اذ الفصول تجعل الجنس
شيئا بالفعل ذاتا متعينة موجودة كما سياتي فما حقيقة نفس تاكد التقرر وجوب الوجود لا حقيقة الحيوانية التي غير معنى وجوب

قوله فلا يتصور الاختلاف الخ لا يجوز ان يكون تشخص كل منها مستندا الى نوعه المنحصر في فرد كما يقال في
المفارقات لانا نقول فاذن لا يتمايزان لتباين نوعهما على ان وجوب التقرر والوجود نفس ذاتها فحقيقتها هو وجوب التقرر
وهو لا يصلح للاشتراك بين هويات متعددة بالدليل المذكور اذ تمايزها لا يمكن ان يكون بامور داخلة في سنخ قوامها والا لايلزم التركيب
المستلزم للامكان فهو لعوارض خارجة من قوامها فهي اما لوازم ماهية التي هي وجوب التقرر والوجود او اسباب خارجة وكلاهما باطلان لما ذكرنا في الكتاب

قوله فلا تتكثر النوع الخ اي بالفصل المشخصة
قوله فلا يتصور الاختلاف الخ لان هذا انما يتصور في المتعددة في افراد نوع واحد
قوله فان التخالف الخ لان الواجب نوع واحد حقيقته التي هي نفس وجوب التقرر والوجود فلا يتصور
قوله او بلوازم الخ كالانسان للامكان
قوله مستندة الى اسباب خارجة الخ اي ليست نفس حقيقة الواجب
قوله فلولا تلك الاسباب الخ اي لو لم يكن لوازم مستندة الى اسباب خارجة
قوله كانت الذات واحدة الخ لان الكثرة العددية انما تتصور بالعوارض
قوله او لم تكن ذات الخ لان الوجود لا يتصور بدون الذات
قوله فعند انتفائها الخ اي انتفاء الاسباب
قوله لا يكون كل منهما الخ لان الوجوب بالغير لا يتصور بدون الوجوب بالذات
قوله واجبا بالغير الخ لان الوجوب بالغير هو الوجوب بسبب الغير
قوله فاذا اعتبر بذاته الخ اي بقطع النظر عن الغير
قوله فلا تاثير لايجاب الغير الخ لان الايجاب انما يتصور في الممكن
قوله فوجوب التقرر والوجود الخ لان الوجوب بالذات لا يتصور بدون التقرر والوجود
قوله لا يكون لهويتين متماثلتين الخ لان الهويتين المتماثلتين لا يتصور بينهما الحمل
قوله والا لما صدق احداهما على الاخرى الخ لان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود
قوله لا تنقسم بالفصول الخ لان الفصول المقسمة انما تكون خارجة عن حقيقة المقسم
قوله الغير الداخلة الخ لان الفصول الداخلة في حقيقة المقسم لا تكون مقسمة
قوله في سنخ قوام الجنس الخ اي في حقيقة الجنس
قوله وانما يتقوم بها الخ لان الجنس لا يتحقق بدون الفصل
قوله مفيد لوجوده بالفعل الخ لان الفصل يجعل الجنس موجودا بالفعل
قوله اذ الفصول تجعل الجنس الخ لان الجنس لا يتحقق بدون الفصل
قوله شيئا بالفعل ذاتا متعينة موجودة الخ لان الجنس لا يتحقق بدون الفصل
قوله فما حقيقة نفس تاكد التقرر وجوب الوجود الخ اي فما حقيقة الفصل
قوله لا حقيقة الحيوانية التي غير معنى وجوب الخ لان حقيقة الحيوانية غير حقيقة الفصل

الفصل عرضي ذاتي لطبيعة الجنس كما ان الناطقية كذلك بالنسبة اليه واما الحقيقة التي هي مغايرة لوجوب التقرر والوجود كحقيقة الحيوان فيكون

وتاكد التقرر والموجودية امر خارج عنهما لا ينقسم بهما والا افادتهما الوجوب بالفعل ووجوب التقرر هي افادة

سنخ الحقيقة فيدخل الفصل في سنخ حقيقة الجنس وهو باطل وايضا يلزم ان يكون وجوب التقرر لذاته مستفادا من الغير

فيلزم الامكان فتفكر قوله لا يتغير آه اي لا بحسب الذات وهو ظاهر ولا بحسب الصفات الحقيقية

قوله مستفادا من الغير فيلزم الامكان وايضا يلزم كون الفصول المقسمة جاعلا للجنس اذ الامر الخارج المفيد لسنخ الحقيقة هو الجاعل فتوضيحه ان استفادة سنخ حقيقة الشيء اما بامر خارج فهو الجاعل وهو مفروض الانتفاء في الواجب لذاته واما بالمقومات فيلزم على تقدير انقسامه بالفصول المفيدة لسنخ الحقيقة اعني الموجودية ان تكون الفصول المقسمة متقومة بهف لوجوب وجودها فتنقسم بها والضا يلزم تركب الواجب تعالى بهذا خلف وايضا قوله لا بحسب الصفات الحقيقية آه تفصيل المقام ان الصفة المشتقية لها تعالى اما حقيقية محضة لا اعتبار في مفهومها الاضافة ولا تعرض لها في التحقق فتعقلها وتحققها بحيث يترتب عليها الآثار لا يتوقف على وجود الغير كالحياة واما حقيقية ذات اضافة لا يعتبر في مفهومها الاضافة لكنها تعرض لها في التحقق بحيث لا يترتب عليها الآثار الا بانضمام الاضافة كالعالمية والقادرية فان كون الذات بحيث اذا وجد شيء ينكشف عنده او بحيث يمكن منها بالنظر اليها الفعل والترك بالارادة لا يتوقف تعقلها وتحققها على وجود المعلوم والمقدور لكنها اذا وجدا تحققت الاضافة لا محالة وترتب عليها الآثار وتغير هذين المعنيين ليستوجب تغيرا في نفس الموصوف الذي هو مبدأ لهما وكذا تغير الاضافة التي هي من لوازم تحققهما الموجود واما اضافة محضة وهي التي يعتبر في مفهومها الاضافة فتعقلها وتحققها بمعنى ترتب الآثار عليها موقوف على الغير وتغيره لا يوجب تغيرا بالموصوف الحقيقي بل يرجع الى تغير الامر المباين كما اذا تغير يمينك ويسارك وانت مستقر على مكانه ومثلوا لما في الوجوب تبعا بالرازقية نظرا الى انها لا توجد الا بوجود المرزوق وفيه انها كون الذات بحيث ترزق اذا وجد المرزوق فلا فرق بينها وبين العالمية والقادرية واجيب بان المراد بها نفس الاضافة لا مبدأها فرجع هذه المفهومات الى المعرف ولا يتعارف اطلاق الرازق الا على من يباشر الارزاق كذا السخي والجواد ويطلق على من يعمل بها فالمتعارف فيها نفس الاضافة بخلاف العالم والقادر فانها يطلقان على من من شأنه العلم والاقدار وكذا السميع والبصير ان لم يوجد المعلوم والمقدور قيل والسر ان الارزقية والسخاوة والجود ونحوها من الصفات الافعالية التي لا تتحقق بحيث يظهر منها الآثار الا بمباشرة الفعل بها وما وجد منها في البعض على الشذوذ وقبل الفعل بحسب اصل الفطرة فلا يظهر ولا يعلم الا بعد المباشرة والحق انها من الصفات الحقيقية التي هي ذات اضافة لا من الاضافات المحضة فتامل

قوله وهو باطل لان كلا من الجنس والفصل عرض ذاتي للاخر كما صرح به في حاشية الحاشية فيلزم ان يكون العرض الذاتي جاعلا لمعروضه وهو باطل بالضرورة والفصل عرض ذاتي للاخر كما صرح به في حاشية الحاشية فيلزم ان يكون العرض الذاتي جاعلا لمعروضه وهو باطل بالضرورة

قال فيها ان يكون الفصول مقسمة لان يكون الجنس منقسما بها فاطلاقه باطل لان الفصل لا يكون الا مقسما لا مقسما

قوله لا يتغير آه اي لا بحسب الذات وهو ظاهر ولا بحسب الصفات الحقيقية

والاضافية التي بازائها مبادٍ متقررة في ذاته تعالى فان تغيرهما ليستوجب تغيرا في ذاته تعالى لانها متربتة عليها كما اذا تغير معلومك ومعلولك فهو سبحانه الان كما كان واما الاضافية المحضة فتتغير بالاستوجب تغيرا اصلا فان التعاقب والتجدد فيها يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد في الامور المتباينة عن الذات كما اذا تبدل ما يمينك وما يسارك وانت مستقر على ذاته ومكانه الاصلي قوله تعالى عن الجنس والجهات آه هذا قصر تلميح لما علم ضمنا من قوله لا يحد او يراد بالجنس المثل وقد مر بيانه وهو خلاف قانون البراعة الان يقال الابهام يكفي للبراعة والمراد بالجهات

قوله الاضافية التي آه اعلم ان مرجع الاضافات فيه سبحانه الى اضافة واحدة وهي المبدئية بالقياس الى جميع الاشياء وهي خالقيته باعتبار وراز قيته باعتبار وهكذا وهي في حد ذاتها اضافة واحدة لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابعاد متساوية النسبة اليها بالنظر الى ذاته تعالى وهذا على قياس الاوصاف الحقيقية فانها راجعة الى صفة واحدة هي وجوب التقرر والوجود لذاته كذا حققه المحققون قوله كما اذا تغير معلولك آه لان تغير المعلوم والمعلول يستلزم تغير العلم والعلية وهما من الاوصاف الحقيقية وتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف اذا كانت اوصافه نفس ذاته كما في الواجب تعالى

قوله وهي الصفات الاضافية آه اي الصفات التي باعتبارها يصح اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالخالقية والرازقية والعالمية والقادرية ونحوها قوله حافظ ورازر حمه الله الصفات الاضافية هي التي يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالخالقية والرازقية والعالمية والقادرية ونحوها قوله فيما قال الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما قوله حافظ ورازر حمه الله الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما قوله فيما قال الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما

قوله الاضافية التي آه اعلم ان مرجع الاضافات فيه سبحانه الى اضافة واحدة وهي المبدئية بالقياس الى جميع الاشياء وهي خالقيته باعتبار وراز قيته باعتبار وهكذا وهي في حد ذاتها اضافة واحدة لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابعاد متساوية النسبة اليها بالنظر الى ذاته تعالى وهذا على قياس الاوصاف الحقيقية فانها راجعة الى صفة واحدة هي وجوب التقرر والوجود لذاته كذا حققه المحققون قوله كما اذا تغير معلولك آه لان تغير المعلوم والمعلول يستلزم تغير العلم والعلية وهما من الاوصاف الحقيقية وتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف اذا كانت اوصافه نفس ذاته كما في الواجب تعالى

قوله وهي الصفات الاضافية آه اي الصفات التي باعتبارها يصح اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالخالقية والرازقية والعالمية والقادرية ونحوها قوله حافظ ورازر حمه الله الصفات الاضافية هي التي يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالخالقية والرازقية والعالمية والقادرية ونحوها قوله فيما قال الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما قوله حافظ ورازر حمه الله الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما قوله فيما قال الصفات الاضافية هي التي لا يصح باعتبارها اطلاق المضاف الحقيقي على الذات كالمعلومية والمقدورية ونحوهما

اما الجهات الست او الامتدادات الثلثة وهي كلها من خواص الاجسام وهو تعالى بري عن الجسمية التي تقبل الانفصال والانعدام ولو فرضا مطابقا للواقع قوله جعل الكليات والجزئيات آه تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود ليس الا نفس صيرورة الذات ووقوعها في ظرف ما ومطابق الحكم به ومصداقه نفس تقرر الماهية وفعليتها فما هي متقررة بافاضة الغير لنفسها كانت الحيثية التي هي مصداق الحمل فيها راجعة الى حيثية تعليلية هي كون الذات صادرة عن الجاعل وما هي متقررة بنفسها لا بعلة فهي موجودة بذاتها لا بغيرها فمصداق الحكم هناك نفس تجوهر الحقيقة المتقررة بالذات فيكون الوجود نفس ذاتها وهي مستغنية في سنخ حقيقتها وموجوديتها عن الغير فهذه الذات هي الواجب بالذات والاولى الممكن بالذات فالوجود في الواجب تعالى عين ذاته

قوله ولو فرضا مطابقا للواقع آه انما قلنا فرضا ليشمل القسمة العقلية والوهمية ايضا ثم قيدناه بالمطابقة للواقع لان الفرض ههنا بمعنى التقدير الشامل للمجردات بل بمعنى تجويز العقل تجويزا مطابقا للواقع ١٢ منه

اذ هو بذاته مبدأ الانتزاع ومصداق حملة بخلاف الممكن اذ الواجب بالذات يستحيل ان يتعلق بعلة ومر بيانه ولا يصح له ان يكون وجوده من تلقاء ذاته بالعلية كما هو سنة اللوازم المعلولة لنفس الماهية والا فيقع طباع وجد فوجد هيئة تعالى وبين الوجود فيتقدم علية بحسب الوجود كما هو مقتضى طباع وجد فوجد فيلزم تقدم الشئ على نفسه او موجودية بوجودين بل بوجودات غير متناهية وهما محالان او مجموع الوجودات

ع قوله او مجموع الوجودات آه هذا دليل آخر على اثبات عينية الوجود للذات تمسك بقطع النظر عن ابطال الدور والتسلسل محاصله انا اذا اخذنا مجموع الوجودات الزائدة اللامتناهية بحيث لا يشذ عنها شئ فذلك المجموع كالوجود الاول في كونه مسبوقا بالوجود للمقتضى ظ لوجود السابق عليه الخارج عنه بحيث لا يكون عينه ولا يكون من جملة احاده فيلزم خول المتقدم فيه المتأخر هذا خلف فتامل منه ١٢

ع قوله

ع قوله

ع قوله

كالوجود الاول فما يتقدم عليه ويخرج عنه كان عينه تعالى فوجوبه وتقرره ووجوده نفس ذاته تعالى و
عين ماهيته وليس له ماهية وراء الوجود وليس فيه ظلمة العدم اصلا فهو نور قائم بذاته متقرر بنفسه
ووجود وموجود ووجوب وواجب وهكذا سائر الصفات فطباع الامكان وهو سلب ضرورة التقرر والوجود
وسلب ضرورة اللاتقرر واللاوجود علة تامة لافتقار الممكن بحسب سنخ حقيقته ومتبعة الافتقار في وجوده الى جاعل موجب

عن مجرده فان مالم يمتنع جميع انحاء عدم الممكن لم يترجح الوجود وهذا الترجيح هو وجوبه السابق
على الوجود ومن جملة انحاء عدم المعلول عدم علته الموجبة فلا تكون ممكنة اذ هي متساوية النسبة
كالمعلول فلا يمتنع بها عدمه وبالجملة لا وجود الا بالوجوب وهو بامتناع جميع انحاء العدم
ولا امتناع منها الا من تلقاء الواجب بالذات فكل ما حق جوهر ذاته الجواز لا يستطيع
ان يكون جاعلا لشئ من الاعتبارات اى اعتبار كان فالله تعالى خالق كل شئ
من الكليات والجزئيات بمعنى انه تعالى ابدع عنها من الليس الصرف بطلان الذات الى لا يس
وتقرر الحقيقة وهي كما انها مفتقرة اليه تعالى في الموجودية كذلك مفتقرة اليه تعالى في سنخ الحقيقة
بل الافتقار في الوجود لا يرجع الى معنى محصل سوى الفاقرية بحسب اصل الماهية وسنخ التجوهر فان الوجود
نفس صيرورة الذات وليس هناك شئ يؤخذ منه ذلك المفهوم غير الذات المتجوهرة فالافتقار
في الوجود هو الافتقار في سنخ التقرر فالامكان هو السبب المحوج الى مجعولية الذات بالجعل البسيط

الا ان الطبائع المرسلة مقدمة فی التاثر وقبول الوجود بالنسبة الی الجزئیات فان جعل الجزئی وان کان بعینه جعل الکلی فان المتقرر والموجود فی العین بافاضة الجاعل امر واحد یحلله العقل الی ماهیة مرسلة ومخلوطة بالوجود والتشخص المنتزعین عنها بعد الفعلیة لکن الطبائع المرسلة غیر مرهونة الوجود بتوارد الامکانات الاستعدادیة کالزمان نفسه ومحله وحامل محله والجواهر المجردة وانما التعاقب والتجدد فی الجزئیات الحادثة الزمانیة بحسب الامتداد الزمانی وملاکه علاقة الامکان الاستعدادی وحرکة المادة فی الاستعدادات فامکان الذاتی ثمه ملاک فیضان الوجود عن مدبر العالم علی خلاف امر تلک الجزئیات ومن ثمه تسمع انهم یقولون ان الطبائع بما هی هی موجودة بوجود الهی وقبل الکثرة لان تقررها لیس الا بعنایة الله تعالی غیر مرهونة الوجود بالامکان الاستعدادی بخلاف الشیء الطبیعی المکتنف بعوارض المادة قال فی الحاشیة فیه اشارة الی ما هو الحق من القول بالجعل البسیط

قوله وقبول الوجود آه ومعنی تقدم وجودها ان نسبة الوجود الیها اقدم من نسبته الی الجزئیات بالذات بل بالزمان ایضا کما فی الحوادث الیومیة وسیاتی قوله کالزمان نفسه ای مثل الزمان والحرکة والفلک والمجردات من العقول قوله اشارة آه لانه ترک المفعول الثانی وفی المؤلف لابد منه ١٢ منه

بمعنى الابداع اى اخراج الايس من اللّيس انتهى اقول هذا اختار الاشراقيين والمشاؤن فيه
الى انه متوسط بين المجعول والمجعول اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات على القول الاول نفس
الشئ من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض وعلى القول الثانى هو الاتصاف من حيث
هو غير مستقل بالمفهومية ورابط بين جاشميه اى مفاد الهيأة التركيبية والشئ والوجود والاتصاف
لامن هذه الحيثية اثر فى ضمن الاثر بالذات وقد يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور
وبان الوجود نفس صيرورة الذات ووقوعها فى العين او الذهن ومصداقه فى الواجب
تعالى نفس ذاته تعالى وفى الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل فاذا كانت الماهية فى
نفسها مقررة مستغنية يصدق حمل الوجود عليها فى مرتبة ذاتها فلا يكون ممكنا بل واجبا بالذات

قوله لامن هذه الحيثية آه يعنى ان الاتصاف اذا لوحظ من حيث هو بالاستقلال ولا يلاحظ معه الطرفان الا
بالعرض فهو مستغن عن الجاعل كسائر الحقائق التصورية فهو اثر بالعرض تابع لا بالذات كالماهية والوجود قوله
بقوله تم وجعل الظلمات والنور آه تتمة ان الجعل بمعنى التصيير لا يجوز قصره على مفعول واحد بل يجب ذكر كلا مفعوليه والجعل بمعنى
الخلق يستدعى مفعولا واحدا كما فى قوله تم وجعل الظلمات والنور اقتصر على مفعول احد فهو بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير منه ١٢

واعترض عليه بانه لم لايجوز ان يصدق الوجود عليها بحسب استنادها الى الجاعل من حيث الوجود فقط فلا يلزم كونها واجبا وانت خبير بان مرتبة التقرر وفعلية الذات غير منسلخة عن الموجودية والصيرورة المصدرية كما هو المسلم لدى التحقيق فلو كانت مستغنية في سنخ قوامها واصل تقررها كانت مستغنية الفيض

قوله وانت خبير الخ توضيحه ان حقيقة الوجود نفس صيرورة الذات في ظرف ما مصداقة ومبدأ انتزاعه نفس قوام الماهية و تقررها واذا كان تقررها بالجعل الجاعل نفسها بحيث مصداقة الى حيثية تعليلية وهي حيثية صدورها عن الجاعل حتى لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل لكفى في صدق الوجود كما في الواجب لامتناع انسلاخ الاثر عن المبدأ واستحالة الانفكاك بين المفهوم ومصداقه فاذا كان تقرره وقوامه بالذات يصدق عليه الوجود بالذات واذا كان تقررها وقوامها بالعرض كان صدق الوجود عليه بالعرض فتامل فانه دقيق

قوله كما هو المسلم اه لان القول بتقرر الماهية منفكة عن الوجود مخصوص ببعض المتكلمين وهم المعتزلة واما الاشاعرة والحكماء وكلهم فينكرونه وهو مطلوبنا كما هو مذكور في الكتب الكلامية قوله كانت مستغنية ايضا اذ لا معنى لافتقار الماهية واستنادها الى الجاعل من حيث الوجود والافتقار والاستناد اليه في سنخ تقررها لان افتقار الامور الانتزاعية واستنادها الى العلة ليس له معنى محصل الا افتقار منشأ انتزاعها واستناده اليها والوجود معنى انتزاعي اذ هو عبارة عن صيرورة الذات وكونها في ظرف ما ومنشأ انتزاعه ومطابق حمله انما هو سنخ تقررها كما سبق فتذكر فان قيل مرتبة التقرر عبارة عن مرتبة نفس الماهية وفعليتها نفس فيها وهي للتصلح ان تتعلق بها الجعل بالذات لانها امر وحداني ومتعلق الجعل مفاد الهيئة التركيبية والا يلزم منه الاستغناء مطلقا لانها تابعة بجعل الوجود اي مفاد قولنا الانسان موجود مثلا قيل فيلزم ح ان يكون مرتبة المعروض اي مرتبة نفس الماهية تابعة لمرتبة العارض اي الوجود واتصافها به متاخرة عنها وهو باطل بالضرورة فلو كانت مرتبة الماهية مستغنية عن الجعل بحسب نفسها كانت مستغنية بحسب الاتصاف بالوجود ايضا لامتناع تاخر المعروض عن العارض و استحالة تاخر الطرف عن النسبة فيلزم استغناؤها عنه مطلقا وهو ينافي الامكان ولا يصح تعلق الجعل البسيط الا بامر وحداني وبهذا يظهر بطلان آخر على اثبات الجعل البسيط في الماهية الممكنة لان الماهية اما ان تتعلق بها الجعل بالذات فهو المطلوب او بالعرض فهو باطل لما ذكرناه من امتناع تقدم العارض على المعروض وتقدم النسبة على الطرف لا بالذات ولا بالعرض وهو ينافي الامكان الذاتي منه

فی صدق الوجود وصیرورة الذات بالضرورة کما یشهد به الوجدان المستقیم **قوله** الایمان به آه ای بالجعل البسیط المشار الیه بقوله جعل الکلیات او بالله سبحانه او باوصافه المذکورة ویحتمل ان یرجع الضمیر الی المصدر ای الجعل مطلقا ففیه اشارة الی رد القول بالبخت والاتفاق فان فئة قلیلة قد زعموا ان وجود العالم من غیر سبب موجد وغایة مقصودة وهم قد خالفوا البداهة فی تجویز الترجیح بلا مرجح وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واستدلوا علیه بوجوه منها انه لو کانت للممکن حاجة الی المؤثر لکان فیه تاثیر ففی المؤثر مؤثریة وهی صفة ثبوتیة فثبوتها اما فی الذهن فقط فیکون الحکم بها فی الخارج جهلا او فی الخارج ایضا بان تکون قائمة بالمؤثر فکانت من الممکنات المحتاجة الی المؤثر فهناک مؤثریة اخری والنظر فیها ایضا کک والجواب

قوله ففیه اشارة وایضا اشارة الی رد من زعم ان الباری تعالی لم یجعل الا العقل الاول واما ما سواه فمنه وما بعده **قوله** الترجیح بلا مرجح هذا مبنی علی ما هو الظاهر من قولهم ان النظام الکلی بتمامه وبکل واحد من اجزائه موجود من غیر موجد فیلزم الترجیح من غیر مرجح وان التزم احد منهم ان بعض اجزائه سبب موجد للبعض الآخر والکل بما هو کل بلا سبب فنقول سلسلة الایجاد ح فی هذه الاجزاء اما ان تنتهی الی موجد ممکن موجود بلا سبب فیلزم الترجیح بلا مرجح انتهاء او تنتهی الی موجود ممکن موجود بسبب فالکل بما هو کل ممکن البتة وموجود فان لم یکن وجوده بسبب فیلزم الترجیح من غیر مرجح فی وجوده ان کان وجوده غیر وجودات الاجزاء والا یلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وهو ایضا ضروری البطلان ١٢ منه

ان المؤثر تیہ امر اضافی حاصلۃ فی الذہن عند تعقل صدور الاثر من المؤثر ولیس فی الخارج شیٔ
باز انہا یقوم بالمؤثر ولا یلزم الجعل اذ ہی ثابتۃ فی نفس الامر من حیث ہی مخصوص بلحاظ العقل فقط
ومنہا ان التاثیر امافی حال الوجود وہو تحصیل الحاصل اوفی حال العدم وہو اجتماع النقیضین
والجواب انہ فرق مابین اخذ الاثر فی زمان حصولہ وبین اخذہ بشرط حصولہ وتاثیر المؤثر فی زمان الحصول
الحاصل انہ لک التاثیر والاستحالۃ وفیہ منہا ان التاثیر امافی الماہیۃ فیلزم عدمہا عند عدم المؤثر والتاثیر فیکون الانسان

قولہ ولیس فی الخارج الخ قولہ الی المؤثر حتی یکون ہو ایاہ قولہ والصفات الخ قولہ ان التاثیر فی الوجود الخ قولہ ان التاثیر فی الوجود ای التاثیر فی حال الوجود قولہ ان التاثیر فی حال الوجود الخ قولہ ان التاثیر فی حال العدم الخ قولہ ان التاثیر فی حال العدم ای التاثیر فی حال العدم

مثلا ليس بانسان عند عدمه والشئ يستحيل سلبه عن نفسه او في الوجود والكلام فيه الكلام اي لا يكون الوجود وجودا عند عدم المؤثر او التاثير او في اتصاف الماهية بالوجود وهو امر اعتباري لا يستند الى المؤثر والجواب ان التاثير في الماهية والوجود والاتصاف تابعان له ولا يلزم ان يكون الانسان ليس بانسان عند عدمه بل ليسية نفس الانسان كما لا يكون الانسان انسانا بل انما يكون به نفس الانسان وفرقة ينكرون الغاية المقصودة فقط فان عنوا بها العلة الغائية والغرض فهو حق والا فكما ترى

قوله او في اتصاف الماهية آه ولم يذكره الكلام المذكور في الاحتمال الاول والثاني لانه موقوف على ملاحظة الاتصاف بالاستقلال وقد سبق انه بهذا الاعتبار ساقط عن درجة الاعتبار في مطلق الجعل عند الفريقين ولم يذكر في الوجود ما يذكره من كونه امرا اعتباريا لان في اعتبارية نوع خفاء اذ منهم من ذهب الى ان الوجود الحقيقي امر قائم بالموجود قياما انضماميا والوجود المصدري عارض له قوله والجواب ان التاثير آه بناء على الجعل البسيط واما القائلون بالجعل المؤلف فيقولون ان ما يقتضيه الجعل هو ان يكون المجعول امرا عينيا دون المجعول اليه وما يتعلق به الجعل اعني الاتصاف وهذا باختيار الشق الثالث قوله كما لا يكون به اي بالتاثير والجعل قوله وفرقة ينكرون آه لعل انكارهم للغاية مبني على ان الفاعل لوجود العالم كله هو الواجب تعالى الموصوف بالفاعلية التامة فلا يكون لفعله علة غائية وغرض فانها متممة للفاعلية وهي كاملة فيه سبحانه وتعالى وان كان فعله لا يخلو عن الفوائد والمصالح الكثيرة التي مرجعها الى نظام العالم وهذا هو المختار عند المحققين ١٢ منه

على كل منهما وان كان في احدهما بالذات وفي الآخر بالعرض فافهم ١٢ مولانا حافظ دراز رحمه الله

والحق ان الاشياء قد لا تكون متوقفة ومترتبة بالقياس الى شئ لكونها غير واجبة الحصول معه وان كانت بالقياس الى اسبابها واجبة الحصول والتحقق فيقال لها بالقياس الى ذلك الشئ اذا حصلت معه انها كائنة بالبخت والاتفاق كوجدان الخزينة عند حفر البير **قوله مقدمة** وهي ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة اعني تصور العلم بوجه ما والتصور بموضوعه وغايته وهي مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فما يذكر من الكلام قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي محتملة لما يحتمله الكتاب من الالفاظ الدالة فقط او المعاني فقط او مجموعهما واحتمال النقوش منفردة او غير منفردة ساقط عن الاعتبار فانها ليست مما يقصد بالتدوين وتخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ من حيث الدلالة على تلك المعاني نظرا الى قوله ما يذكر من الكلام وتخصيص مقدمة العلم بالمعاني وحدها اعتبارا بالمقابلة ليس بشئ اذ الذكر كما يوصف به الالفاظ

قوله والحق اي في معنى البخت والاتفاق ١٢ منه رحمه الله

یوصف بالمعانی کالکلام لیعم اللفظی والنفسی بل الارتباط والانتفاع انما هما
بالمعانی فقط فالتغایر بینهما بحسب المفهوم فقط علی الاحتمال الثانی بناء علی
اتحاد العلم والمعلوم بالذات الا اذا کان المراد بالتصور المعتبر فی الموضوع والغایة
هو الاذعان وبحسب الذات ایضا علی الاحتمالین الباقیین والاولی ان یعد مباحث
الالفاظ ویعتبر بیان شرف العلم ومرتبته ایضا منها قوله العلم التصور آه زاد لفظ التصور
اما تنبیها علی الترادف او علی ان المقسم بالحقیقة علم حصولی لا مطلق العلم
الشامل للحضوری کعلم المجردات بانفسها وعلم الواجب تعالی وقد یخص المقسم بالعلم الحصولی الحادث

ف قوله العلم التصور ح قوله لفظ التصور ح قوله اما تنبیها علی الترادف ح قوله او علی ان المقسم بالحقیقة علم حصولی ح قوله لا مطلق العلم ح قوله الشامل للحضوری ح قوله کعلم المجردات بانفسها وعلم الواجب تعالی ح قوله وقد یخص المقسم بالعلم الحصولی الحادث ح

بزین بکسر الصاد فی خط مولانا محمد یوسف رح ۱۲ مولانا حافظ ورازرح ۱۲

نظرا الى اختصاص التصور والتصديق بالبديهي والنظري والحق ان علم المجردات بماهو غير ذاتها
وصفاتها حصولي نقسيم الى التصور والتصديق فان مناط العالمية والمعلومية هو وجود
الشيء المعلوم للعالم بان يكون نفسه او نعتا من نعوته او معلولا له والجائز من العوالي الى السوافل
رابطية الذات والوجود بالمعلولية بالقياس الى الواجب سبحانه فقط وان كانت بصورها
مرتسمة ومخزونة فيها بافاضة المبدأ الاول الذي هو المبدأ الفياض وكونها وسائط لا يوجب
ان يكون وجودها لها اذ هو من شان الجاعل فشانها بالنسبة الى الكذوب مجرد الارتسام والحفظ
على سبيل الاختزان وبالنسبة الى الصدوق الحفظ والتصميم وذلك لتنزيهها عن الشر والتي هي من غيبيات الوهم

قوله بافاضة المبدأ الاول اي بافاضة الجاعل وجودها فيها اعني القيام بها كما في الاذهان السافلة منه

قوله لان مناط العالمية والمعلومية هو وجود الشيء المعلوم للعالم الخ قال المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب ان العلم حضور شيء لشيء وهذا يقتضي ان يكون المعلوم موجودا للعالم وان يكون العلم بالمعدوم محالا وقد صرح بذلك جماعة من المحققين وذهب الشيخ الاشراقي الى ان العلم بالمعدوم ممكن وهو الحق لان العلم بالمعدوم ليس حضور المعدوم للعالم بل حضور صورته وهي موجودة وقد يكون العلم بالموجود ايضا بحضور صورته لا بحضوره كما في علمنا بالاشياء الخارجية وعلم الله تعالى بالاشياء كلها بحضور صورها في ذاته وهذا هو المراد بقولهم العلم بالشيء هو حضوره او حضور صورته

قوله لان علم المجردات بالمبادي العالية الخ قال المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب ان علم المجردات بالمبادي العالية ليس حضورها للمجردات بل حضور صورها فيها وهذا هو المراد بقولهم ان علم المجردات بالمبادي العالية حصولي

قوله لان علم المجردات بالمبادي العالية حصولي الخ قال المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب ان علم المجردات بالمبادي العالية ليس حضورها للمجردات بل حضور صورها فيها وهذا هو المراد بقولهم ان علم المجردات بالمبادي العالية حصولي

قوله لان مناط العالمية والمعلومية هو وجود الشيء المعلوم للعالم الخ قال المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب ان العلم حضور شيء لشيء وهذا يقتضي ان يكون المعلوم موجودا للعالم وان يكون العلم بالمعدوم محالا وقد صرح بذلك جماعة من المحققين وذهب الشيخ الاشراقي الى ان العلم بالمعدوم ممكن وهو الحق لان العلم بالمعدوم ليس حضور المعدوم للعالم بل حضور صورته وهي موجودة وقد يكون العلم بالموجود ايضا بحضور صورته لا بحضوره كما في علمنا بالاشياء الخارجية وعلم الله تعالى بالاشياء كلها بحضور صورها في ذاته وهذا هو المراد بقولهم العلم بالشيء هو حضوره او حضور صورته

بل لا يبعد ان لا يكون للكواذب فيها ارتسام فانها خزانة المعقولات الصرفة دون المشوبة بالوهم فهي مخزونة في الحافظة التي هي خزانة الموهومات فتدبر فيه **قوله** هو الحاضر عند المدرك آه سواء كان نفس المعلوم كما هو في الحضوري او غيره ولو بالاعتبار كما في الحصولي وسواء كان مرآة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكنه والعلم بالوجه اولا

قوله فتدبر اشارة الى ان فيه مناقشة ظاهرة لان الحافظة خزانة لما يدركه الوهم او العقل باعانة الوهم وهي المعاني الجزئية كالصداقة والعداوة بين الشخصين وليست خزانة لما يدركه العقل الصرف بلا معونة الوهم اعني الامور الكلية والجزئيات المجردة وان كانت القوة الوهمية قد تغلط فيها بنوع من المداخلة والفرق بين المغالطة الوهمية ومدركاتها اظهر لمن تتبع كتب القوم والله هو الموفق قد يعرض في القضايا الكلية الكاذبة فيلزم ارتسامها في المبادي العالية فتفكر منه رحمه الله

قوله فيها اي في الحافظة **قوله** ان الصورة الخ سلطان دبا باشرت في مدركات جميعا كما ان الحق الخ **قوله** فيها اي في الحافظة **قوله** ان الصورة الخ **قوله** فيها اي في الحافظة **قوله** ان الصورة الخ

**

كما في العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشئ فجعل المقسم مطلق العلم لا العلم الحصولي او الحادث اذ لا حاجة
الى التخصيص والتعميم انسب بقواعد الفن فان قلت كيف يصح ذلك فان المعتبر في مورد التقسيم الشئ
المطلق اعني موضوع الطبيعية لا مطلق الشئ اعني موضوع الحملة فان المقسم يجب ان يوخذ من حيث
العموم والاشتراك قلت لو سلم فقد يجعل مورد القسمة جنس المقسم كما هو ههنا فلا بد من ان يوخذ
ذلك لا بشرط شئ حتى يصح اسناد احكام نوعه اليه واما ذلك النوع وهو المقسم بالحقيقة فهو ما خوذ

٣٨

ع قوله كما في العلم بكنه الشئ آه والفرق بينهما ان الصورة الحاصلة اذا لم تكن مرآة لملاحظة شئ
فان حصلت من حيث انها عارضة او خاصة لشئ ما فهي بالقياس الى ذلك الشئ علم بوجه الشئ والا فهي
علم بكنه الشئ كالكاتب مثلا اذا حصل في الذهن باعتبار انه عرضي للانسان فان لم يكن مرآة لملاحظة كان بالقياس
الى الانسان علما بوجه الشئ وبالقياس الى نفسه علما بكنه الشئ وكون الصورة الواحدة علما بوجه الشئ وبكنه الشئ باعتبارين
مخصوص بالعرضيات والذاتيات كالحيوان الناطق مثلا اذا لم تكن مرآة لملاحظة الانسان وحصل في الذهن من حيث
انه حد للانسان وكنهه كان علما بكنه الشئ مطلقا سواء قيس الى الانسان او الى نفسه فقابل ١٢ منه رح

ع قوله والحادث الخ اي الحاصل بعد ان لم يكن حاصلا هو الشامل لما كان او
لم يكن حاصلا اصلا والحصولي ما كان حاصلا من اول الامر

ع قوله فان قلت الخ اورد المولى محمد يوسف رح هذا السوال على ما ذكره
المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق من ان المقسم مطلق العلم لا العلم التصوري
او التصديقي وقال ان المقسم يجب ان يكون مورد التقسيم والمورد ههنا هو العلم التصوري
لان الكلام في تقسيم التصور الى الكلي والجزئي والكلي والجزئي من احكام التصور
لا التصديق فالمقسم ينبغي ان يكون هو العلم التصوري لا مطلق العلم

ع قوله قلت اورد المولى محمد يوسف رح ايضا هذا السوال على ما ذكره
المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق من ان المقسم مطلق العلم لا العلم التصوري
او التصديقي وقال ان المقسم يجب ان يكون مورد التقسيم والمورد ههنا هو العلم التصوري
لان الكلام في تقسيم التصور الى الكلي والجزئي والكلي والجزئي من احكام التصور
لا التصديق فالمقسم ينبغي ان يكون هو العلم التصوري لا مطلق العلم

ع قوله فان قلت الخ اورد المولى محمد يوسف رح هذا السوال على ما ذكره
المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق من ان المقسم مطلق العلم لا العلم التصوري
او التصديقي وقال ان المقسم يجب ان يكون مورد التقسيم والمورد ههنا هو العلم التصوري
لان الكلام في تقسيم التصور الى الكلي والجزئي والكلي والجزئي من احكام التصور
لا التصديق فالمقسم ينبغي ان يكون هو العلم التصوري لا مطلق العلم

ع قوله والحادث الخ اي الحاصل بعد ان لم يكن حاصلا هو الشامل لما كان او
لم يكن حاصلا اصلا والحصولي ما كان حاصلا من اول الامر

ع قوله فان قلت الخ اورد المولى محمد يوسف رح هذا السوال على ما ذكره
المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق من ان المقسم مطلق العلم لا العلم التصوري
او التصديقي وقال ان المقسم يجب ان يكون مورد التقسيم والمورد ههنا هو العلم التصوري
لان الكلام في تقسيم التصور الى الكلي والجزئي والكلي والجزئي من احكام التصور
لا التصديق فالمقسم ينبغي ان يكون هو العلم التصوري لا مطلق العلم

من حيث الاطلاق والتعميم كما هو المعتبر **قوله** والحق انه من اجلى البديهيات هذا هو المختار عند المحققين وانما اختفى جوهر ذاته لشدة وضوحها كما ان من المحسوسات ما يبلغ في الظهور بحد يمنع عن تمام الابصار كالشمس كك من المعقولات ما يبلغ فيه بذلك الحد حتى يمنع عن تمام الادراك كالعلم فانه مبدأ ظهور الاشياء فيجب ان يكون في نفسه اظهر ما ليس فيه شر الظلمة ولهذا يفتقر الى التنبيه لا لازالة خفائه فانه ليس خفيا في نفسه بل لان عقولنا اعجز عن اكتناهه فهذا التنبيه يشبه الماء الموضوع في الاناء لرؤية تمثال الشمس وفيه نظر لان العلم من مقولة الكيف على الاصح او من الاضافة او الانفعال كما قيل وعلى كل تقدير يجب له فصل مقوم لماهيته فيثبت له حد موصل الى تصوره بالكنه وهو مختص بالنظريات

قوله ولهذا يفتقر آه اى لاختفاء جوهر ذاته من شدة الوضوح بحيث يمتنع عن كمال الادراك وهو ادراك كنهه لا انه خفي في نفسه ١٢ **قوله** بل لان آه اضراب عما يفهم من السابق ان شدة الوضوح توجب اختفاء جوهر ذاته فاعرض بانه لا يوجب الاختفاء في جوهر ذاته بل يوجب عجز العقول عن تمام ادراكه ١٢ منه

الا ان يقال كونه كيفا او غيره من قبيل كون فصول الحقائق الجوهرية جوهرا

قوله الا ان يقال اه هذا القول ضعيف لانه على تقدير بساطته لا يصدق الكيف الذى هو جنس عال لما تحته عليه صدقا عرضيا لان العلم ليس فصلا مقسما للكيف فى شئ من الحقائق المتحصلة حتى يصدق عليه الكيف صدق الجنس على الفصل المتمم وليس معروضا لنفس الكيف ايضا لان اتصافه به ح اما ان يكون انتزاعيا وهو باطل لان الجنس العالى للحقائق الموجودة لا يكون امرا انتزاعيا او انضماميا فاما ان يكون انضماميا فلا يخلو اما ان ينضم اليه من غير ان يصير نوعا متحصلا بالفصل ما فيلزم وجود الجنس فى الخارج بدون النوع او يصير نوعا ولا ثم يعرض له فيكون هو حقيقة اخرى هى من مقولة الكيف بالذات والعلم المعروض بها كيف بالعرض لا شك فى ان تلك الحقيقة مما لا دخل لها فى كون العلم مبدأ للانكشاف فاعتبارها مما لا طائل تحته ولذا لم يقل به احد حتى ذهب الى التسامح تشبيها للامور الذهنية بالامور العينية وما قيل انه كيف بمعنى العرض العام فليس شئ على ما حققه الاستاذ فى حاشية الرسالة مع انه لم يقل ان الكيف الذى هو المقولة عرض عام فيجب ان يكون على تقدير كونه كيفا من مقولة الكيف بالذات كالحالة الادراكية عند القائل بها اه منه

قوله لان يصدق اه يعنى ان الكيف بالذات الذى هو المقولة عرض عام فيجب ان يكون على تقدير كونه كيفا من مقولة الكيف بالذات كالحالة الادراكية عند القائل بها اه منه

قوله لا ان يقال اه هذا القول ضعيف لانه على تقدير بساطته لا يصدق الكيف الذى هو جنس عال لما تحته عليه صدقا عرضيا لان العلم ليس فصلا مقسما للكيف فى شئ من الحقائق المتحصلة حتى يصدق عليه الكيف صدق الجنس على الفصل المتمم وليس معروضا لنفس الكيف ايضا لان اتصافه به ح اما ان يكون انتزاعيا وهو باطل لان الجنس العالى للحقائق الموجودة لا يكون امرا انتزاعيا او انضماميا فاما ان يكون انضماميا فلا يخلو اما ان ينضم اليه من غير ان يصير نوعا متحصلا بالفصل ما فيلزم وجود الجنس فى الخارج بدون النوع او يصير نوعا ولا ثم يعرض له فيكون هو حقيقة اخرى هى من مقولة الكيف بالذات والعلم المعروض بها كيف بالعرض لا شك فى ان تلك الحقيقة مما لا دخل لها فى كون العلم مبدأ للانكشاف فاعتبارها مما لا طائل تحته ولذا لم يقل به احد حتى ذهب الى التسامح تشبيها للامور الذهنية بالامور العينية وما قيل انه كيف بمعنى العرض العام فليس شئ على ما حققه الاستاذ فى حاشية الرسالة مع انه لم يقل ان الكيف الذى هو المقولة عرض عام فيجب ان يكون على تقدير كونه كيفا من مقولة الكيف بالذات كالحالة الادراكية عند القائل بها اه منه

وجنسية المقولات بالقياس الى المركبات التي تحتها او يقال المطلوب بداهته بالصورة الاجمالية وهو لا تنافي نظريته بالصورة التفصيلية بناء على ان البداهة والنظرية تختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي والحق انه ليس كيفا ولا غيره من المقولات كما سيظهر وما قيل ان كل ما هو غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر يلزم الدور فليرجع الى ما قلنا اذ حاصله

عه قوله وجنسية المقولات آه لا يقال يلزم ان تكون المقولات المشككة لحصول التفاوت في المصداق لانا نقول امتناع التشكيك بالنسبة الى ما هي ذاتية له لا بالقياس الى جميع ما يصدق هي عليه هذا هو المختار عه قوله الى المركبات آه اي الانواع المركبة ١٢ منه رح

قوله انه مبدأ ظهور الغير فيجب ان يكون نورا بنفسه ظاهرا بالذات لا لغيره والا فهو نور وظهوره بالعرض نورية وظهوره مستفادا من الغير فدراك الغير اما نور ومبدأ ظهوره بذاته فهو العلم حقيقة او نورية ظل نور العلم فيدور ويتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وهكذا على تقدير التسلسل وانما خص الدور بالذكر دون التسلسل لسقوط احتماله ههنا ولانه اظهر في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات انما قيل يجوز ان لا يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم ساقطا وقيل نظري تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة جامعة للذاتيات متعسر لانا قد عجزنا في التحديد الحقيقي لاكثر الحسيات كرائحة المسك فضلا في تحديد الادراك اعجز ولكنا قد نشرح بتقسيم نخرجه كما قلنا الاعتقاد اما جازم او غير جازم اما مطابق او لا والمطابق اما ثابت او لا فقد خرج عنه ان العلم اعتقاد جازم مطابق ثابت ومثال جزئي كما قلنا العلم كما اعتقادنا

قوله ساقطا آه لان القائل لم يقل بان تصور الغير موقوف على تصور العلم حتى يرد علينا ما اورده من المنع بل قال ان ظهور الغير وانكشافه مترتب على تعلق العلم به فلو كان العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور والفرق بين الامرين ظاهر الا ان يقال هذا خروج عما في يد الكلام لان المتنازع فيه ان حقيقة الكلية بل هي المكتسبة او بديهية لا في كونه مبدأ للانكشاف قبيل قوله تقسيم يخرجه كما قلنا آه قيل انما تبين معناه بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو ما يميز عما يلتبس به كتمييزه بالجزم عن الشك والظن والوهم وبالمطابقة عن الجهل وبالثبات عن التقليد وهو ظاهر واما المثال فهو ان ادراك الباصرة يشبه بادراك الباصرة اذ لا معنى للابصار الا انطباع مثال المبصر في الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العقل كالمرآة للمعقولات فالعلم عبارة عن صورة المعقولات المرتسمة في العقل فبالتقسيم يقطع العلم عن مظان الاشتباه واما المثال فيفهمك على حقيقة العلم كما نقل عن الامام حجة الاسلام قال المحقق التفتازاني ليس المراد بالمثال ما هو جزئي من جزئيات ما فهمه البعض قوله او بمثال جزئي آه والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقة العلم ثم الحق ان الظاهر من المثال ذاك لا هذا كما لا يخفى

بان الواحد نصف الاثنين واما الاسمی فلا یضر التعسر الحقیقی فمن استبعد بان القسمة والمثال ان افاد التمییز فیعرف بهما والا فلا فبعید عن القریحة نعم لو کان المطلوب نفی التحدید مطلقا ثم یثبت لمعرفة طریق آخر وهو القسمة والمثال لکان له وجه وما قیل ان افادتهما التمییز للعلم لا تستلزم کونهما صالحا للتعریف بجواز ان لا یعرف بهما لازم بین الثبوت حتی یعرف به ساقط لما هو المشهور من ان القسمة الحقیقیة لا نطوائها علی المشترک والممیز تشتمل علی تعریفات اقسامها واما المثال فمآله الی الرسم وذهبت طائفة الی انه لا یحسر

ع قوله والاسمی آه قال السید السند اعلم ان ارباب العربیة والاصول یستعملون الحد بمعنی المعرف کثیرا ما یقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحین واعلم ان الحقائق الموجودة تتیسر الاطلاع علی ذاتیاتها والتمییز بینها وبین عرضیاتها تصورا تاما واما المفهومات الاصطلاحیة واللغویة فتحدیدها فی غایة السهولة لان اللفظ اذا وضع فی اصطلاح او اللغة لمعنی مرکب فما یدخل فیه کان ذاتیا له وما یخرج عنه کان عرضیا له وحدودها ورسومها کانت اسمیة کما ان حدود الحقائق الموجودة ورسومها بحسب الحقیقة ع قوله مطلقا ای حقیقیا کان او اسمیا ع قوله تشتمل آه وجملة الکلام ان القسمة مفیدة للتعریف جزما واشتمال التعریف علی لازم بین الثبوت وغیر لازم ۱۲ منه

ع قوله والاسمی آه قال السید السند اعلم ان ارباب العربیة والاصول یستعملون الحد بمعنی المعرف کثیرا ما یقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحین واعلم ان الحقائق الموجودة تتیسر الاطلاع علی ذاتیاتها والتمییز بینها وبین عرضیاتها تصورا تاما واما المفهومات الاصطلاحیة واللغویة فتحدیدها فی غایة السهولة لان اللفظ اذا وضع فی اصطلاح او اللغة لمعنی مرکب فما یدخل فیه کان ذاتیا له وما یخرج عنه کان عرضیا له وحدودها ورسومها کانت اسمیة کما ان حدود الحقائق الموجودة ورسومها بحسب الحقیقة ع قوله مطلقا ای حقیقیا کان او اسمیا ع قوله تشتمل آه وجملة الکلام ان القسمة مفیدة للتعریف جزما واشتمال التعریف علی لازم بین الثبوت وغیر لازم ۱۲ منه

فقد ذکروا له حدودا مبینة فی الکتب الکلامیة لا یقال النظریة والبداهة من خواص العلم
الحصولی وعلم العلم علم حضوری لان العلم المتعلق ببداهیة الکلیة علم حصولی لا حضوری
قوله کالنور والسرور آه علم ان المصارا ادبداهتهما بالصورة الاجمالیة التی هی للحد ودلا التفصیلیة
التی هی للحد فیجوز ان یکونا نظریین بالصورة التفصیلیة وهکذا حال کل حقیقة مرکبة ومن ههنا
یقترح ان النزاع ههنا لفظی فان من قال بنظریة اراد صورته التفصیلیة ومن ذهب الی بداهته
اراد صورته الاجمالیة قال فی الحاشیة الاول من الحسیات والثانی من الوجدانیات وفیه
التنظیر ویمکن ان یجعل اشارة الی ما هو المشهور فی هذا المقام ویقال کالعلم بالنور والسرور وهذا علم
خاص بدیهی وبداهة الخاص یستلزم بداهة العام ویرد علیه المنعان المشهوران من منع
کون العام ذاتیا وکون الخاص مدرکا بالکنه ولی من عند نفسی طریق ذوقی لدفع
هذین المنعین لکن خوف المجادلین لا یرخص لذکره انتهی لعل ذلک الطریق

ع قوله لان العلم المتعلق آه یمکن ان یقال معنی کون العلم بدیهیا انه ظاهر ومنکشف بذاته لا بغیره وهو لا ینافی الحضوریة والخصوص
بالعلم الحصولی هو المعنی الآخر **ع قوله** لفظی آه هذا اذا کان حقیقة العلم مرکبة من الاجزاء الحدیة وترکیبها یکون مسلما عند الفریقین
واما علی تقدیر بساطتها وبناء البداهة علی البساطة فالنزاع معنوی لرجع الی ان المرکب بسیط فتامل **ع قوله**
والظاهر التنظیر آه المراد من التنظیر ما هو شبیه بما هو نظیره لا یکون من افراده وعلی هذا یکون قوله کالنور تعریفا للعلم بالمثال
بالمعنی المختار عند المحقق التفتازانی وأشرنا الیه فی الحاشیة السابقة ویمکن ان یجعل تمثیلا بتقدیر المضاف ای کعلم النور
فیکون من افراد المثل له وتعریفا بالمثال ایضا علی ما قیل ویکون اشارة الی الاستدلال ایضا علی ما بینه المصنف

ع قوله الاول ای بعض المعتبرین
بعینه الاول ای علی ما هو عن مرضیه
العلم واعتقادا وانی علی ما هو عن استحیل عندنا ان یکون
ادلیل جاء دیه علیه خرج العلم الی آخره
شیئا فشیئا عن العلم ای ما هو عن العلم
مشتقا عن العلم ای ما هو عن العلم
مع ان القائل

ع قوله الاحسن الاشهری ای حیث قال
العلم علی ما هو به ولا یخفی
الذکری ای حیث یکون من قام به عالما
تارة به
اما ضرورة او دلیل وان کان
لعدم انه راجع الی الاختیار
الناس فتامل

ع قوله لا یقال ان شئت فسمها بدیهیة آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله فی الکتب الکلامیة آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله لا یقال النظریة والبداهة آه مولانا حافظ
ع قوله من خواص العلم الحصولی آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله علم حضوری آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله لان العلم المتعلق آه مولانا حافظ
ع قوله علم حصولی آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله لا حضوری آه مولانا حافظ
ع قوله ان المصارا ادبداهتهما آه مولانا حافظ
ع قوله بالصورة الاجمالیة آه مولانا محمد یوسف رح
ع قوله بالصورة التفصیلیة آه مولانا محمد یوسف رح

ع الحاشية علم حضوري بنفسه كما يدل عليه قوله الحاصل بنفسه انما كان حضوريا لانه من صفات النفس وعلم النفس بذاتها العينية علم حضوري قال فيها اي غير تصور حقيقة اي غير تصور ماهية الكلية لان التصور

ان يجعل الخاص مقيدا والعام مطلقا وبداهة المقيد تستلزم بداهة المطلق لانه جزء خارجي لمفهوم المقيد البديهي فتصوره بدونه مما لا يتصور وفيه نظر فان الضروري هو العلم الجزئي الحاصل بنفسه المتعلق بشيء مخصوص وهو غير تصوره ولا يستلزمه اذ كثيرا ما تحصل لنا علوم جزئية لمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم

ع قوله فتصوره بدونه آه تفصيله انه فرق بين الخاص والعام وبين المطلق والمقيد بوجوه الاول ان المقيد يجب ان يكون مركبا خارجيا والمطلق جزء منه بخلاف الخاص فانه قد يكون بسيطا والعام عرضيا له والثاني ان العام يجب حمله على الخاص بالذات وبالعرض بخلاف المطلق والمقيد لامتناع الحمل بينهما والثالث ان الخاص قد يكون له صورتان مختلفتان بالاجمال والتفصيل بخلاف المقيد فان له صورة واحدة تفصيلية اذا عرفت هذا فنقول ان استلزام تصور الخاص بنفسه لتصور العام مشروط بكون الخاص مدركا بالكنه وكون العام ذاتيا له بخلاف المقيد اذ تصوره بنفسه يستلزم لتصور المطلق لان الصورة التفصيلية لا تحصل بدون الاجزاء فبداهة المقيد تستلزم بداهة المطلق وما اشتهر استلزام بداهة الخاص لبداهة العام مشروط بالشرطين المذكورين فهو مما لا يلتفت اليه لما تقرر ان العلم بالكنه مختص بالنظري فما يكون مدركا بالكنه لا يكون بديهيا فضلا عن ان يستلزم بداهة العام نعم الاستلزام بين التصورين مسلم على الشرطين المذكورين ان كان العام جنسا قريبا اذ العلم بالكنه لا يتوقف على العلم بجميع الذاتيات بالغة ما بلغت فتفكر عه قوله فان الضروري آه لا تصور مفهوم المقيد اعني العلم بالنور مثلا واما العلم الجزئي فهو حاصل بنفسه لا بصورته لانه علم حضوري بنفسه عه قوله وهو غير تصوره اي غير تصور حقيقته لانه علم حصولي للع قوله ولا نتصور شيئا آه لان لحاظنا هناك الى المعلومات لا الى العلم ١٢ منه رح

ص الاولية مقصودا بالذات ومتصورا بالعرض غير صالحة لان تجعل مرآة للمحدود ولا يذهب عليك ان هذا موقوف على راي من قال

ونقتصر فی تصورہا الی بحاظ مستانف فلا یلزم تصور العلم المطلق اصلا فضلا عن بداہتہ وبالجملۃ
فرق بین حصول العلم بنفسہ للعقل وبین تصورہ والاول منظور العالمیۃ والانکشاف دون الثانی
کحصول الشجاعۃ بنفسہا الموجبۃ للاتصاف وتصورہا الذی ہو لیس بذلک والقول بان الکلام
فی مفہوم المقید البدیہی ای العلم بالنور مثلا لا یجدی نفعا اذ لا یورث بداہۃ حقیقۃ العلم بالکنہ
اذ یکفیہ تصورہ بوجہ اجمالی حاصل بنفسہ فی الذہن مع القید قولہ نعم تنقیح حقیقۃ عسیر
جدا آہ اعلم ان حقیقۃ العلم ان کانت فی سنخ تجوہرہا الملتمۃ من الجوہریات فتعسر التنقیح لتعسر الامتیاز
بین الذاتی والعرضی کسائر الحقائق المرکبۃ والاقلام من الاختفاء لشدۃ الوضوح اذ ہو اظہر الاشیاء کلہا
ونسبۃ الینا کنسبۃ الشمس الی الخفاش ولہذا افترقت الفرق فی تعیین ماہیتہ وتفصیلہ ان النفوس لما کانت فی انغمسہا ظلمۃ

ع۵ قولہ العلم المطلق اصلا ای لا بالذات ولا فی ضمن المقید اذ یلزم تصور مفہوم المقید من حصول علم جزئی
ع۶ قولہ کحصول الشجاعۃ ای کالفرق بین حصول الشجاعۃ بنفسہا وبصورتہا ۱۲ منہ رح

ع۱ قولہ ونقتصر فی
قولہ بان تصرف الالحاظ الی العلوم
تصورہا بان تصرف الالحاظ الی العلومات حاصلۃ کانت او لا
کان الالحاظ لا یستلزم مستانف بالضرورۃ ۱۲ مولانا محمد یوسف رح
عین تصورہا ولا مستانف بان تصرف الالحاظ الی العلومات فی الحاظ
ع۲ قولہ لانہ ان حصل
الاول وحاصلہ ان تصور العلوم فی الالحاظ الثانی مقام تحصیل الحاصل
الایلزم من حصولہ تصورہ ۱۲ مولانا محمد یوسف رح
ای الحاصلات حاصلہ ان تحصیل متعلق بالتصور وحصولہ تصورہا والتقدیم
الاول وحاصلہ ان حصول العلوم فی الالحاظ الثانی مقام تحصیل الحاصل
الایلزم من حصولہ تصورہ حتی یکون تصورہا حاصلا
ع۳ قولہ فلا یلزم ای
من ذلک ان یکون تصور العلم الحرفی ای ذا
تصورہ ۱۲ مولانا محمد یوسف رح
ع۴ قولہ وبالجملۃ فرق جواب لسوال مقدر وہو ان مطلق حاصل
العلم الحرفی ہو تصورہ وتصور العلم المطلق اصلا
ع۵ قولہ فرق بین حصول العلم بنفسہ للعقل وبین تصورہ والاول منظور العالمیۃ والانکشاف
ع۶ قولہ کحصول الشجاعۃ ای کالفرق بین حصول الشجاعۃ بنفسہا وبصورتہا ۱۲ منہ رح
ع۷ قولہ لیس بذلک
فضلا عن ان یکون تصور اقلا یلزم ای ذا
تصورہ وبالجملۃ فرق جواب لسوال مقدر وہو ان مطلق حاصل
العلم الحرفی ہو تصورہ وتصور العلم المطلق اصلا
المقید واذا حصل التقیدی لم یحصل المطلق اصلا ۱۲ مولانا محمد یوسف رح
العلم الحرفی ہو تصورہ وتصور العلم المطلق اصلا
اذ فرق بین حصول العلم بنفسہ وتصورہ والمقیدا
ع۸ قولہ لا یورث بداہۃ
من حصول العلم بنفسہ وتصورہ والاقتصاران حصول
ع۹ قولہ لا یجدی نفعا
ای سواء کانت حاصلۃ بنفسہا او بصورتہا
ع۱۰ قولہ ان النفوس
ای حقیقۃ العلم ان کانت فی سنخ تجوہرہا الملتمۃ من الجوہریات فتعسر التنقیح لتعسر الامتیاز
بین الذاتی والعرضی کسائر الحقائق المرکبۃ والاقلام من الاختفاء لشدۃ الوضوح اذ ہو اظہر الاشیاء کلہا
ونسبۃ الینا کنسبۃ الشمس الی الخفاش ولہذا افترقت الفرق فی تعیین ماہیتہ وتفصیلہ ان النفوس لما کانت فی انغمسہا ظلمۃ

ع۱۱ قولہ نعم تنقیح حقیقۃ عسیر
ع۱۲ قولہ ان حقیقۃ العلم ان کانت فی سنخ تجوہرہا الملتمۃ من الجوہریات فتعسر التنقیح لتعسر الامتیاز
بین الذاتی والعرضی کسائر الحقائق المرکبۃ والاقلام من الاختفاء لشدۃ الوضوح اذ ہو اظہر الاشیاء کلہا
ونسبۃ الینا کنسبۃ الشمس الی الخفاش ولہذا افترقت الفرق فی تعیین ماہیتہ وتفصیلہ ان النفوس لما کانت فی انغمسہا ظلمۃ
ع۱۳ قولہ لا یجدی نفعا
ع۱۴ قولہ لا یورث بداہۃ
ع۱۵ قولہ فرق بین حصول العلم بنفسہ للعقل وبین تصورہ والاول منظور العالمیۃ والانکشاف
ع۱۶ قولہ کحصول الشجاعۃ ای کالفرق بین حصول الشجاعۃ بنفسہا وبصورتہا ۱۲ منہ رح
ع۱۷ قولہ لیس بذلک
ع۱۸ قولہ فرق بین حصول العلم بنفسہ للعقل وبین تصورہ والاول منظور العالمیۃ والانکشاف
ع۱۹ قولہ کحصول الشجاعۃ ای کالفرق بین حصول الشجاعۃ بنفسہا وبصورتہا ۱۲ منہ رح
ع۲۰ قولہ لیس بذلک

كما يستدعيه طباع الامكان وبعدا بالنسبة الى ما هو غير ذاتها وصفاتها فانه ليس معلولا لها ولا
نعتا منها فاحتاجت الى اعلام المعلم وهو المبدأ الفياض فاذا علمها فاما بالاضافة فقط
وهو مختار جمهور المتكلمين او بافاضة نور فقط وهو وصف ذو اضافة يعبرون عنه بالفارسية
بدانش وهو مسلك المحققين منهم او صورة فقط او هي مع ذلك النور فههنا ثلثة امور ذلك
النور وتلك الصورة والتاثر فافترقت الفرق من الحكماء الى كل واحد منها فعلى
الاول من مقولة الكيف وعلى الثاني ايضا منها عند الزاعمين بالشبح والمثال و
تابعة للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها الا ان يرتكب بالتجوز كما قيل

قوله نور فقط اي بلا افاضة صورة معه قوله وتابعة للمعلوم آه يعني في كونها من المقولة المعينة
فاذا كان المعلوم جوهرا كانت الصورة جوهرا واذا كان عرضا كانت عرضا من المقولة التي كان المعلوم منها ١٢ منه رح

قوله وتابعة للمعلوم اي ان كان المعلوم جوهرا فصورته جوهر وان كان المعلوم كيفا فصورته كيف وعلى هذا فقس ١٢ مولانا حافظ

مولانا حافظ در ازرحمہ اللہ تعالے قدس سرہ العزیز

وعلی الثالث ای قبول الصورۃ من مقولۃ الانفعال والمختار عند المحققین ہو الاول و
یعبرون عنہ بالحالۃ الادراکیۃ وہی عندہم قائمۃ بالعالم ومقارنۃ لانکاک الصورۃ فی موضوع واحد
وہو العقل ولیس بینہما علاقۃ العروض الا علی المسامحۃ کالکاتب والضاحک والحق ان العلم نور قائم بذاتہ وواجب
لذاتہ ولیس تحت شیء من المقولات فان العلم انما حقیقتہ مبدأ لانکشاف الاشیاء وظہورہا بان
یکون ہو بنفسہ مطابقا لمعنی الظہور ومصداقا لحملہ والممکن لما کان فی حد ذاتہ فی بقعۃ القوۃ
وحیز اللیسیۃ کان فی حد ذاتہ امرا ظلمانیا لا ظاہرا ولا مظہرا فلا یکون علما ولا فی حد ذاتہ
عالما فکما ان قوامہ ووجودہ انما ہو بالعرض من تلقاء افاضۃ الجاعل الحق کذلک عالمیتہ
انما ہی بالعرض من تلقاء افاضۃ العالم الحق فمصداق حمل الوجود والعلم علی الواجب تعالے
نفس ذاتہ بذاتہ وعلی الممکن ہو من حیث استنادہ الیہ تعالی فکما ان وجود الممکن

هو وجود الواجب كذلك علمه هو علم الواجب بل العلم هو الوجود المجرد كما سيأتي فالواجب سبحانه يجعل العقل امرا
نورانيا ينكشف الاشياء عنده قياسها به وليس العلم امرا زائدا على وجوده الخاص المجرد ولهذا تدرك ذاتها
بذاتها نعم قد يقتصر الى ان يكون وجود المعلوم حتى ينكشف عنده اذا كان هو غير ذاته وصفاته
وذلك باعلام المعلم او فاضته وجوده له فالعلم وان كان اظهر الاشياء واوضحها لكنه يمتنع تصوره
بالكنه ويكتفى بنسبته العقول اليه تعالى كنسبة الخفاش الى الشمس ونسبته القمر اليها فتفكر قوله فان كان
اعتقاد المنسبة آه آثر ههنا ما اختاره ارباب التحقيق حيث جعل التصديق نفس الحكم

قوله بل العلم آه هذا اضراب عن الحكم السابق المستفاد من التشبيه لان المتبادر منه ان العلم غير الوجود ويمكن ان يجعل اضرابا
عما يفهم من قوله من حيث اشتماله اليه لانه يظهر منه ان العلم هو الوجود مطلقا لا المجرد بخصوصه لان مصداقها حسيته ولقد دالحق ان العلم
وكذا سائر صفاته الحقيقية عين الوجود اذ هو وجود مقدس بحت وكذلك العلم في الممكن نفس وجوده الخاص المجرد وطالما ندب عن ذي بصيرة
ان من الممكنات المحسوسة ما هو مبدأ لانكشاف الاشياء عند الحس كالشمس والصور القائمة بها كذلك من الغير المحسوسات ما هو مبدأ لانكشاف الاشياء
عند العقل بحسب وجوده الخاص المجرد كالعقول والنفوس بالقياس الى ذواتها وصفاتها ثم ان بين الوجدان بحكمان بان النور ههنا ليس امرا زائدا
على وجوداتها الخاصة بها اعني نفس حقيقتها المتقررة بجعل الجاعل الحق ايانا على النحو الخصوصي فتفكر قوله هو الوجود العلم
اسم للوجود الخاص امي المنزه عن وجود القوة والاستعداد التي هي جهات الظلمة والعدم قوله كنسبة الخفاش آه وتوضيحه
ان نورية العقل لما كانت مستفادة من النور الحق والوجود المنزه فهي من حيث استفادتها النور من النور المحض هو العلم
حقيقة نسبتها اليه تعالى كنسبة القمر الى الشمس اذ نور القمر مستفاد من الشمس ومن حيث ان العقل عاجز
عن درك الامكان الذاتي الذي هو من نحو العدم نسبتها اليه كنسبة الخفاش الى الشمس ١٢ منه رح

قوله

قوله

١ الا بالهيأة فلك الحاصل بعد الجمع هو المجموع وان كان الانتساب متعلقا بالادراك المذكور لما ان متعلقه اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيأة المقتضية

التصديق بالقضية قبل انتزاع النسبة يعلم ان التصديق يتعلق بالذات لحقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة

بمعنى الاعتقاد واشار الى ان الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة وانه كيفية غير ادراكية عندهم لحدوثها بعد الانكشاف وفي عدها من العلم تسامح الا انه جرى ههنا على ما اشتهر في افواه القوم من تعلقها بالنسبة لا بالمنتسبين

حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو الحق واما الحكم بمعنى ادراكها فعين التصديق عند المتاخرين وشطره عند امام المتكلمين كمعلومه للقضية باجماع العاقلين الا ان المحققين منهم جعلوه جزء لمفهومها لا لحقيقتها اذ هي مركبة من جزئين حال الارتباط واما الانتساب الذي هو من افعال النفس فله حظ من الشرطية عند شرذمة من المستحدثين ومن ههنا فسروه بتصور معه حكم ولو بني هذا التفسير على ما هو الحق من ان الحكم هو الاذعان فلا جناح عند سلطان العقل

قوله كما هو الحق متعلق بالمنفي لا بالنفي لان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي فلا يتعلق الا بما يستقل بالملاحظة ويقصد لذاته فلا يتعلق بالنسبة الغير المستقلة لا وحدها ولا مع غيرها وكثيرا ما يحصل الاذعان بالعقد قبل انتزاع النسبة كما في الصورة الاجمالية الوحدانية للموضوع المخلوط بالمحمول فهو متعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما عارضة لهما في كلا الحالين من الاجمال والتفصيل والنسبة انما تدخل في متعلقه بالعرض لا بالذات ومن ههنا يعلم ان النسبة غير داخلة في حقيقة القضية اعني ما يتعلق به التصديق وان كانت داخلة في مفهومها المستفاد من الهيأة التركيبية لقولنا زيد قائم مثلا وسيأتي تحقيقه ١٢ منه رح

حكم على ان الحكم هو الاذعان لا الانتساب فلا مضايقة عند العقل الذي هو السلطان لان الحكم اذا كان شرطا لتحقق التصديق فلا فرق بين

قوله والا فتصور آه سواء كان مع الاذعان كما في القضية المقبولة او بدونه وهذا لا ينافي

التقابل بينهما بحسب الصدق قوله وهما نوعان متباينان آه اي متخالفان بحسب الماهية

وبحسب الصدق على ما سيأتي وقد يستدل عليه بان اختلاف لوازمهما يدل على اختلافهما نوعا

كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم اقول تحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام ان وحدة

العلة تستوجب وحدة المعلول لامتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد

قوله وهذا لا ينافي آه بقوله لانهما على تحقيق المصنف يجتمعان بحسب الصدق على شيء واحد كالنوم واليقظة منه

وبالعكس فالحفاظ على الوحدة لازم من الجانبين في مطلق العلة جاعلة كانت او غير جاعلة والحفاظ على نحو الوحدة من كونها بالعدد او بالنوعية غير لازم بالنظر الى طباع المعلول الا من المحقق لذلك

قوله وبالعكس اى وحدة المعلول تستوجب وحدة العلة لامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد وكذا يمتنع توارد العلل المتناقضة في مرتبة واحدة بجهة واحدة فلا يكون لشئ واحد مرتان ولا اصرتان ولا فاعلان هكذا في مرتبة واحدة ودليل الكل واحد قوله بالطبيعة اى سواء كانت نوعية او جنسية قوله غير لازم لان طباع المعلول لا يستدعي الحفاظ نحو وحدة في العلة ولهذا قيل تعين المعلول لا يدل على تعين العلة وتعين العلة فيدل على تعين المعلول فوحدة العلة باى نحو كانت محفوظة في المعلول بعينها ١٢ منه

قوله والحصر ظاهر

قوله والحصر ظاهر

قوله ظاهر

قوله ظاهر

قوله

جواز تعدد العلل على التعاقب او التبادل من بدو الامر فى بادى اللحظ ثم الفحص بحكم بان العلية انما هى للامر
مشترك بينهما او الخصوصيات معزولة عنها فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول كذا واما وحدة
المعلول بالشخص او بالطبيعة فلا تستوجب وحدة العلة كذا لجواز ان يكون العلة طبيعة نوعية او جنسية
مشتركة بين الاشخاص او الانواع التى هى علل فى بادى اللحظ فوحدة اللوازم بالنوع لا تستلزم وحدة
الملزومات كذا الاعلى مختار الشيخ حيث اختار الخفاظ نحو الوحدة ايضا ولعل ذا عنده من القطريات حيث
لا يسوغ عند القريحة ابهام العلة مع تحصيل المعلول سيما اذا كانت العلة جاعلة واما اختلاف اللوازم
مطلقا فمستلزم لاختلاف الملزومات مطلقا لامتناع صدور الكثير من الواحد فتفكر ولا تكن من الغافلين واما
المتاخرون فقد ذهبوا الى انهما متحدان نوعا ومختلفان متعلقا اقول كيف يصح الاتحاد
مع اختلاف المتعلق لما مر انفا ولان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم

ع قوله وحدة المعلول اى بالطبيعة ولو نوع امرائد يعنى ان العلة اذا كانت طبيعية نوعية فيجب ان يكون المعلول ايضا طبيعة
نوعية وان كان مخلوطا بالعوارض المشخصة ولا يصح ان يكون طبيعة جنسية لامتناع عموم المعلول وخصوص العلة قال المعلم الاول للحكمة اليمانية
ما اصله ان وحدة العلة بالنوع مثلا مستلزم لوحدة المعلول كذا ان كانت له وحدة اخرى باعتبار آخر وبالجملة يجب ان يكون المعلول
متكثرا بالنوع اذ ليس فى طباع الكثرة ان يصدر عن الواحد من حيث هو واحد فى مرتبة واحدة لا يعنى ان يكون المعلول واحدا بالشخص بل بالنوع
فقط ع قوله لابهام العلة اى فاتحاد اللوازم بالحقيقة النوعية دليل على اتحاد الملزومات بالنوع واما على مختار الجمهور فما بيناه ع قوله
لما مر انفا اى بتفصيل ابن يسار له الاتحاد ان كانت مسلمة عندهم فلا اتحاد بها ولا نوعا تستلزم اتحاد المعلولات نوعا وهو ظاهر البطلان وان لم تكن مسلمة فيلزم عليهم القول بالشيخ
ان الاغيرية لا يعلم من كتبهم وشروحها على ما علم من غايرية ذات الشيخ معلوم آخر فلا تصح الا اتحاد الكل بل التصور والتصديق وهو ايضا ظاهر البطلان ١٢ منه رح

وبالعكس بناء على اتحادهما الا ان يبتنى على حصول الامثال وانت خبير باختلاف المثالين ذاتا ايضا ولا ادرى ما قالوا في حقيقتهما فان جعلوهما من اقسام الصورة فعرفت ما عليه آنفا والامر الآخر لا يظهر من كلامهم **قوله** من الادراك آه يظهر منه ان الادراك جنس والاعتقاد والتصور الساذج نوعان منه حقيقة وهذا هو المختار عند المص كما يدل عليه تحقيقه الآتي لدفع الشك فلا مسامحة في عد التصديق من العلم وما حققناه سابقا فهو مختار المحققين **قوله** نعم لا حجر في التصورات آه تحقيقه

ان مطلق التصور لما كان في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق يصدق على نفسه ونقيضه لكونهما من المفهومات العقلية بالحمل العرضي واما المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره فلا يحمل على نفسه وعلى نقيضه بذلك الحمل على تقدير كون نفسه ونقيضه مقيدا بالحكم او باعتباره لان العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يصدق عليه شيء منهما فانه لا يقال له انه تصور لا حكم معه او لا يعتبر معه الحكم فتفكر ولا تغفل قوله ههنا شك الى آخره قال في الحاشية اعلم ان مدار هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات الثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء ثم اعلم انه قد تقررت الشبهة باعتبار نفس التصديق وح فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصوره بالكنه وانما يجوز بالوجه وان معاني الحروف يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر اقول يرد عليه ما قيل انه لو فرض تعلق التصور بكنه التصديق وجب اتحادهما بناء على المقدمة الاولى وعلى تقدير التباين النوعي وجب تغايرهما وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين

ع قوله بالحمل العرضي آه اي المتعارف بان يكون الموضوع من جزئيات المحمول ويقابله الحمل الاولي الذاتي عه قوله فلا يحمل على نفسه آه اي على نفس مفهومه المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وكذا على نقيضه قال الاستاذ في حاشيته على الحاشية المتعلقة بالرسالة القطبية عدم الصدق على تقدير ان يكون نفس مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبعدم اعتباره ونقيضها مقيدا بالحكم وباعتباره عه قوله شيء منهما آه اي من التصور المقيد بعدم الحكم والتصور المقيد بعدم اعتبار الحكم ١٢ منه

المتنافيتين ولا يجب في الشرطية صدق المقدم والجواب ان المنافاة بين الشرطيتين
مم اما تنافي تاليهما فلا يستوجبها الا ترى انهم يجوزون استلزام المقدم المحال للنقيضين وقيم نظر سيأتي
وقد يقال ان التصور تمتنع ان تعلق بكنه التصديق اذ العلم المتعلق به علم حضوري لما تقرر ان علم النفس
بذاتها وصفاتها علم حضوري والتصور علم حصولي اقول ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري بعرضياته علم
حصولي ومن هنا وقع الاختلاف في بساطة النفس وتجردها والبرهان المعلوم الحضوري هو الجعل دون المفصل

قوله والجواب ان المنافاة الخ هذا جواب عن الايراد المذكور آنفا وتفصيله انا لا نسلم المنافاة بين الشرطيتين
المذكورتين فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان نعم التنافي بين تاليتين الشرطيتين
مسلم لكن هذا التنافي لا يستوجب منافاتهما الا ترى ان المنطقيين جوزوا استلزام المقدم المحال للنقيضين كقولنا ان كان
زيد حمارا كان جسما وقولنا ان كان زيد حمارا لم يكن حيوانا وكلاهما صادقان بناء على جواز استلزام المحال محالا آخر وكذلك
قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما فانهما
صادقان بناء على تجويز الاستلزام بين المحالين مع تنافي تاليهما فتامل **قوله** ومن هنا وقع الاختلاف
الخ لان علم النفس بذاتها وبصفاتها الانتزاعية علم حصولي لا حضوري والالم يقع الاختلاف في حقيقتها بانها بسيطة
او مركبة مجردة او مادية **قوله** هو الجعل اي بالشخص والا فالعلم بحقيقته الكلية ولو كانت مجملة علم حصولي منه رح

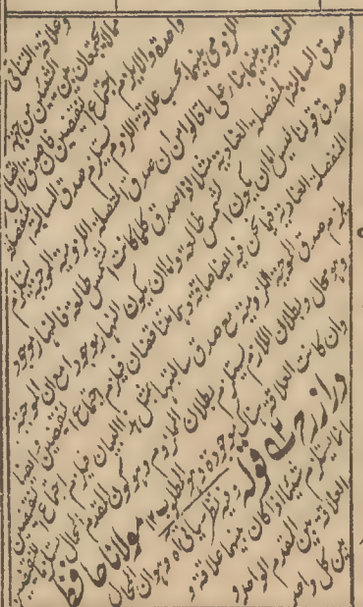

وحقيقة كلية والعلم بالحقيقة الكلية لا يكون الا حصوليا فلا يصح كون الجعل معلوما بالعلم الحضوري وحاصل الدفع ان المعلوم بالعلم الحضوري هو الشخص الملحوظ

ولا يلزم اجتماع المثلين المستحيل بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورته التفصيلية فيجوز تعلق التصور

بحده التام فعليك بالتامل الصادق **قوله** وهو ان العلم والمعلوم آه هذه المسألة مبنية على حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها فان الحاصل في الذهن من حيث اكتنافه بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم وعلى القول بالشبح انما العلوم هي الاشباح والمعلومات هي الماهيات والحق ان للشبح ايضا اعتبارين فما الخصوصية للاصل الاول واما المعلوم بمعنى ما قصد تصوره فقد يغاير العلم على كلا الاصلين اما على تقدير حصول الشبح فظاهر واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن فالعلم في العلم بالوجه يتغاير بالذات لما هو المقصود به وملتفت اليه بالذات فان الوجه وذا الوجه مختلفان ذاتا فافهم **قوله** فاذا تصورنا التصديق آه قال في الحاشية اي المصدق به كما في صورة الشك وانما حمل على ذلك اذ عليه مدار الحل المذكور اقول يجري الحل المذكور

عه **قوله** فما الخصوصية آه الا ان يقال ليس في الذهن عندهم امران احدهما القائم بالذهن والآخر الحاصل فيه حصولا ظليا كما هو عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن فللشبح عند القائلين به ليس الا القيام بالذهن وهو العلم وانما المعلوم بالذات عندهم ذو الشبح الملتفت اليه بالذات وليس له حصول في الذهن بالذات والا يلزم الجمع بين المذهبين وهو باطل لان حصوله بنفسه يوجب قيامه وهو يكفي للانكشاف عه **قوله** يجري الحل آه اللهم الا ان يقال ان المصنف اراد ههنا بالتصور الشك والتردد كما يدل عليه قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة وصرح به في الحاشية المنقولة عنه حيث قال ان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة وح لا معنى لتعلق التصور بمعنى الشك بنفس التصديق بل بالمصدق به قبل تعلق الاذعان فتامل فيه لان المقدمة التي عليها بناء الشبهة اعني قولهم ان التصور يتعلق بكل شيء لا تختص بالتصور الذي هو الشك ١٢ منه رح

آه تنویر توضیح لکون الحصول فی الذهن عبارة عن القیام بالذی هو الحلول فیه اذ لو لم یکن الحصول فی الشیء عبارة عن الحلول فیه لم یکن ذلک الاستدلال

فی تقریر الشک بنفس التصدیق ایضا فان[1] حصول صورة الاذعان لا ینافی التخالف النوعی بینه وبین الحالة الادراکیة التصوریة **قوله** فانها من حیث الحصول آه فان[2] اوهم ان الشیء من حیث الحصول الذهنی معلوم[3] بالعلم الشروقی فان الحصول فی الذهن نفس القیام به والحلول فیه ولیس من زمرة حصول الشیء فی الزمان والمکان الا ترے[4]

[1] قوله فان حصول صورة آه ویمکن ان یجاب بمثل هذا علی تقدیر عدم القول بالحالة الادراکیة ایضا لان الصورة الاذعانیة انما یحمل علیها التصدیق بالحمل الاولی دون الشائع المتعارف فلا یلزم الاتحاد الا بین التصور الخاص والتصدیق المطلق وذلک لا ینافی التباین النوعی بین التصدیق المطلق والتصور المطلق لان معنی التباین بینهما ان لا یصدق کل واحد منهما بالحمل الشائع علی ما یصدق علیه الآخر کذلک والسر ان التصور المطلق عرضی لما تحته والاذعان ذاتی لجزئیاته فانحل الاشکال علی القائلین بان العلم هی الصورة ایضا فتفکر ۱۲ منه رح

انهم استدلوا علی بساطة النفس بسلطة ما هو حاصل فیها قیل لک انا نعنی بالحصول آه الوجود الظلی
الذی لا یترتب علیه الآثار وهو غیر القیام الذی هو وجود صلی مبدأ الآثار یحتمل ان یکون الحیثیة
تعلیلیة لا تقییدیة کما فی العلم فان قلت یلزم حینئذ کون الصورة العلمیة عرضا مع انها قد
تکون جوهرا قلت عرضیتها بالهویة الشخصیة الذهنیة لا تنافی جوهریتها بالطبیعة النوعیة
فی المقولات التسع لما هو عرض بما هیة من حیث هی هی لا الشخصیة کالصورة الجرمیة والنوعیة

ع قوله کما فی العلم متعلق بالنفی لا بالکیف ۱۲ منه رح

ع الصورة الجرمیة قیاس مع الفارق ۱۲ مولانا محمد یوسف رحمه الله

وما قيل ان الحصر للعرض الموجود في نفس الامر والصورة العلمية ليست من الموجودات النفس الامرية
لما فيها من اعتبار الحيثية فتدبر زلة بعيدة فان حيثية الاكتناف والقيام معتبر في مفهومها
والتعبير عنها لا في مصداقها ومن ههنا يسقط الايراد المشهور وهو لزوم كون الذهن حارا او باردا
بناء على ان الحار ما قامت به الحرارة والبارد ما قامت به البرودة فان مناط الاتصاف هو
ان يكون للوصف من حيث هو هو وجود لغيره وههنا ليس كذلك بل من حيث الاكتناف
بالعوارض الذهنية واما مع عزل النظر عنه فهو موجود في نفسه قوله ثم بعد التفتيش آه قيل عليه

قوله وما قيل ان الحصر حاصل ان العلم هو مجموع العارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط وذلك المجموع
امر اعتباري ليس بموجود في نفس الامر ويرد عليه ان العلم صفة حقيقية لا اعتبارية لانها يترتب عليها الآثار فهو موجود
خارجي تتصف به الذهن اتصافا انضماميا فالصورة العلمية هي المكتنفة بالعوارض الذهنية وهي شخص ذهني
موجود في نفس الامر من مقولة الكيف حقيقة عند القائلين بحصول الشبح والمثال ومسامحة عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في
الذهن تابعة للمعلوم في الماهية ان كان جوهرا فجوهر وان كان عرضا فعرض وبهذا قوله ومن ههنا يسقط الايراد آه اي اذا
ثبت ان الشيء الحاصل في الذهن باعتبارين اعتبار الاكتناف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار قائم بالذهن واعتبار نفس
الماهية من حيث هي هي وهو بهذا الاعتبار موجود في نفسه ليس قائما بالذهن فيسقط الايراد المشهور ١٢ منه رح

ان هذا التفتيش يدل على تغاير العلم والمعلوم بالذات والشك انما يرد على المعترفين باتحادهما ذاتا فهذا الحل لا يصح من قبل هؤلاء تدبر فيه ويمكن الجواب من قبلهم ان التصديق ليس علما فضلا عن ان يكون عين المعلوم ولو سلم فالاتحاد مخصوص بالعلم التصوري واعترض عليه المص فيما نقل عنه بقوله انت تعلم ان ذلك بعد تسليم ان المقسم للتصور والتصديق هو الصورة الحاصلة تحكم لا مساغ له في القواعد العقلية

عه قوله تدبر فيه اشارة الى انه ساقط بادنى تامل اذ الاحتمال العقلي يكفي للمجيب الموجه لكلامهم وان لم يوجد التصريح منهم كما يشعر اليه قول المص رح ثم بعد التفتيش آه يعني انهم وان لم يصرحوا القول بالحالة الادراكية العارضة للصورة العلمية لكن من تفتيش احكامهم يظهر ذلك لمن له طبيعة ذكية وقريحة نقادة فانهم معترفون بان العلم حقيقة واحدة محصلة من مقولة الكيف والصور العلمية حقائق مختلفة مندرجة تحت الاجناس المختلفة وايضا للعلم لوازم مختصة به مشتركة بين جزئياته عندهم ككونه منشأ الانكشاف وغيره من آثار العلم فلا بد ان يكون ملزومها امرا مشتركا بين الصور العلمية تصورية كانت او تصديقية وليس ذاتي مشترك بينها فهو امر خارج عرضي لها وهي الحالة الادراكية اذ لا نعني بها الا امرا عرضيا للصور يترتب عليه الانكشاف وبالجملة الاحتمال كاف للموجه لكلامهم وان لم يثبت جزما فتفكر عه قوله ولو سلم آه اي كون الاذعان والتصديق علما اي مما يترتب عليه الانكشاف فالاتحاد مخصوص بالعلم التصوري اي الصورة الحاصلة التي هي منشأ الانكشاف دون العلم التصديقي اي الاذعان وحاصل الاعتراض انهم قسموا العلم بمعنى الصورة العلمية الى التصور والتصديق والتزمتم الجواب عن قبلهم فبعد تسليم كون مقسمها الصورة العلمية لا مساغ لهذا الجواب وحاصل جوابنا انهم التزموا المسامحة في التقسيم اما بجعل الصورة مما يعم لواحقها او بجعل التصديق بمعنى المصدق به فبعد المسامحة لا اشكال في التخصيص في مسألة الاتحاد اذ بناء التسليم هي المسامحة فتفكر ١٢ منه رح

ص اتحاد العلم مع المعلوم في التصور والتصديق كليهما ١٢ مولانا محمد يوسف رح ٥ قوله في القواعد العقلية اشارة الى ان هذا تخصيص القاعدة

وانت خبير بالمسامحة في التقسيم كما اشرت اليه سابقا قوله فتلك الحالة تنقسم آه تحقيقه ان المعلم اذا علم المتعلم حصلت له حالة نورانية هي الحاصل بالمصدر وذلك لان الفاعل اذا اوجد الصفة يحصل له صفة وهي الايجاد وللمنفعل صفتان التي اوجدها وقبولها فهذا الحاصل بالمصدر هو المقسم للتصور والتصديق فهما حالتان للنفس ونوعان مختلفان بالذات ومغايرتان للمعلوم بالماهية ولا يخفى عليك ان كلامه ناطق بان الاذعان كيفية ادراكية وكذلك الشك والوهم كيفية تصورية وهما نوعان من العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد كالنوم واليقظة وعليه بناء قوله تفردت اذ لم يذهب اليه احد فيما سبق اذ المتاخرون جعلوا التصديق من الادراك بمعنى الصورة العلمية دون الحالة الادراكية مع انهم صرحوا

عه قوله كما اشرت اليه اي سابقا وهو ان التصديق كيفية اذعانية من لواحق العلم ففي التقسيم مسامحة اما باخذ العلم بمعنى ما يعم الاذعان بطريق عموم المجاز او يراد بالتصديق المصدق به فلا اشكال عه قوله اذا علم المتعلم آه يعني اذا علم المعلم الذي هو مبدأ الفياض للمتعلم اوجد فيه صفة العلم فذلك الاثر الحاصل من التعليم هو العلم الذي يعبر عنه بالفارسية بدانش وهو نور في العالم ويعبر عنه بالحالة الادراكية وكان هذا القول من المتكلمين القائلين بان العلم صفة ذات اضافة يعبر عنها بالفارسية بدانش لكنهم لم يقولوا بحصول صورة المعلوم في العقل والمص جمع بين المذهبين حيث قال ان الحالة الادراكية مخلوطة بالصورة الكلية عه قوله ولا يخفى عليك آه وقد صرح به في الحاشية المنقولة عنه حيث قال وقد تقرر باعتبار المصدق به هو المراد ههنا وعليه بناء الحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول فان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة انتهى وعليه بناء قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة فتامل للعه قوله وعليه بناء قوله تفردت اعلم ان قوله على ما تفردت مبني على امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراكية والثاني ان الشك والاذعان نوعان من الادراك والثالث ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان واحد كالنوم واليقظة بل لا يبعد ان يكون مناط التفرد هو الامر الثالث لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني ايضا يفهم من عبارات بعض المتاخرين فافهم منه

باتحاده مع التصور نوعا والقدر ما لم يجعلوه من العلم بل من لوازمه على ما حققناه ولك ان
فالقول بالحالة الادراكية المنقسمة حقيقة الى التصور الساذج والاعتقاد الغير الجازم له في زمان
واحد على متعلق واحد بناء على كون الشك تصورا مما تفرد به المصنف فتفكر قوله العارضتين لذات واحدة
الادراك آه اى في الحالتين كالنوم واليقظة هذا ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان بناء على انهما من جنس
والا فالادراك التصوري يجامع الاذعان البتة على ما حققناه فاذا تصور كنه التصديق فانما يحمل

قوله هذا ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان آه ودونه الملتفى في عبارة الكتاب يظهر منها ان مقصوده ان الحالة
الادراكية التصورية مطلقا لا تجامع لحالة الادراكية الاذعانية التصديقية لان الحالتين كليهما علمان يترتب عليهما
الانكشاف فالنسبة التامة الخبرية قبل تعلق الاذعان بها مشكوكة كانت او غيرها تنكشف بالحالة التصورية
واذا تعلق بها الاذعان تنكشف به ايضا الان الاذعان مبدأ للانكشاف على وجه الاقرار والتسليم بخلاف
الحالة التصورية فانهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد اذ عند حصول الاذعان تزول الحالة
التصورية شكا كان او وهما لامتناع اجتماع العلتين على امر واحد وبهذا يظهر بتعمق النظر في عبارته

قوله فاذا تصور كنه التصديق آه حاصله ان كنه التصديق لا يتعلق به الا العلم التصوري لان حصول صورة
الاذعان ليس من باب العلم التصديقي والا يلزم اتحاد المتصور الذي هو الحالة الادراكية مع كنه التصديق بالذات
فاندفع الاشكال على تقدير تعلق التصور بكنه التصديق ايضا كما اشرنا اليه سابقا ولما لم يحمل على كنه
التصديق الحاصل في الذهن علم تصديق بالكمل الشامل لم يمتنع تعلق التصور به كما توهمه المصنف فتامل ١٢ منه

قوله ما تفرد به آه رد على ما قرر
قوله اعلم ان قوله على القول الخ
المتبادر ان الاذعان مغاير للشك والاذعان نوعان من الادراك
يتبع على مجموع امور خارجة الاول الشك بحسب التعلق لنسبة واحدة
الادراكية والثاني ان التصور والتيقظ لا يجتمعان بل يكون متعاقبين قبله والثاني لبعض
والثالث ان النوم واليقظة لا يجتمعان بل يكون متعاقبين
في زمان واحد كما ذهب اليه البعض المتاخرين
لان الاول فاذ ذهب اليه بعض المتاخرين بعد عدم الاجتماع بتعاقبين
من ظاهر عبارة المتقدمين
الا ان الظاهر ان القول بعدم الاجتماع
فان النسبة قد تتغير بتغير التصديق

قوله فيها اى في الحالتين
قوله فيهما اى في الحالة التصورية والتصديقية
قوله فيهما اى في التصور والتصديق
قوله فيهما اى في التصور والتصديق
قوله فيهما اى في التصور والتصديق

التصديق على المتصور منه بالحمل الاولى الا الشائع المتعارف كما اذا تصورت كنه مفهوم الجزئي
وانما للصورة سبيل المعلومية فهي منكشفة بالذات بتلك الحالة الادراكية ولا تفتقر الى حصول صورة
اخرى فعلمها علم حضوري كعلم الحالة واما مالة الصورة فمنكشف بتبعيتها ومن ههنا قيل انما
المعلوم بالذات معلوم العلم الشرقي واما معلوم الصورة فمعلوم بالتبع واما قول من قال العلم
الحقيقي هو العلم الحضوري لا الحصولي فمحمول على ان معلومه معلوم بالذات بمعنى انه بنفسه منكشف
بخلاف معلوم الحصولي بمعنى الصورة العلمية لا الحالة الادراكية والحق عندي ان العلم حقيقة هو
وجود الشئ بالفعل وليس النور امرا زائدا عليه كما قال ارباب الذوق الوجود نور والعدم ظلمة فالعلم
نور في العالم هو وجوده بالفعل يتجلى به الشئ بحضوره لديه اما بهوية المتاصلة كما في الحضوري او
بصورته المساوية اياه في الماهية كما في الحصولي فالحضور لعلي شرط لظهور الاشياء عند العالم الموجود
بالفعل وتحقيقه ان الشئ اذا كان موجودا مجردا تاما بذاته كان عالما لذاته بناء على ان الوجود
نور وظهور فاذا كان موجودا لنفسه كان ظاهرا لنفسه لتحقق ميزان العاقلية والمعقولية مع التجرد
وانما اشترط التجرد ان الشئ اذا كان منغمسا في ظلمات الهيولانية وهي جهات القوة والعدم

ع قوله لا الشائع المتعارف حتى يمتنع تعلق التصور بكنه التصديق على ما يتوهم ع قوله بتلك
الحالة البارزة للاستعانة ع قوله العلم حقيقة اي بمعنى منشأ الانكشاف لا بمعنى الحاضر عند المدرك منه

كالهيولى فان فعليتها هي فعلية القوة وجوهريتها هي جوهرية الاستعداد لم يكن عالما بذاته وما لا يكون مشعرا لنفسه لا يشعر لغيره واما الصور والاعراض فهي ليست موجودة لنفسها بل للمحل فلا تكون مشعرة لذاتها ولا لغيرها فينهدم اساس العلم عن الهيولى والهيولانية والنفس الناطقة مع تجردها في ذاتها بادنى المقارنة بها يحتجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها وليس له وجود لذاتها اذ ليس هو نعتا منها ولا معلولا لها وهو مناط المعلومية والمفارقات كالنفوس في الافتقار الى المعلم الا انها ليست متعلقة بالمادة اصلا فعلمها غير مسبوق بالجهل واما سبحانه تعالى فلما كان هو النور المطلق القائم بذاته وما سوى ذاته موجود له من حيث المعلولية اذ هو خالق كل شيء فكان انكشاف ذاته بذاته ولا يغيب عنه تعالى مثقال ذرة من ذراته فاستقر راى على ان حقيقة العلم نفس وجود العالم المجرد ووجود الشيء المعلوم له شرط لانكشافه عنده فهو ميزان المعقولية نعم قد يطلق عليه العلم ايضا

عه قوله وليس له وجود لذاتها اى ليس ما هو غير ذاتها وصفاتها وجود لذات النفس الناطقة عه قوله والمفارقات آه لان علومها ارتسامية فافتقرت في ارتسام صورة ما غير ذاتها وصفاتها الى اعلام المعلم الحق تعالى الا انها غير متعلقة بالمادة اصلا فعلمها ليس بعد العدم والحجاب كما هو للنفوس الناطقة الانسانية في مرتبة العقل الهيولاني وتحقيق المقام ان النفس الناطقة في مرتبة العقل الهيولاني خالية من المعقولات كلها ومستعدة لها ثم يحصل لها بعد حصول صور المحسوسات واستنباط الكليات ملكة الانتقال الى النظريات ومنشأ ذلك تعلقها بالمادة وانفعالاتها متجددة بخلاف المفارقات بل النفوس المجردة للفلكيات فانها لم تزل عالمة بالمعقولات بافاضة الجاعل الحق ومناطه تجردها تجردا تاما عن انفعالاتها المتجددة فلها صلاحية ذاتية كاملة للاستفاضة من الجواد الحق المطلق فالمعقولات كلها مرتسمة فيها من غير كسب وفكر جديد فعلم النفس يكون بديهيا ونظريا وعلوم المبادي العالية لا تكون نظرية والمفارقات كالنفوس في انها مفتقرتان فيما غير ذاتهما وصفاتهما الى المبدأ الفياض المعلم فعلمها بذلك الغير حصولي وتفترقان فيما ذكرنا باعتبار التعلق بالانفعالات المتجددة وعدم التعلق بها فتفكر فانه يحتاج الى تدقيق النظر عه قوله في الافتقار الى المعلم اى الاحتياج في ارتسام صور غير ذاتها وصفاتها الى اعلام المعلم الحق لها الا انها غير متعلقة بالمادة اصلا فعلمها ليس بعد العدم والاحتجاب كما للنفوس الناطقة الانسانية في مرتبة العقل الهيولاني ١٢ منه رح

قوله فيها للاستفاضة اى لاستفاضة صور المعقولات من المبدأ الحق فلذا كان علمها حصوليا بخلاف ذات الواجب فانها بذاتها عالمة

على التجوز بهذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام قوله ليس الكل من كل منهما بديهيا اه
لابد قبل الخوض في البرهان من تحرير المطلوب لهذا قال ليس كل واحد من خزيات
التصور وكذا التصديق بديهيا فهنا مطلوبان جمع بينهما اختصارا مع اشتراكهما في الدليل
وكذا قوله فيما بعد ولا نظريا ثم اعلم ان المشهور ان العلم القديم والحضوري لا يتصفان
بالبداهة والنظرية بناء على ان النظرية تقتضي الحدوث لانها تترتب على الفكر الذي
هي حركة اختيارية وتستوجب الحصول والارتسام وهو ظاهر والاول يصادم القدم
والثاني الحضوري الشرقي واذا لم يتصفا بالنظرية لم يتصفا بالبداهة اما بناء على انها
عدم النظرية عما من شانه النظرية او على انها متضادان فان الاتصاف باحد الضدين
مشروط بامكان الاتصاف بالآخر اذ من شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب

وفيه نظر فانا نعني بامكان التوارد والتعاقب ان يتيسر كاني موضوع بعينه بحيث لا يابى كل منهما بطباعه ان يتعقب الآخر او يستعقبه عليه فيكون لا محالة يصح للموضوع بالنظر اليهما وبحسب ما يقتضي طباعهما مع عزل النظر عن خصوصية ذاته ان يتنقل من كل الى الآخر وان كان لبعض الموضوعات بخصوصية ذاته او بطباع صورته المنوعة ملزوم الاحدهما بخصوصه اذا دريت هذا فاعلم ان ما هو شرط متحقق ههنا وهو امكان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية وخصوصية طباع الموضوع ملغاة فلا يلزم من زوم البداهة لها نظرا الى خصوص طباعهما مع انتفاع النظرية لتقابل التضاد بينهما فتفكر **قوله** متوقفا على نظر آه قال في الحاشية والحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم بل الحادث

عه قوله فاعلم ان ما هو آه اقول معنى امكان تعاقبهما على موضوع بعينه بالنظر الى طباعهما مع عزل النظر عن خصوص حال الموضوع ان لا يوجب انتفاء شيء عنها بالنظر الى طبيعة بطلان الموضوع حتى يمكن ان ينتقل من كل منهما الى الآخر وان كان لازما بالنظر الى خصوص طبيعة الموضوع ولذا قالوا الاضداد للوجود ولا يجب في ان طبيعة النظرية تقتضي الواسطة في العلم وحدوث الموصوف بهما وطبيعة البداهة تقتضي انتفاء تلك الواسطة وان لم تقتضي الحدوث فالعلم والمعلوم الواحد بعينه لا يتصف الا بواحد منهما وينتفي بانتفائه بالنظر الى مقتضى طباعهما الا ترى ان العلم بالكنه بعينه يمتنع ان يكون علما بكنه الشيء بالقياس الى معلوم بعينه فليس بينهما تقابل التضاد فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة اذ من شان العلم الحصولي الحادث الاتصاف بالكسبية على خلاف امر التضاد لان المعتبر فيه بقاء الموضوع بعينه بالنظر الى طبيعة الضدين فتفكر **عه قوله** بل الحادث لا يخفى عليك انه لا بد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموما من وجه

عه قوله وفيه نظر آه اقول لا يخفى ان كون الانتقال من الموضوع الى الآخر بالنظر الى طبيعة الضدين لا يقتضي كون الضد الآخر مقتضيا له بل يكفي فيه عدم اقتضاء الموضوع لعدمه

عه قوله ان يتنقل فاعل وصيغة آه حافظ ورازي رحمه الله

عه قوله وان كان كلمة ان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية ما هو ضدك لا بالنظر الى خصوصية طبيعة الموضوع رحمه الله حافظ ورازي

عه قوله ملغاة لان اشتراط التقضا وتحقق قولنا لا ينافي قولنا يتقابل فيها بان الحادث والحصولي الاجتماعيان في علم بما هما فتوسط الحادث وتصدق الحصولي الانفكاكية وصدق الحادث بدون الحصولي في علم بنفوسنا وصفاتنا الانفكاكية وصدق الحصولي بدون الحادث في الجواهر وبما عدا النفسيا وصفاتها الانفكاكية ورازي رحمه الله حافظ

عه قوله فتفكر في الحاشية آه اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها لا يجري في الحادث والحصولي لان الحادث لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه وكذا الحصولي لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه فلا يجري فيهما ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها فتدبر منه

عه قوله لا يخفى عليك آه اقول ان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا

عه قوله ان كان كلمة ان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية ما هو ضدك لا بالنظر الى خصوصية طبيعة الموضوع رحمه الله حافظ ورازي

عه قوله ملغاة لان اشتراط التقضا وتحقق قولنا لا ينافي قولنا يتقابل فيها بان الحادث والحصولي الاجتماعيان في علم بما هما فتوسط الحادث وتصدق الحصولي الانفكاكية وصدق الحادث بدون الحصولي في علم بنفوسنا وصفاتنا الانفكاكية وصدق الحصولي بدون الحادث في الجواهر وبما عدا النفسيا وصفاتها الانفكاكية ورازي رحمه الله حافظ

عه قوله فتفكر في الحاشية آه اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها لا يجري في الحادث والحصولي لان الحادث لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه وكذا الحصولي لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه فلا يجري فيهما ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها فتدبر منه

عه قوله لا يخفى عليك آه اقول لا يخفى ان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا

عه قوله بل الحادث لا يخفى عليك آه لا بد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموما من وجه

عه قوله وفيه نظر آه اقول لا يخفى ان كون الانتقال من الموضوع الى الآخر بالنظر الى طبيعة الضدين لا يقتضي كون الضد الآخر مقتضيا له بل يكفي فيه عدم اقتضاء الموضوع لعدمه

عه قوله ان يتنقل فاعل وصيغة آه حافظ ورازي رحمه الله

عه قوله وان كان كلمة ان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية ما هو ضدك لا بالنظر الى خصوصية طبيعة الموضوع رحمه الله حافظ ورازي

عه قوله ملغاة لان اشتراط التقضا وتحقق قولنا لا ينافي قولنا يتقابل فيها بان الحادث والحصولي الاجتماعيان في علم بما هما فتوسط الحادث وتصدق الحصولي الانفكاكية وصدق الحادث بدون الحصولي في علم بنفوسنا وصفاتنا الانفكاكية وصدق الحصولي بدون الحادث في الجواهر وبما عدا النفسيا وصفاتها الانفكاكية ورازي رحمه الله حافظ

عه قوله فتفكر في الحاشية آه اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها لا يجري في الحادث والحصولي لان الحادث لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه وكذا الحصولي لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه فلا يجري فيهما ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها فتدبر منه

عه قوله لا يخفى عليك آه اقول لا يخفى ان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا

عه قوله بل الحادث لا يخفى عليك آه لا بد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموما من وجه

عه قوله وفيه نظر آه اقول لا يخفى ان كون الانتقال من الموضوع الى الآخر بالنظر الى طبيعة الضدين لا يقتضي كون الضد الآخر مقتضيا له بل يكفي فيه عدم اقتضاء الموضوع لعدمه

عه قوله ان يتنقل فاعل وصيغة آه حافظ ورازي رحمه الله

عه قوله وان كان كلمة ان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية ما هو ضدك لا بالنظر الى خصوصية طبيعة الموضوع رحمه الله حافظ ورازي

عه قوله ملغاة لان اشتراط التقضا وتحقق قولنا لا ينافي قولنا يتقابل فيها بان الحادث والحصولي الاجتماعيان في علم بما هما فتوسط الحادث وتصدق الحصولي الانفكاكية وصدق الحادث بدون الحصولي في علم بنفوسنا وصفاتنا الانفكاكية وصدق الحصولي بدون الحادث في الجواهر وبما عدا النفسيا وصفاتها الانفكاكية ورازي رحمه الله حافظ

عه قوله فتفكر في الحاشية آه اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها لا يجري في الحادث والحصولي لان الحادث لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه وكذا الحصولي لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه فلا يجري فيهما ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها فتدبر منه

عه قوله لا يخفى عليك آه اقول لا يخفى ان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا

عه قوله بل الحادث لا يخفى عليك آه لا بد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموما من وجه

عه قوله وفيه نظر آه اقول لا يخفى ان كون الانتقال من الموضوع الى الآخر بالنظر الى طبيعة الضدين لا يقتضي كون الضد الآخر مقتضيا له بل يكفي فيه عدم اقتضاء الموضوع لعدمه

عه قوله ان يتنقل فاعل وصيغة آه حافظ ورازي رحمه الله

عه قوله وان كان كلمة ان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية ما هو ضدك لا بالنظر الى خصوصية طبيعة الموضوع رحمه الله حافظ ورازي

عه قوله ملغاة لان اشتراط التقضا وتحقق قولنا لا ينافي قولنا يتقابل فيها بان الحادث والحصولي الاجتماعيان في علم بما هما فتوسط الحادث وتصدق الحصولي الانفكاكية وصدق الحادث بدون الحصولي في علم بنفوسنا وصفاتنا الانفكاكية وصدق الحصولي بدون الحادث في الجواهر وبما عدا النفسيا وصفاتها الانفكاكية ورازي رحمه الله حافظ

عه قوله فتفكر في الحاشية آه اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها لا يجري في الحادث والحصولي لان الحادث لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه وكذا الحصولي لا يقتضي حصول طبيعة الموضوع ولا انتفاءها بل يقتضي حصول الوجود الخاص وانتفاءه فلا يجري فيهما ان الايجاب يقتضي حصول طبيعة الموضوع والسلب يقتضي انتفاءها فتدبر منه

عه قوله لا يخفى عليك آه اقول لا يخفى ان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا وان اشتقاق الحادث من الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم ظاهر وكذا اشتقاق الحصولي من الحصول بمعنى الوجود في الموضوع ظاهر ايضا

عه قوله بل الحادث لا يخفى عليك آه لا بد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموما من وجه

ومن ثم جوزوا الصاحب القوة القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عند فلا يرد عليه
رب شئ يكون نظريا عند شخص وبديهيا لشخص آخر فلا معنى للتوقف ووجه الدفع ان علم كل واحد
مغاير بالشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف
انتهى فيه بحث لان البداهة والنظرية صفتان للمعلوم فان ما يترتب على النظر ويحصل بتوسطه
اولا وبالذات نفس الشئ من حيث هو هو لا الصورة العلمية فان قلت يمكن ان يقال ان
المقصود بالنظر والفكر انما هو علم المعلومات لا انفسها من حيث هي هي وانما المترتب على النظر

ع قوله ومن ثم جوزوا اه لا يخفى عليك ان هذا التجويز بظاهره مبني على انهما من صفات المعلوم حتى يكون الامر
الواحد بديهيا ونظريا بالقياس الى شخصين او شخص واحد في وقتين لا على كونهما من صفات العلم لان العلمين
مختلفان بالشخص فيمتنع ان يصير النظري منهما بديهيا وبالعكس الا ان يركب المسامحة فيراد بالنظريات ما كانت علوما نظريا
وبالبديهيات ما كانت علوما بديهية فافهم منه

ع قوله ومن ثم جوزوا اه لا يخفى عليك ان هذا التجويز بظاهره مبني على انهما من صفات المعلوم حتى يكون الامر
الواحد بديهيا ونظريا بالقياس الى شخصين او شخص واحد في وقتين لا على كونهما من صفات العلم لان العلمين
مختلفان بالشخص فيمتنع ان يصير النظري منهما بديهيا وبالعكس الا ان يركب المسامحة فيراد بالنظريات ما كانت علوما نظريا
وبالبديهيات ما كانت علوما بديهية فافهم منه

ع قوله ومن ثم جوزوا اه لا يخفى عليك ان هذا التجويز بظاهره مبني على انهما من صفات المعلوم حتى يكون الامر
الواحد بديهيا ونظريا بالقياس الى شخصين او شخص واحد في وقتين لا على كونهما من صفات العلم لان العلمين
مختلفان بالشخص فيمتنع ان يصير النظري منهما بديهيا وبالعكس الا ان يركب المسامحة فيراد بالنظريات ما كانت علوما نظريا
وبالبديهيات ما كانت علوما بديهية فافهم منه

وبحصل بتوسطه ماهو المقصود منه واليضاً المفيد لقوام الشئ وسنح تقرره فی ای ظرف کان انما هو
جاعله واما سائر العلل فانما ینسب الیها نفس موجودیته وحصوله واما توقف نفس الماهیة علیها
فبالعرض فاذا تم نصاب ما یتوقف علیه الوجود وبلغ الاستعداد الی کماله باستجماع الفاعل شرائط
الاضافة حصل الوجود فالامور المعلومیة المترتبة لتحصیل المجهول انما تفید بحسب حصوله لها الذهنی ووجوده ونحو حصوله فی
الذهن بافاضته الجاعل لنفسه فالمترتب علی النظر بالحصول بوسطته هو الشئ من حیث الحصول الذهنی وهو العلم لا یقال

منه

ع قوله واما سائر العلل المراد من العلل ما هی خارجة عن حقیقة المعلول کالشرائط فلا ینجه النقض بالمادة والصورة

ل قوله الخ
الصعید هو التراب الخالص وخیره وجهه وشره بخلافه
ماخوذ من کلام خیر الخلق صلی الله علیه وآله حیث قال الصعید الطیب طهور المسلم
نقض تقرر الماهیة علیة والعلة علیة الوجود فی حد ذاتها نقض الماهیة علیها
الی العلة الفاعل ای علة الوجود فانها توقف نفس الماهیة وتوقوم الوجود انما
علیها بالعرض فاذا تم نصاب ما یتوقف علیه الوجود وبلغ الاستعداد
فیکون بالفاعل ای شرائط الاضافة فیفیض الوجود فحصول الوجود کان حصول الایادان
یکون بان یصیر الطینة من حیث هی هی ای بالذات نفس الجاعل لا بعلل
مترتبة لتحصیل المعلوم من حیث هی هی والا لکانت علة الطینة نفس الجاعل
والامور المعلومة المترتبة لتحصیل المجهول والحصول فی الذهن من حیث هی هی والا یکون
جاعلة فانما تؤثر فی الکیفیة الطینة من حیث هی هی لا بالذات بل بالعرض
من حیث هی کذلک فیکون التصاف الطینة بالبداهة والنظریة بالذات فیکون معنی الاثر فی الاتصاف
ای الکیفی علیک ان الوجود معنی الاثر فی الاتصاف لا فی الواقع وانما
المنشأ اثر فی الواقع وانما المتحقق لمنشأ اثر فی الوجود یعنی ما یترتب
الماهیة بالجاعل
الوجود فی الواقع وانما المتحقق لمنشأ اثر فی الوجود یعنی ما یترتب
فانما هو بالجاعل

ل قوله الخ
الصعید هو التراب الخالص وخیره وجهه وشره بخلافه
ماخوذ من کلام خیر الخلق صلی الله علیه وآله حیث قال الصعید الطیب طهور المسلم
نقض تقرر الماهیة علیة والعلة علیة الوجود فی حد ذاتها نقض الماهیة علیها
الی العلة الفاعل ای علة الوجود فانها توقف نفس الماهیة وتوقوم الوجود انما
علیها بالعرض فاذا تم نصاب ما یتوقف علیه الوجود وبلغ الاستعداد
فیکون بالفاعل ای شرائط الاضافة فیفیض الوجود فحصول الوجود کان حصول الایادان
یکون بان یصیر الطینة من حیث هی هی ای بالذات نفس الجاعل لا بعلل
مترتبة لتحصیل المعلوم من حیث هی هی والا لکانت علة الطینة نفس الجاعل
والامور المعلومة المترتبة لتحصیل المجهول والحصول فی الذهن من حیث هی هی والا یکون
جاعلة فانما تؤثر فی الکیفیة الطینة من حیث هی هی لا بالذات بل بالعرض
من حیث هی کذلک فیکون التصاف الطینة بالبداهة والنظریة بالذات فیکون معنی الاثر فی الاتصاف
ای الکیفی علیک ان الوجود معنی الاثر فی الاتصاف لا فی الواقع وانما
المنشأ اثر فی الواقع وانما المتحقق لمنشأ اثر فی الوجود یعنی ما یترتب
الماهیة بالجاعل
الوجود فی الواقع وانما المتحقق لمنشأ اثر فی الوجود یعنی ما یترتب
فانما هو بالجاعل

ع قوله
فاذا تم نصابها بالجعل
فی الذهن
بالمادة والصورة اذ هی خارجة عن حقیقة المعلول کالشرائط فلا ینجه النقض بالمادة والصورة
الیها الوجود وانما حاصل النقض انک قلت ان سائر العلل انما تنسب
للوجود وحصوله فی الخارج فظاهر والا فالنقض
قائل بان المفید للماهیة انما هو الجاعل
ایضاً المفید للماهیة انما هو الجاعل
لنظم الکلام ای اشارة الی الجعل البسیط کما مر
ع قوله ای ظرف ای ظرف اتفاق او ظرف الذهن
ع قوله ای الجعل ای الجعل البسیط
ع قوله ای الجعل ای الجعل البسیط
ع قوله ای الجعل ای الجعل البسیط

انما ذلك هو الوجود الظلي الذي للمعلوم لا الاصلي الذي هو للعلم لانه مدفوع بان الظلي تابع
وفرع للاصلي هو لا يصلح للمعلولية بالذات قلت هذا في النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان البداهة
هي الاجلائية المغنية عن النظر والنظرية هي الاختفاء المحوج الى النظر اي المجهولية وهما حالتان
للشئ في نفسه قبل ان يقوم بالذهن ويصير بغتة له مكتنفا بالعوارض الذهنية اذ مدار النظرية
على تحقق الواسطة في الحصول الذهني كالمعرف والحجة ومدار البداهة على عدمها وان كانت مثله
واسطة في مجرد الالتفات كالتنبيه فالشئ اذا كانت له مبادي ترتب حصوله على تحصيل تلك المبادي
يكون نظريا كالحقائق المركبة وحصول القوة القدسية للبعض لا يضر المجهولية في نفسه بحسب مطلق حصوله للذهن

قوله لانه مدفوع اه توضيحه ان الشئ اذا حصل في الذهن وقام به اكتنف بالعوارض الذهنية
فيصير شخصا عقليا موجودا للعقل وتترتب عليه الآثار وليس ههنا موجود آخر حقيقة وغير ذلك الشخص
الذهني الا ان الشئ من حيث هو هو اعني مالا الصورة يحصل له ارتباط مع العقل بوجود صورته فيه
كما للمرئي بوجود شبحه في المرآة فيقال له انه موجود في العقل بمعنى انه مرتبط به بارتباط مخصوص فان مآل الوجود
الظلي هذا الارتباط فهو ليس بموجود حقيقة بل مجازا نعم قد يلحظ العقل ذلك الشئ مع قطع النظر عن تلك العوارض
فيكون الشئ من حيث هو هو موجودا في هذا اللحاظ حقيقة فهذا اللحاظ بخصوصه يكون ظرفا
للحاظ المتعرية باعتبارين وهذا النحو من الوجود احق بان يسمى وجودا ظليا لانه متفرع على النحو
الاول الذي هو مبدأ الآثار وهذا مما لا يترتب عليه تلك الآثار وتابع للاول فلا يصلح للمعلولية بالذات
فان هذا اللحاظ التحليلي بعد تحقق العلم والمعلوم ويمكن ان يقال ان الوجود الظلي غير ما ذكر من
الوجهين لان العقل بجرد الاشباح من العوارض الخارجية فيحصل ماهيتها المرسلة في الذهن
اولا بنفسها مجردة عنها بوجود هو في نفسه لا يترتب عليه الآثار ثم تصير قائمة بالذهن ومكتنفة بالعوارض
الذهنية فحينئذ يكون لها وجود يترتب عليه الانكشاف وهذا هو الوجود الاصلي كما ان الاول هو الظلي فلا اشتباه
في الذهن وجودان حقيقة احدهما في نفسه والآخر غيره فتم كلام القائل واندفع الدفع

قوله انما ذلك هو الوجود الظلي الذي للمعلوم لا الاصلي الذي هو للعلم اه

قوله مدفوع بان الظلي تابع اه

قوله البداهة اه

قوله قبل ان يقوم بالذهن اه

قوله الواسطة اه

قوله مدار النظرية اه

قوله مدار البداهة اه

قوله لانه مدفوع اه

قوله الظلي اه

قوله البداهة اه

قوله الواسطة اه

قوله مدار النظرية اه

قوله مدار البداهة اه

فالمقصود من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والعقود لاتحصيل حقائق علومها اجمالا او تفصيلا
الا بالتبع واما التصرف فى معنى التوقف بان يجعل عبارة عن العلاقة المصححة لتوسيط الفاء فمبنى على جواز تعدد
العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام على معلول واحد على وجه التبادل وهو ممنوع فان الممكن ان كان فى
وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل منهما فلو فرض وجود احدهما وعدم الاخر فان لم ينعدم المعلول لعدم هذه يلزم الترجيح بلا مرجح

قوله فالمقصود من النظر آه وبالجملة المقصود من النظر تحصيل الاشياء اما بالكنه او بالوجه لحصولها فى الذهن ولا مدخل
للعوارض الشخصية الذهنية اذ ليس المقصود تحصيل حقيقة العلم سواء كانت محمولة كاجمال الحد والهوية الشخصية او مفصلة
بل فى المقصود وكذا المقصود حصول الاذعان او تعلقه بالنسبة لنفسها لا من حيث هى قائمة بالذهن مكتنفة بالعوارض
الذهنية الشخصية ثم الحصولى الاصلى الذى يترتب عليه الآثار وان كان منسوبا الى الصورة العلمية بالذات لكنه منسوب
الى نفس الماهية من حيث هى هى اليها لان وجود الشخص هو بعينه وجوده الطبيعة مع ان الوجود والظلى بالمعنى الذى
حققناه اخيرا فى الحاشية المطولة يصلح للمعلولية حقيقة فتامل قوله اجمالا اى حصول نفس العلم كما فى العلم بكنه الشئ
قوله او تفصيلا اى حصوله بالحد التام قوله يلزم الترجيح بلا مرجح لان الممكن كما يحتاج فى وجوده الى
وجود العلة كذلك يحتاج فى عدمه الى عدمها فلو كانت احدهما موجودة والاخرى معدومة ووجد المعلول ولم ينعدم بعدم
الاخرى يلزم الترجيح بلا مرجح فان المفروض ان كلا من علتى الوجود والعدم متحقق مع متحقق احد المعلولين بدون الآخر والا
اجتمع النقيضان ولما كان العدم غير محتاج الى التاثير يلزم ترجيح المرجوح هذا ما قال الاستاذ فى حاشية شرح المواقف
وفيه نظر لان العدم يكفيه عدم التاثير فى الوجود فعلته عدم علة الوجود ولما فرض ان علة الوجود متحقق احدى العلتين
لا بعينها كان علة العدم انتفاءهما معا ولو سلم ان يكون علة العدم عدم احدهما لا بعينها فلو وجد بوا حدة منهما يتعين
ان علة العدم كانت عدم هذه العلة فلم تتحقق علة العدم بناء على ان المفروض ان العلة احد العلتين لا بعينها بحيث
لو وجدت واحدة منهما لوجد المعلول وبهذا التقرير صرح الاستاذ فى حاشية الحاشية ولا يخفى ان النظر الثانى الذى هو بعد التسليم
يصح من قبل القائلين بالتوارد على وجه البدلية لا من قبل من قال به على وجه التعاقب او الاجتماع فتفكر

قوله فالمقصود من النظر آه يقول ان المقصود من الترتب على النظر الصحيح حصول العلم بالمطلوب فالمقصود من النظر تحصيل العلم لا تحصيل نفس العلم بالاشياء اى حصولها فى الذهن بل حصولها بوجه ما اى بالكنه او بالوجه وحصولها فى الذهن بالكنه هو حصولها بالصورة العلمية الحاصلة بالانتقاش وحصولها بالوجه هو حصولها بالحد او الرسم التام وحصولها فى الذهن بالوجه هو حصولها بالصورة العلمية الحاصلة بالانتزاع وحصولها

لتحقق علة عدمه ايضا ولما لم يفتقر العدم الى التاثير فيلزم ترجيح المرجوح وهكذا اذا انعدم او يلزم اجتماع النقيضين فالحق ان الخصوصيات ملغاة والعلة هي القدر المشترك بينهما وبهذا يبطل التوارد بجميع انحائه كالتعاقب والاجتماع وانت تعلم ان اتمام الدليل يبتني على اخذ التوقف بمعنى لولاه لامتنع واما بالمعنى المتصرف اليه فلا اذ لكل واحد من تلك الخصوصيات مدخل بهذا المعنى ولا يلزم المحذور فتامل فيه

قوله واما بالمعنى المتصرف اليه اي العلاقة المصححة لدخول الفاء كما يقال اذا وجد ذلك فوجد هذا قوله فتامل فيه اشارة الى الجواب بان التحقيق الثابت بالبرهان ان الامر المصحح لدخول الفاء هو الترتب والترتب والاحتياج امران متلازمان يستلزمان امتناع حصول الموقوف بدون الموقوف عليه لان المترتب اثر كالظل للمترتب عليه والاثر لا يتخلف عن المبدأ فالعلاقة المصححة لدخول الفاء بالحقيقة بين المعلول والقدر المشترك بين العلتين في صورة التبادل والتعاقب منه

فالصواب في الجواب انه لا يلزم من حصول الشئ بلا نظر بداهته فان البديهي لا يتوقف حصوله المطلق على النظر والنظري ما يتوقف مطلق حصوله عليه من غير تصرف في معنى التوقف فاحفظ

قوله فالصواب في الجواب الخ اقول المشهور ان بناء النظرية على الحركة الاختيارية من المطالب الى المبادي بالعكس او الحركة الاولى فقط والحدس مجموع الانتقالين الدفعيين والانتقال الثاني على وجه الدفعة المقابلة للنظرية لتقابل الصعود والهبوط ومن ثم اشتهر كون الحدسيات بديهيات والحق ان مناط النظرية تحقق الواسطة في العلم وهو المعرف الحقيقي او الحجة سواء وجد الحركة في جميع افراد حصوله اولا لانها لتفيد تحصيل المجهول ابتداء فالحصول بالحدس لا يعاني نظرية المعلوم فان قيل لو اتفق ان يكون جميع افراد حصول النظري لكل شخص مرتبا على الحدس بناء على امكانه لكل واحد فيلزم ان لا يكون نظريا لانتفاء التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في العلم فيقال لو سلم ذلك فلما كان المعتبر في البديهي انتفاء التوقف عن جميع افراد حصوله محققة كانت او مقدرة بناء على عدم الواسطة في نفس الامر فيجب ان يكون النظري ما يكون افراد حصوله في الجملة متوقفة على النظر ولو كانت مقدرة بناء على ما يقتضيه التقابل بينهما فالتوقف في فرد مقدر بناء على وجود المبادي في نفس الامر يكفي النظرية فتامل منه

قوله فالصواب في الجواب الخ اقول المذكور من الجواب غير مرضي عند المحققين فان التوقف في تعريف النظري انما هو بالنظر الى نفس الامر لا بالنظر الى علم المستدل كما صرح به المحقق الشريف في حواشي التهذيب وغيره وحينئذ فالصواب في الجواب ان يقال ان حصول النظري لكل احد وان كان بالحدس لكن التوقف في تعريفه انما هو بالنظر الى نفس الامر وهو متحقق في حق كل احد لان الحدس ليس بديهيا في نفس الامر لان مناط النظرية تحقق الواسطة في العلم وهو حاصل في الحدس لان الانتقال الذهني من المطالب الى المبادي وبالعكس او الحركة الاولى فقط وان كان بديهيا بالنظر الى علم كل احد لكنه ليس بديهيا في نفس الامر

لا يقال على هذا لا يتم استدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على البطال نظرية الكل بجواز الانتهاء
الى نظري يحصل بالحدس لانا نقول هذا ليس الزاما علينا فان هذا الجدل لا يتم عندي و لو
فرض اتمامه فبالقياس الى فاقد القوة القدسية بما هو فاقد قوله فان الدور مستلزم آه
بيانه ان آ مثلا اذا توقف على ب و ب على آ كان نفس آ من حيث انه موقوف عليه
لب موقوف عليه لا آ و ان الموقوف عليه غير الموقوف فكان آ غير نفس آ و نفس الشئ بعينه
ذلك الشئ فكان نفس آ موقوفا على ب و هكذا في ب و ليس المطلوب ههنا لزوم التسلسل
الخ بل بتبيان لزوم كون الشئ مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية و هو في نفسه محال و فيه
ان جهة توقف آ على ب انما بعينها جهة كون آ موقوفا عليه لب فلا تسلسل و الا فلا دور و الجواب
انا لا نعني بالجهات الذاهبة الى عدم النهاية جهات متقدمة على كون آ موقوفا على ب
و كون ب موقوفا على آ و موقوفا عليه له حتى تنافي الدور على تقدير و التسلسل على تقدير آخر
بل انما نعني بها ان الدور ليستوجب اعتبارات لا تتناهى متغايرة بحسب المفهوم و الاعتبار
كون الموقوف موقوفا عليه و بالعكس لا بحسب المصداق و هذه الاعتبارات اللاتناهية لا تضادم الدور

والاعتبار في الموقوف والموقوف عليه لا بحسب المصداق والجهات المستلزم للمحال المنافي للزوم انما هو تقدم الجهات المتقدمة على كون

قوله لان عدد التضعيف آه توضيحه انه اذا ارتقت الاعداد في الوجود الى عديم النهاية فمنها جملة[٥٢] اثنينيات غير متناهية مثل جملة الوحدات ماخوذة منها ويجب[٥٣] ان يكون آحاد احد الجملتين ضعفا[٥٤] من الاخرى فنقول عدد التضعيف[٥٥] ازيد من الاصل وزيادة[٥٦] الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه فان[٥٧] المبدأ لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدأ وكذا الاوساط لانتظامها وتوالیها بحيث لا تتخلل في مرتبتها عدد آخر فلو كان[٥٨] المزيد عليه غير متناه لزم[٥٩] الزيادة في جانب عدم التناهي وهي باطلة لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي والتعين بسبب الحد ودو تناهي العدد[٦٠] ويستلزم تناهي المعدود وهذا تقرير وافٍ[٦١] للمطلوب قال في الحاشية لا شك ان الامور الغير المتناهية[٦٢] سواء كانت مترتبة

ع٥ قوله ويجب ان يكون آحاد آه الظاهر ان آحاد جملة الاثنينيات الغير المتناهية الماخوذة من سلسلة الوحدات نصف جملة الوحدات اذ هي ضعف جملة الاثنينيات لان ماخذ الجملتين سلسلة واحدة ع٥ قوله لم زيادة الزائد آه لا يقال ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينيات اذ هذه الوحدات المضاعفة اجزاء لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على تلك الوحدات الزائدة من المبدأ الى ما لا يتناهى لانا نقول العدد والوحدة مما يتكرر وقوعها فآحاد كل واحد من الجملتين معروضة للوحدات فلما ان كل واحدة واحدة كذلك كل اثنين واحد من جملة الاثنينيات الكثيرة ولا ريب في ان عدد آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات الماخوذة من سلسلة تلك الوحدات باعتبار الزيادة بعد انصرام عدد آحاد المزيد عليه اذ المبدأ لا يقبلها والاوساط منتظمة متوالية الى آخره المقدمات فتامل ١٢ منه رح

ع٥ قوله لتضعيف سلسلة الاعداد الى غير النهاية آه توضيحه انه اذا ارتقت فيها اول وثالث وثالث وخامس والرابع آحاد اثنينيات الى غير النهاية فيما اول وثالث آحاد جملة الاثنينيات الاول وهو مجموع اول وثالث من سلسلة الاعداد والثالث والخامس آحاد جملة الاثنينيات الثالث وهو مجموع خامس وسابع من سلسلة الاعداد وهكذا الى غير النهاية فظاهر ان تلك السلسلة مشتملة على جملة الاثنينيات الاول وهو مجموع اول وثالث وج

اولا مجتمعة فی الوجود او متعاقبة تکون معروضا للعدد بالضرورة فاذا ضعفنا ذلک العدد
ولو تضعیفا عقلا اجمالیا فنبلغ التضعیف بالضرورة ازید من عدد الاصل انتهی مقالہ ومن
یقترح ان الدلیل یجری فی الامور الغیر المتناهیة مطلقا لکن بعد کونها موجودة فی نفس الامر
اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها کما فی الاجزاء المقداریة للابعاد الغیر المتناهیة فی المقدار

ع قوله فاذا ضعفنا الخ ویمکن ان یقال اذا ضممنا الیها امورا آخر وان کانت متناهیة صار العدد
العارض للمجموع ازید من العدد الاصل بالضرورة وزیادة العدد علی العدد لا تتصور الا بعد انضمام
آحاد المزید علیه لان المبدأ لا یقبل الزیادة اذ لیس ما دونه عدد والاوساط متلوثة علی التوالی لان
بین الواحد والثلثة ثلثین الا الثانی وبعد الثالث لیس الا الرابع وهکذا فهی فی جانب المقابل للمبدأ
وهی علی تقدیر اللاتناهی مع فیجب ان یکون متناهیا وتناهی العدد یستلزم تناهی المعدود وهذا
النحو من التضعیف بمعنی ضم الآحاد الآخر الی الاصل ولو کانت متناهیة مما لا یستحیل عند العقل
فینبغی ان یراد من التضعیف الاجمالی هذا المعنی وهو کاف لاتمام الدلیل بلا مؤنة التکلف والتعسف
ویراد بالاجمال عدم تعین آحاد المزید متناهیة کانت اولا واعتبر کونه عقلیا بناءً علی انه لا یجب
وجود الآحاد فی الخارج محققا بل یکفیه تقدیره وفرض الممکن لا یستلزم المحال وبالجملة اتمام الدلیل
لا یتوقف علی الترتیب والاجتماع بین ذلک فی زمان او آن بل یکفیه الانساق والانتظام مراتب
الاعداد العارضة لما مع مجرد حکم العقل بحصول الزیادة فیها بالضمام قدر ما الیها ولو کان متناهیا

ع قوله فاذا ضعفنا الخ ویمکن ان یقال اذا ضممنا الیها امورا آخر وان کانت متناهیة صار العدد
العارض للمجموع ازید من العدد الاصل بالضرورة وزیادة العدد علی العدد لا تتصور الا بعد انضمام
آحاد المزید علیه لان المبدأ لا یقبل الزیادة اذ لیس ما دونه عدد والاوساط متلوثة علی التوالی لان
بین الواحد والثلثة ثلثین الا الثانی وبعد الثالث لیس الا الرابع وهکذا فهی فی جانب المقابل للمبدأ
وهی علی تقدیر اللاتناهی مع فیجب ان یکون متناهیا وتناهی العدد یستلزم تناهی المعدود وهذا
النحو من التضعیف بمعنی ضم الآحاد الآخر الی الاصل ولو کانت متناهیة مما لا یستحیل عند العقل

فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات واما عدم تناهيها فبمعنى انها غير واقفة

عند حد لانها من الامور الاعتراعية ولا يختص بالجاعلات بل نافذ فى الشرائط والمصحات

ايضا ثم اعلم ان بعض المتاخرين قالوا ان البرهان انما يجرى فيما هو معروض العدد

وهى الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هى

الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هى طبيعية مادية كما حققه المحققون فى موضعه

قوله ان البرهان الخ برهان البطلان التسلسل المبنى على عروض الاعداد ١٢ منه رح

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى الخ اقول سؤال متقدم وجوابه اذ

جرى البرهان فى الاعداد مع انها غير متناهية ايضا

الجواب انا لا نسلم ان البرهان من يكون الامور

الغير المتناهية موجودة فى انفسها كما مر بل يكفى ان تكون موجودة بالقوة

ان العدد من الامور التى يكفى فى تحققها كونها موجودة بالقوة

ليست بالفعل موجودة فى انفسها بل هى امور اعتبارية

كذا قرره شيخنا مد ظله العالى

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات واما عدم تناهيها فبمعنى انها غير واقفة

عند حد لانها من الامور الاعتراعية ولا يختص بالجاعلات بل نافذ فى الشرائط والمصحات

ايضا ثم اعلم ان بعض المتاخرين قالوا ان البرهان انما يجرى فيما هو معروض العدد

وهى الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هى

الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هى طبيعية مادية كما حققه المحققون فى موضعه

قوله ان البرهان الخ برهان البطلان التسلسل المبنى على عروض الاعداد ١٢ منه رح

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

قوله ان البرهان الخ برهان البطلان التسلسل المبنى على عروض الاعداد ١٢ منه رح

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى الخ اقول سؤال متقدم وجوابه اذ

جرى البرهان فى الاعداد مع انها غير متناهية ايضا

الجواب انا لا نسلم ان البرهان من يكون الامور

الغير المتناهية موجودة فى انفسها كما مر بل يكفى ان تكون موجودة بالقوة

ان العدد من الامور التى يكفى فى تحققها كونها موجودة بالقوة

ليست بالفعل موجودة فى انفسها بل هى امور اعتبارية

كذا قرره شيخنا مد ظله العالى

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

قوله فى ذى المراتب الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

قوله ان البرهان الخ برهان البطلان التسلسل المبنى على عروض الاعداد ١٢ منه رح

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى الخ اقول سؤال متقدم وجوابه اذ

جرى البرهان فى الاعداد مع انها غير متناهية ايضا

الجواب انا لا نسلم ان البرهان من يكون الامور

الغير المتناهية موجودة فى انفسها كما مر بل يكفى ان تكون موجودة بالقوة

ان العدد من الامور التى يكفى فى تحققها كونها موجودة بالقوة

ليست بالفعل موجودة فى انفسها بل هى امور اعتبارية

كذا قرره شيخنا مد ظله العالى

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

قوله فى ذى المراتب الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

قوله ان البرهان الخ برهان البطلان التسلسل المبنى على عروض الاعداد ١٢ منه رح

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى الخ اقول سؤال متقدم وجوابه اذ

جرى البرهان فى الاعداد مع انها غير متناهية ايضا

الجواب انا لا نسلم ان البرهان من يكون الامور

الغير المتناهية موجودة فى انفسها كما مر بل يكفى ان تكون موجودة بالقوة

ان العدد من الامور التى يكفى فى تحققها كونها موجودة بالقوة

ليست بالفعل موجودة فى انفسها بل هى امور اعتبارية

كذا قرره شيخنا مد ظله العالى

قوله فلا يجرى فى مراتب الاعداد المتناهى المعدودات الخ

فلا دليل فى نفس الامر على ان المعدودات التى هى

ليست بموجودة بالفعل متناهية او غير متناهية

وانما ليست بمتناهية لان البرهان المذكور فى نفس الامر مستدل ببطلان

وانما لا يكون الاعداد الغير المتناهية موجودة بالفعل

فى نفس الامر على ما صنف اجرى الدليل المذكور فى الاعداد والاظهر استدلال

وادرد عليه ان المصنف انما يتم له هذا ان لو ثبت ان الاعداد

على تناهى المعدودات وانى له باثباته فان الاعداد

المذكورة فى نفس الامر فلا شك ان المصنف يجرى البرهان

غير متناهية فى نفس الامر فيما ذكره على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

انما يجرى البرهان فيما فرضه موجودة فى نفس الامر من غير اعتبار

وانما ذكره لانه يتخيل ان على عدم كونها موجودة فى نفس الامر فلا تناهى

وقد عرفت ان المعدودات غير متناهية موجودة فى نفس الامر

فرض بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

قال بعض المحققين من المتاخرين ان البرهان لا يجرى فى الاعداد المتناهية

لانها موجودة بالفعل اذ لا يقول احد من العقلاء ان العدد فى الجبل

وذهبنا والتصور الذهنى انما متبع ضرورة احاطة العلم بها تفصيلا

اللاتناهى فى علم الله تعالى ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

المبادى العالية ان تعلقا بوجود فيما لا يتناهى بل تعلقا

بما لا يتناهى بالقوة

وجود ما لا يتناهى بالقوة

وانت خبير بما فيه ويمكن الاستدلال ببرهان التضايف بانه اذا ارتقت السلسلة من العلل والمعلولات لا الى نهاية كانت المعلولات اكثر من العلل بواحد وهو المعلم الاخير ومن المعلوم ان المتضايفين متكافيان في الوجود اى انهما معا بالتلازم في التحقق

قوله وانت خبير آه اذا فرق بين الكثرة بحسب المصداق والكثرة بحسب الاجزاء بين اذ معروض هذه بحسب الحقيقة هي مجموع الآحاد المحفقة فلا يلزم ان يكون ة طبيعة واحدة فضلا عن كونها مادية وما حققه المحققون انما هي في الكثرة بحسب الافراد والمصداق فيقال العقول عشرة كثيرة بمعنى ان مجموع آحادها كذلك لا ان ههنا طبيعة واحدة مشتركة بينها وهي العقل هذا اذا قلنا ان لكل واحد منها ماهية نوعية بسيطة منحصرة في فرد وفيه نظر لان الكلية والجزئية من عوارض الكم حقيقة فمجموع الآحاد المحققة يكون معروضا للعدد بالضرورة وهو ليستدعي تكرر الوحدة في طبيعة مشتركة بينهما فتامل ففيه نظر دقيق بعد

وبالماهية في التعقل وذلك من تلقاء استنادهما الى علة واحدة موقعة بينهما ارتباطا افتقاريا بتكرار من الجهتين لا على الوجه الدائر فيه نظر فان ما يقتضيه طبائع التضايف هو ان يكون بازاء كل واحد منهما واحد من الآخر في التعقل والتحقق بحسب نفس الامر وذلك متحقق في صورة التخالف فان ما يحاذي معلولية المعلول الاخير وما يضايفها هي علية علته وما هو يحاذي معلولية هذه العلة هي علية علتها وكذا الى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية بلا علية تضايفها كما يتوهم في بادي اللحظ من اخذ علية المرتبة الفوقانية المتضايفة لمعلولية المعلول الاخير مع معلولية تلك المرتبة المتضايفة لعلية مافوقها اعني الواقع في المرتبة الثالثة وهما ليستا بمتضايفتين فلا يتم البرهان

قوله وبالماهية اي بالماهية المستقلان معا في التعقل

ان ماهية احدهما يتعقل بدون تعقل ماهية الآخر وهما معا في التحقق بمعنى ان ماهية احدهما يتحقق بدون تحقق ماهية الآخر

قوله تعالى اشارة الى ان ذلك اي كون العلة واحدة كالابوة والبنوة قابل للتحقق والتعقل بهما

قوله تعالى اشارة الى ان ذلك من تلقاء استنادهما الى علة واحدة

قوله تعالى اشارة الى ان علة واحدة من جهة كونها مستندين اليها متحققين ومتعقلين بهما

فتفكر فانه دقيق وقد يستدل ببرهان الحيثيات

ع قوله فتفكر الخ ان قيل ان لزوم الزيادة بين لانا نعلم اجمالا ان المعلول الاخير معه محض وما فوقه الى ما لا يتناهى علة ومعلول معا قلنا انما يلزم الزيادة باعتبار علية ما فوق المعلول الاخير مع معلوليته التي هي غير متضائفة لها بل هي اجنبية بالقياس الى هذه العلية وهكذا في كل فوقاني واذا لم تعتبر مع تلك الاجنبية بل مع مضايفها فلا يلزم الزيادة فلزومها مع اعتبار الاجنبي لا ينافي ما يقتضيه التضايف من التكافؤ وجودا وعدما في الواقع لا يقال بعد ثبوت المساواة بحسب العدد بين المتضايفين نقول ان آحاد عددهما متكافيان فيما فوق المعلول الاخير مع قطع النظر عن تطبيق احد المتضايفين بمتضايفية الآخر فيبقى في المعلول الاخير معلولية لا يكافي لها عدد فيلزم منه ان يتحقق شيء من المتضايفين في السلسلة المفروضة بدون مضايف الاخرى فلا يتكافيان في الوجود ايضا وان لم تقدر على تعيينه فلا اشكال اذ ليس الكلام في تطبيق احد المتضايفين مع المتضايف الآخر بل في عددهما مع عدد الآخر مع عزل النظر عن كونه متضايفا اولا لانا نقول لا ريب في ان الكلام في تطبيق احد المتضايفين مع الآخر لا مع الاجنبي فلو قطع النظر عن كونه مضايفا فلا نسلم الاستحالة في التزايد والتناقص اذ التساوي والتكافؤ في العدد من لوازم المتضايفين من حيث هما متضايفان فيجوز ان يكون عدد العليات ازيد وعدد المعلوليات انقص فيما فوق الاخير ووجود واحد من كل منهما مع واحد من الآخر لا يقتضي التساوي لان عدم تناهيهما يقتضي ان لا يقف التطابق الى حد سواء كان احدهما زائدا اولا الا ترى ان الشهور اكثر من السنين لا يقف في التطبيق مع الشهور الى حد غاية الامر ان مرتبة الزايد لا يتعين فتفكر تفكرا صحيحا والحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد تعيين المحدود نعم يمكن الحكم عليهما بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادهما الى حد وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم لا في غير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضايف وغيرهما فيجوز ان يحكم بينهما بالتساوي بعد انضمام المعلولية الاخيرة اليها ايضا كما يحكم به فيما فوقها فتفكر ١٢ منه

بانتهاء اذا كانت مترتبة فى التصاعد لا الى نهاية بحكم العقل فى اللحاظ الاجمالى المحيط ان
مابين هذه الحيثية واية حيثية كانت من تلك الحيثيات المترتبة فى الوجود متناه لامتناع
حصر اللاتناهى بين الطرفين حكما مستغرقا لجميع الآحاد والمرتبات التى بلغها الترتب
فى السلسلة واذا صح هذا الحكم استغراقا فقد صح ان السلسلة بجملتها متناهية وفيه نظر فان حكم
كل واحدة قد يباين حكم المجموع من حيث المجموع فيجوز ان يكون بين حيثية وكل واحدة
منها تناه والمجموع بما هو مجموع غير متناه وقد يبرهن على البطلان الدور والتسلسل جميعا بانه
اذا كان كل واحد من الآحاد الذاتية الى عديم النهاية او العائدة كالواحد الاخير فى
انه لا يتقرر الا بعد تقرر شئ آخر كانت الاحاد باسرها لا تدخل فى عالم التقرر لضرورة

قوله هذه الحيثية اى الذات الماخوذة بالحيثية قوله حكم كل واحد آه حاصله ان المحكوم عليه هو
ما يصدق عليه انه مابين الحيثيتين والجملة ليست كذلك قوله فيجوز ان يكون آه وما قيل فى الجواب انا
حكم اجمالى على المترتبات على وجه الاستغراق بحيث يتناول الجملة ايضا كما يقال ان ما بين طرفى هذا الخط دائرة
فقط تفرض لا يوجد فيه الا دون الذراع وهكذا اذا صدق على الاستغراق الشمولى ان من مبدا السلسلة الى
ما بلغه الترتيب فيها دون الخمسين فيصدق ان الجملة دون الخمسين والاصل ان الحكم اذا استغرق لكل واحد مطلقا
منفردا كان او ملحوظا مع الاجتماع كان ذلك الحكم على الجملة بخلاف ما اذا اختص بكل واحد بشرط الانفراد فانه قد يغاير حكم الجملة
فاذا صدق الحكم على الاستغراق ان مبدا السلسلة الى اى ما بلغه الوجود والترتيب فيها متناه يصدق بالضرورة
ان السلسلة بتمامها متناهية فليس بشئ لانه ان اريد بقوله اى ما بلغه الوجود والترتيب اعم من الواقع بين الحيثيتين
فالحكم الكلى ممنوع وان اريد به ان كل ما وجد بين الحيثيتين فهو متناه فلا يلزم تناهى الجملة التى ليست كذلك فتامل
قوله وتقدير هن آه لا يخفى عليك ان البرهان يفيد تحقق ما بالذات كانثلاث الواجب تعالى لذاته
فى سلسلة الجاعلات ولا يفيد ابطال وجود الامور الغير المتناهية مطلقا كالمعدات والشرائط المعلولات فتامل

قوله اذا كانت مترتبة فى التصاعد لا الى نهاية — تفسير اذا كانت حيثيات واحاده موجودة مترتبة — الالتفاظ موجودة — ثم تترتب — الاترتب الوجود او الصفات — واذا فرضت موجودة — اى بالفعل او الامكان

في عدم اكتسابه بعلم المفرد وهو ليس بقضية لا في امتناعه في التصور مطلقا لكن يرد عليه ان ايراد هذا القول في هذا المقام على هذا التقدير

امتناع تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات قوله لان المعرف مقول آه هذه صغرى القياس

واما الكبرى اعني لا شيء من المقول بتصور او لا شيء من التصور بمقول فمستغن عن الذكر والبيان

وتوضيح الصغرى على ما سمح به خاطري ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري افادة تصوره

بالكنه او بالوجه وانما هو بالذاتيات او العرضيات فافراد المعرف منحصرة فيهما وكل منهما مقول

فتفكر قوله والتصور متساوي النسبة آه اي الى وجود التصديق وعدمه لان اثر التصور مجرد تمثل

الشيء في الذهن مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر

او غير حاصل فيها على خلاف سنة التصور فان اثره حصول الشيء للشيء او لا حصوله له من حيث

انه واقع او ليس بواقع والمقصود منه تحصيل هذا المعنى حتى يصح تعلق الاذعان به فلا يترتب

على التصور الذي يفيد مجرد تمثل نفس الشيء في الذهن ولهذا قيل ان التصور لا يقع بمعنى

مفرد ضرورة ان الذي يوقعه يجب ان يكون صادقا في نفسه او عند العقل فلم يكن مفردا

بخلاف التصور فانه لما لم يكن معتبرا في حقيقته المطابقة وعدمها لا في حد نفسه

عه قوله المقصود آه اشارة الى ان المراد بالمعرف في الصغرى ما يفيد تصور الشيء اي الكاسب للمجهول التصوري

لا المعنى المتعارف وهو ما يحمل على الشيء لافادة التصور والا لا يتم الدليل عه قوله فتفكر لعل وجهه انا لا نسلم

ان كل واحد من الذاتي والعرضي محمول لان الاجزاء الخارجية ذاتيات ولا تكون محمولات عه قوله والتصور

آه وكبرى القياس اعني كل ما هو متساوي النسبة بالقياس الى وجود التصديق وعدمه لا يكون علة مرجحة لاحدهما ظاهرة مستغنية

عن البيان للعه قوله فلا يترتب اي لا يترتب التصديق على التصور بان يكون مكتسبا من التصور لانتفاء العلاقة بينهما ١٢ منه

ولا عند العقل لم يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا فتفكر فانه دقيق وبهذا يستنبط دليل آخر
على امتناع اكتساب التصور من التصديق قوله البسيط لا يكون كاسبا آه اى بحيث
يفيد القباط التعريف بالمركب ولهذا قال الشيخ التعريف به نادر خداج اى قليل ناقص او
بحيث يفيد الاطلاع على كنه الحقيقة ويمكن ان يقال ان الكسب فعل يحصل بالمشقة
ويكون للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل وهو انما يتحقق فى المركب فالمعرف اعم من الكاسب

قوله ويمكن ان يقال آه لعل هذا هو مراد المصنف بقوله فى المسلم لانه لا يقبل التعريف فالمعرف اعم

[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله فلابد من ترتيب امور آه هذا تعريف المتاخرين للنظر والحق انه عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس والضرورة تقابل الحركة الاولى منهما وعليها بناء النظرية انقطعت او تمادت ولحقت بالثانية والترتيب من لوازم الثانية وبهذا تلزم الواسطة بين البديهي والنظري على مختار المتاخرين اذا انتفت الثانية مع تحقق الاولى الا ان يتكلف ويجعل الحدس مقابلا للاولى مقابلة تشبه مقابلة الصاعدة والهابطة للملاءمة يفوت المقابلة بينهما وبين الضرورة مع انهما معتبرة بالاتفاق ويفسر الحدس بانه طفر من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان مع الاولى

قوله مع انهما معتبرة آه الان مقابلة الانواع الضرورية لما يعتبر فيها الحركة الاولى لا يكون على نحو واحد فان مقابلة بعضها لها بالنفي والاثبات وبعضها بمقابلة تشبه مقابلة الصاعدة والهابطة منه

او بدونها لكن الطوسي فسره بمجموع الانتقالين الدفعيين ولا يخفى عليك انه يلزم عليهم كون
الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا معا اذا انتفت الحركة الاولى مع تحقق الثانية
الا ان يقال انه نوع من الضروري لكنهم لشذوذه لم يعدوه من اقسامه فمناط البداهة بالحقيقة
عندهم انتفاء احدى الحركتين ومناط النظرية تحقق مجموعهما والاولى ان يجعل مناط البداهة
انتفاء الحركتين بل انتفاء الانتقالين معا ومدار النظرية على تحقق احدهما وهو الحق عندي
ومن عد هذا القسم من انواع الضروري فقد خالف الضرورة والبرهان لان الانتقال
من المبادي الى المطالب من خواص النظريات التي لا بد فيها من واسطة في العلم
على خلاف امر الضروريات فان الفارق بين البديهي والنظري تحقق هذه الواسطة

قوله ومن عد هذا القسم اي ما هو نادر الوقوع وكذا ما هو بالحدس قوله واسطة في العلم اي في ابتداء حصوله منه

فان طبيعة الانسان لا يابى عن حصول القوة القدسية وانت تعلم ان ما يمكن لطبيعة الانسان من حيث هي لا يلزم ان يمكن لكل

وعدم تحققها والتنبيه انما هي واسطة في مجرد الالتفات والتوجه اليه ثانيا دون العلم

فعلم كل حقيقة مركبة بواسطة اجزائها علم نظري ومن ههنا علم ان العلم بالكنه

عه قوله وعدم تحققها لان البديهي ما لا يمكن نفس طبيعة حصوله بالنظر بان لا يترتب عليه شيء من افراد حصوله وهو ليس الا ما حصل بنفسه من غير واسطة في العلم فما يكون فرد من طبيعة حصوله بواسطة النظر في المبادي يكون نظريا فالبداهة مخصوصة بالبسائط والمحدود والمركب الحاصل بنفسه بالصورة الاجمالية والنظرية مخصوصة بالحقائق المركبة الحاصلة بالصورة التفصيلية فان قلت يمكن حصول حقيقة مركبة بالصورة التفصيلية بالحدس من غير حركة فكرية فاذا اتفق حصولها لكل شخص من اشخاص العقلاء بالحدس كما هو الممكن لا تكون نظرية اذ ح لا يترتب فرد من حصوله على النظر مع تحقق الواسطة في العلم وهي المبادي المرتبة الحاصلة دفعة قلت لما كان المعتبر في البداهة السلب الكلي بحسب الحقيقة بان لا يكون شيء من افراد حصوله المطلق محققا كان او مقدرا مترتبا على النظر وهي الحركة الفكرية كان المعتبر في النظرية الايجاب الجزئي بان يكون شيء منها ولو كان مقدرا متوقفا عليها والحصول بالنظر يمتنع ان يحصل بغيره فكلما تحقق ذلك الحصول المقدر لا يتحقق الا بالنظر فكون جميع افراد تلك الحقيقة المحققة حاصلة من غير نظر بل بالحدس لا ينافي حصول نظريتها ولا يستوجب البداهة فان من افراده المقدرة ما لا يمكن ان لا يتحقق بغير النظر وهو الذي يمكن تحققه لفاقد القوة القدسية بناء على وجود المبادي في نفس الامر فتفكر عه قوله ومن ههنا فان قيل يلزم منه انحصار العلم بالكنه في العلم بالحد التام مع انه ليس كذلك لان الانسان مثلا اذا تمثل بنفسه في الذهن بحيث يكون مرآة لمشاهدة جزئياته كان علما لها بالكنه البتة ولا يجوز ان يكون النوع معرفا للجزئيات لما تقرر عندهم من انحصار التعريف في الحد والرسم ولهذا قالوا ان التعريف بالنوع لا يكون الا لفظيا لا يقال تعريف الصنف بالنوع يكون حقيقيا لانا نقول لو سلم فالاصناف حقائق اعتبارية والنوع المشترك بينها بمنزلة الجنس ولا استحالة في ان يكون الشيء نوعا حقيقيا للجزئيات الموجودة وجنسا للحقائق العرفية قلنا العلم بالكنه على نحوين نحو يختص بالنظريات وهو ما يكون بالصورة التفصيلية على ما حققناه ونحو لا يختص بها كما في علم الجزئيات بالنوع فالجزئيات اذا كانت نظرية فانما تكون لمجهولية النوع بالكنه وحدود النوع بالحقيقة حدودها وهوياتها الشخصية لا تكون نظرية فعلمها بالنوع لا يكون الا بمجرد الالتفات لا بتحصيل المجهول فتفكر بدقة النظر ١٢ منه

عه قوله والتنبيه دفع لما يتوهم من ان التنبيه [illegible]

مختص بالنظریات کذا حققه المحققون **قوله** وهو ان المطلوب آه صرح المصنف
فیما نقل عنه بانه شاک خوطب به سقراط وهو من تلامذة فیثاغورس ومن
اساتذة افلاطون تحریره ان المطلوب التصوری اما معلوم مطلق فالطلب
تحصیل الحاصل او مجهول مطلقا فالطلب للمجهول المطلق وبه استدل الامام علی بداهة التصورات
باسرها واجیب عنه بمنع الحصر لجواز ان یکون معلوما من وجه ومجهولا من وجه فعادقا کلا
الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول فکیف الطلب واجیب عنه واختاره
المصنف بان الوجه المجهول معلوم ما بوجه المعلوم فانه وجهه

ع قوله واجیب عنه توضیحه انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلق لانه اذا کان الوجه المعلوم معلوما من حیث الاتحاد
بذلک الشیء کان الوجه المجهول معلوما من حیث اتحاده مع الشیء المعلوم بالوجه المعلوم ولو بالعرض فتامل منه رح ۱۲

واجاب ناقد المحصل باثبات الامر الثالث غير الوجهين اعني ذا الوجهين بانه لا يلزم من امتناع طلب الوجهين امتناع طلب الثالث فكما ان الوجه المعلوم آلة لمشاهدته كك يطلب ذلك الشيء بان يصير امر آخر مرآة لمشاهدته بحيث يستلزم تصوره حصول صورة ذلك الشيء المعرف بالفتح وانت خبير بان المقصود من التعريف تصور المعرف بالفتح اعني صورة المعرف بالكسر على وجه يشاهد بها ذلك المعرف فان في التعريفات تصورا واحدا متعلقا بما هو بالكسر بالذات وبما هو بالفتح بالعرض على خلاف مر القصد والالتفات فمن اين المطلوب امر ثالث سوى الوجهين وانما قيدنا المطلوب بالتصوري لان هذا الايراد

قوله الشيء المعرف بالفتح آه بناء على ان في التعريف تصورين تصور المعرف بالكسر وتصور المعرف بالفتح والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل منه ١٢

لا يجري في المط التصديقي فان المط فيه الاذعان بالنسبة لا تصورها وتصور اطرافها لحصولها عند الشك ايض قوله وموضوعه المعقولات آه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي الامور الخارجة العارضة للطبيعة من حيث هي هي فيجوز ان لا يتجاوز الى الافراد ومن حيث انها سارية في الافراد كلا او بعضا بواسطة في العروض او احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل منهما معروضا حقيقيا له

قوله الواسطة في الثبوت وقد عبرت عنه في النسخة القديمة بالواسطة في الاثبات فتركها وغيرت الى هذه العبارة لانها كانت مخالفة لاصطلاح الجمهور ١٢ منه رح

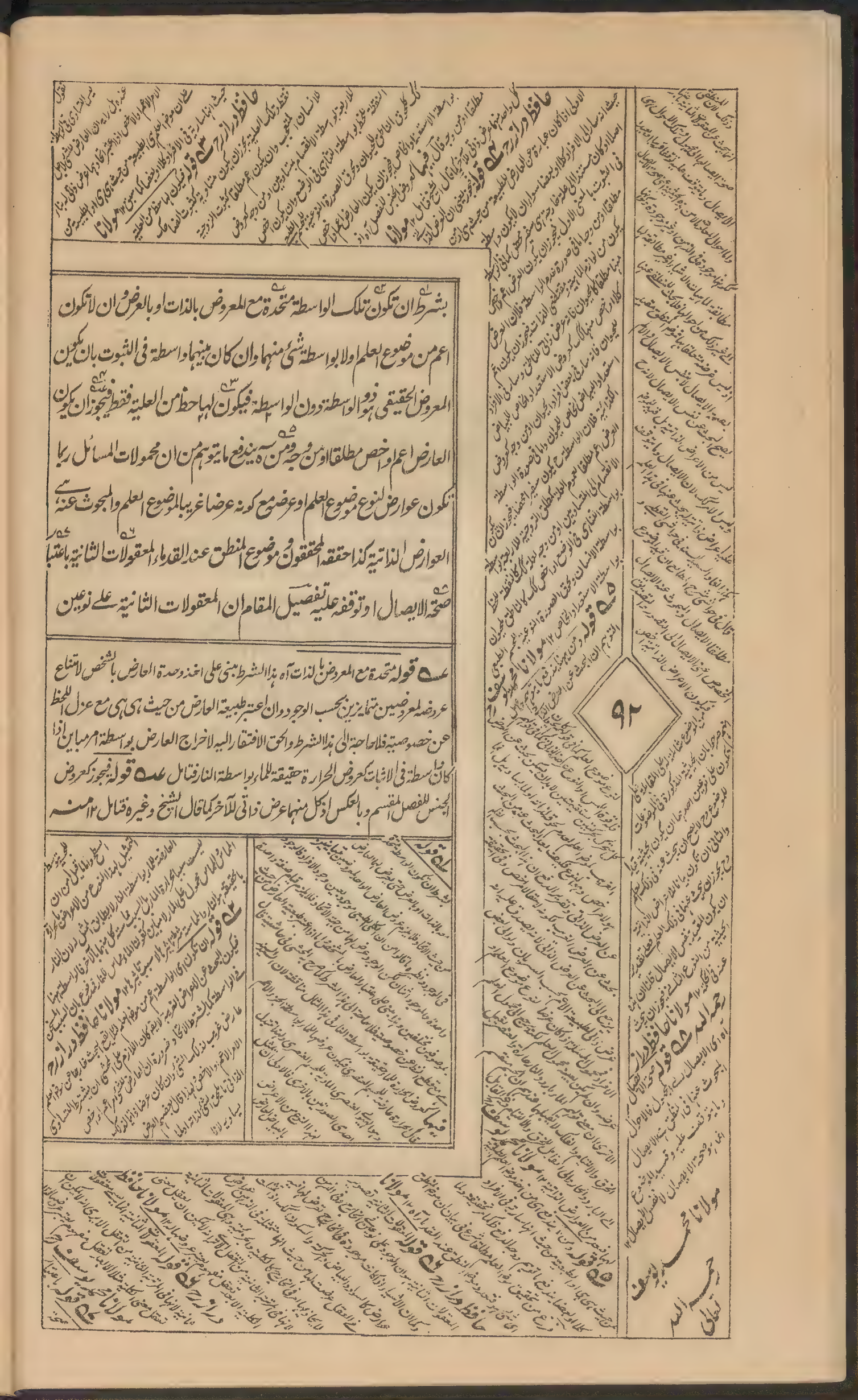

بشرط ان تكون تلك الواسطة متحدة مع المعروض بالذات او بالعرض وان لا تكون
اعم من موضوع العلم اولا بواسطة شئ منهما وان كان بينهما واسطة في الثبوت بان يكون
المعروض الحقيقي هو ذو الواسطة دون الواسطة فيكون لها حظ من العلية فقط فيجوز ان يكون
العارض اعم او اخص مطلقا او من وجه ومن ههنا يندفع ما يتوهم من ان محمولات المسائل ربما
تكون عوارض لنوع موضوع العلم او عرضه مع كونه عرضا غريبا لموضوع العلم والمبحوث عنه هي
العوارض الذاتية كذا حققه المحققون وموضوع المنطق عند القدماء المعقولات الثانية باعتبار
صحة الايصال او توقفه عليه تفصيل المقام ان المعقولات الثانية على نوعين

عه قوله متحدة مع المعروض بالذات آه هذا الشرط مبني على اخذ وحدة العارض بالشخص لامتناع
عروضه لمعروضين متمايزين بحسب الوجود وان اعتبر طبيعة العارض من حيث هي هي مع عزل اللحظ
عن خصوصيته فلا حاجة الى هذا الشرط والحق الافتقار اليه لاخراج العارض بواسطة امر مباين اذا
كان واسطة في الاثبات كعروض الحرارة حقيقة للماء بواسطة النار فتامل عه قوله فيجوز كعروض
الجنس للفصل المقسم وبالعكس اذ كل منهما عرض ذاتي للآخر كما قال الشيخ وغيره فتامل ١٢ منه

نوع يجعل موضوع الحكمة الميزانية بتلك الحيثية وهي التي يكون مطابق الحكم خصوص تقرر
الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان تكون القضايا المعقودة بها ذهنيات
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعرفية والموضوعية والمحمولية وكونه قضية اعكس
قضية والحجية فان مصداقها تقرر المفهومات ونحو وجودها المنفرد الغير المخلوطة بما يقابله
وانما هو في لحاظ هو ظرف الخلط والتعرية وتوضيحه ان المحكي عنه بالاحوال المختصة بشيء
انما هو الوجود المنفرد لها هي مختصة به بالقياس اليه فالموصوف بالموضوعية مثلا انما
هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط عما يتصف بالمحمولية وانما ذلك اليخوض في لحاظ الذهن
المخصوص به فان احد الموصوفين لا يتميز بحسب العين عن الآخر نعم بعض المفهومات منها ما لا يابى
نفس ذاته من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن فيه وجود منفرد لكن فيه خلطا بحتا فينسد
باب الانتزاع كالجزئية والذاتية والعرضية والطبيعية ونوع يوخذ على وجه العموم مما تلونا
عليك آنفا وهي العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولى والذاتي

ع قوله الغير المخلوط بالآخر اه اى بالموصوف الآخر المقابل له عرفا قال المحقق الدواني ما حاصله ان المعتبر في
الوجود الذي هو ظرف الاتصاف ان يمتاز الموصوف بحسب ذلك الوجود عن الوصف ومن ههنا يقال ان
الماهية لا تتصف بالوجود مطلقا الا في ظرف الخلط والتعرية اذ في غيره لا تتميز الماهية عن الوجود فتامل ع قوله و
توضيحه اه قال المعلم الاول للحكمة اليمانية ان المحكي عنه بما يخصه من المفهومات المحمولة او العوارض بحسب الاعيان او بحسب
الذهن انما هو حال للشيء باعتبار نحو وجود في ذلك الظرف على انه هو متميز عن غيره والموجود في الاعيان شيء واحد
لا يتميز بحسب المحمول عن الموضوع ولا الطبيعة عن الفرد ولا الذاتي عن ذي الذاتي ولا معروض الكلية عن
معروض الجزئية اذ ليس بحسب ذلك الوجود الا الخلط الصرف فاذن ليس مطابق الحكم بشيء من هذه المفهومات المحمولة
او المبادي العارضة الا نحو وجود المفهوم المحكوم في ظرف الخلط والعري الذي هو من اتحاد اللحاظات الذهنية ١٢ منه

كما في الاوصاف العينية ولا يحاذيها خصوص حال في العين كما في الاضافيات
الاعيانية ولا يكون من تلقاء الموصوف بها علية واقتضاء كما في لوازم الماهية وهي
كالوجوب والوجود والشيئية والامكان والقضايا المعقودة بها لا يجب
ان تكون ذهنيات بل قد تكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها
نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي لا بما لها خصوص حال في العين او الذهن
وان كان ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط فان الانسان موجود او ممكن

كما في لوازم الماهية آه لان حيثية الاقتضاء من الحقيقة العينية لتلك العوارض نائبة مناب التاصل لها فتكون كانها موجودات متاصلة كما ان الانتزاع بحسب خصوص نحو الوجود الخارجي في الاضافات الخارجية واعدام الملكات تقوم مقام العينية وذلك لعدم تمكن من المعقولات الثانية قوله كالوجوب والوجود آه قال العلامة الاول للحكمة اليمانية الوجود الحق القائم بذاته ليس يحل عليه الوجود المطلق المنتزع عنه على انه هو بعينه او من ذاتياته وليس هو بريء سم في العقل فينتزع عنه الوجود المطلق ويعرضه في لحاظ الذهن فقد عرفت ان هذه وظيفة الطبائع الامكانية بل العقل يحكم بالبرهان ان في الاعيان حقيقة متقررة بنفس الذات والمتقرر بنفس الذات هو نفس حقيقة مصداق حمل الوجود عليه ومطابق انتزاع الموجودية لا باقتضاء حقيقة ذلك وبالجملة الملحوظ والمنتزع بالاضافة الى ذلك الجناب هو البرهان لا العقل فاذن ليس الوجود الحق من افراد الشيء مما في حيازة العقل وحوزة معقولاته المتاصلة الحقيقية فما ظنك بجنابه المقدس بالقياس الى الوجود المطلق الذي هو من الطبائع المصدرية الانتزاعية ١٢ منه رح

قوله كما في الاوصاف العينية مثال للعوارض التي لا تحتاج الى الموضوع في الاتصاف به بل هي موجودة بوجود الموضوع كما في الاوصاف العينية كالسواد والبياض في الجسم وكما في الاضافيات الاعيانية كالابوة والبنوة في الاب والابن فانهما موجودان بوجود الاب والابن ١٢ منه رح

قوله ولا يكون من تلقاء الموصوف بها علية واقتضاء كما في لوازم الماهية مولانا محمد يوسف رح

قوله والوجود والشيئية والامكان والقضايا المعقودة بها لا يجب ان تكون ذهنيات بل قد تكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي لا بما لها خصوص حال في العين او الذهن مولانا محمد يوسف رح

قوله وان كان ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط فان الانسان موجود او ممكن مولانا محمد يوسف رح

قضية حقيقية لا ذهنية كما قيل وانما يكون المحكى عنه بها هى الماهية المتقررة
مطلقا او فى العين فى لحاظ العقل لا بما هى على حال معين فى الخارج كالوضع المعين
او نسبة معينة ولذلك لم تكن المعقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود فى الاعيان
وامكانه ووجوبه اذ مصداق الحمل فيها لحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة فى
العين من الجاعل او هى بما هى لا ضرورى التقرر واللاتقرر او هى من
حيث اقتضاء الجاعل اياها وهذه هى التى تستعمل فى حكمة ما بعد الطبيعة

٥ قوله لا ذهنية كما قيل قال الاستاذ فى الحاشية على شرح المواقف القضايا المعقود بها كلها
ذهنيات ولعل نظره الى ظرف الاتصاف وانما هو الذهن فقط فى جميعها وان لم يكن محصول الوجود
الذهنى فيه مدخل ولهذا قال فى الحاشية الحاشية ان النظر الصحيح يحكم بان المعقولات الثانية على
قسمين الاول ان يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه فقط والثانى ان يكون الوجود الذهنى شرطا
لعروضه وهو خضوع للمنطق واذا دريت هذا فاعرف ان المعتبر فى الذهنية ان كان مجرد كون
الذهن فقط ظرفا للاتصاف من غير ان يكون للوصف تاصل فى العين ولا فيه خصوص حال مناب
مناب تاصله فالقضايا المعقود من القسمين ذهنيات وان اعتبر فيها شرطية الوجود الذهنى
فينعقد من القسم الثانى ذهنية ومن الاول حقيقية لعدم مدخلية الوجود الذهنى والخارجى فيه قال

٥ قوله الماهية المتقررة مطلقا هذا فى مطلق الوجود والوجوب والامكان ٥ قوله فى العين هذا
فى الوجود الخارجى والامكان والوجوب اللذين هما بحسب الوجود الخارجى واما مطلق الوجوب والامكان
فى نفس الامر فمصداقه نفس الماهية المتقررة فى عالم الواقع مع عزل النظر عن خصوصيات الظروف وان
اتفق ان يكون ظرف اتصافها بهذه الامور هو الذهن دون الخارج اذ فيه غلط بحت بين موصوفاتها
كما مر لكن الخصوصية ملغاة لعدم صلاحيتها الوجود العينى والتاصل الخارجى مطلقا سواء كان منشؤها
او ما يقوم مقام التاصل العينى كما فى لوازم الماهية والاضافات الخارجية وبعض علوم للملاكات الخ العينى فاذا امتاز ح

٩٥

٥ قوله فى الخارج ظرف الاتصاف هو الذهن فقط ١٢ مولانا محمد يوسف ح ٥ قوله اى بما هى
بما هى ليست بذاتها فرورية الوجود ولا فرورية اللاوجود ١٢ مولانا محمد يوسف ح ٥ قوله
الاعيان ان جعلت اقتضاء الجاعل كما فى الخارجية او نفس الجاعل كما فى الحقيقية فاذا
اطلق فى المنطق بناء ورد فى الخ الاول ١٢ مولانا محمد يوسف ح ٥ قوله وهى من
حيث اقتضاء الجاعل كما فى الخارجية او نفس الجاعل كما فى الحقيقية فاذا اطلق فى المنطق بناء
على ما بعد الطبيعة فاذا اطلق فى المنطق بناء ورد فى الخ الاول ١٢ مولانا محمد يوسف ح
٥ قوله وهذه هى التى تستعمل فى حكمة ما بعد الطبيعة اى الالهى بناء ورد فى الخ الاول ١٢
مولانا محمد يوسف ح

ثم الحيثية المعتبرة في الموضوع ليست علة للحوق العوارض ولا قيدا له في نفس الامر بل علة للبحث او قيد للمعروض في نظر الباحث وذهب المتاخرون الى ان موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من تلك الحيثية واليه اشار المصنف بقوله وموضوعه المعقولات اعم من ان يكون اوليا او ثانويا او ما بعده وهي المعلومات التصورية والتصديقية فانه كثيرا ما يبحث في الصناعة عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه في العلم احوال الموضوع لا نفسه واجيب عنه بان البحث عنها لا من حيث انها معقولات ثانية بل بما هي احوال المعقول الثاني آخر كالكلية مثلا ثم المعلوم التصوري او التصديقي لا يصلحان لان يبحث عنهما باعتبار مفهومهما او ما صدقا عليه من المعقولات الاولى من حيث الايصال على وجه العموم فيجب الرجوع الى المعقولات الثانية

ع قوله كالكلية مثلا ويكون الذاتية والعرضية مثلا من احوالها المبحوث عنها ١٢ منه رحمه الله

ومن ظن ان موضوعه الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة فقد ضل ضلالا مبينا قوله واما حقيقي يحصل بعد العلم بقوام الشئ في الواقع سواء كان بالوجه او بالكنه والطالب له ما الحقيقية خلافا لجلال المحققين حيث قال المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية والالم يستحسن عد ما مطلبا برأسها ضرورة حصوله عند تحصيل مطلب ما الشارحة واهل البسيطة فلا حاجة ان يطلب مرة اخرى وانت تعلم ان هذا المطلب وان حصل منهما لكنه لما كان مغايرا لكل واحد منهما فتركه غفلة او خطأ عند اولي الابصار علما ان التصور الحاصل من ما تين المطلبين وان كان تصور الشئ الذي علم وجوده لكنه ليس حاصلا بعد العلم بوجوده وهو المطلوب من ما الحقيقية للتكميل وزيادة التوضيح وان كان بالوجه المخصوص به اما غير حقيقي وهو تصور الشئ باعتبار نفس مفهومه مع عزل النظر عن القوام والوجود سواء كان بالوجه او بالكنه

قوله حيث قال اي في حاشيته على شرح المطالع قوله علما اي علاوة قوله للتكميل اه فانا اذا تصورنا الشئ اولا بالوجه الاعم ثم علمنا وجوده فاردنا تصوره بوجه خص وبوجه اخص فهذا التصور ليس تصوره بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلب ما الشارحة واهل البسيطة فهو من مطلب ما الحقيقية فتامل منه

قوله ان يكون تصور مفهوم الخ اي ان يكون تصور مفهوم مطلب ما الشارحة واهل البسيطة مطلبا بالذات والاية تقرير مفهوم مطلب ما الشارحة واهل البسيطة قوله ان تصوري اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره صلاة المطلوب بما الحقيقية الخ قوله وان حصل مطلب ما الشارحة واهل البسيطة بالوجه المخصوص بما اشار اليه بقوله فهما اما اذا القضينا شيئا ما وجدناه بالوجه المخصوص ليس تصورا بالكنه فليس حاصلا من ما الشارحة واهل البسيطة فهو مطلب بما الحقيقية

قوله ان يراد بالموجودات الخ اي بالموجودات الاعيانية الخارجية قوله حصل اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان علما اي علاوة قوله ان يطلب اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان تصورا اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره

قوله ان يكون الخ اي ان يكون تصور مفهوم مطلب ما الشارحة واهل البسيطة مطلبا بالذات والاية تقرير مفهوم

قوله ان يكون الخ اي ان يكون تصور مفهوم مطلب ما الشارحة واهل البسيطة مطلبا بالذات والاية تقرير مفهوم

قوله ان تصوري اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره صلاة المطلوب بما الحقيقية الخ قوله وان حصل مطلب ما الشارحة واهل البسيطة بالوجه المخصوص بما اشار اليه بقوله فهما اما اذا القضينا شيئا ما وجدناه بالوجه المخصوص ليس تصورا بالكنه فليس حاصلا من ما الشارحة واهل البسيطة فهو مطلب بما الحقيقية

قوله ان يراد بالموجودات الخ اي بالموجودات الاعيانية الخارجية قوله حصل اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان علما اي علاوة قوله ان يطلب اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان تصورا اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره

قوله ان يكون الخ اي ان يكون تصور مفهوم مطلب ما الشارحة واهل البسيطة مطلبا بالذات والاية تقرير مفهوم

قوله ان تصوري اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره صلاة المطلوب بما الحقيقية الخ قوله وان حصل مطلب ما الشارحة واهل البسيطة بالوجه المخصوص بما اشار اليه بقوله فهما اما اذا القضينا شيئا ما وجدناه بالوجه المخصوص ليس تصورا بالكنه فليس حاصلا من ما الشارحة واهل البسيطة فهو مطلب بما الحقيقية

قوله ان يراد بالموجودات الخ اي بالموجودات الاعيانية الخارجية قوله حصل اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان علما اي علاوة قوله ان يطلب اي تصور الشئ بوجوده الخاص قوله ان تصورا اي الوجود من حيث انه وجود كل تصوره بهذا الاعتبار وجود الشئ في نفسه او لغيره

والطالب له ما الشارحة للاسم وهو متقدم على التصور بقوام الشيء كما ان الاول متاخر عنه فهذا التصور اما تصور يحصل ابتداء او التفات يحصل ثانيا فالاول مفاد الاسمي والثاني مفاد اللفظي قوله المعلم الاول للحكمة اليمانية الماضر بان شارحة للاسم وحقيقية وكلاهما لا يصلحان سؤالا وجوابا لا بجوهريات الحقيقة اما بحسب دلالة الاسم او بدلالة وقوعه في التجوهر فالاجوبة لا محالة حدود اسمية

عه قوله او التفات يحصل ثانيا والمراد من الالتفات هو الحاضر عند المدرك مرة ثانية فلا اشكال في اطلاق التصور على الالتفات بهذا المعنى ولا باس في ان يراد به التوجه ثانيا فيكون اطلاق التصور عليه مجازا

عه قوله حدود اسمية قال في التقديسات ما حاصله ان الجوهريات والعرضيات المقابلة لها ليست هي المفهومات المعبر بها عنها فان المعبر بها خاصة ولازمة للمعبر عنها على الاطلاق وانما المحكوم عليه بالذاتية والعرضية هو المعبر عنه الذي هو بذاته مبدأ ذلك اللازم والاختلاف بالذاتية والعرضية ليس في مفهومات العنوانات انفسها بل فيما يعبر عنه بها الا ترى ان الفصول والاجناس العالية اذ هي بسائط لا يمكن تحديدها وتعريفها والاشياء التي يوتى بها على انها فصول او اجناس فانما هي تدل عليها وهي لوازم وعنوانات كما يقال الجوهر هو الموجود لا في موضوع فمفهوم العنوان وان كان عرضيا لازما الا ان المعنون المعبر عنه نفس حقيقة الجوهر وكذلك يعرف الجسم بما له الطول والعرض والعمق والحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة والناطق هو المدرك للكليات والمراد مبادي هذه المفهومات فان التحديد بمثل هذه الامور يكون رسما اقيم مقام الحد على التوسع لا حدا حقيقيا ثم المركبات يصح تحديدها بالحدود التوسعية والحدود الحقيقية ايضا فالانسان مثلا اذا عرف بالحيوان الناطق فان عني بهما مبدأهما كان حدا حقيقيا وان عني بهما عنوانهما كان رسما بالحقيقة وحدا على التوسع من جنس توسعي وفصل توسعي لا كالرسوم المشهورة في العوارض اللاحقة والعرضيات المصطلحة التي هي ليست عنوانات جوهر الحقيقة بل هي عنوانات امور تلحق الذات بعد قوام الحقيقة كالضاحك والكاتب ومن ههنا ظهر ان العرضي الذي بازاء الجوهري كالابيض فالعنوان المفهوم منه وذو العنوان المعبر عنه كلاهما عرضيان واما الجوهري فان عنوان المفهوم منه عرضي والمعبر عنه جوهري واجزاء حد البسيط اجزاء لحده لا لقوامه واجزاء حد المركب اي الجنس والفصل اجزاء لحده ولقوام جوهره جميعا فافهم واحفظ ١٢ منه رح

وتجوهرية وكل من الطائفتين اما محدود توسعية على التجوز او حقيقية على الحقيقة واما الرسوم
فاذ هي لا تعطي الا العوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه فلا مساق لها في شيء منهما
وهذا مما يشعر به كلام المصنف فيما نقل عنه حيث قال فان قلت جواب ما منحصر في
الحد والجنس والنوع وذلك مناف لما دل عليه هذا المقام من جواز كون الرسوم جوابا
قلت حقيقة الامر كذلك لكنهم توسعوا فجوزوا الرسوم والتعريفات اللفظية في الجواب
انتهى قال استاذنا فخر المدققين ان كلمة ما في اللغة سؤال عن الماهية

ان يذكر لفظا اقتصروا عليه ويراد به المعنى الذي وضع له اللفظ ولا
يخفى ان هذا اصطلاح ان يكون الوضع في الجواب
بخلاف ذلك في مصدرية الاقتضاء ان يكون الوضع في السؤال
اللفظ فيه بل المراد ان يذكر ما هو بالحقيقة كذا فالمعنى ان
الاقتضاء كذلك في السؤال ولا يخفى ما فيه ١٢ مولانا حافظ

قوله وهذا مما يشعر به الخ ١٢ منه

قوله قال استاذنا الخ ١٢ مولانا حافظ

قوله فان قلت الخ ١٢ منه

قوله قلت حقيقة الامر الخ ١٢ منه

قوله انتهى قال استاذنا الخ ١٢ مولانا حافظ

قوله ان كلمة ما الخ ١٢ منه

قوله سؤال عن الماهية الخ ١٢ منه

قوله ان كلمة ما الخ ١٢ منه

قوله سؤال عن الماهية الخ ١٢ منه

قوله سؤال عن الماهية الخ ١٢ منه

قوله سؤال عن الماهية

واما فی اصطلاح فن ایساغوجی فمنحصر فی تلک الثلثة وما سبق من التفصیل فهو
اصطلاح فن البرهان وای یطلب المیز للماهیة اما بحسب نفس تجوهرها کالفصول والجنس
مرتبة متاخرة عنها کالخواص وهل علی ضربین بسیط یطلب بها التصور بوجود الشیء فی نفسه
او عدمه ومرکب یطلب به التصور بوجود الشیء علی صفة او عدمه والعلم الاول للحکمة الایمانیة ثلث
القسمة وجعل البسیط علی نحوین مشهوری وهو ما ذکرناه وحقیقی ابسط منه یطلب به التصور
بفعلیة الحقیقة وسنح قواهها بتاثیر من الجاعل فی نفس الماهیة علی ما یحکم به الجعل البسیط
وتوضیحه ان مرتبة التقرر التی هی مقدمة علی الموجودیة قد تکون مجهولة

ع قوله علی ما یحکم به الجعل البسیط اذ تحصیل هذه المرتبة المتقدمة علی الموجودیة من فروع الجعل البسیط
واما عن القائلین بالجعل المؤلف فلعل بین المرتبتین تلازما ومعیة بالذات عندهم کما یظهر بالتامل

ع قوله قد تکون مجهولة ای لا یعلم مخلوقیة نفسها مع عزل النظر عن الوجود ۱۲ منه

كقوام ماهية العنقاء مثلا وقد تكون معلومة الامتناع كاجتماع النقيضين وشريك الباري تعالى عنه وقد تكون معلومة التحقق كما ترى في الماهية الموجودة فاذا كانت الماهية مجهولة القوام يصح السؤال عن اصل قوامها بان يقال هل العقل اي هل ماهية متقررة هي العقل والجواب نعم ولا يجاب مثله في اجتماع النقيضين مثلا وان صح ان يقال فيه انه اجتماع النقيضين بان يقصد به انه عنوان حقيقة الموضوع كما هو شان حمل الشيء على نفسه فبين السوال عن سنخ التجوهر واصل القوام وبين هذا الحمل بون بعيد فاندفع ما اورده بعض الاجلة من المحققين من ان هذه الهلية التي اخترعها اما تصديق متعلق بقوام الماهية من حيث هي ولا ريب في ان هذا التصديق لا يصح ان يطلب ضرورة ان حمل الشيء على نفسه اما ممتنع او غير مفيد واما تصور متعلق به فهو من اقسام مطلب ما الشارحة تحقيق المقام ان الماهية الممكنة قبل التقرر والفعلية اي في حد الامكان ماهية تقديرية تخمينية حتى اذا تقررت بافاضة الجاعل اياها كان ذلك التخمين مطابقا للتحقيق والفرق بينها وبين المستحيلات ان المفهومات الممكنة اذا لوحظت حكم العقل بصحة تقررها وقوامها بخلاف المقدر من المستحيلات العقلية

ع قوله هذه الهلية اي مطلوب هذا الهل وحاصله ان مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هي فالمطلوب في هذه المرتبة اما تصديق متعلق بعقد ينعقد منها ومن نفسها كقولنا العقل عقل ولا ريب في انه لامتناعه او لعدم افادته لا يصح ان يطلب او تصور متعلق بها فهو من اقسام مطلب ما الشارحة وهو ظاهر ع قوله بخلاف المقدر من المستحيلات لانها لا يجوز العقل تقررها اما بالنظر الى مجرد المفهوم او بالنظر الى البرهان ١٢ منه رح

فاذا قيل هل الماهية المفروضة التي هي العقل بحسب التقدير والتخمين متجوهرة واقعة في نفسها فالجواب نعم واذا سئل مثله في اجتماع النقيضين فالجواب لا فالمطلوب في هل البسيط هو التصور بقوامها وتقررها في نفسها وتصور الشئ الذي علم تقومه وفعليته مطلب ما الحقيقية واما مطلب الشارحة فهو تصور الشئ بحسب مفهومه المقدر المفروض بحسب التخمين فالفرق بين هذه المطالب اجلى واظهر ولا ينبغي ان يفهم من قولنا في هل البسيط الانسان متجوهر انه قصد به ثبوت التجوهر له بل انما يقصد اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية وايراد المحمول انما هو للضرورة العقدية فاعتبار المحمول في المركبة بالقصد الاول وفي البسيط مطلقا من حيث ان طبيعة العقد لا تسع الا قصد اعطاءه لا بد لكن لا لاعتبار وبهذا اندفع ما اورد عليه ان الجعل البسيط يمكن ان يتعلق بالمجهول من غير المجهول اليه وما مطلب هل فلا يتصور ان يكون ايراد حدانيا فتفكر

ع قوله فاذا قيل هل الماهية الخ اقول لا يخفى ان الموضوع في هذا العقد هو مفهوم الماهية والمحمول هو التقرر المترتب على الجعل البسيط اي بمعنى ان التقرر ثابت للماهية في ظرف قوامها اذ ليس فيه الا نفس الماهية المجعولة فايراد المحمول انما هو للضرورة العقدية كما في الوجود بعينه والفرق بين هذا العقد وحمل الشئ على نفسه بين لامسترة فيه فتامل بدقة النظر ع قوله تصديه ثبوت التجوهر الخ تحقيق ان قولنا الانسان متقرر او موجود اذا افاد ثبوت مفهوم التقرر او الوجود للموضوع واتحادهما كان المحمول شيئا غير تجوهر الموضوع في نسخة وثبوته في نفسه متاخرا عنه وانما المقصود ما هو المتقدم اعني تحصيل ذات الموضوع ونفس قوامه لا تحصيل ثبوت صفة ما له وجودا كان او غيره فهذا العقد انما يشتمل على ذات المحمول والنسبة الحكمية بحسب الضرورة الناشية من طبيعة العقد في التعبير اذ ركبه العقل ان مفاد الهلية المركبة ما يتعلق به العقد يرجع الى ذلك فان من مفاد الايجاب في الهلية البسيطة تجوهر الموضوع او ثبوته في نفسه والسالبة ليس شيئا او انتفاؤه في نفسه ومفاد الايجاب في الهلية المركبة ثبوت شئ لشئ والسالبة انتفاء شئ عن شئ تفكر ع قوله في البسيط اه اي كلا القسمين ع قوله وبهذا اندفع اه هذا الايراد على قوله الا بسط من فروع الجعل البسيط ووجه الاندفاع ان هذه المرتبة وان كانت من فروع الجعل البسيط لكنها مما يصح ان يقصد اعطاء التصديق بها بايراد المحمول الذي هو التقرر للضرورة العقدية وكون الجعل البسيط مما لا يتعلق الا بالمجهول فقط لا ينافي تعلق التصديق بهذه المرتبة المتفرعة عليه على الوجه الذي ذكرناه فتامل ٢ منه ح

ع قوله واذا سئل مثله الخ اقول لا يخفى ان نسبة تقرر الماهيات بالجعل البسيط الخ

ع قوله فالجواب لا فالمطلوب في هل البسيط الخ اقول لا يخفى ان المقصود الاصلي في باب التصديق نسبة الخ

ع قوله تصديه ثبوت التجوهر الخ اقول لا يخفى ان المقصود الاصلي في باب التصديق هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فما ان الحكم قد يتعلق بالوجود وقد يتعلق بالماهيات اذا كان المحمول الوجود او العدم فالمقصود الاصلي في الاول ثبوت الوجود للموضوع او سلبه عنه وفي الثاني ثبوت الماهيات للموضوع او سلبها عنه فقد يتعلق التصديق بالماهيات ابتداء كما في الهليات البسيطة وقد يتعلق بها بعد تعلقه بالوجود كما في الهليات المركبة فقولنا الانسان متجوهر في الهليات البسيطة يفيد ثبوت التجوهر للانسان وقولنا الانسان متقرر في الهليات المركبة يفيد ثبوت التقرر للانسان فقد تبين ان المقصود الاصلي في الاول ثبوت التجوهر للانسان وفي الثاني ثبوت التقرر له وان المحمول في الاول هو التجوهر وفي الثاني هو التقرر فما ذكره المصنف من ان المقصود الاصلي في الاول ثبوت التجوهر وفي الثاني ثبوت التقرر ليس على ما ينبغي

ع قوله بل انما يقصد اعطاء التصديق الخ اقول لا يخفى ان هذا انما يتم لو كان المقصود في بيان حال المحمول في الهلية البسيطة بيان ان المقصود الاول من ايراد المحمول هو التصديق بالماهية او بوجودها وليس كذلك بل المقصود بيان ان المقصود الاول من ايراد المحمول هو التصديق بنفس تجوهر الماهية او بوجودها وان المقصود الاول من ايراد المحمول في المركبة هو التصديق بثبوت التجوهر او الوجود للموضوع وان المقصود الاول من ايراد المحمول في البسيط هو التصديق بنفس تجوهر الماهية او بوجودها وان المقصود الاول من ايراد المحمول في المركبة هو التصديق بثبوت التجوهر او الوجود للموضوع وهذا المقصود لا ينافي ان يكون المقصود الاول من ايراد المحمول في البسيط هو التصديق بنفس تجوهر الماهية او بوجودها وان المقصود الاول من ايراد المحمول في المركبة هو التصديق بثبوت التجوهر او الوجود للموضوع كما لا يخفى على المتامل

ع قوله اقصد الاول اقول لا يخفى

وقد استبان لک ان مفاد العقد فی الهلیات البسیطة تجوهر الموضوع

اولا تجوهره وصيرورته في نفسه وانتفاؤه في نفسه بخلاف الهليات المركبة فان مفادها ثبوت شيء لشيء سواء كان نفسه او ذاتيا له او من عوارض ذاته او انتفاؤه عنه لا يقال اعتبار التقرر والموجودية متلازمان فما الحاجة الى اعتبار التقرر مع اعتبار الموجودية لانا نقول وان كان كك لكن ينبغي ان لا يهمل فصل احدى المرتبتين عن الاخرى في الاحكام مع انه احق بالاعتبار لا يقال لو رجع مفاد عقود الهليات المركبة الى ثبوت المحمول للموضوع فيلزم ان يكون للمحمول وجود اذ الوجود للغير لا يتصور بدونه فلا يصح اثبات العدميات للموضوعات لانا نقول ثبوت المحمول للموضوع ليس هو وجودا في نفسه لكن للموضوع كوجود الاعراض لمحالها حتى يلزم ذلك بل انما هو اتصاف موضوعه به

قوله اولا تجوهره قال معلم الحكمة اليمانية في الافق المبين ان معنى العدم هو سلب الشيء في ذاته وانتفاؤه في نفسه لا سلبه عن نفسه او سلب الوجود عنه فان ذلك من حيز الهليات المركبة ومعنى زيد معدوم هو انتفاؤه في نفسه وهو من سوالب الهلية البسيطة لا ثبوت الانتفاء له حتى يكون من موجبات الهلية المركبة والمشائية ايضا لا ينكرونه لتحصيلهم ان الوجود هو تحقق نفس الذات لا ثبوت وصف لها فالعدم ايضا سلب نفس الذات وانتفاؤها في نفسها لا سلب مفهوم ما عنها قال الاستاذ المحقق ان زيد معدوم موجبة بحسب الحكاية وزيد ليس بموجود سالبة بحسب الحكاية وكلاهما من الهليات البسيطة مفادهما انتفاؤه في نفسه لا ثبوت الانتفاء له حتى يصير العقد هليا مركبا فهما متغايران بحسب الحكاية متحدان بحسب المحكي عنه وقال لا ينبغي ان يقع الخلاف في كون زيد معدوم موجبة وكون زيد موجودا مشتملا على الوجود الرابطي اي الاختصاص الناعت اذ لا شك في ان الحكاية في الاولى موجبة وفي الثانية مشتملة على الرابطية فتامل

قوله لانا نقول ثبوت المحمول آه قال معلم الحكمة اليمانية المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه يكون لموضوعه كما للاعراض بل انه لا يوجد نفسه وانما له ثبوت للموضوع ووجوده في نفسه هو انه ثابت للموضوع وفرق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه اذ مدلول الاول انه موجود في نفسه لكنه للغير كالاعراض ومدلول الثاني انه ليس له وجود في نفسه بل هو موجود لموضوعه وبالجملة هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول فليس له بما هو محمول وجود الا وجود الموضوع لاتحاده مع موضوعه وهو ثابت له وهذا هو الاختصاص الذي ينوط به الحمل بهو هو فتفكر ١٢ منه

وهو الوجود الرابطي وهو كما يقال على المعنيين المشهورين احدهما ثبوت المحمول للموضوع
اي النسبة الحكمية وهي تعم المعقود بها بحسب الحكاية وثانيهما ثبوت الشئ للشئ بان يكون هذا النحو
من الثبوت وجودا في نفسه لكنه للغير وهو يختص بالاعراض بحسب المحكي عنه كما يقع على اطلاق الاتصاف
بالمحمول وهو من خواص الهليات المركبة بحسب المحكي عنه على الاطلاق وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى
وقد قال المعلم الاول للحكمة اليمانية ان الوجود الرابطي الذي يختص بالهلية المركبة هو احدى
الرابطتين في المعقود وراء النسبة الحكمية وحدة وجود الشئ للشئ فيلاحظ اولا النسبة الوجود الى شئ

قوله وهو الوجود الرابطي اي حصول الصفة وتحققها في الموضوع سواء كان هذا الحصول مما يشرع من حال
الصفة في نفسها في ظرف الاتصاف كما في الاعراض العينية او من حال الموضوع بان يكون الموضوع موجودا في ظرفه على
حال يصح بالنظر اليه انتزاع الصفة عنه وهو في سائر الاوصاف التي يقصد تحصيلها للموضوع على خلاف امر الوجود لانه يفيد الاتصاف
بحصول ذات الموضوع وليس بازائه حال للموضوع به يصح انتزاعه عنه هذا ما حققه المعلم الاول للحكمة اليمانية قوله
مطلق اتصاف الموضوع اه قال السيد السند في شرح المواقف قد يطلق لفظ الوجود والحصول والثبوت والتحقق
على الصدق والاتصاف لمشابهته لمعناه الحقيقي الذي كلا منافيه انتهى وبهذا الظهر ان اطلاق الوجود على هذا المعنى
على التجوز والتشبيه بناء على المعنى الاول والمعنى الحقيقي هو الوجود في نفسه سواء كان لنفسه كوجود الجواهر مثلا او لغيره كوجود
الاعراض قوله وقد قال المعلم الاول اه حاصله ان الفرق بين العقدين انما هو باعتبار النسبتين
في الهلي المركبة بالنسبة واحدة في الهلي البسيط بحسب الحكاية بالنظر الى حال الموضوع والمحمول في المحكي عنه لما كان المحكي عنه
في الهلي البسيط نفس الموضوع لم يمكن في الحكاية عن حصوله في نفسه الا باعتبار نسبة واحدة للضرورة العقدية بخلاف
الهلي المركب لان موضوعه في نفس الامر موجود على صفة او حال به يصح عنه الحكاية بانه كذا فههنا للموضوع وجود وللصفة
وحصول فيه بحسب حالها في نفسها او بحسب حال الموضوع في نفسه فيمكن اعتبار نسبتين وفيه ما سياتي ان شاء الله تعالى

ثم ينسب المجموع اعنى الوجود وذلك الشئ الذى هو موضوعه الى متعلق ذلك الشئ بالنسبة الحكمية سواء كان موضوعا له او محمولا عليه فيقال وجود البياض للجسم او وجود الجسم على البياض فالنسبة الاولى منها يقال لها الوجود الرابطى وهذا لا يختص بالاعراض فتفكر فيه ولم يطلب العلة اما لمجرد التصديق بالعقد واما للشئ فى نفسه والاول دليل انى والثانى دليل لمى واما مطلب من الذى هو مطلب الهوية الشخصية اى العارض المشخص لذى العلم او الجنس من ذى العلم كقولك من جبرئيل جنى ام انسى ام ملكى وقليلا ما يستعمل فى هذا السوال وكم الذى هو مطلب تعيين المقدار او العدد وكيف واين ومتى الذى يطلب بها تعيين الكيفيات وتعيين حصول الشئ فى الزمان والمكان اما ذنابات اى توابع للاى ان كان المطلوب بها المميز او مندرجة فى هل المركب ان كان المطلوب بها التصور بكون الشئ على هذه الاحوال قوله قيل فيه حكم آه تحريره انه لو استوجب الحكم على الشئ لتصوره بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم واللازم باطل لان المحكوم عليه فيه اما معلوم فيصح الحكم عليه

قوله وهذا لا يختص بالاعراض بل يعم لكل ما حول فيه حمل مفهوم ما عليه ذاتيا كان او عرضيا وجوديا كان او عدميا انتزاعيا كان او انضماميا على خلاف امر الهليات البسيطة فان المقصود فيها التصديق بنفس تجوهر الموضوع وصيرورته فى نفسه فى ظرف ما قوله فتفكر فيه اشارة الى ما يرد عليه كما سيأتى فى اوائل التصديقات نقلا عن الاستاذ مصدرا بقوله قيل عليه

فكيف الامتناع واما مجهول مطلق فبعض المجهول المطلق للامتناع عليه الحكم فكذا بنت الكلية وجب عنه

ع قوله واجيب بان صدقها حقيقية آه قال شريف المحققين تلخيصه ان مفهوم المجهول المطلق دائما مفهوم كلي فللعقل ان يلاحظه بالذات وان يجعله آلة لملاحظة الافراد واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث الاتصاف بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية اليقينية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه وبالجملة ان الحكم على الافراد وقد توجه العقل اليها بهذا العنوان فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا فلم تكن مجهولة مطلقا في نفس الامر بحسب فرض العقل حيث توجه اليها بهذا المفهوم فالحكم عليها باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية لا يقال لما كانت الذات معلومة للعقل وهي تقتضي صحة الحكم واثباته فكيف يحكم عليها بامتناعه لانا نقول هي وان كانت معلومة للعقل لكنه لم يلاحظها من حيث اتصافها بالمعلومية بل بصفة المجهولية ولما لم تكن تلك الافراد موجودة في عالم الواقع لم يصح اخذ هذه القضية خارجية او ذهنية اذ كلما يوجد في الذهن يكون معلوما وكذا الموجود الخارجي فلا يمكن اتصافه بالمجهولية مطلقا دائما فيجب اخذها حقيقية لا يقال التقدير في الحقيقة راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم لانا نقول بل هو راجع الى كليهما فانهما متلازمان هذا كله خلاصة ما حققه سيد المحققين على مذهب المتاخرين القائلين بان الحكم على الافراد ١٢ منه رح

ع قوله واما مجهول مطلق الخ اقول ان اريد بالمجهول المطلق ما لا يمكن ان يكون معلوما بوجه من الوجوه فلا يتصور ان يكون موضوعا لقضية حقيقية لان الحكم عليه بالامتناع كما ذكره المصنف وان اريد به ما لا يكون معلوما بالفعل فيمكن ان يكون موضوعا لقضية حقيقية لان الحكم عليه بالامتناع كما ذكره المصنف لكن يرد عليه ان المجهول المطلق بهذا المعنى لا يكون مقابلا للمعلوم بالفعل الذي هو موضوع القضية الحقيقية المذكورة في المتن فلا يصح التقسيم ١٢ منه رح

ع قوله فبعض المجهول

بان صدقها حقيقية ممكن من غير تناقض فان معناها ثبوت الامتناع لغيرياته على تقدير كونها مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوته في الواقع وصحة الحكم عليها باعتبار معلوميتها بوجه ما واجاب عنه المص بانه معلوم بالذات وهو مناط صحة الحكم بنا على ان الحكم على الامر الحاصل في الذهن ومجهول مطلق بالعرض باعتبار ان العقل يجعله عنوانا لما هو محجوب عن التصور مطلقا وعليه بنا امتناع الحكم فالحكم وسلبه بالاعتبارين فلا تحمد ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في التبصرة قوله واذا كان الانسان مدنى الطبع اه اى يحتاج في معيشته الى التمدن وهو اجتماع مع بنى نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها مما يحتاج اليه في التعيش وذلك

قوله ويجيء تحقيقه اه حاصل تحقيقه انه لا يمكن الحكم على ذات الممتنع وحقيقته لانه لا حقيقة له وليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع وسلبا بالامكان والوجود ولا على عنوانه اذ لو كان ممتنع الحصول في الذهن فكذلك وان كان ممكنا فلا يحكم عليه بالامتناع ونحوه لانه من حيث انه متصور ثابت ولا شيء من الثابت بممتنع نعم لو لوحظ بحيث يصير عنوانا لما هو باطل الذات بحسب فرض العقل يصح عليه الحكم بالامتناع مغلبا باعتبار امتناع موارد تحققه افاد الحكم الثابت للافراد ثابت للطبيعة الصادقة عليها ولو بالفرض والتقدير فالامتناع ثابت لذلك العنوان وذلك الحكم يكون صادقا باستقراء الموارد فتامل

موقوف علی ان یعرف کل واحد لصاحبه ما فی ضمیره والاشارة لا تفی فی المعقولات
الصرفة فالنعم الله تعالی علیهم الکلام فیفتقرون فی التعلیم والتعلم الی الالفاظ
الموضوعة بازاء ما فی ضمیرهم ومن هٰذا یفهم ان الافتقار الی اللفظیة الوضعیة فلها
الاعتبار قوله ومن هٰذا آه فان مناط التعلیم والتعلم اللذین یحتاجون الیهما فی التمدن
انما هی المعانی مطلقا لا الخصوصیات فانها ملغاة هذا هو المأثور من المصنف قوله
دون الصور الذهنیة آه فقد اختلف القوم فی وضع الالفاظ فقیل انها موضوعة للامر
الذهنی من حیث هو ذهنی لانه المعلوم بالذات لا الامر العینی بما هو عینی والا لانتفی العلم
بانتفائه وفیه انه لو اریدبکونه معلوما بالذات ان یرتسم فی الذهن بالذات فهو لیس
بواجب لا حین الوضع ولا حین الاستعمال بل یکفی حصوله بوجه ما کما تری فی
الوضع العام والموضوع له الخاص وان اریدبه ان یلتفت الیه بالذات فیجوز
ان یکون الامر الخارجی ایضا کذلک وقیل للامر الخارجی لانه الملتفت الیه بالذات

والاشارة لا تفی وفی الکتابة مشقة ۱۲ منه رحمه الله تعالی

مولانا محمد یوسف رح قوله وليس آه دفع ما يتوهم من انه جاز ان يكون الموضوع له في معاني الالفاظ الموجودة

وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الامر الذهني فانه مرآة لمشاهدته اقول الصورة العلمية انما هي آلة لملاحظة الشئ من حيث هو هو وهو المعلوم بالذات لا الامر الخارجي الا ترى في علم الكنه والوجه ان الامر الحاصل في الذهن منهما ليس مرآة لملاحظة ذي الكنه وذي الوجه وانما ذلك في علم الشئ بالكنه وعلمه بالوجه فالصورة العلمية مرآة لمشاهدة المعلوم اعني الشئ من حيث هو هو في جميع انحاء العلوم والمعتبر عدما في علم الكنه والوجه ووجودا في علم الشئ بالكنه وبالوجه هي المرآتية بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فالحق ان الموضوع له نفس الشئ من حيث هو هو عينيا كان او ذهنيا وسواء كان حاصلا في الذهن بنفسه او بوجه ما لا الشئ من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية او الخارجية فان كثيرا من معاني الالفاظ ليست بموجودة في الخارج وكثيرا منها ليست في الاذهان كلفظ الله وليس في وضع الالفاظ تفاوت

قوله سواء كان حاصلا آه وما اشتهر ان ما وضع له اللفظ هو المعلوم بالذات فليس المراد به انه يجب ان يكون حاصلا في الذهن بالذات والا اشكل الامر في الوضع العام للموضوع له الخاص كما في اسماء الاشارات بل المراد انه معلوم بالذات عند تعلق العلم به بالذات وانما هو الشئ من حيث هو هو لا الصورة العلمية ولا الشئ من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية ١٢ منه

وعليك تاويلهما الى ما قلنا اسهل قوله وعلى الخارج آه المعتبر في حده لا حيثية العينية والجزئية لا حيثية عدم العينية والجزئية بدون اعتبار اللزوم وهو كاف في دفع النقض المشهور ولا يختل الحصر العقلي فانه دائر بين النفي والاثبات وان لم يذكر النفي في العنوان

قوله وعليك تاويلهما آه اي تاويل القولين المذكورين اسهل بان يراد من الامر الذهني الشيء من حيث هو هو واطلاقه عليه شائع ويراد من الامر الخارجي الخارج عن خصوص اللحاظ وهو الموجود في نفس الامر اعني الشيء من حيث هو هو

اولا ومراده من هذا الكلام ان اللزوم ليس بمعتبر في حد الالتزام بان يكون جزءا منه فلا ينافي ما سيجيء من ان اللزوم معتبر

قوله وعرفية آه اى يمتنع تصور المعنى بدونه فى مجرى العادة فهذا اللزوم ليس بمعنى امتناع
الانفكاك عقلا بل هو تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه من المسمى الى اللازم
فقد اختار مذهب اهل العربية حيث اعتبر اللزوم العرفى ايضا اذ الذهول عنه
واهماله خطأ قوله قيل الالتزام آه لانه تعقلى وكل عقلى مجبور ونقض بالتضمن اما اجمالا
فبان الدليل يجرى فيه مع تخلف مدلوله عنه واما تفصيلا فبانه ان اريد بالعقلى العقلى
الصرف بلا مدخلية الوضع فيه اصلا فالصغرى ممنوعة وان اريد به العقلى فى الجملة فالكبرى
ممنوعة لان التضمن معتبر عندهم نعم انه مجبور فى جواب ما اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر
فيه ما يدل على المسئول عنه تضمنا او التزاما لاحتمال المعنى المطابقى المتبادر فالواجب
ذكر ما يدل عليه مطابقة وعلى اجزائه بالتضمن فالالتزام مجبور كلا وبعضا والتضمن
كلا فقط وهذا مراد من قال ان الغرض الاصلى فى العلوم غالبا من المعرف والحجة
والالتزام لا يعتبر فى شئ منهما لانه ليس مصرحا للمقصود قوله ويلزمها المطابقة آه

اعلم ان اهل العربية زعموا ان الدلالة مطلقا تابعة للقصد والاستعمال فانسد باب
اللزوم عندهم بلا اعتبار التقديرية والمنطقيون لما كانت المطابقة فقط عندهم
تابعة للقصد فاستلزامها لما بين لا سترة فيه ويرد على اهل العربية النقض
بتضمن الالتزام المعتبرين عند اهل المنطق اللهم الا ان يقصد احصر الدلالة القصدية

ولا يرد على المنطقيين بهما على المعنى المختار عند اهل العربية لانهما مطابقتان عندهم بحمل الوضع على ما يعم النوعي **قوله** والحق ان الكلمات آه وهي التي تدل بمادتها على النسبة وبهيأتها على اقترانها باحد الازمنة الثلثة ولهذا عدوها من الروابط الزمانية وتوضيحه ان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اي الوجود الرابطي فانك اذا قلت في مثلا ابتداء لا يفهم منه معنى محصل حتى تنضم اليها كلمة اخرى كك اذا قلت كان ابتداء لم يقف الذهن على معنى تام بدون الانضمام فهما في سبيل واحد لعدم دلالتهما على الانفراد على مدلول تام بل على نسبة هي حالة بين حاشيتها فلا يحكم عليهما وبهما **قوله** فكلمة آه المشهور انها بصورتها تدل على الزمان والنسبة الى فاعل ما

قوله تدل بمادتها آه اي مع الترتيب المخصوص بها فلا يرد المقلوب نحو ناك في قلب كان فانه لا يدل على النسبة ١٢ منه

وبما دلّ بهما على الحدث واعترض عليه بان اعتبار النسبة الفاعلية دون النسبة الزمانية واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجيح بلا مرجح الا ان يقال اراد وا بالزمان ان يكون فيه لا نفسه والحق ان معناه امر اجمالي مستقل بالمفهومية يفصله العقل الى تلك الامور الثلثة لانه مفرد فلا يدل على التفصيل وسياتي قوله وليس كل فعل عند العرب آه هذه المسالة معركة الآراء ولم يات فيها احد بما يتعلق بقلوب الاذكياء بل اجتهدوا في ايراد امور يأباها الفهم القويم اشد الاباء وغاية تفتيشهم في هذا المرام ان الفاعل جزء المفهوم المخاطب والمتكلم يدل عليه التاء والهمزة والنون ويؤيده امتناع تصريحه بعدهما الا تاكيداً

قوله وبما دلّ بهما على الحدث الخ اقول ان اراد بالحدث الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية فالدليل على ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية ما ذكره الشيخ الرضي في شرح الكافية من ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية لان الزمان لا يقوم بالفاعل بواسطة قيام الحدث به بل بواسطة قيام الفعل به وان اراد بالحدث الحدث المقترن باصالة النسبة المطلقة فالدليل على ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة المطلقة ما ذكره المولى الفاضل عصام الملة والدين في حاشية الكافية من ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة المطلقة لان الزمان لا يقوم بالحدث بواسطة قيام الفعل به بل بواسطة قيام النسبة المطلقة به وان اراد بالحدث الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية او المطلقة فالدليل على ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية او المطلقة ما ذكره المولى الفاضل حافظ در از رح من ان الزمان لا يدخل تحت الحدث المقترن باصالة النسبة الفاعلية او المطلقة لان الزمان لا يقوم بالحدث بواسطة قيام الفعل به بل بواسطة قيام النسبة الفاعلية او المطلقة به وقوله ان الزمان لا يقوم بالحدث بواسطة قيام الفعل به بل بواسطة قيام النسبة الفاعلية او المطلقة به ظاهر لا يحتاج الى البيان وقوله ان الزمان لا يقوم بالفعل بواسطة قيام الحدث به بل بواسطة قيام النسبة الفاعلية او المطلقة به ظاهر ايضا لا يحتاج الى البيان وقوله ان الزمان لا يقوم بالحدث بواسطة قيام الفعل به بل بواسطة قيام النسبة الفاعلية او المطلقة به ظاهر ايضا

فانه اذا عبر بلفظ مثلا زيد ويراد به الذات المخصوصة فهو يصلح لان يحكم عليها بالقيام وغيره بخلاف الاداة والكلمة فانه

بخلاف الغائب ولما كان نظر العرب مقصورا على الالفاظ على خلاف منظور اهل المعاني عدوهما من الكلمات فتامل **قوله** ومن خواصه اي بالقياس الى اخويه والا فقد يوجد في اطراف الشرطيات وبعض الحمليات كقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم **قوله** من حرف جر اه هذا ما اورده الامام على تلك الخاصة بان كلمة من وضرب في قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض حرف وفعل مع كونهما محكوما عليهما واجيب عنه بان الحكم ههنا على نفس اللفظ وهيأته دون معناه ومن خواص الاسم هو هذا دون ذلك والتفصيل ان الاخبار عنهما اما عن لفظهما فقط او عن مفهومهما بان يعبر عنهما بغير لفظ موضوع بازائهما كما يقال معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقرون بالزمان او بلفظهما مع ضميمة كما يقال

قوله بخلاف الغائب توضيح المقام ان حروف المضارعة كلها ليست من الضمائر بل هي من علامات الاستقبال نعم الالف في المثنى والنون في جمع المؤنث والواو في جمع المذكر والياء في تفعلين من الضمائر المرفوعة واما امثلة الماضي فغير الواحد الغائب يتصل به الضمير كالالف في المثنى والواو في جمع المذكر والنون في جمع المؤنث والتاء المتحركة نحو فعلت وكلمة تم وتا في فعلتم وفعلنا على ما حققه السيد في صرفه فعلى هذا ينبغي ان يكون صيغة الواحد الغائب المذكر والمؤنث فعلا بالاتفاق وكذا المتكلم والواحد المخاطب من المضارع اذ ليس فيهما ما يدل على الفاعل والامثلة التي يتصل بها الضمائر المرفوعة مطلقا مختلف فيها على اختلاف النظرين فتمثيل المصنف للمختلف فيها بنحو امشي مما لا ينبغي على انه مخالف لما سياتي من ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية الا ان يقال لما كان الفاعل داخلا في مفهوم الصيغة في المتكلم الواحد والمخاطب كان الدال عليه اي الضمير المنوي الملفوظ حكما ايضا جزء من الصيغة الا انه مستتر دائما بخلاف صيغة الغائب فيعدان من المركبات دونها فتامل ١٢ منه رح

معنی ضرب غیر معنی فی ادبه بلا ضمیمة وهذا الاخیر ممتنع وما سواه جائز قال فی الحاشیة

وما قیل ان من هذه علم لما هو الحرف حقیقة ولیس هذه حرفا بل هی اسم وکک ضرب

فلیس بشیء فانه لم یقل به احد من علماء اللغة وکیف یلتزم ذلک فی المهملات نحو جسق مهمل کما لا یخفی انتهی

ولا یخفی علیک ان من الاعلام ما هی منقولات عند الجمهور وعند سیبویه کلها کک کما صرح به المص

ولیس علی علماء اللغة البحث عن المنقول الیه ولا اشکال فی الالتزام ایضا قوله وایضا آه تقسیم آخر

لمطلق المفرد لا للمفرد المطلق والا یلزم جواز کون الکلمة والاداة علی تقدیر اتحاد

معنیهما علما او متواطیا او مشککا مع انهما لا یتصفان بالکلیة والجزئیة ولم یعتبر

الاسم کما هو المشهور لان الاشتراک قد یوجد فی الکلمة والاداة ایضا علی ما هو المشهور علا ان المراد به

قوله ولا اشکال قال بعض النحویین اللفظ اذا ارید به مجرد اللفظ کان علما نحو جسق مهمل قیل لانه کلام

والکلام لا یترکب الا من کلمتین وجسق لیس بکلمة الا اذا صار علما للجسق المهمل کذا فی غایة التحقیق قوله

والا یلزم آه لانه یلزم ح کون خصوصیة الاسم ملغاة فی هذا التقسیم لان المنسوب الی الشیء المطلق انما یختص

به بان لا ینتسب الی شیء من الافراد او یجوز ثبوته لجمیعها اذ لا مدخل ح لشیء من الخصوصیات

فتامل قوله علا ان المراد به ای بالاسم فیما هو المشهور ۱۲ منه رح

يكون تصوره مانعا عن قبول الشركة فكيف يصح تعريف العلم وحاصل الدفع انا نلتزم ان علم الجنس ليس علما لان نظرنا

مطلق اللفظ الدال سواء كان اسما او غيره كما صرح به الشيخ في الشفاء قوله وان اتحد معناه آه اي ان وحد ما وضع له بالعدد بمعنى ان لا يكون له معان متعددة من حيث هو كك فلا يرد بالعلم المشترك فيما بعد هذا وبالجنس المشترك على تعريف المتواطي والمشكك فهذا التقسيم بالقياس الى المعنى الواحد كما ان الثاني بالقياس الى الكثير قوله فمع تشخصه آه اي مع اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا بحيث لو فرض كونه متصورا بنفسه يمنع هذا التصور عن تجويز تكثره وقد يسمى علما فلا يشكل بالاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس وانما ادركت بالصور الكلية واما العلم الجنسي فليس علما في عرفنا بل بازاء الطبيعة بلا شرط شيء مع اعتبار الحضور الذهني كما هو الحق

قوله وحد ما وضع له اي ما عين له واستعمل فيه قوله فيما وضع له المراد بالوضع ههنا ما يعم جميع انحائه اعني تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا وان حمل على التبادر اي ما وضع له ابتداء ففي قوله وان كثر الاستخدام قوله متصورا بنفسه اي بواسطة الحواس وانما قيدناه به بناء على ان الاختلاف بين الكلي والجزئي انما هو لاختلاف نحو الادراك كما سياتي للعه قوله مع اعتبار الحضور الذهني اي لا على وجه التقييد فلا ينافي العموم وما ينافيه هو التشخص ولو قيل انه موضوع للماهية بشرط الوحدة الشخصية الذهنية كان جزئيا ويلزم عليه ان يكون اطلاقه على الافراد مجازا ١٢ منه رحمه الله

ذلك قال فيها كان جزئيا اي حقيقيا قال فيها ويلزم عليه يعني يلزم على هذا القول ان يكون اطلاق علم الجنس على الافراد مجازيا وليس الامر كك بل هو حقيقي كما صرحوا باجمعهم ١٢ مولانا حافظ دراز رح

فمعناه امر كلي وانما اطلاق العلم عليه في الاحكام اللفظية ككونه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة والفارق بينه وبين اسم الجنس المنكر اعتبار الحضور الذهني في العلم دون الاسم وحين التعريف بلام الجنس دلالته على التعيين بلا واسطة اللام بخلاف اسم الجنس قوله ويدخل فيه المضمرات آه وفيه ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة ايضا قد تكون اليه واجيب بان مرجعه هو المذكور لفظا او معنى او حكما وهو من حيث هو مذكور ذكرا خاصا جزئي لا يحتمل الشركة وكذا ما يشار اليه الحاضر بما هو حاضر ولو في الذهن وما اسهل عليك ادخاله فيه بالقياس الى المعنى الشخصي تامل علا ان استعمال اسم الاشارة في الجنس على طريق المجاز بقي شيء وهو ان اسم الاشارة اذا اخذت بالقياس الى معانيها الكثيرة يلزم خروجها عن هذا التقسيم فانه بالقياس الى المعنى الواحد من حيث ان له معنى واحدا وليست من اقسام الثاني لاعتبار تعدد الوضع في الاشتراك والنقل في غيره

قوله تامل وجه التامل انه اذا قيس الى المعنى الجنسي لم يكن متواطيا ولا مشككا كما هو الظ فيلزم بطلان الحصر ١٢ منه رح

قوله فان الوضع الخ اقول فيه بحث لان الوضع الخاص والموضوع له العام لا يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فكيف يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فتدبر منه

قوله فان الوضع الخ قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذاته وقد يكون كل منهما عاما كقول الواضع كل فاعل مضموم لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يوضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته ثم يضع ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول انتهى كلامه وتحقيق المقام ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والموضوع له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا فخاص والا فعام ولا يتصور عموم الموضوع له بمعنى كونه كليا اذ هو خاص ولا بمعنى كونه متعددا ملحوظا بامر كلي كما في اسماء الاشارة وهو ظاهر واذا لوحظ كل واحد نفسه ووضع الاسم له كان مشتركا باوضاع متعددة كل منها خاص فلكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا في وضع واحد

قوله فتدبر اشارة الى انه لا يمكن قياسه الى الامور المتكثرة لان استعمال اسم الاشارة في كل واحد منها على وجه البدل من حيث انه فرد لذلك العام الذي هو مرآة لملاحظته فكانه استعمل في كل استعمال في المعنى الواحد اعني ذلك العام من حيث تشخصه فتامل

قوله وهو ظاهر اذ الوضع هنا عام والموضوع له خاص

قوله فان الوضع الخ اقول فيه بحث لان الوضع الخاص والموضوع له العام لا يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فكيف يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فتدبر منه

قوله فان الوضع الخ قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذاته وقد يكون كل منهما عاما كقول الواضع كل فاعل مضموم لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يوضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته ثم يضع ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول انتهى كلامه وتحقيق المقام ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والموضوع له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا فخاص والا فعام ولا يتصور عموم الموضوع له بمعنى كونه كليا اذ هو خاص ولا بمعنى كونه متعددا ملحوظا بامر كلي كما في اسماء الاشارة وهو ظاهر واذا لوحظ كل واحد نفسه ووضع الاسم له كان مشتركا باوضاع متعددة كل منها خاص فلكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا في وضع واحد

قوله فتدبر اشارة الى انه لا يمكن قياسه الى الامور المتكثرة لان استعمال اسم الاشارة في كل واحد منها على وجه البدل من حيث انه فرد لذلك العام الذي هو مرآة لملاحظته فكانه استعمل في كل استعمال في المعنى الواحد اعني ذلك العام من حيث تشخصه فتامل

قوله وهو ظاهر اذ الوضع هنا عام والموضوع له خاص

قوله فان الوضع الخ اقول فيه بحث لان الوضع الخاص والموضوع له العام لا يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فكيف يتصور فيه الجزئيات المندرجة تحته فتدبر منه

قوله فان الوضع الخ قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذاته وقد يكون كل منهما عاما كقول الواضع كل فاعل مضموم لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يوضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته ثم يضع ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول انتهى كلامه وتحقيق المقام ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والموضوع له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا فخاص والا فعام ولا يتصور عموم الموضوع له بمعنى كونه كليا اذ هو خاص ولا بمعنى كونه متعددا ملحوظا بامر كلي كما في اسماء الاشارة وهو ظاهر واذا لوحظ كل واحد نفسه ووضع الاسم له كان مشتركا باوضاع متعددة كل منها خاص فلكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا في وضع واحد

غير معقول فلا يصح تقسيم المصداق الا ان يقيد المتعدد الملحوظ بامر عام قد يوخذ بما هو متعدد و وضع اللفظ بازائه كالقوم والرجال وغير ذلك مما وضع لكثير غير محصور بما هو كثير بخلاف اسماء الاشارة الموضوعة لكل واحد فتامل وما ذهب اليه شريف المحققين من انه اذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه يكون كل من الوضع والموضوع له عاما فبعيد عنه اذ الوضع العام هو الوضع الواحد بازاء معان متعددة بملحوظة بامر كلي الا ان يصطلح على ان المعتبر

قوله غير معقول اذ الوضع الخاص مالا يكون بواسطة امر كلي والوضع الواحد للجزئيات الكثيرة يجب ان يكون بواسطة امر عام آلة لملاحظة كل واحد منها قوله فلا يصح تقسيم المصداق قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا وقد يكون كل منهما عاما قوله فتامل لعل وجه التامل ان الموضوع لان كان امرا واحدا جزئيا او كليا ماخوذا من حيث هو هو او من حيث العموم والاطلاق فهو خاص وان كان امورا كثيرة فان وضع اللفظ بازاء كل واحد منها بوضع متعددة كان مشتركا وكل من الوضع والموضوع له خاص او بوضع واحد لملاحظتها بامر عام كان الموضوع له خاصا والوضع عاما كما في اسماء الاشارات والمضمرات والموصولات لا يقال يجوز ان يكون الموضوع له امرا كليا ماخوذا من حيث الكثرة والانطباق عليها كما في موضوع المحصورة وبهذا المعنى يكون الموضوع له عاما لانا نقول لا ريب في ان الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ولا بد للموضوع له ان يلتفت اليه بالذات على ان الفرق بين الجزئيات الملحوظة بامر كلي متحد مهما وبين الامر الكلي الماخوذ من حيث الكثرة والاتحاد مهما ليس الا لفظيا فلا يكون بين الوضع والموضوع له الخاص وبين هذه الصورة فرق بحسب الحقيقة نعم يحتمل آخر وهو ان يكون الوضع لكثير غير محصور بما هو كذلك كالقوم والرجال مثلا وعلى هذا المراد يكون الموضوع له عاما واما الكثير المحصور كاسماء العدد فهو خاص ففي هولا مثلا كل واحد من الوضع والموضوع له عام فتامل ١٢ منه رح

فی الوضع ان کان امرا عاما یسمی الوضع عاما سواء کان مرآة لملاحظة امور اخر وملحوظا بنفسه ثم الوضع قد یکون نوعیا بان یعتبر العموم فی جانب اللفظ وهو تعیین الواضع ان کل لفظ یکون بکیفیة کذا فهو متعین الدلالة بنفسه علی معنی مخصوص مثلا ان یعین ان کل لفظ یکون علی وزن فاعل فهو لذات ما یقوم بها الفعل وهذا مختص بالحقائق واما ما یختص بالمجاز فهو تعیین الواضع بان کل لفظ دال بنفسه علی معنی فهو مع القرینة لما یتعلق به وهذا وضع نوعی واحد فی جمیع المجازات وبه تحصل الدلالة وقد یعتبر فیه نوع العلاقة فهو متعدد بحسب تعدد العلاقة وهو مناط صحة الاستعمال وسیجیء توضیحه فالوضع النوعی فی المجاز علی نحوین فتمثیل المص لعموم الوضع والموضوع له بقول الواضع کل فاعل موضوع لذات من قام به الفعل مغلطة مبنیة علی عدم الفرق بین الوضع النوعی المتحقق به وبین الوضع العام الذی یعتبر فیه العموم من جهة المعنی دون اللفظ فتفکر **قوله** وحصروا التفاوت آه وجوه التشکیک محصورة فی الاقدمیة والاولویة والشدة والزیادة مع مقابلاتها وفسروا الاقدمیة بان یکون اتصاف

ع قوله بان یکون اتصاف آه ویتصف بهذا الوجه فرد ذلک الکلی ایضا فان الواجب مثلا علة للممکن کما ان صدق الوجود علیه علة لصدقه علی الممکن ولم یتعرض به فی التفسیر لانه ظاهر واما الاولویة فیتصف به الاتصاف فقط ای صدق الکلی علی الفرد کما ان الشدة والزیادة یتصف بهما الفرد فقط لا صدق الکلی علیه ولهذا لا ینبغی ان یعد امن وجوه التشکیک اذ لا یحصل بهما الاختلاف فی المصداق فتفکر ١٢ منه

بعض هذا الكلي به علة لاتصاف البعض الآخر منه بذلك والاولوية بان يكون اتصافه به
باقتضاء من ذاته وقد يفسر باحقية البعض للاتصاف فهذا المعنى يتناول جميع وجوهه
وما قيل ان الاختلاف بالذاتية والعرضية داخل في الاولوية ناظر الى هذا المعنى
الا ان يراد بالاقتضاء مطلق اللزوم لا العلية واما الاشدية فقد تفسر بالكثرية
ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض وزيفه المحققون بانه يستوجب التشكيك
في كثير من المقومات اللهم ان يلتزم بتاييد من قول الاشراق ويفسر بان يكون
احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الاضعف ويحمله عليها حتى
ان الاوهام العامة تذهب الى ان القوي منهما مثال الضعيف ومعنى الازيد
ايضا كونه بتلك الحيثية الا ان الامثال المنتزعة من القوي ليست اجزاء بينة في الرجحان

ع قوله مطلق اللزوم اي اتباع الانفكاك بالنظر الى ذاته سواء كان باقتضاء من تلقاء الذات
وعليتها له كما في العوارض المعللة او كان الذات مصداقا بنفس الذات كما في الذاتيات
بالنسبة الى ذي الذاتي وما يتوهم ان الاولوية ان فسرت بالاقتضاء وان كان بمعنى مطلق
اللزوم لم ينحصر التشكيك في الوجوه الاربعة لجواز ان يكون الاختلاف بالعينية في البعض والجزئية
في البعض الآخر وبالجزئية في البعض بلا واسطة وفي الآخر بواسطة جزء آخر فليس بشيء لان هذا
النحو من الاختلاف لا يوجب التشكيك في مصداق الكلي لان الحيثية التي هي مصداق الحمل في
الصورتين واحدة فتفكر ع قوله ويفسر اي المحققون ع قوله الا ان الامثال الخ لا يخفى
عليك ان الامثال المنتزعة في الاشد لمحض اختراع الوهم ليس لكل منها منشأ الانتزاع في نفس الامر
بخلاف المنتزعة من الازيد فانها من الامور الانتزاعية التي لها وجود في نفس الامر فافهم ١٢ منه

ع قوله اي يكون اتصاف البعض الآخر بالكلي بالاولوية باقتضاء من ذاته ع قوله
بالنظر الى الوجود او الصدق ع قوله ويفسر اي المحققون ع قوله
بان يكون احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الاضعف ويحمله عليها
ع قوله الا ان الامثال الخ لا يخفى عليك ان الامثال المنتزعة في الاشد لمحض اختراع الوهم
ليس لكل منها منشأ الانتزاع في نفس الامر بخلاف المنتزعة من الازيد فانها من الامور
الانتزاعية التي لها وجود في نفس الامر فافهم ١٢ منه

ع قوله اي اتصاف البعض الآخر بالكلي بالاولوية باقتضاء من ذاته ع قوله
بالنظر الى الوجود او الصدق ع قوله ويفسر اي المحققون ع قوله
بان يكون احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الاضعف ويحمله عليها
ع قوله الا ان الامثال الخ لا يخفى عليك ان الامثال المنتزعة في الاشد لمحض اختراع الوهم
ليس لكل منها منشأ الانتزاع في نفس الامر بخلاف المنتزعة من الازيد فانها من الامور
الانتزاعية التي لها وجود في نفس الامر فافهم ١٢ منه

ولا في الوضع فان[1] الشدة من عوارض الكيف بخلاف المنتزعة من الازيد فانها متباينة
اما[2] بحسب[3] الوجود والوضع معا او بحسب احدهما اذ الزيادة من عوارض الكم ثم مجرد[4] اختلاف
الافراد بحسب الشدة والضعف او الزيادة والنقصان ليس[5] تشكيكا بل هو من[6] موجبات
الاختلاف في مصداق المشترك من ملاك الكلي وهو المقول بالتشكيك كالاسود
مثلا فان[7] التشكيك في الكلي لا يكون الا بالقياس الى ما يصدق هو عليه بهو هو
فانه المعتبر في صدق الكلي على الجزئيات وعليه بناء الكلية فالتشكيك انما
يجري في المشتقات دون المبادي بخلاف التواطؤ **قوله** ولا تشكيك في الماهيات
آه اما انتفاء[8] الاقدمية والاولوية عن الذاتي فلاستواء النسبة الى ما هو ذاتي له بمعنى انه
لا يختلف بهما والا يلزم مجهولية الذاتي ولا سبيل[9] الى النقض بالعارض

---

[1] قوله فان الشدة آه التباين في الوضع دون الوجود كما اذا توهم نقطة بين خط فان اجزاءه متباينة بحسب الوضع دون الوجود والتباين في الوجود دون الوضع كما اذا وصل راس خط براس خط آخر فانهما متمايزان فيه دون الوضع والتباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط آخر كالخطوط المستقيمة بغير المتداخلة فتدبر [2] قوله من موجبات فيه منع ظاهر كما سياتي والحق ان الوجهين الاولين من موجبات الاختلاف في مصداق الكلي واما التشكيك بالوجهين الاخيرين فليس بحسب الاختلاف في مصداق الكلي بل بمجرد كون البعض اشد وازيد دون البعض وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى [3] قوله فلاستواء النسبة آه وانما فسرنا الاستواء بهذا المعنى ليكون الدليل مخصوصا بنفي الاولوية والاولية في الذاتي لا مطلق الاستواء الشامل لجميع وجوه التشكيك فلا يتوهم ان ثبوت الاستواء يجري في انتفاء الاخيرين ايضا فما وجه تخصيص هذا البيان في انتفاء الاولين [4] قوله ولا سبيل الى النقض اطلاق النقض منه على سبيل المسامحة لانه يكون في مقابلة الدليل دون التنبيه [5] قوله بالعارض المراد بالعارض الخارج المحمول مواطاة اذ لا تشكيك في المبادي ۱۲ منه رح

نجوز ان نجعلف بهما واورد علیه بان القوم نصوا علی ان حمل العالی علی السافل لاجل المتوسط
فان جسمیة الانسان معللة بحیوانیة فلو جعلت وسطا للثبوت الجسم للانسان کان برهانا لمیا فهذا
صریح فی تعلیل الذاتی وحله ان امتناع التعلیل بالقیاس الی ماهو اتی له بامر خارج عنه وذلک
لاینافی کون البعض واسطة للبعض ولایوجب التشکیک لاتحاد الحیثیة التی هی مصداق
الحمل وان المراد بالعلة المقتضی لا المطلق واما انتفاء الاخیرین فلان الاشد والازید
اما ان یشتملا علی شیء لیس فیما یقابلهما اولا وعلی الثانی لایکون بینهما فرق وعلی الاول
فاما ان یکون ذلک الشیء مقوما لمسنخ ماهیتهما فلیس الاضعف والانقص

قوله حمل العالی علی السافل آه فحمله علی المتوسط یصیر اقدم وسبق من حمله علی السافل قوله لا
یوجب التشکیک لان الحیثیة التی هی مصداق حمل العالی علی المتوسط هی بعینها حیثیة مصداق حمل العالی علی السافل
ولیست ههنا حیثیات متعددة بحسبها یختلف المصداق ویلزم التشکیک وقد یقال ان المعتبر فی التشکیک
صدق الکلی علی الافراد المتباینة علی وجه التفاوت وههنا لیس کذلک فافهم قوله واما انتفاء الاخیرین
آه ذهب الاشراقیون واتباعهم الی ان افتراق المتمایزین فی التقرر وفی لحاظ العقل لیس منحصرا فی الافتراق بحسب مسنخ
الماهیة بدون الاشتراک فی امر جوهری اصلا او بحسب الفصل والعوارض اللاحقة المصنفة او المشخصة بعد الاشتراک
فی الذاتی کما ذهب الیه المشاؤن واتباعهم فان التقسیمة غیر حاصرة بل قد یکون بکمال نفس الماهیة ونقصها علی ان یکون
مسنخ الماهیة من حیث هی هی مراتب فی الکمال والنقص ما یقیاس الیها نفسها لا بامر زائد علیها فی الوجود وفی لحاظ العقل
فالمتحصل فی کل مرتبة بعینها نفس طبیعة الماهیة علی الشدة والزیادة والضعف والنقصان هذا هو حریم النزاع قال المعلم الاول
للحکمة الیمانیة ان ما قال بعض اتباع المشائیة فی جوابهم ان لم یکن فی الاکمل شیء لیس فی الانقص فلا افتراق وان کان
فاما معتبر فی مسنخ الماهیة فلا اشتراک واما زائد علیها فیکون اما فصلا مقوما او عرضا لاحقا لیس فی مستقر
الانحصار ولا علی حد الحکم المتنازع فیه لیسوا یصفون الفارق بکمالیة نفس الماهیة کالسواد والحرارة ونقصها
لا بشیء زائد علیها وهما غیر معتبرین فی مسنخ الماهیة بل لها وحدة مبهمة عریضة بحسب مراتب نفسها فی
الکمال والنقصان اقول مراده بقوله ان لم یکن فی الاکمل شیء ای امر هو مصداقه ومنشأ انتزاعه فلا
فرق کما فصلناه فی الکتاب فهو علی مستقر اثبات الانحصار وعلی حد حریم النزاع کما لایخفی ۱۲ منه رح

علی ای لیس
فلایکون الاضعف والا
نقص الاضعف و
فروره انتفاء الماهیة بانتفاء
جزئها فصلا اشتمل علی الماهیة
فلم یعتبر ماهیة واحدة بتعلقة
الاشتراک فیها وعلی الثانی
یکون الاختلاف فی الماهیة لافی
وجوده خلاف المفروض علم
ان بناء الدلیل کما یدل علی عائق
الاشتراک فی الماهیات کذلک
یدل علی عائق فیما یقابلها فحینئذ
ایضا ان یقع التقدم والاولی
ان یشتملا علی امر لیس فی الآخرین کذلک

من تلك الماهية اولا فليس للاختلاف سبيل الى المفروض ولا يلزم في العارض على هذا الشق الخلف كذا نقل عن المعلم الاول للحكمة اليمانية وقيل عليه باختيار الثاني من الاول بانا لا نم عدم الفرق لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة منتزعة عن نفس ذاتها من غير اعتبار امر ما معها خارج عنها فبحسب بعض تلك المراتب تكون اشد بالقياس الى ذاتها الواقعة في مرتبة الضعيف ولا ينقبض العقل عن تجويز كون الشيء الواحد مناطا لانتزاع الامور المختلفة بنفس ذاته كالواجب تعالى بالقياس الى صفاته المختلفة اقول لا يخ اما ان يكون المراتب التي بحسبها الشدة منتزعة عن تلك الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة فالاضعف هو الاشد والا فلا يكون الذات

عه قوله الخلف فيه انه يلزم الخلف باعتبار عدم التفاوت في ذلك العارض بعينه والتفاوت في عارض آخر لا يجدي عه قوله كذا نقل قال المعلم الاول للحكمة اليمانية في التقديسات ان السبيل المستقيم لتقويم البرهان ان يقال ان تكثر الطبائع المرسلة في مرتبة ماهياتها بعينها تكثر افرادها بالذات بلا واسطة امر خارج واما تكثر الافراد بالذات فهو تكثر الطبائع بالعرض بناء على ان الطبيعة المرسلة من مقومات الافراد بما هي افرادها والافراد خارجة عنها من عوارضها الخاصة اللاحقة للطبائع بعد مرتبة ذاتها في مرتبة متاخرة عنها فالكثرة التي للافراد بالذات كثرة للطبيعة بالعرض لان هذه الكثرة لها من تلقاء الافراد اذ مناط الوحدة والكثرة بالعدد توحد الوجود وتعدده والطبيعة لا توجد الا بوجودات الافراد فتكثر المراتب الكمالية والنقصانية اما تكثر سنخ الطبيعة من حيث هي هي بالذات فيكون هناك طبيعتان مختلفتان بحسب نفس الماهية لا طبيعة واحدة مختلفة الكمال والنقصان واما تكثرها بالعرض من تلقاء الخصوصيات اللاحقة في المرتبة المتاخرة فيكون الكمالية والنقصانية لا محالة بشيء زائد عليها يعرضها في مرتبة اخيرة فيكون تلك المراتب افرادا متحصلة اما من فصول او عوارض مشخصة او مصنفة البتة هذا هو الطريق المستوي اقول يمكن ارجاع سبيل المعلم الاول للحكمة اليمانية اليه بادنى تامل فتامل وتفكر ١٢ منه رحمه الله

مناطا ومعيار الانتزاعها واما الواجب لذاته فهو موجود واحد وكل كمال له من الاوصاف
الجمالية والجلالية متضمن في حيثية واحدة اعني جهة وجوب التقرر والوجود اذ كل جهة من جهاته
راجعة الى تلك الجهة التي هي وحدها نازلة منزلة جميع الجهات واتصاف القيوم
الواجب بالذات باية حيثية من تلك الحيثيات معناه استحقاق اطلاق الاسم الموضوع
لتلك الحيثية عليه بحيثية الوجوب الذاتي فلا ينفك عنه شئ من كمالاته في شئ من مراتب
اعتبارات سائر كمالاته والاختلاف بحسب الاضافات لا يجدي وتحقيق المقام ان التشكيك
في الكلي انما هو باعتبار صدقه على الافراد المتباينة مواطاة لا بحسب المفهوم الواحد
البحت فمناطه وجود التفاوت في مصداقه ومنشأ انتزاعه ولما كان مصداق الجوهريات
نفس ما هي جوهريات له من حيث هو فلا يتصور فيها التشكيك اصلا على خلاف
سنة العرضيات فان مصداقها حيثية خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف فيها
بحسبها كالوجود فان مصداقه في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استناده الى الجاعل والاسود

قوله واما الواجب آه حاصله ان الاشد والاضعف وكذا الازيد والانقص متباينان في الوجود
او في الوضع شكل مرتبة منهما مسلوبة ومنفكة في الاخرى واما الواجب لذاته فهو موجود واحد بجميع كمالاته وهي راجعة
الى جهة الوجوب الذاتي فلا يتصور فيه انتزاع بعض كمالاته في بعض الاحوال دون بعض بخلاف الاشد والاضعف
فبينهما بون بعيد فتفكر قوله والاختلاف آه اذ الاوصاف الاضافية منتزعة بالقياس الى امور
متباينة فالاختلاف بحسبها لا يكون مقيسا عليه فلا يجدي نفعا قوله تحقيق المقام آه وبهذا يندفع
النقض بصدق العالي على المتوسط والسافل كصدق الجسم على الحيوان والانسان فانه على المتوسط اقدم
بالذات وعلى السافل يتاخر بالذات فيلزم كون الجسم مشككا بالنسبة اليهما مع انه ذاتي لهما فتفكر ١٢ منه

لایقاس بینهما بالشدة والضعف فان الحرکة مثلا لاتقاس الی السواد بالشدة والضعف ووجه الدفع انهما مختلفان بالماهیة لاختلاف لوازمهما ولتحقق الاشتخاص الکثیرة فی کل مرتبة من مراتبهما ولئلا یلزم اتحاد البیاض الصرف مع السواد الصرف بالماهیة بحسب اتحاد المراتب المتوسطة بینهما ولیس مجرد اختلافهما بحسب الشدة والضعف تشکیکا فی الجنس لعدم استیجابه اختلاف مصداق ذلک الکلی کالسواد نعم من موجبات کون الاسود مشککا لحصول التفاوت فی مصداقه والماهیات المتبایئة بالنوع المتشارکة فی الجنس یقاس بعضها الی بعض بهما من غیر لزوم التشکیک فی الجنس

ع قوله ووجه الدفع آه هذا جواب عن السوال الاول باختیار الشق الاول بان یقال انهما مختلفان فی نفس ماهیة السواد بعد تحصلها بالفصول المنوعة لابمعنی بان یکون ماهیة الجنس اشد وضعف وذلک لایکون التشکیک فی الجنس ولا فی النوع بل فی مفهوم المشتق من الجنس کما بیناه ویمکن تقریر الدفع باختیار الشق الثالث بان یقال الاتفاوت بین السوادین فی ماهیة السواد الجنس ولا فی عارضها المشترک بینهما بل بحسب امر خارج مختص بنوع نوع اعنی الفصول المقسمة للجنس والمقومة للنوع فان الشدة والضعف مستندان الی فصولهما فهما نوعان مختلفان بالماهیة مشارکان فی الجنس واختلافهما بالشدة والضعف بحسب الفصلین لایوجب التشکیک فی الذاتی لاتحاد المصداق فی کل منهما بل یوجبه فی المشتق من الجنس لاختلاف مصداقه کما بیناه فتامل ع قوله والماهیات المتبایئة آه هذا جواب عن السوال الثانی باختیار الشق الثانی لان المعترض زعم انهما لو لم یتحدا فی الماهیة النوعیة لایعقل کون احدهما اشد من الآخر وان کانا متحدین فی الجنس ومدار الجواب علی منع هذه المقدمة فتامل ۱۲ منه رحمه الله

ع قوله ووجه الدفع لاختلافهما بالفصول المنوعة وذلک لاختلاف نوعی السواد والبیاض الشدید والضعیف بحسب الفصلین المشکک فیهما لان السواد الشدید یلزم کونه مرکبا من الفصل المقوم للسواد الضعیف والفصل المقوم للبیاض الشدید بخلاف البیاض الضعیف فانه یلزم کونه مرکبا من الفصل المقوم للبیاض الشدید والفصل المقوم للسواد الضعیف وحیث ان الاشد والاضعف فی الماهیات المتبایئة لیسا الا بالفصول المنوعة فلا یتحد البیاض الشدید مع السواد الضعیف فی الماهیة النوعیة ولا البیاض الضعیف مع السواد الشدید فیها فلا یتحد البیاض الصرف مع السواد الصرف فی الماهیة النوعیة ۱۲ منه

ع قوله والماهیات المتبایئة آه هذا جواب عن السوال الثانی باختیار الشق الثانی وتقریره ان الاشد والاضعف فی الماهیات المتبایئة لیسا الا بالفصول المنوعة فلا یتحد البیاض الشدید مع السواد الضعیف فی الماهیة النوعیة ولا البیاض الضعیف مع السواد الشدید فیها فلا یتحد البیاض الصرف مع السواد الصرف فی الماهیة النوعیة ۱۲ منه

حاشیه ملا عبد الله یزدی بر تهذیب المنطق و الکلام

اقول وبالله التوفيق ان الاسود مثلا مصداقه قيام نفس السواد الذي هو ماخذه مع عزل اللحاظ عن خصوص كونه اشد واضعف فلا تفاوت في مصداقه كالسواد ثم ان الشدة والزيادة ليستا من وجوه التشكيك حقيقة لعدم استيجابهما اختلاف المصداق للكلي ولا المشتق منه بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان اذ لا يتصف بهما

قوله اذ لا يتصف اه قال الاستاذ في حاشيته على الحاشية الجلالية ان التشكيك على وجوه ثلاثة الاول ما يتصف له الفرد فقط كالاشدية والثاني ما يتصف به صدق الكلي عليه فقط وهي الاولوية والثالث ما يتصف به الصدق والفرد معا والاقدمية من هذا القبيل والذي يتصف الفرد فقط ليس من وجوه حقيقة اذا دريت هذا فاعلم ان المعتبر في التشكيك بالاولوية والاقدمية ان يختلف مصداق الكلي بذينك الوجهين وفي التشكيك بالشدة والضعف وبالزيادة والنقصان مجرد اختلاف الافراد بتلك الوجوه فيجري في الماهيات لان السواد الجنس مختلف افراده وكذا الكم المتصل منه حصول الماهية في البعض يكون اشد بالقياس الى الآخر فانه متنع بل يكون الفرد اشد بالقياس الى الآخر ١٢

قوله ولا المشتق منه اه حاصل الفرق بين الاشد والمشتق من الفصل ان الاشد بمعنى الشديد في الضعف المشتق منه والمشتق بمعنى ما يتلبس بالضعف فالاشد يتصف بالضعف والمشتق لا يتصف به وان كان مشتقا من الضعف فالاشد والمشتق متخالفان في الحقيقة والمعنى وان كانا متصادقين في الخارج على الفرد الشديد في الضعف فالاشد يحكي عن الضعف والمشتق يحكي عن المتلبس به وهو الفرد الشديد في الضعف وهو مختلف بالاشتداد وال

الا الفرد ولا المفهوم الواحد الكلي ذاتيا كان او عرضيا لاختلاف الاشد والاضعف بالماهية والزيادة
والنقصان من عوارض الكم من حيث تعينه المقداري للمفهوم الكم من حيث هو هو فاختلاف انواع
الجنس الواحد بالشدة والضعف المستندين الى الفصول المقومة لها واختلاف اشخاص الماهية النوعية
بالزيادة والنقصان المستندين الى العوارض لا يوجب الاختلاف في مصداق الجنس والنوع او في
مفهومهما بحسبهما وما ظن انهما من موجبات الاولوية فان ما قلم به السواد الشديد احق بان يقبله الاسود
بالنسبة الى معروض الضعيف فليس بشيء اذ مصداق حمل الاسود على كل منهما قيام نفس السواد على السوية
مع عزل اللحظ عن خصوصية كل منهما بالاشدية والاضعفية فانهما ملغاة لا مدخل لهما في مصداق
الحكم بالاسود وانما الاولوية بالنظر الى الخصوصية علاوة ان مثل هذا يجري في نفس السواد ايضا بالقياس
الى السوادين فان الفرد الاشد منه احق واولى بحمل السواد عليه بالنسبة الى الفرد الاضعف منه
فانه بحيث ينتزع منه امثال الضعيف ففي هذا الحكم السواد والاسود سيان سواء كان السواد
جنسا لهما او عرضيا فالقول بالفصل ان وجه التشكيك منحصرة في الاقدمية والاولوية
بل في الثاني وجوه برهانية الاشياء لا تقبلها بخلاف العرضيات كما سلف

عه قوله واختلاف اشخاص الخ هذا اشارة الى ان السوادين المذكورين كما يردان على الاشد والاضعف يردان على الازيد والانقص
ايضا والجواب عنهما انهما مختلفان بحسب الهوية المقدارية لا في نفس ماهيتهما والاختلاف في الهوية المقدارية لا يوجب التشكيك
في نفس ماهية الكم فتامل عه قوله فالقول بالفصل الخ ويمكن ان يقال ان بعض وجوه التشكيك مما يتصف به الفرد فقط
كالشدة والزيادة وما يقابلهما وهو لا يوجب اختلافا في مصداق الكلي وانما يوجبه ما يتصف به صدق الكلي على الافراد كالاقدمية والاولوية
فمناط التشكيك في الكلي بالوجهين الاولين موجود كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه العقل مثال الفرد الآخر فكان ذلك الكلي نفسه
متحققا في مراتب عديدة وان كانت الحيثية التي هي مصداق الحمل عليها واحدة وهذا اظهر فيما فاتي لهما لانه بنفسهما اقتضى وجود اختلاف
العرض فعلى هذا يكون التشكيك بهذين الوجهين من خواص الذاتي كما انه بالاقدمية والاولوية من خواص العرض وهذا غاية توجيه كلامهم هنا قال

نعم ههنا سواد اضافی یلحق الحقیقی فی مرتبة خصوص الفردیة فیکون اشد واضعف فالمشتق منه یختلف مصداقه بالشدة والضعف وهو الفرد بخصوصه وما ذهب الیه الشیخ الالهی والرواقیون من کون الجوهر من العالم العقلی اقوی جوهریة من جواهر الادنی الجرمیة والحیوان الذی حواسه اکثر ونفسه علی التحرک اقوی کالانسان مثلا اشد واتم فی باب الحیوانیة من حیوان یکون بخلاف ذلک کالبعوضة مثلا الیست الشدة والضعف فی الکیف والزیادة والنقصان

ع قوله نعم ههنا سواد اضافی یلحق الحقیقی آه تحقیق المقام ان ههنا سوادین حقیقی واضافی والحقیقی هو نفس ماهیة المرسلة من حیث هی مع قطع النظر عن خصوصیات هویات الفردیة وهی مقولة علی الافراد المختلفة بالشدة والضعف علی التواطؤ وکذا المشتق من تلک الماهیة والاضافی ما هو سواد بالقیاس الی الغیر وهو قد یکون بعینه بیاضا بالقیاس الی الآخر کما ان الخط الطویل والقصیر ان لوحظا من حیث طبیعة الخطیة اعنی البعد الواحد کان کل منهما طویلا حقیقیا یوافق الآخر فی تلک الطبیعة بلا تفاوت وان لوحظ احدهما بقیاسه الی الآخر کان الازید منهما طویلا اضافیا بحسب خصوص الهویة الفردیة فالطویل الحقیقی لا یقبل الزیادة والنقصان وانما یقبلهما الطویل المضاف وکذلک الکثرة الحقیقیة هی طبیعة العدد والکثرة بالاضافة عارضة فی العدد والکثیر الحق لا یقبل الزیادة والنقصان بل الکثیر المضاف فقط کذلک السواد الحق لا یقبل الشدة والضعف بل الذی هو سواد بالاضافة فالاضافة من الکم والکیف عرضی فی الحقیقی منهما بحسب خصوصیات الهویة الفردیة فطبیعة السواد مثلا مقول علی التواطؤ الصرف فی افرادها قاطبة وانما المشکک مفهوم المشتق من السواد الاضافی المقول علی معروض الفردین المختلفین بالشدة والضعف فی حد الهویة الفردیة اذ مصداقه تلک الخصوصیات المختلفة بالشدة والضعف دون المفهوم المشتق من السواد الحق وکذلک الحال فی الاقل والاکثر فی الکم المنفصل والاطول والاقصر فی الکم المتصل فالقلیل والکثیر والطویل والقصیر کل منهما مشکک اذا اخذ من الاضافی ومتواطئ اذا اخذ من الحقیقی فتامل فی هذا المقام لعلک لا تجد الحق متعدیا عنه ١٢ منه رحمه الله

في الكم تفاوتا بالكمال والنقصان في نفس الماهية فليس بشئ فان هذه الاختلافات
مستندة الى العوارض سواء كانت للجنس كالفصول او للنوع على ما حققناه فان قلت
اليس من المستبين ان استناد الماهية من جهة الوجود الى الفاعل يستوجب ان
يكون مصداق حمل الوجود عليها هي لا بنفسها بل من جهة الاستناد الى فاعلها كما هو عند
القائلين بالجعل المؤلف فما ظنك انه اذا صار الشئ بسنخ ذاته واصيل قوامه مستندا الى الجاعل

عه قوله في نفس الماهية اي نفس ماهية الكيف والكم عه قوله فليس بشئ لان الزائد
والناقص من المقدار ماهية المقدار فيهما على شاكلة واحدة اذ ليس الطبيعة في احدهما
ازيد بل انهما في حد التعين الفردي اختلفا في التمادي الى ابعاد محدودة لحدود معينة
وذلك امر خارج عن طبيعة المقدار عارض لها في مرتبة الفردية بعد مرتبة الماهية من جهة اختلاف
استعداد المادة وهو يستتبع كون احد الفردين في حد هوية الفردية بحيث اذا قيس الى الآخر
كان زائدا عليه وكذلك الاشد والاضعف مختلفان بحسب خصوص الهوية الفردية لا بحسب نفس الماهية
المرسلة وليس الاحساس والتحرك فصل الحيوان بل هما من الافعال والخواص الخارجة وانما الفصل مبدأهما
وهو لا يتفاوت في النوعية فتامل عه قوله مستندة آه توضيحه ان تكثر الطبائع المرسلة بالذات بعينها
تكثر الافراد بالذات وتكثر الافراد بالذات هو تكثر الطبائع المرسلة بالعرض بناء على ان الطبيعة المرسلة
داخلة في قوام الافراد بما هي افراد وذلك الافراد خارجة عنها من خواصها وعوارضها التي هي بعد الذات
وفي المرتبة المتاخرة عنها وان هو الا تضمن الافراد ما هو من عرضيات الطبيعة المرسلة في لحاظ التعين
والابهام فالكثرة التي هي للافراد بالذات كثرة للطبيعة بالعرض لان هذه الكثرة لها من تلقاء الافراد
اذ مفاد الوحدة والكثرة بالعدد بوحدة الوجود وتعدده والطبيعة لا توجد الا بعين وجودات الافراد
وتكثر المراتب الكمالية والنقصانية اما تكثر سنخ الطبيعة من حيث هي بالذات فيكون هناك طبيعتان مختلفتان
بالذات بحسب نفس الماهية لا طبيعة واحدة مختلفة بالكمالية والنقصانية واما تكثرها بالعرض فيكون الكمالية
لا محالة بشئ زائد عليها يعرضها في مرتبة اخيرة فيكون تلك المراتب افرادا متحصلة اما من فصول او عوارض مشخصة
او مصنفة البتة وهذا بسبيل تقويم البرهان اختاره المعلم الاول للحكمة اليمانية في التقديسات ١٢ منه رحمه

فی ان مصداق حمل ذاتہ علیہ لیس نفسہ بل من حیث الاستناد الی الجاعل من حیث
الذات فالجوہر الاعلے اذا اوجد الجوہر الادنے بالجعل البسیط فیصدق[ع] حمل الجوہر علی الاعلے
منہ بنفسہ من[ع] غیر اعتبار حیثیۃ زائدۃ اصلا وعلی الادنی منہ من حیث الاستناد الیہ
کما فی الوجود من غیر فرق قلت[ع] ان خلط الذات والذاتیات لایکون لعلۃ فاعلیۃ اذ الجاعل
یفعل نفس ماہیۃ الانسان مثلا ثم ہو نفسہ انسان وحیوان لا بجعل مؤلف اصلا
فالانسان انسان اوحیوان لایحتاج صدقہ الی الجاعل من حیث الخلط[ع] لیس النظر
الی الماہیۃ من حیث ہی ممتنع الانسلاخ عن ان یکون بعینہ لحاظ ذاتیاتہا بخلاف
الوجود فان مصداقہ نفس ماہیۃ الموضوع المتقررۃ لکن لا بنفسہا بل من حیث انہا
صادرۃ بنفس تقررہا عن الجاعل اذ ہو من العوارض الیتے لایطابقہا شیٔ
الا باعتبار التقرر ولما کان تقرر الممکن لا بنفسہ بل من حیث الجعل فحیثیۃ
المصداق فی الوجود ترجع الی حیثیۃ الصدور[ع] فان[ع] قلت اجزاء الزمان متوافقۃ
فی الماہیۃ وہی الزمان فکانت من افرادہ ایضا کما انہا من ابعاضہ[ع] صدع ان بعضہا
مقدمۃ علی البعض بالذات وماسواہا انما یتصف بذلک التقدم بوسطتہا
فیکون الزمان الذی ہو نفس حقیقتہا مقولا علیہا بالتشکیک قلت التقدم

ع قولہ من غیر اعتبار آہ ای من غیر اعتبار استناد الجوہر الاعلے الی الادنی فی اصلا ای لا من حیث الذات
ولا من حیث الوجود ع قولہ من ابعاضہ آہ ای من اجزاء ہویۃ الزمان لا الماہیۃ فافہم ۱۲ منہ رح

ع قولہ فیصدق حمل الجوہر الذی ہو ذاتی علی الاعلی ای علی الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ الیتے ہو ذاتی لہا
معناہ ان الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ ہو ذاتی للجوہر الادنی ۱۲ منہ رح

ع قولہ ان خلط الذات والذاتیات لایکون لعلۃ فاعلیۃ اذ الجاعل یفعل نفس ماہیۃ الانسان مثلا ثم ہو نفسہ انسان وحیوان لا بجعل مؤلف اصلا فالانسان انسان اوحیوان لایحتاج صدقہ الی الجاعل من حیث الخلط لیس النظر الی الماہیۃ من حیث ہی ممتنع الانسلاخ عن ان یکون بعینہ لحاظ ذاتیاتہا بخلاف الوجود فان مصداقہ نفس ماہیۃ الموضوع المتقررۃ لکن لا بنفسہا بل من حیث انہا صادرۃ بنفس تقررہا عن الجاعل اذ ہو من العوارض الیتے لایطابقہا شیٔ الا باعتبار التقرر ولما کان تقرر الممکن لا بنفسہ بل من حیث الجعل فحیثیۃ المصداق فی الوجود ترجع الی حیثیۃ الصدور فان قلت اجزاء الزمان متوافقۃ فی الماہیۃ وہی الزمان فکانت من افرادہ ایضا کما انہا من ابعاضہ صدع ان بعضہا مقدمۃ علی البعض بالذات وماسواہا انما یتصف بذلک التقدم بوسطتہا فیکون الزمان الذی ہو نفس حقیقتہا مقولا علیہا بالتشکیک قلت التقدم

ع قولہ من غیر اعتبار آہ ای من غیر اعتبار استناد الجوہر الاعلے الی الادنی فی اصلا ای لا من حیث الذات ولا من حیث الوجود ع قولہ من ابعاضہ آہ ای من اجزاء ہویۃ الزمان لا الماہیۃ فافہم ۱۲ منہ رح

ع قولہ فیصدق حمل الجوہر الذی ہو ذاتی علی الاعلی ای علی الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ الیتے ہو ذاتی لہا
معناہ ان الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ ہو ذاتی للجوہر الادنی ۱۲ منہ رح

ع قولہ ان خلط الذات والذاتیات لایکون لعلۃ فاعلیۃ اذ الجاعل یفعل نفس ماہیۃ الانسان مثلا ثم ہو نفسہ انسان وحیوان لا بجعل مؤلف اصلا فالانسان انسان اوحیوان لایحتاج صدقہ الی الجاعل من حیث الخلط لیس النظر الی الماہیۃ من حیث ہی ممتنع الانسلاخ عن ان یکون بعینہ لحاظ ذاتیاتہا بخلاف الوجود فان مصداقہ نفس ماہیۃ الموضوع المتقررۃ لکن لا بنفسہا بل من حیث انہا صادرۃ بنفس تقررہا عن الجاعل اذ ہو من العوارض الیتے لایطابقہا شیٔ الا باعتبار التقرر ولما کان تقرر الممکن لا بنفسہ بل من حیث الجعل فحیثیۃ المصداق فی الوجود ترجع الی حیثیۃ الصدور فان قلت اجزاء الزمان متوافقۃ فی الماہیۃ وہی الزمان فکانت من افرادہ ایضا کما انہا من ابعاضہ صدع ان بعضہا مقدمۃ علی البعض بالذات وماسواہا انما یتصف بذلک التقدم بوسطتہا فیکون الزمان الذی ہو نفس حقیقتہا مقولا علیہا بالتشکیک قلت التقدم

ع قولہ من غیر اعتبار آہ ای من غیر اعتبار استناد الجوہر الاعلے الی الادنی فی اصلا ای لا من حیث الذات ولا من حیث الوجود ع قولہ من ابعاضہ آہ ای من اجزاء ہویۃ الزمان لا الماہیۃ فافہم ۱۲ منہ رح

ع قولہ فیصدق حمل الجوہر الذی ہو ذاتی علی الاعلی ای علی الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ الیتے ہو ذاتی لہا
معناہ ان الجوہر الاعلی من الجواہر الاربعۃ ہو ذاتی للجوہر الادنی ۱۲ منہ رح

محمد یوسف رحم

الذی یعد من وجوه التشکیک ما هو بالعلیة دون ما هو بالزمان لو سلم فالتفاوت
بینهما بالمتقدم والتاخر انما هو بحسب الهویة لا فی صدق الزمان اقول بعد اللتیا والتی
ان ما قال المصنف رجل فی انصاف الافراد بها لیس بشیء فانه لا یصح الا فی الاولویة والاقدمیة
اذ یتصف بهما صدق الکلی علی الافراد دون الشدة والزیادة وما یقابلهما اذ لا تتصف
بها الافراد بخصوصها لا اتصافها بالکلی فتفکر فی هذا المقام فانه من مزلة الاقدام
قوله وان کثر آه ای معناه المستعمل فیه وضعا او بدونه علی طریق الاستخدام

قوله علی طریق الاستخدام هذا فاذا اریدمن اللفظ فی قولهان الحمد معناه فالضمیر ابتداء کما هو المتبادر والا فالضمیر یعود الی الصفة الاستخدام انتهی منه رح

قوله الزمانی ای المتقدم
الزمانی بعد ای التقدم
التشکیک بالاقدمیة ما یوجب التفاوت
وههنا مباحث تحصل الخ
لان التقدم بالعلیة یجب حصوله مع ذات
المتاخر والا فلو فرض ان المتقدم
اولا ثم ما یفیض منه ثانیا ثم ما یفیض
لان تحقق المتاخر بالعلیة یستلزم تحقق
بعیته یبطل التقدم وان تحقق المتاخر
شکلا فالمتقدم بالطبع والاجزء والشرف
لان اضافات التقدم تختص بالطبع
غیر النهایة لان الاستدام یتحقق فی
الزمان الماضی والمستقبل
قوله والتقدم بالذات الخ
من اعلل تقدم بالعلة ای الفاعل
موجود کالواحد وهو الزمان
بالعلیة دون الزمان بالذات وغیر
ان تقدم بعض اجزاء الزمان
قوله وتاخر بعضها الخ
الاجل وزیدا
قوله الزمانی ای المتقدم
الزمانی بعد ای التقدم
التشکیک بالاقدمیة ما یوجب التفاوت
وههنا مباحث تحصل الخ
لان التقدم بالعلیة یجب حصوله مع ذات
المتاخر والا فلو فرض ان المتقدم
اولا ثم ما یفیض منه ثانیا ثم ما یفیض
لان تحقق المتاخر بالعلیة یستلزم تحقق
بعیته یبطل التقدم وان تحقق المتاخر
شکلا فالمتقدم بالطبع والاجزء والشرف
لان اضافات التقدم تختص بالطبع
غیر النهایة لان الاستدام یتحقق فی
الزمان الماضی والمستقبل
قوله والتقدم بالذات الخ
من اعلل تقدم بالعلة ای الفاعل
موجود کالواحد وهو الزمان
بالعلیة دون الزمان بالذات وغیر
ان تقدم بعض اجزاء الزمان
قوله وتاخر بعضها الخ
الاجل وزیدا

قوله الزمانی ای المتقدم
الزمانی بعد ای التقدم
التشکیک بالاقدمیة ما یوجب التفاوت
وههنا مباحث تحصل الخ
لان التقدم بالعلیة یجب حصوله مع ذات
المتاخر والا فلو فرض ان المتقدم
اولا ثم ما یفیض منه ثانیا ثم ما یفیض
لان تحقق المتاخر بالعلیة یستلزم تحقق
بعیته یبطل التقدم وان تحقق المتاخر
شکلا فالمتقدم بالطبع والاجزء والشرف
لان اضافات التقدم تختص بالطبع
غیر النهایة لان الاستدام یتحقق فی
الزمان الماضی والمستقبل
قوله والتقدم بالذات الخ
من اعلل تقدم بالعلة ای الفاعل
موجود کالواحد وهو الزمان
بالعلیة دون الزمان بالذات وغیر
ان تقدم بعض اجزاء الزمان
قوله وتاخر بعضها الخ
الاجل وزیدا

قوله الزمانی ای المتقدم
الزمانی بعد ای التقدم
التشکیک بالاقدمیة ما یوجب التفاوت
وههنا مباحث تحصل الخ
لان التقدم بالعلیة یجب حصوله مع ذات
المتاخر والا فلو فرض ان المتقدم
اولا ثم ما یفیض منه ثانیا ثم ما یفیض
لان تحقق المتاخر بالعلیة یستلزم تحقق
بعیته یبطل التقدم وان تحقق المتاخر
شکلا فالمتقدم بالطبع والاجزء والشرف
لان اضافات التقدم تختص بالطبع
غیر النهایة لان الاستدام یتحقق فی
الزمان الماضی والمستقبل
قوله والتقدم بالذات الخ
من اعلل تقدم بالعلة ای الفاعل
موجود کالواحد وهو الزمان
بالعلیة دون الزمان بالذات وغیر
ان تقدم بعض اجزاء الزمان
قوله وتاخر بعضها الخ
الاجل وزیدا

قوله ابتداء اى بلا تخلل النقل اذ المنقول ايضا موضوع ولهذا قيل ان المجازات المشهورة من قبيل الحقائق فان الوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة والعلم بالتعيين يكفي فيها فان كان ذلك من تلقاء واضع اللغة فلغوى وان كان من الشارع فشرعى وان كان من طائفة مخصوصة كاهل الصناعة فعرفى خاص والا فعام والمجاز يوخذ بازاء كل منها قوله والمرتجل آه اى هو قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح فى غير ما وضع له بلا اعتبار العلاقة وضع جديد ومن اختار خلاف ذلك فلعله نظر الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار والتقييد بالصحيح احتراز عن الغلط كاطلاق الانسان على الفرس من غير قصد الوضع الجديد قوله والحق انه آه هل اللفظ المشترك

مولانا محمد یوسف رحمہ اللہ تعالی

واقع فی اللغۃ قیل لانفقد الغرض من الوضع لکونہ مخلا بالتفاہم اقول ولا القرینۃ والاصح وقوعہ حتی بین الضدین کالقرء للحیض والطہر باجماع ارباب اللغۃ وقد یقال لو لم یقع لخلت اکثر المعانی عن الاسماء لعدم تناہیہا علی خلاف الالفاظ لتناہیہا عن الحروف بضم البعض الی البعض بمراتب متناہیۃ فیفوت غرض التعلیم والتعلم ثم اعلم ان سبب وقوعہ اما الابتلاء او الامتحان ان کان الواضع ہو اللہ تعالی واما القصد الی الایہام او لغفلۃ عن الوضع الاول او لاختلاف الواضعین ان کان غیرہ تعالی

قولہ للکل الاعموم فیہ حقیقۃ لان العام ما وضع بوضع واحد للکثیر غیر محصور مستغرق لجمیع ما یصلح لہ قال فی الحاشیۃ اختلف اولا فی امکان المشترک ثم فی وقوعہ ثم فی کونہ للضدین والحق وقوعہ کالقرء للحیض والطہر ثم بعد تسلیم وقوعہ

ع قولہ ان کان الواضع الخ اعلم ان المذاہب فی تعیین الواضع ثلثۃ الاول مذہب الاشعری وہو التوقیف یعنی الواضع للکل ہو اللہ تعالی ویوقف عبادہ علیہ واعترض علیہ الہشیمیۃ بان اللغات لو کانت توقیفیۃ لکانت مسبوقۃ بالبعثۃ فیفتقر الی تقدم اصطلاح فیتسلسل واجیب عنہ بالمنع بجواز ان لا یکون التوقیف بتفہم الخطاب بل بخلق اللہ تعالی علما ضروریا ای علما لا یترتب علی الاسباب المتعارفۃ او بخلق الاصوات وقال ابن الحاجب ہذا غیر معتاد والمعتاد ہو التفہیم بالخطاب والثانی ان الواضع للکل ہو ارباب الاصطلاح والثالث ان الواضع لما یحتاج الیہ فی التعلیم ہو اللہ تعالی وللباقی ہو ارباب الاصطلاح وہذا ہو مذہب التوزیع ١٢ منہ رحمہ اللہ

ع قولہ لان العام الخ

ع قولہ لو لم یقع الخ

ع قولہ ثم اعلم الخ

ع قولہ ان کان الواضع الخ

ع قولہ للکل الاعموم الخ

ع قولہ لان العام الخ

محمد یوسف

هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي اولا كما هو مذهب ابي حنيفة ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما ذهب اليه طائفة او بطريق المجاز على ما هو راي اخرى والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة اقول تحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معانيه بان يتعلق النسبة بكل منها اذا امكن الجمع لا بالمجموع من حيث هو مجموع ايضا بان يقال مثلا رأيت العين او العيون بصيغة الجمع بناء على ان الاختلاف في الجمع كما في المفرد على ما قيل وقد يقال يجوز في الجمع وان لم يجز في المفرد وبراد كل واحد من معانيه قيل لا يجوز وقيل يجوز وقد يخص الجواز في النفي فقط ثم اختلفوا فقيل حقيقة وقيل مجازا وعن الشافعي انه ظاهر في كل واحد فيجب الحمل عليه عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احدها الا بقرينة وهو المراد بعموم المشترك والمحققون من علمائنا ذهبوا الى انه

لاعموم فيه حقيقة لانه ان وضع لكل واحد بشرط الانفراد فظاهر ولم يوضع للمجموع
والالم يصح الاستعمال فى الآحاد حقيقة او مطلقا مع عزل النظر
عن الاجتماع والانفراد فلان الوضع تخصيص اللفظ للمعنى بحيث يقتصر
عليه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فكل وضع يوجب ان لا يراد به الا هذا
وهو تمام المراد به فاعتبار كل من الاوضاع بنافى اعتبار الآخر قيل عليه ان هذه
مغلطة منشأها اشتراك تخصيص الشئ بالشئ بين قصر المخصص على المخصص به
كما فى قولنا ما زيد الا قائم لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا
من بين الاشياء لحصول المخصص به كما فى اياك نعبد معناه
نخصك بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اى تعيينه
لذلك المعنى من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد به الا هذا المعنى
فيختار وضعه لكل فيستعمل تارة فى احدهما فقط وتارة مع الآخر والمستعمل فيه
على الوجهين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة اقول يمكن الجواب
بان الغرض من الوضع تفهيم المراد فكل وضع يوجب ان لا يراد به
الا هذا والا لفات الغرض ولان العموم الحقيقى كما مر شمول اللفظ
للكثير الغير المحصور باعتبار الوضع الواحد وهو ههنا منتف فتفكر

ولا مجازا لان المتنازع فيه هو الاستعمال في الكل بان يكون كل واحد مرادا بالاستقلال لا بالدخول في الامر الثالث فلا يتصور الاستعمال بطريق التجوز بهذا الوجه الا بان يكون بين المعاني علاقة فيراد احدها على انه موضوع له والآخر على انه ينا سبه ويوجمع بين الحقيقة والمجاز اذ استعمال اللفظ في المعنيين المجازيين لا يصح بالاجماع ولا يراد الكل على انه نفس الموضوع له لان التقدير خلافه فما اشار اليه المصنف من العموم المجازي حيث ينادي به قوله حقيقة والا فما الحاجة اليه ليس بشئ فتامل قوله فمنقول آه اعلم ان اهل العرف اذا استعملوا اللفظ في المنقول اليه باعتبار هذا الوضع يكون حقيقة وفيما نقل عنه مجازا وان كان الامر بحسب الوضع اللغوي على العكس فان اوهم ان النقل من فرائض المجاز فمع انتفائه لا يتصور كون الاطلاق على الاصل تجوزا وان كان بالنظر الى الوضع الثاني

قوله لا بالدخول اى على سبيل عموم المجاز بان يقصد منه معنى يعم الكل اذ ليس هذا مما يتنازع فيه بل هو مسلم عندنا ايضا كما يراد بالعين مثلا المسمى بهذا الاسم فيكون معنى مجازيا واراد بالمجموع في المشترك ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين اذ ليس ههنا مجموع يراد باللفظ حتى يدخل فيه كل واحد من المعنيين ولو سلم فليس من المتنازع فيه وتفصيله ان ههنا احتمالات خمسة احدها ان يراد كل واحد منهما معا وهو محل النزاع بل يجوز ام لا والمجوزون اختلفوا في ان اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة او مجاز وثانيها ان يراد به كل واحد على وجه البدلية ولا نزاع فيه واللفظ في هذا الاستعمال حقيقة بالاتفاق وثالثها ان يراد به المسمى بذلك اللفظ او مفهوم احدهما ولا نزاع فيه ايضا ولا في كون اللفظ حج مجازا ورابعها ان يراد منه المجموع من حيث هو هو قيل هذا هو المتنازع فيه لكن اللفظ حج ايضا مجاز بالاتفاق وخامسها ان يراد به احدهما من غير تعيين اختاره صاحب المفتاح وقال انه حقيقة في هذا الاحتمال

قوله لا يصح بالاجماع فاستعماله في كل واحد منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال باطل بالاتفاق

قوله ولا يراد الكل آه اى كل واحد على انه نفس الموضوع له لانه حج كان حقيقة لا مجازا والمقدر خلافه ١٢ منه رح

قيل لك بعد التسليم ليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا مطلقا بل مقيدا قوله خلافا للجمهور آه فان بعضها منقولات وبعضها مرتجلة عندهم وهو الحق قوله والا فحقيقة ومجاز آه قد في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا اقول فلا بد من قيد الاستعمال في تعريفهما وقيل هذا بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين قوله ولا بد من علاقة آه والا فهو وضع جديد اعلم ان اعتبار معنى العلاقة في المنقول لترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء وفي المجاز لصحة الاطلاق فيطلق على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فلا يطلق الصلوة مثلا على كل ما فيه معنى الدعاء بخلاف الاسد وفسروها باتصال المعنى الثاني بالاول وقد ضبطها بعض المحققين في تسعة الكون عليه والاول اليه

قوله ليس المراد آه حيث يقال انه حقيقة او مجاز باعتبار اللفظ الثاني فالمراد المقيد فيقال هناك انه حقيقة لغوية او شرعية او عرفية وكذا المجاز قوله يقتضي آه ومعنى الاستعمال طلب الدلالة عليه وارادته منه لا مجرد الذكر قوله واعلم ان اعتبار معنى العلاقة آه وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالموضوع له ١٢ منه

والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية وهي
في الاستعارة وضبطها ابن الحاجب في خمسة الكون والاول والاشتراك في الكل
وفي صفة ظاهرة والمجاورة مثل جرى الميزاب والمشهور انها منحصرة في خمسة وعشرين
نوعا وواحد منها للاستعارة وهو علاقة التشبيه والبواقي للمجاز المرسل

قوله والحلول المراد به ههنا حصول الشئ في الشئ سواء كان بالناعتية او بالمظروفية كحصول الجسم
في المكان والرحمة في الجنة قوله وفي صفة ظاهرة اي لا بدان يكون الوصف مشهور الزيادة
اختصاص بالمستعار منه كالشجاعة للاسد قوله وواحد منها للاستعارة اعلم ان بعض المتاخرين شرطوا
في الاستعارة ان يكون المستعار منه اقوى من المستعار لي في وجه التشبيه وقالوا لا يجوز بناء الاستعارة على التشابه فقط لغوات
المبالغة المطلوبة فيها باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر اذا كان اضعف منه والآخر اقوى ومن ههنا ذهبوا الى
ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد والحق ان الحكم الكلي باطل والاستعارة مبنية على التشابه والمبالغة قد
تحصل بجرد اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر اذا كان معروفا بالاقوائية او بجملة هو هو او غير ذلك ولا تنحصر في القوة نعم كون المشبه
اقوى في وجه التشبيه مشروط في بعض اقسام التشبيه وتفصيل البحث في كتب الاصول والبيان ١٢ منه

قوله اي حين الاستعارة اي
مبنى حين الاستعارة يكون في الاستعارة ضبطها ابن الحاجب
علاقة الوصفية يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
محمد يوسف بقرار ان يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
الضبطان بقرار ان يحصل للذات المتقدم في الاول حال خاص اخر فاكتفى
المجاورة واثاني ان الاتصال بينهما بالذات والاتصالي محل خاص كما
انذرا جتماعهما من خلاف الفرض فان لا اتصال الحالة الاخيرة ١٢ صوله لما
فالاول السبب المتقدم على المسبب والثاني المسبب المتقدم على السبب
حال يشترط كون ذاتها ظاهرا علاقة بينهما ابن الحاجب في مشابهة المشبه
محمد يوسف بالاشتراك في الشكل كما يطلق الاسد على صورة الاسد
الاسد على صورة الاسد على تشكل ان يكون اعني المجاورة والاشتراك
في الصورة كما يطلق الاسد على المجاورة والاشتراك
المنقوش على الجدار والاشتراك في الشكل
باعتبار كون احدهما في الآخر

وهو الضبط على ما ذكره قاضي في شرح مختصر ابن الحاجب
وفي بعض حواشيه ان الاتصال اذا كان بالحلول او بالمظروفية
بين ذاتهما فالاول هو الحلول والثاني هو المظروفية
واحدهما اولا والاول حصولي والثاني ظرفي
يشتمل المتقدم على المتاخر فالكون فيهما اتقدم وتاخر
فيهما بالذات والاتصالي محل خاص
وذلك المحال اما الصورة او المكان فالاول اعني الاتصالي
في ابرئيما فصاعدا بعض المحل المشترك بينهما
وهو طلاق اسم الكل على الجزء
ازلا بين في الجمع بين اعتبار اللزوم على سبيل الاشتراك في الصفة
ولا ينافي تقض في بنوده الوجه كما صرح به العلامة في شرح التجريد
المجاورة واستعارة او مجاز
١٢ منه

قوله اي حين الاستعارة اي
مبنى حين الاستعارة يكون في الاستعارة ضبطها ابن الحاجب
علاقة الوصفية يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
محمد يوسف بقرار ان يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
الضبطان بقرار ان يحصل للذات المتقدم في الاول حال خاص اخر فاكتفى
المجاورة واثاني ان الاتصال بينهما بالذات والاتصالي محل خاص كما
انذرا جتماعهما من خلاف الفرض فان لا اتصال الحالة الاخيرة ١٢ صوله لما
فالاول السبب المتقدم على المسبب والثاني المسبب المتقدم على السبب
حال يشترط كون ذاتها ظاهرا علاقة بينهما ابن الحاجب في مشابهة المشبه
محمد يوسف بالاشتراك في الشكل كما يطلق الاسد على صورة الاسد
الاسد على صورة الاسد على تشكل ان يكون اعني المجاورة والاشتراك
في الصورة كما يطلق الاسد على المجاورة والاشتراك
المنقوش على الجدار والاشتراك في الشكل
باعتبار كون احدهما في الآخر

١٤٣

قوله اي حين الاستعارة اي
مبنى حين الاستعارة يكون في الاستعارة ضبطها ابن الحاجب
علاقة الوصفية يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
محمد يوسف بقرار ان يكون بين ذاتها اتصال اذا الاول وصفان متباينان متقدم
الضبطان بقرار ان يحصل للذات المتقدم في الاول حال خاص اخر فاكتفى
المجاورة واثاني ان الاتصال بينهما بالذات والاتصالي محل خاص كما
انذرا جتماعهما من خلاف الفرض فان لا اتصال الحالة الاخيرة ١٢ صوله لما
فالاول السبب المتقدم على المسبب والثاني المسبب المتقدم على السبب
حال يشترط كون ذاتها ظاهرا علاقة بينهما ابن الحاجب في مشابهة المشبه
محمد يوسف بالاشتراك في الشكل كما يطلق الاسد على صورة الاسد
الاسد على صورة الاسد على تشكل ان يكون اعني المجاورة والاشتراك
في الصورة كما يطلق الاسد على المجاورة والاشتراك
المنقوش على الجدار والاشتراك في الشكل
باعتبار كون احدهما في الآخر

اعلم ان بناء المجاز على قصد اللازم من الملزوم وهو اصل واللازم فرعه فان كانت
الاصلية والفرعية من الجانبين يجرى المجاز من الطرفين والا فلا والمراد باللازم ما
ينتقل الذهن اليه من الملزوم فى الجملة على ما بينه علماء الاصول والبيان خلافا
للمنطقيين قوله فان كانت تشبيها اه التشبيه فى اللغة الدلالة على مشاركة امرا
فى معنى وهى نحو قاتل زيد عمرا وجادنى زيد وعمرو وفى الاصطلاح هى تلك الدلالة
بحيث لا تكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رأيت اسدا فى الحمام ولا المكنية كما
فى انشبت المنية اظفارها ولا التجريد كما فى لقيت بزيد الاسد فيه خلاف للسكاكى

قوله والمراد باللازم اه ولا يشترط فيه اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور
قوله على ما بينه علماء الاصول والبيان اشارة الى خلاف المنطقيين فان المعتبر
عندهم اللازم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق او الاعم كما هو عند الامام واما علماء الاصول
والبيان فقد قالوا ان المعتبر فيها مطلق اللزوم الذهنى بمعنى كونه بحيث يلزم من حصول
المسمى فى الذهن حصوله فيه اما فورا او بعد التامل فى القرائن والامارات ولو كان اعتقاد
المخاطب بعرف خاص او عام والا يخرج اكثر المعانى المجازية والكنايات من الالتزام
ولما كان الاختلاف فى المدلولات الالتزامية بالوضوح وعدمه ومن ههنا يفهم ان الدلالة
على المعنى المجازى التزامية عندهم بخلاف المنطقيين فانها مطابقة عندهم بحمل الوضع
على ما يشتمل النوعى والالتزام مخصوص بالدلالة التبعية على اللازم البين قوله
وفيه لانه داخل فى التشبيه الاصطلاحى عنده فزيد كالاسد او كالاسد
بحذف المشبه لقيام قرينة وبالجملة ما ذكر فيه اداة التشبيه تشبيه اصطلاحا
بالاتفاق وما حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبر المشبه
او فى حكم الخبر سواء ذكر المشبه او لا يذكر يسمى تشبيها عند البعض
واستعارة عند البعض الآخر اه منه رح

ومثلوا لها بقولهم زيد اسد قوله فاستعارة آه واى اما مصرحة وهى اطلاق
اسم المشبه به على المشبه فان كان المستعار منه اسم جنس اى غير مشتق
فهى اصلية والا فتبعية ثم ان المستعار له ان تحقق حسا او عقلا فتحقيقية
والا فتخييلية ثم ان لم يقترن بما يلايم المستعار له او منه فمطلقة والا فان قرن
بما يلايم المستعار له فمجردة وبما يلايم المستعار منه فمرشحة واما مكنية ان لم يصرح بشئ
من الاركان غير المشبه ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به وزيد اسد قيل تشبيه بليغ

قوله والتخييلية اعلم ان الاستعارة بالكناية والتخييلية عند صاحب التلخيص غير داخلين فى تعريف المجاز
لانهما امران معنويان لا لفظيان ولذا اوردهما فى باب على حدة قال قدس سره التشبيه فى النفس فلا يصرح بشئ من اركانه
سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يطلق عليه
اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه استعارة بالكناية ومكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية لانه قد استعير
للمشبه ذلك الامر الذى يختص بالمشبه به ويكون كمال المشبه به او قوامه فى وجه التشبيه لتخييل ان المشبه من جنس المشبه به
نحو انشبت المنية اظفارها فاثبات الاظفار للمنية استعارة تخييلية وتشبيه المنية بالاسد مثلا وهو ذو الاظفار
فى الضمير مع الدلالة عليه بذكر الاظفار المختصة بالاسد استعارة بالكناية فاذكرناه فى الشرح مختار
بعض الاسلاف الموثوق بهم ولعل هذا من باب تخالف الاصطلاحين قوله واما مكنية قد
اضطربت اقوال القوم فى المكنية فذهب السلف الى انها لفظ المشبه بالمستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر
لازمه واختاره الجوهرى وذهب السكاكى الى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه بادعاء انه عينه واختار اجماع التبعية
اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وذهب الخطيب الى انها المضمر فى النفس وح لا تكون استعارة بالحقيقة ١٢ منه

بحذف اوداته وقيل استعارة والكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له بهذا عند
بعض علماء البيان وقال الخطيب اللفظ المراد به لازم ما وضع له واخلا كان اوخارجا ان
قامت قرينة على عدم ارادة الموضوع له فمجاز والا فكناية فمناط المجاز والكناية على الانتقال
من الملزوم الى اللازم اذ اللازم بما هو لازم لا يدل على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له
جائزة في الكناية دون المجاز قوله ولا يشترط سماع الجزئيات اه يعني ان الاعتبار

فی التجوز لوجود الاتصال المعلوم نوعه فی استعمال العرب وهذا معنی قولهم فی المجاز وضع نوعی وهو مناط صحة الاستعمال ولا یعتبر شخصه حتی یجب النقل بعینه عن اهل اللغة فی آحاد المجاز کما قیل مستندا بان النخلة لا تطلق علی غیر الانسان الطویل ولم یعلم ان عدم الاطلاق لفوت المشابهة فیها له مزید اختصاص بالمشبه به کالشجاعة بالاسد ولعل الجامع لیس مجرد الطول بل مع فروع وتمائل فیها والدلیل علی المختار ان الاستعارات البدیعة التی لم تسمع باعیانها من اهل اللغة من فنون البلاغة باجماع المحققین

قوله وعلامة المجاز آه اقول یعرف المجاز بتصریح اهل اللغة باسمه او رسمه

قوله مستندا بان النخلة آه حاصله انه لو جاز المجاز لمجرد وجود العلاقة لجاز استعارة اسم النخلة علی غیر الانسان لمشابهة فی الطول وکذا اطلاق الاب علی الابن وبالعکس للسببیة والمسببیة واللازم باطل بالاتفاق وقد یجاب عنه بمنع الملازمة لان وجود العلاقة مصحح للاطلاق والتخلف یجوز ان یکون لمانع مخصوص وعدم المانع لا یکون جزء المقتضی **قوله** لعل الجامع دفع لتوهم ان الطول لزیادة اختصاص بالنخلة والا لما جاز استعارتها لانسان طویل لکن بقی هذا الکلام آخر وهو انه یلزم ان یجوز استعمال النخلة فی شجر آخر مثلها مع انه لا یوجد فی کلامهم تامل ۱۲ منه

قوله ولم یعلم ان عدم الاطلاق آه اقول هذا ایراد علی قوله لفوت المشابهة آه

قوله والدلیل علی المختار آه اقول هذا ایراد علی قوله ولم یعلم آه

قوله ان عدم الاطلاق لفوت المشابهة آه اقول هذا ایراد علی قوله لعل الجامع آه

قوله لعل الجامع آه اقول هذا ایراد علی قوله لفوت المشابهة آه

قوله لفوت المشابهة آه اقول هذا ایراد علی قوله مستندا بان النخلة آه

قوله مستندا بان النخلة آه اقول هذا ایراد علی قوله وعلامة المجاز آه

قوله وعلامة المجاز آه اقول هذا ایراد علی قوله فی التجوز آه

قوله فی التجوز آه اقول هذا ایراد علی قوله ومناط صحة الاستعمال آه

قوله ومناط صحة الاستعمال آه اقول هذا ایراد علی قوله نوعی آه

قوله نوعی آه اقول هذا ایراد علی قوله وضع آه

قوله وضع آه اقول هذا ایراد علی قوله فی استعمال العرب آه

قوله فی استعمال العرب آه اقول هذا ایراد علی قوله فی المجاز آه

قوله فی المجاز آه اقول هذا ایراد علی قوله وهذا معنی آه

قوله وهذا معنی آه اقول هذا ایراد علی قوله قولهم آه

قوله قولهم آه اقول هذا ایراد علی قوله فی التجوز آه

وبصحة النفي في نفس الامر وتبادر الغير عند التجرد عن القرينة على عكس الحقيقة واطلاقه
على بعض معناه كالدابة على الحمار قوله النقل والمجاز آه قال في الحاشية لانهما اغلب
من الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب وايضا ان
المجاز قد يكون اغلب فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من الشيب وان الاشتراك
مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة على خلاف النقل والمجاز ثم اعلم ان الحقيقة
اذا كانت متعارفة فهي اولى بالاتفاق وان كانت متروكة فالمجاز اولى
بالاتفاق وان كانت مستعملة مع تعارف المجاز فقد قيل المجاز اولى قال امامنا رح
الحقيقة اولى لان الاصل لا يترك الا بالضرورة قوله والمجاز اولى لانه ابلغ واوسع

قوله وبصحة النفي قال امامنا لا يشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي بخلاف
صاحبيه فانهما يشترطان الامكان بناء على ان مبنى المجاز الانتقال من الملزوم الى
اللازم فلا بد من امكان الملزوم لتحقق الانتقال واجيب عنه بان الانتقال
منه يتوقف على فهمه لا على ارادته والفهم موقوف على صحة اللفظ وكونه
بحيث يدل على المعنى لا على امكان المعنى وصحته في نفسه اذ المجازي الذي
لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء اكثر من ان يحصى بل في كلام الله تعالى ايضا
والتفصيل ان ههنا وقع الخلاف بين الامام وصاحبيه في جهة خلفية المجاز
عن الحقيقة مع اتفاقهم على ان الحقيقة اصل والمجاز فرعه ولا يصار الى الفرع الا
عند تعذر الاصل فقال الامام انه خلف في التكلم حتى يكفي صحة اللفظ من حيث
العربية سواء امكن وصح معناه الحقيقي اولا وقالا انه خلف في الحكم حتى يشترط فيه امكانه
فلو قال احد لعبد صغير السن من المتكلم المعروف نسبه هذا ابني كان مجازا بالاتفاق ولو كبير السن منه مجاز عند
يثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما كلام لغو لاستحالة المعنى الحقيقي اعني كون الاكبر منه مخلوقا من نطفته فهذا الكلام
لاثبات البنوة اصل ولاثبات الحرية خلف عندهم والخلاف ليس الا في جهة الخلفية والتفصيل في كتب الاصول منه

اعلم ان الداعي الى المجاز قد يكون اختصاص لفظ بالعذوبة او صلاحية للشعر او اصناف البديع كالتجنيس والسجع والمقابلة وغيرها وقد يكون اختصاص معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او التهديد او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقته لتمام المراد وهو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها وهذه المعاني كما قد لا تحصل من الحقائق لا تحصل من المنقولات **قوله** اما الفعل آه لان المجاز في المشتقات بتبعية وقوعه في المبادي كما يقال الدال ناطق فاستعير النطق اولا للدلالة ثم الناطق للدال وكذلك في الادوات بعد الوقوع في المتعلق كاللام مثلا فيستعار

اولا التعليل الذي هو متعلق معناه للتعقيب ثم بواسطتها استعير اللام له والمراد بمتعلق معناه ما يعبر به عند تفسير معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء بل انما هي متعلقات معانيها من حيث انها راجعة اليها بنوع استلزام قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام ورد عليه المصنف في ما نقل عنه بانه ماذا يقول في مثل قولهم لكل فرعون موسى تامل قوله مع اتحاد المعنى اه المراد به وضع له فيخرج اللفظان المشتركان في غيره قال في الحاشية وهو بخلاف التابع فان التابع لا يستقل بالافادة بدون المتبوع بل هو مهمل وايضا يشترط في التابع ان يكون على زنة المتبوع كشيطان وليطان هذا كلامه ونحو عطشان ونطشان فان نطشان لا يفرد بالذكر ولو فرد لم يدل على شئ اصلا قال ابن دريد سالت ابا حاتم عن معنى قولهم نطش فقال ما ادري ما هو بخلاف عطشان والتاكيد المعنوي

قوله المجاز بالذات اي بلا اعتبار امر آخر كالوصف قوله لا يوجد في الاعلام قال المحققون ان الاستعارة لا تجري في الاعلام او معنى الاستعارة ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده على قسمين متعارف وغير متعارف والعلمية تنافي الجنسية واعتبار الافراد الا اذا دل على معنى الوصفية بحيث كانت مشهورة فيها كالحاتم في الوجود فيجعل على قسمين متعارف وهو له كمال الجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو له كمالة في غير ذلك الشخص كزيد مثلا فيستعار لفظ حاتم وموسى وفرعون من هذا القبيل وبالجملة بناء الاستعارة على وجود وصف مشهور في المشبه به علما كان او غيره فان وجد في المشبه جوز الاستعارة والا فلا قوله ورد عليه المصنف الجواب ان هذا ليس مجازا بالذات بل باعتبار دلالتها على وصف مشهور فجعلا باعتباره كالجنس المشترك بين الافراد المتعارفة وغيرها وسيجئ تفصيله في الحاشية السابقة

قوله للتعقيب قال المصنف ليس كذلك بل هو للتعليل قوله للتعليل قال الامام ليس كذلك بل هو للتعقيب قوله للتعقيب قال المصنف ليس كذلك بل هو للتعليل

قوله لا يفرد بالذكر اي لا يستعمل الا مع ما قبله قوله ولو فرد لم يدل على شئ اصلا قال ابن دريد سالت ابا حاتم عن معنى قولهم نطش فقال ما ادري ما هو بخلاف عطشان والتاكيد المعنوي

قوله قال الامام الرازي المجاز بالذات بل باعتبار دلالتها على وصف مشهور فيها كالحاتم في الجود فيجعل على قسمين متعارف وهو له كمال الجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو له كمالة في غير ذلك الشخص كزيد مثلا فيستعار لفظ حاتم وموسى وفرعون من هذا القبيل وبالجملة بناء الاستعارة على وجود وصف مشهور في المشبه به علما كان او غيره فان وجد في المشبه جوز الاستعارة والا فلا قوله ورد عليه المصنف الجواب ان هذا ليس مجازا بالذات بل باعتبار دلالتها على وصف مشهور فجعلا باعتباره كالجنس المشترك بين الافراد المتعارفة وغيرها وسيجئ تفصيله في الحاشية السابقة

قوله للتعقيب قال المصنف ليس كذلك بل هو للتعليل قوله للتعليل قال الامام ليس كذلك بل هو للتعقيب قوله للتعقيب قال المصنف ليس كذلك بل هو للتعليل

قوله لا يفرد بالذكر اي لا يستعمل الا مع ما قبله قوله ولو فرد لم يدل على شئ اصلا قال ابن دريد سالت ابا حاتم عن معنى قولهم نطش فقال ما ادري ما هو بخلاف عطشان والتاكيد المعنوي

والحد والمحدود ايضا بخلافه اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود
وامر التاكيد ظاهر قوله لتكثر الوسائل آه اختلفوا في وقوع الترادف فقيل لا يقع لخلو الوضع
عن الفائدة لان الواحد كاف للافهام ويلحظ منه فهو من باب اختلاف الذات
والصفة او صفتها او الصفة والصفة او صفتها والاصح وقوعه كالجلوس والقعود
والاسد والغضنفر كما يدل عليه الفحص باللغة والفائدة التوسيع في التعبير لتكثير
الذرائع الى المقصود وتيسر النظم والنثر وغيره من انواع البدائع كالتجنيس مثلا قوله ولا يجب فيه
آه قال في الحاشية هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ففي حال التعداد
من غير عامل ملحوظا او مقدرا يصح اتفاقا واما في حال التركيب فقيل يجب وهو الاصح عند
ابن الحاجب وقيل لا يجب وصححه الامام في المحصول وقيل يجب ان كانا من لغة واحدة والا فلا
اقول لا خفاء في ان المدعى لو كانت نفس الصحة في الجملة فلا يتصور فيه خلاف ولذا جعل
محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها فمن قال بوجوبها استدل بانها

عه قوله بخلاف المحدود فان فيه وضعا واحدا ومن آه يظهر عدم الترادف بينهما عه قوله كالتجنيس
هو تشابه في اللفظ مع الاختلاف في المعنى فيجوز ان يحصل التجنيس باحدهما دون الآخر عه قوله فقيل
يجب اى اذا يستدعيه الخ عه قوله وجوب الصحة آه اى كليا متحققا في جميع المواد ثم اعلم ان النزاع
ليس في وجوب الوقوع بل في صحة الوقوع ومن المعلوم ان الصحة في الجملة غير مراد اذ المراد هو الحكم الكلي ولما
كان الصحة بمعنى الامكان الذاتي اذا اخذت محمولية كان العقد ضروريا فكان الصحة في قوة وجوب الصحة
وعدمها في قوة امتناعها فجعل محل الخلاف وجوب الصحة وامتناعها كليا كذا قيل والحق ان المراد بالصحة
الامكان الوقوعي وهو غير لازم للممكن بالذات امكانا عقليا فلزومه هو محل النزاع اذا اخذ كليا دون
الامكان الذاتي العقلي اللازم للكل ممكن بالذات اذ لا معنى عدم لزومه فتامل ١٢ منه رحمه الله

والمتنافرات لكان[1] لما نع بالضرورة وهو اما من تلقار المعنى وهو بطيء لانه واحد فيهما او من تلقار التركيب وهو ايضا منتف لانه لا حجر فيه اذ صح وافاد[2] المقصود وذلك معلوم من اللغة واختار المصنف انه لا يجب ان كانا من لغة واحدة فان[3] اصناف البديع قد تحصل من احدها فقط فيصح ضم ذلك في التركيب دون الآخر فصحته[4] انضم من العوارض اللاحقة للالفاظ دون المعاني بامور خارجة ويؤيده قولهم صلى الله عليه ولا يقولون في وضعه دعا عليه اذ استعمال الدعا مع علي يفيد التضرر بخلاف الصلوة قوله بل بين للمفرد آه الجمهور على نفيه بنا على اعتبار اتحاد نوع الوضع في الترادف وفي المفرد وضع شخصي وفي المركب نوعي او للتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وهذا وضع حسن لان وضع المفرد ايضا قد يكون نوعيا كما في المشتقات قوله ان قصد به الحكاية الا الواقع بر المحكي عنه والمشهور انه عباد عن النسبة بحسب وجودها في نفسها ولهذا[5] قيل لا بحسب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه بالذات فان[6] النسبة الملحوظة الموجودة في خصوص لحاظ العقل ان كانت موجودة في نفسها مع عزل النظر عن تلك الخصوصية كانت صادقة والا فكاذبة وهذا مضى قولهم المعتبر في صدق العقود مطابقة[7] نسبتها الذهنية للنسبة الخارجية والمراد[8] الخارج عن خصوص اللحاظ

٥ قوله فان اصناف البديع آه وبه يظهر جواب استدلال القائلين بالوجوب فان المانع لا يخصر فيما ذكر المستدل باذ اصناف البديع كالتجنيس والوزن مع غيرهما مما يقتضي ضم احدهما مع الآخر ايضا من موانعه كما لا يخفى ٦ قوله اذ استعمال له دعا آه الان كلمة على اذا اقترنت بالدعا كانت للتضرر كما ان اللام معه للانتفاع نحو دعا له وليست للتضرر اذا كانت مقارنة للصلوة ٧ قوله مع عزل النظر آه لا يخفى ان النسبة بما هي نسبة لا وجود لها الا في خصوص اللحاظ واما مع عزل النظر عن خصوص هذا اللحاظ فلا وجود لها بنفسها بل بمنشأ انتزاعها هو كون المفهوم في نفسه على حيثية مبدأ لانتزاعها وهو المحكي عنه عند التحقيق فقط نعم الا ان يقال ان ذلك الوجود الذهني من حيث انه ماخوذ من امر واقعي مبدأ لانتزاعها يقال له الوجود في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصية تعقل الذهن فتامل ١٢ منه رحمه الله

المعنى الثاني لا يجري في التصورات المطابقة واللامطابقة لعدم الحكاية فيها عن امر واقعي فلا يتصف بالصدق والكذب والتصديقات بعضها مطابقة في بعضها غير مطابقة وما يجري ويختص بالتصورات هو المطابقة

وتعمل الذهن لا ما يتوهم ان الخارج ظرف نفس النسبة لا لوجودها فان الوجود نفس صيرورة الذات في ظرف ما فكيف ينسلخ عنها فيه وما اتفق عليه ارباب التحقيق هو ان المحكي عنه ومصداق الحمل في العقود الحملية كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بانه هو المحمول او ليس هو وهذه الحيثية تختلف باختلاف نحو الحمل وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فمعنى قولنا زيد قائم في نفس الامر انه في نفسه على حيثية هي مبدأ لانتزاع القيام عنه وان لم يكن ثمه فارض ولا مرض وفي العقود الشرطية هو كون النسبتين في انفسهما على حيثية بها صحة الحكم بالاتصال والانفصال وهذه الحيثية ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من اللزومي والعنادي والاتفاقي فعلى هذا يجب التغاير الذاتي بين الحكاية والمحكي عنها فان الحكاية نفس مفهوم القضية لا حقيقتها والنسبة معتبرة في المفهوم والمحكي عنه هو مصداقها وهي خارجة عنه **قوله** ومن ثمه يوصف آه فان مناط الاتصاف بهما هي الحكاية اذ النقاش اذا ينقش شبحا في اللوح من غير ان يقصد به النقل عن شيء لا يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة على خلاف ما اذا قصد به الحكاية فالصدق مطابقة الحكاية لما يحكي عنه والكذب عدمها عما من شانه هي فلا سبيل للعلوم التصورية اليهما

عه **قوله** نفس مفهوم القضية لا حقيقتها لان حقيقة القضية ما يصح ان يتعلق به التصديق وهو المحكوم عليه وبه يشترط كون النسبة الرابطة متوسطة بينهما عارضة لهما فهي خارجة عما يتعلق به التصديق فتامل ١٢ منه

لا يجري عليه الاعتراض فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ١٢ مولانا حافظ دراز رح **قوله** فلا سبيل الاولى ان يقال فلا

وما يجري فيها وتختص بها هي المطابقة لما قصد تصوره واما بمعنى مطابقة الصورة لما هي
له فهي تعم الكل ولا سبيل لمقابلتها الى شئ من العلوم ومن ههنا يستقيم قولهم كل موجود ذهني موجود
في نفس الامر وانها عبارة عما يفهم من القول بان الامر كذا في نفسه كما هو الحق وهذا المعنى
ليس معيارا لما تلوناه عليك في المعلومات التصديقية سابقا بل عينه وقد يقال انها عبارة عن المبادي
العالية ويرد عليه ان قولنا الباري موجود في نفس الامر صادق مع انه ليس موجودا فيها
بنفسه وفيه ان امتناع وجوده لنفسه فيها لا يوجب ان لا يكون هذا العقد موجودا فيها كيف
وهو من عقائدنا الحاصلة فينا فاطلبه بالاذهان العالية فتدبر وقد يقال انها عبارة
عما يقتضيه الضرورة او البرهان ولا يخفى عليك ان كثيرا من النظريات
يحكم بصدقها في نفس الامر ولم يوجد البرهان ولا يقتضيها الضرورة

عه قوله ليس معيار الخ تحقيقه ان الصورة الذهنية بما هي صورة ذهنية تصورية كانت او تصديقية
كونها في نفسها عبارة عن مطابقتها للمعلوم اذ كونها في نفسها هو وجودها في نفسها مع عزل النظر عن
خصوص قيامها بالذهن ولاحظتها بما هي الصورة العلمية التصديقية من حيث وجودها في الذهن
وقيامها به من قبيل المتصورات واما من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلوم التصديقي
فمعنى كونها في نفسها عبارة عن كون موضوعها في نفسه بحيث يصح اخذ المحمول عنه فمعنى قولهم الامر كذا في
نفسه يرجع في القضايا بما هي حكاية الى المحكي عنه بالمعنى المذكور سابقا وبالجملة كونها حكاية معتبر في التصديقات
بخصوصها دون الصور الذهنية مطلقا او التصور بخصوصه عه قوله فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن
ان يقال ان الكلام في انه تعالى موجود بنفسه في نفس الامر لو كانت هي عبارة عن المبادي العالية
لم يصدق ذلك الحكم اذ هو سبحانه ليس بموجود بنفسه فيها ووجود العنوان والمفهوم المحكوم عليه
في العقد لا يكفي ولا يفي الا ان يراد بالمبادي ما يشمل الواجب فتامل ١٢ منه غفر الله

كالحدسيات فتدبر قوله فقول القائل آه هذا الاعضال سموه المحققون بالجذر الاصم وتحريره ان المتنع انصاف نسبة واحدة بالصدق و الكذب معا مع انه يلزم فى قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد فان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس واجاب عنه جلال المحققين بانه ليس بخبر وان كان شبيها به لانتفاء الحكاية المستوجبة للمغايرة الذاتية بينها و بين ما يحكى عنه لما عرفت انه ليس من التحقق لديك وجوب تقديم المصداق على ما هو مصداقه وان المحكوم عليه يجب تحصله وتقرره قبل الحكم وهذا العقد يحصل وتتقرر بعده

قوله كالحدسيات بناء على انها نظريات كما هو المقرر عند المحققين قوله فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ههنا ما يعم الحدس ايضا فلا يرد

فلا يكون[1] له معنى محصل حتى يكون خبرا او انشاء والمنحصر فيهما هو الكلام المحصل **قوله** والحق انه الخ قد يقال[2] فى تقريره انا نختار صدق هذا العقد والموضوع بالحقيقة مجموع هذا العقد الملحوظ اجمالا فيلزم[3] اتصافه بالكذب حين الاجمال ومفهوم الصدق هو المفصل **قول**[4] انما الاتصاف بالصدق والكذب للنسبة التفصيلية الحاكية دون الاجمالية المحكى عنها فلا[5] يتصور اتصافها بالكذب علاوة[6] ان الكذب الذى هو من اوصاف المحكى عنه ويقابل الصدق يعنى الحق عباره عن عدم كون الواقع مطابقا لما هو واقع وهو يستوجب عدم مطابقة ذلك الامر للواقع لوجوب التعاكس فكيف يعرض صحتى العقد مع كذب الواقع[7] فالصواب ان يجاب الكذب العقد لانتفاء المحمول عن الموضوع وهو المجموع باعتبار[8] شيوع النسبة التفصيلية قال فى الحاشية هذا كما اجاب عن الشبهة كيف

---

[1] **قوله** فلا يكون له معنى محصل
فلا يكون كلاما ما فلا يكون خبرا او انشاء
فلا يكون كلاما ما فلا يكون خبرا او انشاء
على فرض الحال كلاما ما فلا يكون خبرا او انشاء
والمنحصر فى صورة النسبة اى لا يمكن ان يحكى الا بالقول والكذب
الذى يستقل بالمفهومية للقضية ان لا يتصف بالصدق والكذب
يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية للقضية بان لا يحتاج الى القول والكذب
ويريد على انه يلزم من ان لا يتصف الا ان يقترن بما يدل على النسبة
بالمفهومية للقضية حين ما لا يتصف بالصدق والكذب
ان يقترن بما يدل على النسبة

جواب عن جواب المحقق الدوانی ایضا یعنی باثبات[1] المغایرة بین الحکایة والمحکی عنها بالاجمال والتفصیل کما فی قولنا کل[2] حمد لله فانه من جملة جزئیات موضوعه فالحکایة فی هذا العقد محکی عنها والفرق بالاجمال والتفصیل وانت[3] خبیر بانه لا یتوجه علیه فان المحقق انما اجاب عنه علی تقدیر جعل الموضوع المشار الیه بهذا نفس هذا العقد التفصیلی وعلیه بنار الاعضال فانما[4] الجواب جواب المحقق فتدبر قوله فانحل الاشکال آه من جملة تقریراته ان قول القائل کل کلامی[5] فی هذه الساعة کاذب ولم یتکلم فیها الا بهذا الکلام فهو من افراد موضوعه بل لیس له فرد موهوم او موجود الا هذا فصدقه یستوجب کذبه وبالعکس واجاب[6] عنه المعلم الاول للحکمة الیمانیة ان[7] نفس هذا العقد

[1] قوله فانما الجواب آه ویمکن ان یقال ان النسبة التفصیلیة لا یمکن التعبیر عنها بلفظ مفرد ولا یمکن علیها الحکم المحلی کما فی اطراف الشرطیة فالاشارة بلفظ هذا والحکم علیها بهو بهو لا یمکن الا بملاحظة الاجمالیة فانما الجواب جواب اخر وقوله فتدبر اشارة الی هذا اللهم الا ان یجاب بان التعبیر عنها بلفظ مفرد والحکم علیها بالحکم المحلی انما یمتنع اذا جعلت محکوما علیها بحکم آخر غیر الحکم الذی فی العقد واما اذا اشیر بلفظ المفرد الی نفس ذلک العقد ویحکم علیه بالحکم الذی یعتبر فیه فلا یمتنع فعلی هذا انما الجواب جواب المحقق فتامل منه

[2] قوله کل حمد لله فانه من جملة جزئیات موضوعه فالحکایة فی هذا العقد محکی عنها والفرق بالاجمال والتفصیل فعلی هذا یکون الحکایة والمحکی عنها متحدین بالذات ومتغایرین بالاعتبار ویکون خبر کل حمد لله الخ حکایة عن نفسه باعتبار اجماله وتفصیله فلا یکون من قبیل الاخبار عن الشیء بالشیء بل من قبیل الاخبار عن الشیء بنفسه باعتبار اجماله وتفصیله فلا یرد ما اورده المحقق الدوانی من ان التغایر بالاجمال والتفصیل لا یکفی فی صحة الحمل ما لم یکن التغایر بین الموضوع والمحمول بل لا بد من التغایر بین الحکایة والمحکی عنها کما فی قولنا زید قائم فان التغایر بالاجمال والتفصیل بین الحکایة والمحکی عنها

انما تكون فردا لموضوعه من حيث ان طبيعة الكلام فى هذه الساعة مع قيدا مع عزل
النظر عن خصوصيته اى من حيث انه حمل فيه خصوص هذا المحمول فان ذلك مناط
خصوص الفردية لا معيار سنخها واما بحسب سراية الحكم على العنوان الى ما هو فرد منه
انما هو سنخ الفردية لا خصوصها اذ اعتبار الخصوصية غير اعتبار الفردية وانما استلزام
الصدق للكذب وبالعكس بالنظر الى خصوص المحمول فتفكر ولا يخفى عليك ان هذا
الجواب لا يجرى فى الشخصية مثل كلامى هذا كاذب علما ان الحكم الثابت للفرد بحسب
سنخ الفردية يستلزم ثبوته له من حيث الخصوصية والالم يتعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر بخصوصه ولم يفد القانون معرفة احكام جزئيات موضوعة بخصوصها فيلزم
كذب هذا القول وصدقه معا من حيث الخصوصية وهو مح ومناط الاعضال
انما هو اجتماع الصدق والكذب فى امر واحد بالنظر الى خصوصه فتدبر قوله
من حيث تصوره اى كيف يكون مناط تجويز الكثرة وامتناعه مجرد التصور والادراك
بناء على ان الاختلاف بالكلية والجزئية لاختلاف سنخ الادراك دون
المدرك فالشئ المدرك بالحواس جزئى ويدو نها كلى ويظهر منه
كلية اللاشئ ونحوه فان ادراكه لا يمنع فرض الكثرة بخلاف نفسها

قوله فتدبر فيه اشارة الى ان الحكم على الافراد بحسب سنخها وان استلزم الحكم عليها بخصوصها
وعليه بناء الانتاج وافادة القانون لكن مناط الحكم وجهة الثبوت اعتبار سنخ الفردية
فالعالم بخصوصه حادث وزيد فى قام زيد مرفوع لكن مناط حيثية التغير والفاعلية فلا اشكال
لاجتماع الصدق والكذب فى هذا القول بخصوصه بجهتين وبالنظرين فتفكر منه رح

وهذا هو المرام لمن قال انهما صفتان للعلم لا بمعنى انهما من العوارض اللاحقة للصور العلمية اذ الموصوف بالحقيقة هو المعلوم باعتبار نحو العلم فهو علة الاتصاف و ما اعضل على البعض من انه يلزم حينئذ ان لا يدرك المجرد ذاته المخصوصة على الوجه الجزئي لتبريه عن الحواس وهو خرق الاجماع مزيف بان ذكر الحواس تمثيلي لا للحصر

عه قوله ذكر الحواس آه لان التعين الذي هو مناط الجزئية كما يترتب على الاحساس يترتب على العلم الحضوري ايضا فان الشئ باعتبار حضوره العلمي يكون بحيث يمتنع فرض تكثره عند العقل فان قلت معلوم الحضوري هو الهوية المعينة وتعينها هو المرتب على وجودها العيني في نفسها وهو مبدأ الامتياز عما عداه في نفس الامر وهذا التعين ليس بمرتب على الادراك قلنا لا باس ان يكون لتلك الهوية تعين آخر يمتنع العقل فرض تكثرها ويترتب على الحضور العلمي ويكون مبدأ الامتياز عند العقل كما ان التعين الاول المرتب على وجودها في نفسها مبدأ الامتياز في نفس الامر فتامل ١٢ منه رح

علاه ان المنظور اليه هو العلم الحصولي دون الحضوري و امكان ادراكه للمجرد آخر بالوجه الجزئي
غير مسلم تحقيقه ان علم الجزئي قد يكون بارتسام صور مخلوطة بالعوارض المادية كالوضع
والشكل واللون وغيرها وهذا النحو من الادراك انما يكون بذريعة الحواس وهي مفقودة
في المجردات وقد يكون بعنوان كلي لا ينطبق في نفس الامر الا على ذات
مخصوصة كما اذا ادركنا زيدا مثلا بانه انسان مخصوص عالم طويل ابيض ابن
فلان وغير ذلك من القيود فهذا المفهوم وان كان مما لا ينطبق في الوجود
بحسب الواقع الا على زيد لكنه كلي نظرا الى مفهومه مع عزل النظر عن الواقع فادراك
المجرد للجزئيات مادية كانت او مجردة يجوز ان يكون من هذا القبيل فالحصر في
الحواس تحقيقي لا تمثيلي فقد بان ان التعين الذي هو مناط الجزئية غير ما هو مبدأ
الامتياز عما عداه وهو كونه بحيث يمتنع فيه فرض الكثرة وهو يحصل من نحو الادراك و
يلحق الصور الذهنية دون الاعيان فان الحمل والانطباق وما يقابلهما من شان
الصور فقط لا الاعيان الخارجية والثاني يحصل بالوجود التحقيقي للاعيان ولما في الاذهان
من الصور العلمية فتفكر تفكرا صادقا قوله كالكليات الفرضية اه للكلي ثلثة معان
فيقال لما يصدق على كثير بالفعل ولما جاز ان يصدق عليه ولما لم يمتنع نفس تصوره

قوله هو العلم الحصولي اه واما علمه تعالى بالماهيات المرسلة وجزئياتها علم تفصيلي بحضورها لديه تعالى بنفسها
لا بصورها فلا يتصف بالكلية والجزئية وكذا معلوماته تعالى باعتبار حضورها عنده بنفسها لا يتصف بهما وانما المتصف
بهما الموجود الذهني بوجوده الارتسامي فتفكر قوله وامكان ادراكه اه اي بطريق الارتسام
قوله تحقيقي لا تمثيلي بناء على ان الكلام في الارتسامي دون الحضوري ١٢ منه رحمه الله

من فرض الشركة وكلية الكليات الفرضية بهذا المعنى قوله فمحسوس الطفل آه

جواب سوال مقدر وهو ان الصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل

لضعيف البصر قابلة للاشتراك عند الذهن وكذا محسوس الطفل في مبدأ الولادة

اذ هو لنقصان حواسه لا يقدر على اخذ الصورة عن المادة بخصوصها فيرتسم

في خياله صورة لا يميز بها اياه دامه عن الغير فينطبق تلك الصورة على الكثير

مع انهم عدوها من الجزئيات واجاب عنه المصنف بان المراد صدقه على الكثير

على وجه الاجتماع دون البدلية والتردد وهو المتحقق ههنا وما قيل ان الطفل

لا يدرك الكثرة بل تلك الصورة من حيث هي عنده غير قابلة لما فهو مزيف بانه

لا مدخل لادراك الكثرة ولا لتحققها في الالتصاق بالكلية وليست الكلية بالقياس

الى شخص دون شخص بل مناطها ان يكون المفهوم فى نفسه صالحا لان يصدق
على الكثير ثم انطباق الصور الخيالية على الاعيان الخارجية انما هو اذا كانت
متشابهة عند الحس واما على الافراد الفرضية فيجرى فى الصور الخيالية كلها وكذا الوهمية
لتجردها عن المادة تجردا ما وتحقيقه ان المدرك بالحس الظاهر لمقارنته بالمادة و
عوارضها فى العين يلحقه هوية مانعة عن الشركة مطلقا واما المرتسم فى الحس الباطن
لتجرده عن المادة نفسها تجريدا ناقصا يلحقه هوية بها يمتنع اشتراكه على وجه الاجتماع
دون البدلية فان مراتب المدركات بالحواس الباطنة متربة فى التجريد
ففى الاحساس تجريد عن عين المادة الخارجية على اشتراط بحضورها بعينها من حيث
علاقته وضعية بينها وبين حامل القوة الحاسة والكتافة بعوارضها المختصة بها

وفی التخیل تجرید آخر عن تلک العلاقة الوضعیة بالنسبة الی المادة الخارجیة او الصورة
المکتنفة بتلک اللواحق بعینها متمثلة فی الخیال مع غیبوبة المادة عن الحس وفی
التوهم تجرید آخر اذ مدرکات الوهم معان غیر محسوسة متخصصة بالشئ الجزئی الموجود فی المادة
ولکن علی اشتراط مقارنتها للصورة المحسوسة اذ الوهم لایکون مدرکا بالقوة بل
انما یدرک بمشارکة من الخیال وفی التعقل تجرید تام بنزع الغواشی واخذ جوهر
الماهیة من حیث هی فلا یمنع عن تجویز الاشتراک علی وجه الامتناع فهو کلی وبهذا
یظهر ان الفرد المنتشر علی نحوین نحو مایکون الفردیة لاعلی التعین معتبرة فی مفهومه و
هو فی نفسه یصلح للشرکة علی وجه التبادل کحیوان ماو انسان ماو محسوس الطفل من
القبیل لانه یصلح فی وجوده الخارجی لشخص کان ونحو مایکون فی حد نفسه متعینا و
عدم التعین عند الذهن وهو لایصدق فی نفسه علی کثیرین بای وجه کان لکنه یصلح عند
الذهن صلوح الشک والتجویز کالصور الخیالیة من المبهمة المعینة والشبح الحاصل

لضعيف البصر فتفكر قوله وههنا شك آه انت خبير بان الشك بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم قال الشيخ الكلية ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة المفهوم للكثيرين قوله كلها متصادقة آخ اقول اليست الامور الذهنية والعينية متخالفة بحسب الهوية الشخصية كيف واختلاف نحو القيام والوجود يوجب اختلاف التشخص فلا اتحاد ولا حمل ومايرام بحصول نفس الاشياء ليس الا حصول ماهيتها المجردة في التعقل والمكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها

عه قوله يوجب اختلاف التشخص توضيحه ان كل ماهو حاصل في ذهن زيد مثلا ومكتنف بعوارض مخصوصة مترتبة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو كذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود يوجب تعدد العوارض المشخصة وتعدد هما يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شئ منها على الاخرى ولا على الهوية الخارجية عه قوله فلا اتحاد ولا حمل وفيه نظر لان الصورة الخيالية لما كانت مكتنفة بالعوارض المخصوصة المادية كالشكل واللون والوضع ونحوه مع تجردها عن نفس المادة الخارجية وهي بعينها مع تلك العوارض المخصوصة مرتسمة في خيالات جماعة ومكتنفة هناك بعوارض اخرى خيالية بهاينتاز كل صورة خيالية عما هي حاصلة في خيال آخر من تلك الجماعة فيكون تلك الصورة الخيالية المكتنفة بالعوارض المادية مع قطع النظر عن العوارض الخيالية صادقة على تلك الصورة الخيالية المكتنفة بالعوارض الخيالية فيلزم ان تكون كلية لصحة حملها على تلك الصور لا بد لا فقط بل معا ايضا وهي ظل لما مر من حيث انتزاعها فافهم

في الجواب بان مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة ممكنة او ممتنعة على وجه الاجتماع

عند الاحساس والتخييل والتوهم لا ان الهوية العينية بعينها متمثلة فيها كيف والمكتنف بالعوارض
الخارجية من حيث هي كك يمتنع حصوله في الذهن وبالعكس قال في الحاشية الدلائل الدالة على
الوجود العقلي للاشياء تدل على وجودها حقيقة لا باعتبار الشبح والمثال الذي هو وجودها مجازا وانت
خبير بانها لا تدل على ارتسام الهوية العينية بما هي عينية في الذهن نعم تدل على ما لوحناه آنفا
قوله ومن ثم يستبين آه انكره السيد لانه من حيث هو جزئي حقيقي له هوية شخصية لا تصدق
على نفسها لعدم الغيرية ولا على غيرها من الهويات لتباينها واثبته المحقق الدواني من
سبيلين احدهما انه يجوز حملها على نفسها باخذها مع الوصفين المتغايرين لتحقق مناط الحمل وهو
الاتحاد مع الغيرية كما يقال هذا الضاحك هو هذا الكاتب والآخر ان الفارابي صرح في مدخل
الاوسط ان الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على كليه وحمل الكلي على الكلي وحمله على جزئيه

مولانا محمد یوسف رح قوله ولعل مراده نفی الحمل المتعارف او نفی کونه محمولا بالطبع قوله ولایجاب آه حاصله انا لانعني بصدقه على كثيرين ان يكون ظلالها منتزعا عنها بان يوخذ من كل واحد بحذف الشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شئ من تلك الصور ككل بل كلها اظلال للهوية العينية المتاصلة في الوجود وفروع مستفادة عنها قوله لان التصادق آه اقول التصادق مع كما بيناه ولانه ان التصادق يصح الظلية من الجانبين فانا لانعني بها الا الفرعية بحسب الانتزاع بالمعنى المذكور وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع مفهوم الكاتب بل لا بالعكس فتفكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما نقل عنه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها هو وحدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز بالعقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية

مولانا محمد یوسف رح قوله ولایجاب آه حاصله انا لانعني بصدقه على كثيرين ان يكون ظلالها منتزعا عنها بان يوخذ من كل واحد بحذف الشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شئ من تلك الصور ككل بل كلها اظلال للهوية العينية المتاصلة في الوجود وفروع مستفادة عنها قوله لان التصادق آه اقول التصادق مع كما بيناه ولانه ان التصادق يصح الظلية من الجانبين فانا لانعني بها الا الفرعية بحسب الانتزاع بالمعنى المذكور وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع مفهوم الكاتب بل لا بالعكس فتفكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما نقل عنه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها هو وحدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز بالعقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية

مولانا محمد یوسف رح قوله ولایجاب آه حاصله انا لانعني بصدقه على كثيرين ان يكون ظلالها منتزعا عنها بان يوخذ من كل واحد بحذف الشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شئ من تلك الصور ككل بل كلها اظلال للهوية العينية المتاصلة في الوجود وفروع مستفادة عنها قوله لان التصادق آه اقول التصادق مع كما بيناه ولانه ان التصادق يصح الظلية من الجانبين فانا لانعني بها الا الفرعية بحسب الانتزاع بالمعنى المذكور وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع مفهوم الكاتب بل لا بالعكس فتفكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما نقل عنه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها هو وحدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز بالعقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية

مولانا محمد یوسف رح قوله ولایجاب آه حاصله انا لانعني بصدقه على كثيرين ان يكون ظلالها منتزعا عنها بان يوخذ من كل واحد بحذف الشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شئ من تلك الصور ككل بل كلها اظلال للهوية العينية المتاصلة في الوجود وفروع مستفادة عنها قوله لان التصادق آه اقول التصادق مع كما بيناه ولانه ان التصادق يصح الظلية من الجانبين فانا لانعني بها الا الفرعية بحسب الانتزاع بالمعنى المذكور وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع مفهوم الكاتب بل لا بالعكس فتفكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما نقل عنه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها هو وحدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز بالعقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية

مولانا محمد یوسف رح قوله ولایجاب آه حاصله انا لانعني بصدقه على كثيرين ان يكون ظلالها منتزعا عنها بان يوخذ من كل واحد بحذف الشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شئ من تلك الصور ككل بل كلها اظلال للهوية العينية المتاصلة في الوجود وفروع مستفادة عنها قوله لان التصادق آه اقول التصادق مع كما بيناه ولانه ان التصادق يصح الظلية من الجانبين فانا لانعني بها الا الفرعية بحسب الانتزاع بالمعنى المذكور وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع مفهوم الكاتب بل لا بالعكس فتفكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما نقل عنه ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها هو وحدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز بالعقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية

وتلك الصورة يستحيل فرض كثرتها في العين اذ كلها هوية شخصية مانعة عن تجويز الشركة فيها
بحسب العين سواء كانت عين هوية زيد او لم تكن بل كما يستحيل فيها تجويز الكثرة بحسب
العين كذلك يستحيل بحسب الذهن ايضا اذ كل واحد منها ماخوذ مع العوارض المشخصة
المانعة عن الكثرة في نفسها والا يلزم جواز كون الشخص الواحد اشخاصا كثيرة
فالحق في الجواب ان يقال المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتفكر
قوله واما الكليات الفرضية آه دفع توهم ناشئ عن التقييد بالخارج وهو انه يخرج
عن هذا اكثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم اللاشئ والعلم
والصورة العقلية ومفهوم الكلي وغيره مما يمتنع صدقه على الكثرة في الخارج ويزال بانها

ع قوله سواء كانت آه يعني اعتبار كونها نفس هوية زيد مما لا حاجة اليه في الجواب ع قوله فالحق
في الجواب آه فان قيل الصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها
في ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع بحسب نفس الامر فيلزم كلية مدركات الحواس فلابد
من التقييد بحسب الخارج حتى لا يلزم فلك قيل او جود في نفس الامر هو وجود الشئ في نفسه مع قطع النظر عن خصوصه كونه في الخارج
او في الذهن وتلك الصورة انما تتعدد بحسب تخصص حصولها في خيالات عديدة ومع قطع النظر منها صورة جزئية واحدة فتقرر بالعوارض
مادية حاصلة لها في اي خيال وجدت فلا كثرة فيها بحسب نفس الامر بل بحسب تخصص حصولها في خيالات متعددة فتامل ١٢ منه رحمه الله

ع قوله فالحق في الجواب آه ان قيل الصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها
في ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع بحسب نفس الامر فيلزم كلية مدركات الحواس فلابد
من التقييد بحسب الخارج حتى لا يلزم فلك قيل او جود في نفس الامر هو وجود الشئ في نفسه مع قطع النظر عن خصوصه كونه في الخارج
او في الذهن وتلك الصورة انما تتعدد بحسب تخصص حصولها في خيالات عديدة ومع قطع النظر منها صورة جزئية واحدة فتقرر بالعوارض
مادية حاصلة لها في اي خيال وجدت فلا كثرة فيها بحسب نفس الامر بل بحسب تخصص حصولها في خيالات متعددة فتامل ١٢ منه رحمه الله

ع قوله فالحق في الجواب آه ان قيل الصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها
في ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع بحسب نفس الامر فيلزم كلية مدركات الحواس فلابد
من التقييد بحسب الخارج حتى لا يلزم فلك قيل او جود في نفس الامر هو وجود الشئ في نفسه مع قطع النظر عن خصوصه كونه في الخارج
او في الذهن وتلك الصورة انما تتعدد بحسب تخصص حصولها في خيالات عديدة ومع قطع النظر منها صورة جزئية واحدة فتقرر بالعوارض
مادية حاصلة لها في اي خيال وجدت فلا كثرة فيها بحسب نفس الامر بل بحسب تخصص حصولها في خيالات متعددة فتامل ١٢ منه رحمه الله

لعدم انطوائها على الهوية المانعة عن فرض الشركة لانقباض العقل بمجرد تصورها عن تجويز
الكثرة فيها بحسب الخارج وفيه ان امتناع التجويز انما لم يكن منوطا على انطوائها على الهوية حتى
يلزم من انتفائها انتفاؤه بل على خصوص عنوانه فان خصوصية عنوان الاشيء
والصورة الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادهما في الخارج والكلي لا يكون
بخصوص عنوانه مانعا عن تجويز الكثرة فيه فتامل فيه وتحقيق المقام على وجه ينكشف
به المرام ان الكلية من الامور الاضافية المحضة التي ليست بازائها مبادئ متقررة
في نفس الموصوف بها وانما التقرر في بقعة التواصل مطلقا لنفس الانسان
مثلا فاذا نسب الى جزئياته الموجودة او الموهومة قضي عليه بالكلية على ان يكون
معيار الصدق ومطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها لها من حيث الاضافة
الذهنية النفس الامرية فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها جهلا لانتفاء ما يعتبر بازائها من
حيث المبدئية في بقعة التواصل نعم يلزم لو لا تلك النسبة في نفس الامر بل في الفرض
البحت فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه
بحسب الواقع والافراد التي بالقياس اليها كلية مالا يابى هو نفس مفهومه وخصوص عنوانه

ع قوله فتامل اشارة الى منع كون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج عنه مانعة
عن فرض الشركة فيه لجواز ان يكون المانع امرا آخر نحو كون الموجود الخارجي شيئا والوجود الخارجي
نفس الشيئية او يلازمها ومثل كون الموجود الخارجي متاصلا في الوجود بخلاف
مفهوم الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة على امتناع صدقها على
الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة فافهم ١٢ منه رحمه الله

ع قوله على ان يكون خصوص عنوانه مانعة عن تجويز الكثرة فيه فتامل فيه وتحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام ان الكلية من الامور الاضافية المحضة التي ليست بازائها مبادئ متقررة في نفس الموصوف بها وانما التقرر في بقعة التواصل مطلقا لنفس الانسان مثلا فاذا نسب الى جزئياته الموجودة او الموهومة قضي عليه بالكلية على ان يكون معيار الصدق ومطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها لها من حيث الاضافة الذهنية النفس الامرية فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها جهلا لانتفاء ما يعتبر بازائها من حيث المبدئية في بقعة التواصل نعم يلزم لو لا تلك النسبة في نفس الامر بل في الفرض البحت فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع والافراد التي بالقياس اليها كلية مالا يابى هو نفس مفهومه وخصوص عنوانه

عن الاتحاد معها موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة وهي الافراد النفس الامرية و
اما الفرضية المحضة التي يابى هو بخصوص عنوانه عن الاتحاد معها فليست لها حظ
من الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت ولا يكون المقايسة اليها مناط الكلية
فتلك الكليات المنقوضة بها بخصوص عنوانها لا يمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب
الحمل على افرادها في نفس الامر وان كانت منتهية او ممتنعة فما توهم من كلية المفهومات
الفرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة ليس بشئ لما علمناك ان مناط الكلية هي الاضافة
الى افرادها الواقعية التي لو وجدت يتحد ذلك الكلي معها بلا فرض الفارض فمن ههنا
يستنبط ان الفرد النفس الامري على قسمين ما يكون موجودا في نفس الامر وما لا يكون موجودا
فيها الا ان الكلي لا يابى بخصوص عنوانه عن الصدق عليه وايضا بهذا يندفع اساس ما هو المشهور
ان الانسان الذي ليس بحيوان مثلا من افراد الانسان الا ان يقيد فردية باعتبار
طبيعة القيد مع عزل النظر عن الخصوصية التي لا مدخل لها في سنخ الفردية ولا استحالة
في ان يكون الشئ فردا للشئ بحيثية ودون حيثية هكذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح
المرام **قوله** وقيل صفة العلم تحقيقه ان الكلية بمعنى الاشتراك حملا ليست

ع قوله الافراد النفس الامرية اي ما يكون فردية بحسب نفس الامر بلا فرض فارض لا بمعنى
انها موجودة في نفس الامر ع قوله وايضا يندفع اه وايضا يمكن ان يقال لا نسلم ان الانسان
المقيد بعدم الحيوانية من افراد الانسان نعم انه مقيد والانسان مطلق والفرق
بين المطلق والمقيد والكلي والفرد لا يخفى على العاقل اذا عتبار التقييد
والاطلاق يمنع الحمل بخلاف الفردية فانها باعتبار الحمل ١٢ منه رحمه الله

من اوصاف الاعيان بماهي لگ فانها اما ان تكون مبهمة وهو بط فان الوجود
ملزوم للتعين بل عينه او متعينة فلا تتحد بامور متباينة في الوجود لامتناع تعدد الهوية
الواحدة ولا من اوصاف الامور الذهنية بماهي مكتنفة بعوارض ذهنية او على
مسلك الامثال ليس لها صلوح الاتصاف بها بل هي من شيون معلومها
وكذا عند من آمن بحصول الحقائق للامر انفاد اما بمعنى المطابقة للكثيرين فاذا اعتبر
معها صلوح الصورة للاتحاد مع الجزئيات في الوجود فلك ايضا عند المؤمنين بحصول
الحقائق فان مآل المعنيين حينئذ واحد واما من انكر به فقد اقتصر على المعنى
المذكور وذهب الى اتصاف العلم والمعلوم كليهما بها والتقابل بين
الكلية والجزئية بالعدم والملكة كما هو المشهور فالجزئية ايضا

لله قوله اما ان تكون مبهمة اي غير متشخصة فلا يرد بالهيولى فانها موجودة مبهمة تصلح لان تكون اشياء
كثيرة فتدبر هذا جزئي حقيقي متشخصة فتتشخصها لا ينافي تلك الصلاحية نعم مانعة عن صدقها على كثيرين
وتحقيقه في موضعه لله قوله لما امر آنفا وهو امتناع تعدد الهوية الشخصية لله قوله
واما بمعنى المطابقة مقابل لقوله بمعنى الاشتراك حملا تم المراد بمطابقة الكلي للكثيرين المناسبة
المخصوصة التي لاتكون بينه وبين غيره من افراد نوع آخر لله قوله والتقابل آه اعلم ان
الجزئية على هذا التحقيق هو كون الصورة متعينة بهذا التعين فهي وجودية والكلية هي التجرد عنه وهي
عدمية وقيدنا بقيد لئلا خراج المفهومات التصديقية والاعيان الخارجية عنهما وقيل انهما متضادان ان كان منشأ
التضاد اخذ العدم في مفهوم احدهما او حقيقتهما وجودية ولعل الحق لا يتجاوز عنه ١٢ منه رحمه الله

لله قوله كان الوجود يعني ان الاعيان ١٢ مولانا محمد يوسف لله قوله اي تعين
شخصي فلا تتصور وجود الا متعينا ١٢ مولانا محمد يوسف لله قوله اي بحسب
الاتصاف بالوجود ١٢ مولانا محمد يوسف لله قوله اي بحسب الاتصاف
بالوجود ١٢ مولانا محمد يوسف لله قوله اي بحسب الاتصاف بالوجود ١٢ مولانا محمد يوسف

وصف للامور الذهنية بما هي هي والحق ان الاختلاف بينهما بحسب اختلاف نحو الادراك
كما سبق والمعروض حقيقة نفس المعلوم ومن ثم قيل ان مرجعهما نفس الشئ بلا مدخلية تحقق
الكثرة وادراكها ولعل هذا هو مراد المصنف في الحاشية المنقولة عنه على قوله وقيل
صفة العلم حيث قال وذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر و
ان كان جليل النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بنحو
الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تعالى
بالجزئيات على وجه جزئي فافهم انتهى اقول علية نحو الادراك للتشخص لا تدل على اتصاف
العلم بها حقيقة فلا يدان يتكلف بانهما صفتان حاصلتان بسبب العلم فتدبر وما علم
الباري تعالى بالجزئيات فتفصيله ان المتكلمين ذهبوا الى انه تعالى يعلم الحوادث
اليومية كما يعلمها احد منا بانها موجودة في هذا الوقت ولم تكن قبله وجاز وجودها
بعده فيرد عليهم تغير العلم بالمتغيرات بحسب تغيرها فالتزم بعضهم جواز
تغير صفاته الاضافية كالخالقية والرازقية بالاضافة الى كل شخص

ع قوله فتدبر فيه اشارة الى ان هذا تكلف بعيد كل البعد فافهم قوله وهو الحق بحسب دقيق النظر يدل على انهما صفتان للعلم حقيقة

ع قوله اختلاف نحو الادراك الخ

ع قوله فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بنحو الادراك

ع قوله وقيل صفة العلم

ع قوله ان مرجعهما نفس الشئ

ع قوله ان كان جليل النظر يحكم بالاول

ع قوله فتدبر

ع قوله ان التشخص لا تدل على اتصاف العلم بها حقيقة

ع قوله وما علم الباري تعالى بالجزئيات فتفصيله

ع قوله فيرد عليهم تغير العلم بالمتغيرات

ع قوله والرازقية

ع قوله بالاضافة الى كل شخص

محمد يوسف

والعلم من الاوصاف الاضافية ومن قال انه صفة حقيقية التزم جواز التغير فيها ايضا بناء على جواز
كون الباري تعالى محلا للحوادث كما جوز بعض الحكماء كونه تعالى محلا لصور المعلومات ومنهم من انكر التغير في
صفاته تعالى مطلقا فقال العلم بما سيوجد هو العلم بوجوده حين وجوده ويتمسكون فيها بتمسكات واهية واما
الحكماء فالظاهر بون منهم قالوا انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي ويرد عليهم انه لا يمكن الاحكام
بوجود الجزئي المتغير على وجه الجزئية والتغير وكل موجود في كل جهة في سلسلة الحاجة يستند الى الواجب
تعالى الذي هو مبدؤه وعلته الاولى وعندكم ان العلم التام بالعلة التامة مستلزم للعلم التام
بمعلولها وان علمه تعالى لذاته اتم العلوم فهي معلومة له تعالى على وجه الجزئية والمحققون منهم
قالوا ان المدرك الزماني انما يدرك الادراكات منه بتوسط آلة جسمانية لا غير فانه يدرك المتغيرات
الحاضرة في زمانه ويحكم بعدمها قبل زمان وجودها وبعدمه ويشير اليها بانها في اي جهة
منه وعلى اي مسافة وغير ذلك واما المدرك الذي ليس كذلك فيكون ادراكه تاما فانه يكون
محيطا بالكل عالما بان اي حادث يوجد في اي زمان وكم يكون من المدة بينه
وبين الحادث الذي يتقدمه او يتاخر عنه فلا يحكم على شيء بانه حاضر وذلك غائب وغيره

ع قوله العلم التام اه اي العلم بالعلة التامة بجميع الحيثيات التي لها
مدخل في العلية يستلزم العلم التام للمعلول بجميع اعتباراته المستندة اليها ١٢ منه رح

اذ هو ليس بزماني ولا مكاني بل نسبة جملة الازمنة والامكنة اليه نسبة واحدة وانما تحكم بتلك الاحكام من كان وجوده في زمان معين ومكان معين فعلمه تعالى بجميع الموجودات دائم اتم العلوم واكملها بلا توسط آلة جسمانية بل يحسب حضور ما بانفسها لديه من حيث لا استناد بكل جهة اليه وهذا هو التاويل لعلمه تعالى بالجزئيات على الوجه الكلي فلا تغفل قوله والجزئي لا يكون كاسبا آه اي في العلوم الحقيقية قال الشيخ انما لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لعدم المتناهي وعدم انضباط احوالها فلا يفيد العلم بها من حيث الجزئية كما لا يترتب عليه غاية حكمية وصحته وقوعها موضوع الكبرى

قوله لا يكون كاسبا آه اي لا يكون موصلا الى المجهول كما ان الكلي يوصل الى الجزئي المندرج تحته

قوله لعدم آه اي لعدم الانضباط

قوله لعدم آه اي لعدم الانضباط

قوله لعدم آه اي لعدم الانضباط

لا يستوجب النظر فيها في تلك العلوم وقد يقال الكلام في تصوره وكسب التصور فاندفع ما قيل ان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي آه ولا يخفى ان المقصود بالذات فيهما معرفة احوال الكلي دون الجزئي **قوله** لكل مندرج تحت كلي الخ اي موضوع كلي فلا يرد بالمساوي لما اشتهر من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر في موضوعات العقود الكلية والحق ما صرحه الشيخ من ان الحكم على الافراد الشخصية او هي مع النوعية فلا يدخل المساوي تحته **قوله** اعلم ان نقيض

قوله اي موضوع كلي آه يعني ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا ولعل وجهه ان المراد بج في قولنا كل ج ما يصدق عليه ج بالحمل المتعارف بناء على ما ذهب اليه المتاخرون ولا شك في صدق احد المتساويين على الآخر بذلك الحمل فيشمل الحكم على احدهما للآخر والحق ما صرح به الشيخ وغيره من المحققين قوله فلا يدخل آه لان الكلام في القضايا المتعارفة ولا ريب في ان المحمول يجب ان يكون خارجا عن عقد الوضع فيها فلا يدخل مفهوم الناطق في كل انسان في قولنا كل انسان ناطق وهكذا العرضيات المساوية لموضوعها كالكاتب والضاحك مثلا وايضا لا بد فيها من مصداق الحمل وهو قيام المبدأ ويستحيل قيام الكتابة بمفهوم الكاتب والا يلزم ان يكون من الكليات التي يتكرر نوعها فتفكر فانه دقيق ١٢ منه رح

كل شئ رفعه نوقش فيه بالايجاب الذى هو نقيض السلب ورد بتعميم الرفع من الحقيقى والحكمى
وقد حقق البعض ان النقيض هو الرفع حقيقة والايجاب لازم لسلب السلب والسلب
ليس مقصور الاضافة الى الوجود حتى يلزم كونه فى قوة السالبة المحمول

قوله والسلب ليس الخ هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان السلب لا يضاف الا الى الوجود فسلب
السلب فى قوة سلب ثبوت السلب وهى سالبة المحمول التى لا تستلزم الايجاب المحصل كما هو المتحقق
وحاصل الجواب انا لا نسلم ان السلب مقصور الاضافة الى الوجود فان مرتبة الماهية التى هى اثر الجعل البسيط
متقدمة على الوجود فرفعها المقابل لها يضاف اليها دون الوجود بالجملة السلب قد يضاف الى نفس
المفهوم فيجوز ان يضاف الى نفس مفهوم السلب ورجوع رفع العقد السلبى عن الواقع كقولنا زيد ليس ببكاتب يلزمه
الايجاب ولا يقصد برفع ثبوت السلب حتى يكون فى قوة السالبة فتدبر ١٢ منه رحمه الله

قوله ليس ببكاتب ليس هذا مثالا لما ذكر من ان السلب قد يضاف الى نفس المفهوم
فان السلب فى هذا المثال اضيف الى العقد السلبى الذى هو مفهوم ليس ببكاتب
ولا يخفى ان هذا المثال لا يناسب ما ذكره

ومعنى قولهم التناقض من النسب المتكررة ان احد المفهومين اذا كان رفعا للآخر كان الآخر نقيضا له بمعنى المرفوع به وهو ايجاب اضافي وان كان رفعا لامر آخر وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** والافتقار قاآه اي وان لم يصدق احد النقيضين على ما صدق عليه الآخر فيصدق عينه فيلزم الفرقة بين اصل التساوي فان الكلام في نقائض المفهومات الكلية بحسب الحمل الايجابي فكل ما يحمل عليه اللاانسان مثلا بالايجاب يحمل عليه اللاناطق وبالعكس والا يحمل عليه عينه بذلك الحمل لاستحالة ارتفاع النقيضين وكذلك البيان في نقائض الامور العامة فان الموضوع مفروض التجوهر والوجود ولو تقديرا اذ حاصل التساوي يرجع الى عقدين غير بتيين فينهدم اساس الشك الآتي الذي يبتني

علی اعتبار التناقض فی العقود التی یرجع الیها التساوی دون المفهومات المفردة
حتی یقال اذا لم یصدق کل لاناطق لاانسان لیصدق بعض اللاناطق لیس
بلاانسان فیصدق بعض اللاناطق انسان فیورد علیه انا لانم ان رفع التصادق
الذی هو فی قوة السلب العدولی یستوجب التفارق وهو الایجاب التحصیلی لجواز انتفاء الموضوع
قوله ربما یکون آه تأیید للمنع او نقض اجمالی بحریان الدلیل فی تقائض الامور العامة مع
تخلف المدلول عنه او معارضته علی اصل الدعوی فان هذه الامور مع تساویها
تقائضها لیست کذلک فانها مما لافرد لها فی نفس الامر حتی تنعقد عقود ایجابیة **قوله**
وما قیل آه هذا الجواب قد ارتضی به ثلة من الآخرین حیث قالوا صدق السلب
علی شیء لایقتضی قوامه فی نفس الامر بناء علی ان ایجاب السلب تساوی السلب البسیط
فی وجود التصادق بین تقائض الامور الشاملة مع عدم افرادها فی نفس الامر مثل
کل لاشیء لاممکن ویکون رفع التصادق الذی هو فی قوة السالبة السالبة
التی تستدعیه علی خلاف سبیل ایجاب السلب یستلزم التفارق **قوله** فبعد
تسلیم آه یعنی لانم اولا اقتضاء تلک السالبة تجوهر الموضوع ووجوده

ح قوله علی اعتبار التناقض فی المفهومات المفردة لایتم فی الایجاب التحصیلی
ان کلامنا هو فی اعتبار التناقض فی العقود التی یرجع التساوی الیها فی الایجاب
التحصیلی بناء علی ان الایجاب التحصیلی ایضا یقتضی قوام موضوعه
الشک وما یرد علی السلب العدولی ایضا یرد علی الایجاب التحصیلی
ایضا ولیس کلامنا هنا فی المفهومات المفردة حتی یرد ما ذکرت
فی المفهومات المفردة نعم ربما یتوهم ان التساوی الذی فرض فی
المفهومات المفردة ایضا یرجع الی التصادق فی العقود
لان المفهوم الاناطق لاانسان ولاانسان اناطق
ولکن هذا التوهم فاسد لان التساوی الذی فی العقود
ربما لایکون فی المفهومات المفردة

ح قوله علی اعتبار التناقض فی العقود التی یرجع الیها التساوی دون المفهومات المفردة
ای فی العقود التی یرجع التساوی الیها فی الایجاب التحصیلی
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان
ح قوله لاناطق لاانسان
ای لاشیء لاناطق لاانسان
ح قوله لیس بلاانسان
ای لیس بشیء لاانسان

مولانا حافظ دراز رحمه الله تعالى

وعدم اقتضاء تلك الموجبة له ولو سلم فانما انصرام ما اوهمتم اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية حتى يكون العقد من نقائضها موجبة سالبة المحمول ورفعها سالبتها واما اذا اخذت سلبية كلا شريك الباري تعالى ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك الوهم في حل العقدة فان نقائضها ح وجودية وانت خبير بانهم لو التزموا كون النقيض رفع شيء حقيقة كما هو مسلك المحققين حتى يكون نقيض لا اجتماع النقيضين رفعه فلهم سبيل اوسع لدفع الاعضال فالمنع هو المنع الاول فتامل **قوله** فلا جواب الا بتخصيص الدعوى آه فان نقائض غيرها تصدق لا محالة على شيء ما في نفس الامر فيكون الموضوع موجودا فيتلازم السلب العدولي والايجاب التحصلي والتعميم بحسب الطاقة البشرية وايضا لا يترتب على البحث عنها غاية معتدة بها حتى تقصد بالنظر والحق ان عموم السلب ليس بحسب التناول بل بحسب الاعتبار فان السلب يصح مع اخذ الموضوع من حيث ثبوته ومن حيث لا ثبوته بخلاف الايجاب فانه لا يصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما خارجا او ذهنا محققا او فرضا

قوله فتامل آه لا يقال قولنا اللاشريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة سالبة المحمول فينعقد برفعها السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع عندهم وهما مما لا يصدقان على شيء في نفس الامر فلا فائدة في الالتزام المذكور لانا نقول لهم ان يلتزموا ان قولنا لاشريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة معدولة لا موجبة سالبة المحمول وقولنا اللالاشريك الباري لا لا اجتماع النقيضين سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول وهما تصدقان عند عدم الموضوع ايضا ومحمول موجبة السالبة المحمول لا يجب ان يكون وجوديا في الاصل بل يجوز ان يكون عدميا فتفكر ١٢ منه رح

فمعنی کون نقیضی المتساویین متساویین ان احدہما لو انطبق علی فرد ما ولو بالفرض البحت
کان الآخر ایضا منطبقا علیہ وکذا الاخص والاعم فصدق السلب بالفعل لا ینافی الایجاب علی
تقدیر انطباق العنوان علی الفرد فیصدق قولنا کلما لو وجد کان لا شیئا فہو بحیث لو وجد
کان لا ممکنا فانسبہ سبیل النقوض والحل الاعضال ومن ہہنا یظہر ان الحکم الحملی قد یکون
بالاتحاد بالفعل وہو یستدعی تقرر الموضوع وثبوتہ بالفعل وقد یکون بالاتحاد علی التقدیر
فیساوق الشرطی لا ما یرجع الیہ فیستدعی تقررہ وثبوتہ علی التقدیر لا بالفعل **قولہ**
والجواب ما مر آہ ای من التخصیص ومنا التحقیق ویمکن الجواب عن الثانی بمنع استحالۃ صدق
الشیٔ علی نقیضہ مواطاۃ بالحمل العرضی کحمل المفہوم علی اللا مفہوم واللا جزئی علی الجزئی
وانما الممتنع صدقہما علی شیٔ ثالث بنحو واحد من الحمل فتدبر فیہ ویمکن منع
کلیۃ الکبری فان من اللا ممکن بالامکان الخاص ما ہو لا ممکن عام بحکم الصغری
فتفکر **قولہ** والجمہور آہ فان العرضی قد یکون جوہرا کالحیوان للناطق مثلا ولیس
عرضا لہ واما المشتق فہو عندہم مرکب من الذات والصفۃ والنسبۃ والعرض ہی
الصفۃ فقط وغیریۃ للمحل ظاہر کما سیجیٔ قال السید السند ان مفہوم المشتق یتالف من الوصف

۱ قولہ علی الفرد ۲ قولہ کلما لو وجد ۳ قولہ والحل ۴ قولہ فیساوق ۵ قولہ لا ما یرجع ۶ قولہ ومنا التحقیق ۷ قولہ ممنوع ۸ قولہ مواطاۃ ۹ قولہ واللا جزئی ۱۰ قولہ علی الجزئی ۱۱ قولہ علی شیٔ ثالث ۱۲ قولہ بنحو واحد ۱۳ قولہ فتدبر فیہ ۱۴ قولہ ممنوع ۱۵ قولہ الکبری ۱۶ قولہ بحکم الصغری ۱۷ قولہ وہو عرضہ ۱۸ قولہ ہی ۱۹ قولہ واما المشتق ۲۰ قولہ عندہم ۲۱ قولہ من الذات ۲۲ قولہ والعرض ہی ۲۳ قولہ وغیریۃ ۲۴ قولہ ظاہر

۲۲ قولہ والعرض ہی الصفۃ فقط فیکون العرض جزء المفہوم المشتق والجزء یکون مغایرا للکل البتۃ ۱۲ مولانا حافظ دراز

والنسبة والموصوف غير معتبر فيه لا عموما والا يلزم تقوم الفصل كالناطق مثلا بالعرض العام وانت خبير بان مفهومه ليس فصلا بل يعبر به عن الفصل وهو معنى بسيط علما ان التحرز عن دخول العرض العام واعتبار النسبة من المقومات عجيب وبعيد عنه ولا خصوصا والا يقلب الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي في ثبوت الضاحك للانسان مثلا الضرورة ثبوت الشئ لنفسه ولا يخفى عليك ان فيه ذهولا عن القيد

قوله قال بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان اخذا في زعمه من كلام المحقق الدواني حيث قال في الحاشية القديمة لشرح التجريد

ان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض
واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعته الذاتي جنس مادة باعتبارين
وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرض عرض وعرضي باعتبارين فالمدرك بالبصر لا
هو الابيض ومقارنته لوجود آخر يعلم من خارج حتى لو لم يكن هذه الملاحظة لم يعلم ان ههنا
شيئا بل شئ هو ابيض بذاته وحينئذ كان بياضا وابيض اذ البياض هو الابيض
باعتبار التحصيل ولذلك لا يحمل على مجموع العارض والمعروض كالجسم الذي

ص قوله ان الابيض آه واعترض عليه الاستاذ في حواشيه بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا اذ الماخوذ بشرط شئ وبشرط لا شئ اخص من الماخوذ لا بشرط شئ مع انه مختف بالضرورة وذلك لان مصداق حمل المشتق قيام المبدأ قياما حقيقيا وهو اذا كان بينه وبين ما قام به تغاير وغيرية حقيقي وهو اذا كان نفسه موجبة عدم القيام بالغير وكلا قسميه في البياض القائم بالثوب مختف اقول ان الفرق بينهما بالاعتبارات المذكورة يستدعي ان يحمل الماخوذ بشرط شئ على انحويه حملا اوليا وبالذات لانه ذاتي ومصداقه نفس الموضوع من حيث هو هو وما ذكر من قيام المبدأ فهو مصداق الحمل المشتق حملا عرضيا متغايرا فاد بالعرض ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر تامل ص قوله لوجود آخر وهو الحمل كالثوب والحجر
ص قوله بذه الملاحظة اي ملاحظة ان الابيض مقارن لوجود آخر للص قوله وح اي حين كونه ابيض بذاته
ص قوله باعتبار التحصيل اي اذا اخذ البياض محصلا فهو عين الابيض ص قوله ولذلك اي لاجل انتفاء تلك الملاحظة المذكورة ولحاظ البياض بشرط لا شئ ص قوله لا يحمل الخ توضيحه ان الابيض هو الماخوذ لا بشرط شئ امر مبهم والبياض هو الماخوذ بشرط لا شئ امر محصل كالمادة مغاير للحمل فلا يحمل عليه ولا على المجموع المركب من الحمل منه

ص كما ان البياض لا يحمل عليه ١٢ مولانا حافظ دراز رح ص قوله ولذلك اي لاجل اتحاد البياض المحصل مع الابيض

الماء ذراع ان مقدار الماء ذراع ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله ١٩ قوله ولذا صح اى لاجل اتحاد ذات العدد

هو بدن النفس ومادتها لا يحمل على مجموع البدن والنفس بخلاف الجسم الماخوذ لا بشرط
شئ ثم قال فى موضع آخر والتحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على النسبة فان معنى الابيض
والاسود ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه ولا يدخل فى مفهومه الموصوف لا
عاما ولا خاصا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشئ الابيض او الثوب
الثوب الابيض بل معناه هو القدر الناعت وحده انتهى فتوهم ذلك الفاضل ان
مراد المحقق كما هو اتحاد العرض والعرضى كك اراد اتحاده مع المعروض بالذات
فقال فليس للبياض ذات سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد جسم باعتبار وهيولى
باعتبار وصورة باعتبار وبياض باعتبار وابيض باعتبار فليس للبياض تشخص آخر
سوى تشخص الجسم وايد لما توهمه بما قد قرر ان العدد قسم من الاعراض وليس له فى
الوجود ذات مغايرة للمعدود مثلا الاربعة مرتبة منه ولها معدودات كالرجال والنساء
ولا احسبك شاكا فى ان ليست للاربعة ذات ممتازة عن ذات اربعة رجال
وكذا الكلام فى المقادير المتصلة فليس للماء حقيقة وللذراع حقيقة ولذا صح النسوة

اربع والمار ذراع نعم للاربعة بمعنى اعتبارى مغايرة بحسب ظاهر الامر لكنه ليس من
مقولة الكم ولا يقدر به شئ فان اوهم ان جعل المحل وايجاده غير جعل العرض وايجاده
كما ترى الى ان الجسم بعد زمان يصير ابيض فكيف الغيرية ذاتا ووجودا فيزال
باسهما متغايران مفهوما ومتحدان ذاتا بمعنى ان البياض لا يوجد الا بان
يكون عين الجسم والوجود امر انتزاعى قد ينتزع عن الجسم من حيث هو هو وقد ينتزع
عنه من حيث انه لون مفرق للبصر وكذا الايجاد فان الجعل به بمعنى التصيير لا الخلق
اقول وبه نستعين ان كلام هذا المتوهم فاسد فان الجسم اذا صار ابيض فاما
ان يزيد على طباع الجسم شئ فى الوجود به يصير ابيض فذلك الزائد هو البياض
فله ذات ووجود يغايران ذات الجسم ووجوده اولا يزيد عليه شئ اصلا

بل هو على ما كان من قبل فلم يكن الجسم ابيض وايضا كلام المحقق برمّته عما يتوهمه حيث صرح
ان البياض موجود بوجود متاخر عن وجود الموضوع وبه يمتاز عن العدميات كالعمى
فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر
عما يصلح له بالقوة الشخصية او النوعية من غير ان يزيد هناك امر في الوجود
بخلاف الابيض ثم قال في موضع آخر ان اتحاد الشئ بالذاتي اقوى من اتحاده
بالعرضي اذ هو بالذات والثاني بالعرض لان مصداقه قيام المبدأ فاذا وجد
فرد من الماهية كانت ذاتياته موجودة بالذات وعرضياته بالعرض
فانها مغايرة له بحسب الجعل والماهية نعم لها ارتباط معه به يتصف بالاتحاد
فينسب وجوده اليها بالعرض ويؤيده ما قال الشيخ وجود الاعراض في انفسها
هو وجود بالمحالها وبه يفرق بين الوجود وسائر الاعراض بان كل عرض فان وجوده
في نفسه هو وجوده وحلوله في محله بخلاف الوجود اذ وجوده هو وجود موضوعه نعم
يدل على قول المتوهم كلام صدر الدين الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد
عسى ان ياخذه من كلامه تحقيق المقام ان معنى المشتق لبسيط اجمالي يعبر عنه عند التفصيل

بشئ ما ينسب اليه الوصف على شاكلة التقييد في التعبير دون القيد فهو امر مبهم بالقياس
الى ما تحته من امور محصلة له متحدة معه في مرتبة متاخرة عن مرتبة انفسها بخلاف المبدأ كالبياض مثلاً
فانه امر متحصل بالقياس الى الاشياء المعروضة له ولهذا تجري الاعتبارات الثلث في المشتق دون
المبدأ فهو مغاير للمبدأ بالذات وينتزعه العقل من الموصوف بالنظر اليه وله اختصاص بموصوفه
هو مناط الاتحاد وصحة الحمل بهو هو وللمبدأ ايضاً اختصاص به هو مناط صحة حمل الاشتقاق
فقط فالعرض اعم من العرضي من وجه اذ الابيض مثلاً اذا اخذ بشرط لا شئ كان عرضاً محمولاً
بالاشتقاق واذا اخذ لا بشرط شئ كان محمولاً بالمواطاة قيل هذا من مراعاة حقوق الالفاظ
واما على مقتضى النظر في هذه الصناعة فيجب ان يلاحظ ما يوخذ منه الاسود و
الابيض مثلاً من حيث يحمل على الموضوع وذلك ليس نفس السواد والبياض بل هو من حيث

قوله الاعتبارات الثلث اعني الاعتبارات التي يجب بها الابهام والتحصيل وسيجئ تفصيلها
قوله وهو مناط الاتحاد آه لان المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتاً للموضوع ومتحداً معه لا
كوجود الاعراض لموضوعاتها او وجود المبادي الانتزاعية لموضوعاتها اعني لحوقها بها لحوقاً انتزاعياً وسياتي
قوله فالعرض آه لتصادقهما في الابيض مثلاً وتفارقهما في الحيوان والبياض ١٢ منه رحمه الله

يقوم بالموضوع ويخلط هو هو اى الاسودية والابيضية اقول فالاولى ان يقال السوادية
والبياضية اذ السواد من حيث الاضافة والقيام بالموضوع عبارة عنها لا عن الاسودية
التى هى الاسود من تلك الحيثية ولا يمكن ان يجعل ماخذا اشتقاقيا فيهما هى الاسودية و
الابيضية لا السواد والبياض من حيث القيام بالموضوع كما لا يخفى على المتدرب
قوله ويؤيده اه لعل هذا تاييد لاتحاد العرض والموضوع بالذات ينار على ان وجود
العرض بعينه وجود المحل على ما زعمه ولا يدل على كون المشتق امرا بسيطا ولا على اتحاده
مع المبدأ او كلامه فى الاعراض دون المشتقات الا ان يقال ان المشتق بغت ومن
احوال المعروض قائم به ولو اثر اعاما فحكمه حكم سائر الاعراض على ما بينهناك عليه فوجوده هو الحلول للمحل
فى المحل والتصاقه به كما يدل عليه قول الشيخ فيكون النسبة التى هى الحلول والقيام خارجة عنه

ع **قوله** لا ان الاسودية اه لان حتى الاسودية تكون الشئ اسود فهى عبارة عن مفهوم المشتق اذا اعتبر النسبة الى الموضوع
لنسبة المصادر الى موضوعاتها على ما يدل زيادة التاء المصدرية وياء النسبة على هيأة المشتق وقد فصلته فى حاشيتى على
حاشية الاستاذ مير محمد زاهد المتعلقة بالحاشية الجلالية ع **قوله** هى الاسودية والابيضية لان الاسودية والابيضية
متاخرة عن الاسود والابيض وماخذ الاشتقاق يجب ان يتقدم على المشتق منه ه **قوله** ولو اثر اعاما كالفوقية والعمى فان حكمها
حكم سائر الاعراض بحسب اصل القيام وانما عنيته وان كان ما يحاذى العين لهما فى نحو القيام وقيام الاعراض من حيث انه يترتب عليه
الآثار ولهذا يتصل اليه قيام بعض امامى **للع** **قوله** هو المحلول بالمعنى الاعم الشامل للاثر اعيانا ايضا سواء كان ساطا للمحل
بالاشتقاق او للمحل بالمواطاة كما حققه الاستاذ فى حاشيته على شرح المواقف ص **قوله** فيكون النسبة ليس المراد
بالنسبة هاهنا الحقيقى بل بمعنى ان هذا النحو من الوجود امر متوسط بين الحال والمحل كالنسبة بين الطرفين ١٢ منه رح

قوله السوادية والابيضية اى فى قوله والاسودية والابيضية **قوله** عبارة عن قيام البياض اى فى قوله والابيضية عبارة عن قيام البياض
قوله لا ان الاسودية اه لان حتى الاسودية تكون الشئ اسود فهى عبارة عن مفهوم المشتق اذا اعتبر النسبة الى الموضوع
قوله ولو اثر اعاما اى فى قوله والاسودية والابيضية ولو اثر اعاما **قوله** فيكون النسبة اى فى قوله فيكون النسبة

بالضرورة وكذا المحل فلا يبقى الا القدر الناعت وحده وانت خبير بان المص في صدد بيان
الاتحاد بينه وبين المبدأ وكذا بينه وبين المحل كما هو الظاهر وهذا لا يدل عليه لجواز ان يكون المشتق مع
بساطته مغايرا له وللمحل بالذات ويكون للمبادي وجود في نفسها هو وجودها لمحالها كما حققناه
وعليه اكثر المحققين ولعل المص توهم من عبارة الشيخ عينية وجود الاعراض لوجود الموضوع فيتحدان بالذات
ايضا ولا يخفى بطلانه قال في الحاشية يرد على ما ذهب اليه الشيخ انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا
موجودة بوجودين فان وجودها لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط وبطلان اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور

عه قوله فلا يبقى آه اي لا يبقى من حقيقة المشتق الا القدر البسيط ولا يخفى ما في هذه التوجيه من التكلفات البعيدة والتعسفات
الركيكة على من له طبع دقيق عه قوله ولعل المص آه يدل عليه ما سيأتي في الحاشية المنقولة عن المص في بيان الفرق بين اتحاد
الجنس والفصل واتحاد العرض والعرضي مع المحل سه قوله فيتحدان آه يعني اذا كان العرض هو المحل في الوجود العيني
فيكون المشتق هو الصفة اعني العرض وهو بعينه المحل فلا يتصور هناك نسبة بين الموصوف والصفة اعني حلولها فيه واتصافه
بها فلم يبق الا القدر الناعت الذي هو بعينه المنعوت في الوجود فيكون قول الشيخ بحسب زعم المص تاييدا لكون المشتق
امرا بسيطا متحدا مع الموصوف والوصف بالذات في الوجود فافهم للعه قوله على ما ذهب اليه الجمهور آه اعلم ان الجمهور
ذهبوا الى ان للعرض وجودا في نفسه مع ذلك له ربط بشيء آخر كالسواد مثلا مع وجوده في نفسه مرتبط بالجسم وهذا الارتباط
يسمى بالحلول والقيام والوجود الرابطي عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه ومناط صدق الحمل في الاعراض في
الامور الانتزاعية التي ليس لها وجود في نفسها لكنها قائمة بالموضوع هو هذا الوجود الرابطي وان كان الوجود في
نفسه ايضا لازما لصدق الحمل فيما له وجود كالاعراض فمصداق الحمل ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود اتحاد بالعرض في الاوصاف
مطلقا عينية كانت او انتزاعية وجودية كانت او عدمية غير المعقول الثاني كالوجود ونحوه ومما هو من الامور العامة
هو الوجود الرابطي المسمى بالحلول وهو قدر مشترك بين العرضيات مطلقا به يصح نسبة وجود الموضوع اليها بالعرض و
اما المعقول الثاني ففيه خلط بحت واتحاد صرف بمعنى انه لا يحاذي له امر في الموضوع وغيره في ظرف الاتصاف حتى
اذا انتزعنا الوجود والامكان مثلا عن الموضوع لم يبق هو موجودا فليس عروض وحلول في الموضوع بخلاف نحو
الاعمى وبخلاف المعقول الثاني الذي هو موضوع الميزان اذ لا بد فيها من اعتبار قيد زائد وحيثية تقييدية واما
الشيخ فذهب الى ان حلول الاعراض هو نفس وجودها في نفسها لموضوعاتها ولهذا يرد على الشيخ ان يكون النقطة
المشتركة بين الخطين المتداخلين موجودة بوجودين ولا يرد هذا على الجمهور لكن يرد عليهم حلول العرض الواحد لمحلين لان الحلول

وان لم یلزم کون الشیٔ الواحد موجودا بوجودین لکن یلزم قیام العرض الواحد بمحلین فی هذه
الصورة فما هو جوابکم فهو جوابنا وغایة ما یقال فی التقصی عن الفریقین ان بطلان التالی
علی تقدیر التداخل مم فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحادهما فی المبدأ و
المنتهی انتهی اقول للاشکال ایضا علی من انکر وجود الاطراف او قال انها امور انتزاعیة
علی ما بینه المحققون لکن یتوهم من عبارته اتحاد الوجود الربطی الذی هو وجود لغیره
ومفاد لکان الناقصة والوجود فی نفسه الذی هو مستقل بالمفهومیة ومفاد
لکان التامة مع انهما مختلفان بالماهیة فقول وجود الشیٔ للشیٔ بالطبع
علی معنیین الاول ان یکون الرابطین الشیئین غیر معقول علی الاستقلال
ویستحیل انسلاخه عن هذین الشیئین ویتعب فی جملة المعقود فی الحکایة فقط

ع قوله للاشکال آه یعنی کما للاشکال علی من ذهب الی انها اعراض موجودة للمحالها کما اجاب من قبلهم
المصنف کذلک للاشکال علی من انکر وجودها بالکلیة وللاعلی من قال انها امور انتزاعیة منشأ انتزاعها امر بین
معروضاتها فان الجسم التعلیمی عندهم مرتبة بین الجسم الطبیعی بحسب الجهات الثلث وکذا السطح بحسب الجهتین والخط بحسب جهة واحدة ۱۲ منه

والثانی مفہوم مستقل ہو وجود الشئ وانما یلحقہ من حیث خصوص المادۃ ان یکون منتسبا او مضافا الی شئ ہو موضوعہ فلہ صلوح ان یلحظ بما ہو ہو فیکون معنی اسمیا حقیقیا وبما یلحقہ من حیث خصوص طباع معروضہ وہو الشئ الناعت فیصیر معنی اسمیا اضافیا وہذا من خواص الماہیات الناعتیۃ فی الحکی عنہ ثم ہذا النحو من الوجود بعد ان یوخذ علی ہذہ الجہۃ لہ نحوان فتارۃ ینسب الی ذلک الشئ کما یقال وجود البیاض فی نفسہ ہو وجودہ فی الجسم فیکون من احوالہ وتارۃ ینسب الی المنعوت فیقال الجسم موجود لہ البیاض فیصیر من احوال المنعوت وعلی ہذا یقع وجود الشئ فی نفسہ ایضا علی معنیین الاول بازاء الوجود الرابطی بالمعنی الاول وہذا النعیم وجود الجواہر والاعراض وہو وجود نفس الشئ علی الاطلاق والثانی بازاء الثانی منہ وہو ان لا یکون منسوبا الی شئ فیختص بالطباع الجوہریۃ وان سالت الحق فالوجود فی نفسہ علی الاطلاق ہو وجود غیر متعلق بشئ من الموضوع والعلۃ وہو مختص بالواجب تعالی وجملۃ المجازات رابطیۃ الذات والوجود بالقیاس الی جاعلہا وفی ہذا الحکم المجردات والمادیات متساویۃ الا ان المادیات فی وجودہا متعلقۃ بالمادۃ ایضا فہی رابطیۃ من جہتین فاحفظ فانہ الحق قولہ ان ماہو الخ ہذا بحسب اصطلاح ہذا الفن وسبق تفصیلہ قولہ والحد التام آہ یعنی اذا کان الامر الواحد جزئیا حقیقیا مثل زید ماہو فیجاب بالنوع لانہ تمام الماہیۃ المختصۃ بہ وکذا اذا جمع بین جزئیات متعددۃ متفقۃ الحقائق لانہ تمام الماہیۃ المشترکۃ بینہا واذا کان کلیا مثل الانسان ماہو فیجاب بالحد التام لانہ الماہیۃ المختصۃ بہ

ء والمراد بالماہیۃ الحقیقۃ الکلیۃ المعراۃ عن الوجود ودون مابہ الشئ ہو ہو فی الصحیح السوال فیما کان وجودہ تخصصہ عن ذاتہ کالواجب تعالی

والمراد ههنا تقدم الجنس على النوع بحسب نفس الامر ولهذا قيده بالتحصيل اي بقيد التقدم وانما هو باعتبار اتحاد الجنس مع المادة ووحدته باعتبار اتحاده

والغرض حينئذ معرفة الحقيقة التفصيلية ولهذا لا يقع الحد التام في جواب زيد ما هو لان التفصيل ههنا مستدرك ويكفيه الاجمال الذي في النوع فتفكر **قوله** ومن ثم يقترح آه فان كلمة ما على هذا سوال عن تمام الماهية مختصة كانت او مشتركة اي ما لا يكون الخارج عنها ماهية نزلت منزلتها للمسئول عنه فلا تكون الا واحدة وقد يستدل عليه بلزوم الاستغناء عما هو من مقوماته اذ الواحد كاف لتقويم الماهية **قوله** وجود الجنس هو وجود النوع آه اي الوجود المحصل والا فللذهن ان يتعقل معنى واحدا مبهما منفردا قال الشيخ لو كان للجسمية التي بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوعية لكان سببا لوجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى المادة وان كانت قبلية

لا بالزمان بل وجود تلك الجسمية في هذا النوع هو وجود ذلك النوع لا غير وفي
العقل ايضا الحكم هكذا فان العقل لا يمكن ان يضع في شيء من الاشياء الجسمية التي
هي طبيعة الجنس وجودا يحصل هو اولا وينضم اليه شيء آخر حتى يحدث الحيوان النوعي
في العقل فانه لو فعل ذلك لكان ذلك المعنى الذي للجنس في العقل غير محمول على
طبيعة النوع بل كان جزء منه في العقل ايضا بل انما يحدث للشيء الذي
هو النوع طبيعة الجنس في الوجود والعقل معا اذا اخذت النوع بتمامه و
لا يكون الفصل خارجا عن معنى ذلك الجنس مضافا اليه بل منضما فيه وجزء منه
من الجهة التي اومانا اليه انتهى كلامه اي جهة التحصل وهي جهة بها يكون الجزئية لا على
سبيل الحقيقة فطبيعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل لا تغاير الفصل والنوع ذهنا
وخارجا فان الحيوان لا بشرط شيء اذا انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه من حيث
التعين والتحصل لا من حيث انه امر آخر يحصل منهما امر ثالث والا لم يحصل حقيقة نوعية
فان من اجتماع المقدار مثلا مع الفصل لا يحصل حقيقة الخط وان حصلت ماهية
تركيبية مطابقة لها فان الاجزاء العقلية ليست اجزاء حقيقية للمحدود وان كانت للحد
حقيقة وغير محمولة عليه ومن ههنا يقترح ان تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع
تقدم بالماهية فقط لا بالطبع ايضا وهو التقدم بحسب التقرر والوجود من جهة التوقف

نعم ذلك بالنسبة الى الحداى المعنى التركيبى مسلم دون المحدود الذى فيه وحدة بسيطة وقد يقال

انهما متقدمان طبعا ايضا من تلفار حكم الجبرية فى ظرف الخلط والتغوية الذى هو لحاظ التعيين

والابهام وقيل عليه ان الذاتى والماهية يتحدان فى القوام والوجود والمتقدم الطبعى لا يسبق

سبق وجود السابق على وجود المسبوق فاجاب عنه بعض المحققين بان تقدم نسبة الوجود الى

الذاتى من نسبته الى الماهية بكيفية والعقل حاكم على ان الجعل البسيط الوحدانى يتعلق اولا بالمقومات

ثم بالماهية لا بمعنى انها مجعولة بالعرض واعترض عليه بان نسبة الوجود الى العلة الجاعلة

اقوى تقدما من نسبته الى المعلول اذ هما متغايران فى جميع انحاء نفس الامر بخلاف

وجود الذاتى والماهية مع ان تقدم العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية

قوله نعم ذلك بالنسبة الى الحداى المعنى التركيبى مسلم دون المحدود الذى فيه وحدة بسيطة

قوله وقد يقال انهما متقدمان طبعا ايضا من تلفار حكم الجبرية فى ظرف الخلط والتغوية الذى هو لحاظ التعيين

والابهام قوله وقيل عليه ان الذاتى والماهية يتحدان فى القوام والوجود والمتقدم الطبعى لا يسبق

سبق وجود السابق على وجود المسبوق قوله

وما به السبق فيه انما هي حيثية الوجوب واجيب عنه ان العقل يحكم بان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود العلة التامة فلا ينفك احدهما عن الآخر ولا يتقدم بحسب الوجود فما به السبق ههنا انما هو الوجوب دون الوجود بخلاف الماهية فان العقل اذا لاحظها في ظرف الخلط والتعرية يجد وجودها منتظرا فما به السبق ههنا هو الوجود فاتضح الفرق وظهر المقصود اقول اما عرفت ان حكم الجزئية انما يلحقها في تلك الملاحظة بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي في ذلك اللحاظ دون المحدود وهو ملحوظ من حيث الوحدة الساذجة كما يشهد به الفطرة السليمة **قوله** ومنشأ ذلك آه تحقيقه ان معنى الجنس بما هو هو كالمجهول لا يدرى انه على اي معنى وكم معنى يشتمل فيطلب تحصيله لانه لم يتقرر بعد وليس بالفعل شيء محصل كما اذا اخطرنا معنى اللون

قوله ولا يتقدم آه وفيه انه ان اريد نفي التقدم الانفكاكي في الحصول الزماني او الدهري فمسلم وان اريد نفي التقدم الذاتي في لحاظ العقل فلا نسلم فتامل قوله يجد آه اقول لا نسلم ان الماهية منتظرة في وجودها الخارجي الى الذاتي اي الجنس والفصل بل الامر بالعكس كما سياتي فتامل قوله اقول اما عرفت آه جواب عن اصل الاعتراض المعبر بقوله وقد يقال قوله لا يدرى آه اعلم ان الجنس امر مبهم ناقص يفتقر في حد حقيقته الى فصل فلا يستغني عنه في شيء من المواد فالحقائق التي هي البسائط بحسب الخارج اي لا تمايز بين اجزائها جعلا ووجودا واطلاق البسيط عليها بهذا المعنى شائع في كتبهم يستحيل زوال حصولها عن طبائع اجناسها الى بدل لانه اذا زال الافتقار الى الفصل يبقى الطبيعة محصلة بدونه فلم تكن الطبيعة الجنسية جنسا فافتقارها الى الفصل ليس بمجرد التمييز بحصوله بالخواص ايضا بل لتكميل ماهيتها وزوال نقصانها الذاتي فلا يجوز تقومها بالفصل في موضع دون موضع الا بحسب الاعتبار العقلي فان الماخوذ بشرط لا من الطبيعة الجنسية نوع عقلي فكل معنى اذا اعتبر معه معنى آخر فان كان مما يغايره بحسب التحصل والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضا خارجا وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل كان فصلا هذا هو الفرق بين الفصل وغيره من الخواص فتفكر ١٢ منه رحمه الله

معنى اللون هو شيء قابل لقرار الشعاع البصري ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله تعالى

مثلا بالبال لم يحصل معنى متقرر بالفعل يقنع به العقل بل يطلب في تحصيل معناه وتقرره بالفعل زيادة لا على انها تقارنه من خارج بل على انها تحصله وتقرره بالاختلاط الاتحادي واما المعنى النوعي فانما يطلب فيه الزيادة لتحصيل الاشارة فقط اذ لم يبق له تحصل منتظر الا اليها بخلاف الجنس فانه يجب فيه من تحصيل زائد حتى يقبل التحصيل بالاشارة فان اللون مثلا لا يجوز كونه مشارا اليه اي مشارا اليه كان الا بعد ان يضاف اليه معنى آخر محصل له فتفكر **قوله** فنقول الجسم الماخوذ آه والتفصيل ان الاعتبارات الثلثة قد تجري بالقياس الى الامور الغير المحصلة وهي العوارض اللاحقة في المرتبة المتاخرة وسيجيء تفصيلها ان شاء الله وقد تجري بالقياس الى الامور المحصلة كالفصول للاجناس فالجسم مثلا قد يوخذ بشرط لا شيء بان يوخذ معناه جوهرا ذا طول وعرض وعمق فقط بان يعتبر اتمامه بهذا القدر وامتيازه عما عداه حتى يكون في هذا اللحاظ امرا محصلا في ذاته واذا قارنه معنى آخر

عه قوله بالقياس آه المراد بالامور الغير المحصلة ههنا ما لا يفيد تحصل المرتبة المتقدمة على مرتبة العوارض

عه قوله الامور المحصلة اي في مرتبة قوام ذاتها وتقرر حقيقتها المتقدمة على كل ما يلحقه من خارج عه

قوله فقط المراد بقوله فقط اعتبار ذلك المعنى وحده وانما نعني بالماخوذ وحده كونه كذلك بحسب الماهية اي لا يحتاج في تتميم ذاته الى شيء آخر حتى اذا ضم اليه شيء آخر صار المجموع ماهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية كاملة بخلاف الماخوذ لا بشرط شيء فانها ناقصة مفتقرة في تحصيلها وتتميمها الى ضم امر آخر ١٢ منه رحمه الله

فانما هو خارج عنه غير محصل له فهو بالقياس الى ذلك المعنى والمركب منهما مادة فلا يحمل على شئ منهما ثم اذا اعتبر ذلك الاختتام بحسب الاعيان فهي مادة خارجية والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجية وبحسب الذهن فعقلية وقد يؤخذ لا بشرط شئ بان يوخذ ذلك جوهرا ذا طول وعرض وعمق من غير اعتبار الاختتام والامتياز حتى اذا قارنه معنى آخر مخلوط به في الوجود لم يكن المجموع جسما من غير اعتبار عدم الاختتام وعدم الامتياز حتى لو لم يكن هناك

قوله فعقلية هذا بحسب جليل النظر والمشهور والحق ان المادة العقلية ليست امرا غير اعتبار الجنس اعني لا بشرط شئ والا بشرط لا شئ فمادة خارجية اى غير محمولة لا بمعنى ان لها وجودا في الخارج مغايرا للوجود الفصل نعم ان اعتبار الجنس جزء للحد في الملاحظة التفصيلية حقيقة بحيث لا يحمل عليه فيصح ان يقال انه مادة عقلية للماهية اى لحدها قوله وقد يوخذ اه اعلم ان الماهية الماخوذة لا بشرط شئ قد تكون غير متحصلة بنفسها في نفس الامر بل تصلح للصدق على الانواع المختلفة المباينة وانما تتحصل بانضمام امور متحصلة فيتخصص بها وتصير بعينها احدى تلك الانواع فيكون جنسا والامور المحصلة لها فصلا تجعله نوعا وقد تكون محصلة في ذاتها وغير متحصلة باعتبار انضيافها الى امور اليها في الوجود ويجعلها كل واحد منها احدى الحقائق المتحصلة في الوجود العيني كالانواع المندرجة تحت جنس فهو في نفسه نوع حقيقي بل شخص مبهم من نوع منحصر فيه كالهيولى الاولى لانها اذا اخذت لا بشرط شئ حصل لها ابهام جنسي بالقياس الى الانواع المتحصلة بالصور المنوعة المضافة اليها هذا مبني على ما هو المشهور من مذهب المشائين من ان الهيولى متحدة في الوجود مع الصورة المحصلة لها باعتبار وتمايز معها فيه باعتبار ففي الجسم البسيط اربع وجودات الهيولى الاولى والصورة الجسمية والصورة النوعية والرابع المركب منها تركبها اتحاديا وهو الجسم البسيط عنصرا كان او فلكا فتدبر قوله لم يكن المجموع جسما اى اذا اعتبر اختتامه حصل بمقارنة المعنى الآخر شئ مركب غير الجسم فلا يحمل عليه انه جسم لانه بذلك الاعتبار كان مادة غير محمولة

معنی آخر لم یکن هناک جسم بل لوحظ معنی الجسم مرسلا بحیث ان وجد مع
اقترانه به بالخلط او عدم اقترانه به کذلک کان جسما فهو فی هذا اللحاظ جنس
وامر مبهم فی ذاته ویحمل علی کل ما یقارنه بالخلط التحصلی وعلی المرکب منهما
وقد یوخذ بشرط شئ وذلک بان یوخذ مخلوطا بالفعل بذلک النحو
من الاختلاط بما یمکن دخوله فی سنخ تحصله کالنامی والحساس فیکون
کل منهما عین الآخر وعین المرکب بالفعل کما کان کذلک بالقوة اذا لوحظ
لا بشرط شئ فافهم **قوله** ولو مع الف معنی آه ای وان کان مقارنا بالف
معان معتبرة من جملة المحصلات فهو جنس حیث لم یعتبر بعد تحصله بها
ویمکن ان یقال فی معناه ان معنی الجنس ولو کان مع الف معان داخلة
فی تحصل سنخ المعنی الجنسی بما هو ذلک المعنی فهو جنس حیث لا تفید
تلک المعانی تحصله النوعی فان الحیوان مثلا وان کان متضمنا للنامی
والحساس لکنهما لا یفیدان نوعیته بحیث لا یبقی له الا تحصل الاشارة
فتدبر **قوله** وهذا عام آه ای کون الطبیعة الواحدة مادة باعتبار وجنسا
باعتبار **قوله** لکن فی المرکب لعل وجهه علی ما قیل ان المادة متحققة فی المرکب فی
نفس الامر لا باختراع من العقل فلا یظهر فیه ظهورا تاما ان ما هو مادة ومتعینة

عه قوله وعلی المرکب منهما ای بالترکیب الاتحادی کالجسد ودون الترکیب الانضمامی کالحد

عه قوله ویمکن ان یقال آه قائله السید حمید الدین وکان من شرکائنا فی الدرس فی التحصیل
وهو یفتخر بهذا التوجیه فادرجته فی الکتاب تذکرة له اللهم اغفر لی وله ولجمیع اهل الایمان ۱۲ منه رح

هي بعينها امر مبهم صادق عليه وجنس له باعتبار آخر واما ماذاته بسيطة فعسى
ان يفرض العقل فيه هذه الاعتبارات في نفسها على النحو المذكور واما في الوجود فلا
اذ لا مادة له في الخارج ولهذا تعسر تنقيحها اذ المادة من المقومات الاعيانية والجنس
من الاعتبارات العقلية وفي قوله ابهام المتعين وتعيين المبهم لف ونشر مرتب
اي جعل المتعين المتحقق في الوجود اعني المادة مبهما باعتبار وهو في المركب وجعل المبهم الذي
هو من الاعتبارات العقلية اعني الجنس متعينا في الوجود حتى يصير ذلك المبهم مادة له في الخارج وهو في البسيط متعسر ان

قوله واما ماذاته بسيطة اه وقد يقال ان المراد بالبسيط ما لا يتميز اجزاؤه في القوام والوجود
في الخارج وبالمركب ما يتميز اجزاؤه فالمادة في المركب كانواع الاجسام بالحقيقة ماهية تامة بنفسها
متحصلة في الواقع وغير متحصلة باعتبار انضياف امور اليها يجعلها كل واحد منها احدى الحقائق المتاصلة
التي هي غيرها كالصورة المنوعة فتحصيل المعنى الجنسي فيه متعسر لانه يصير المتعين المتحصل بذاته مبهما غير
متحصل واما البسيط فلا مادة له في الخارج بل بحسب اعتبار العقل في لحاظ التعين والابهام فتنقيح
المادة فيه بحسب الخارج والقوام في الواقع متعذر لان جنسه في نفسه مبهم لا يتعين الا بالفصول
فجعله متعينا بنفسه بحسب الخارج مما لا يتيسر قوله اذ لا مادة الخ تفصيل المقام ان البسيط قد
يراد به ما لا يتقوم من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية فعسى ان يفرض فيه هذه الاعتبارات
بسهولة اذ لا مادة له خارجا وذهنا ولا جنس له ولا فصل له الا بحسب الفرض والاعتبار وقد يراد به ما لا كثرة له في اجزائه بالفعل
لاتحادها جعلا ووجودا فتنقيح المادة فيه متعسر اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود حتى يظهر ان ما هو مصداق الجنس ومطابقه
فيه هو بعينه المادة الحاملة لقوة تلك الذات وامكانها بسهولة فان الجنس امر مبهم ومعرفة ان ذلك المبهم هو بعينه مادة المعينة
في الوجود عسيرة واما تحصيل المعنى الجنسي وتمييزه عن الفصل المنتزعين من ذاته مع عزل النظر عما يلحقه فعسى ان يسهل
لعموم الجنس وخصوص الفصل واما التمييز بين الذاتي والعرضي كالجنس والعرض العام مثلا فمتعسر في الماهيات الحقيقية كلها دون
الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي تابعة للاصطلاح واما المركب من الاجزاء المتمايزة جعلا ووجودا فتحصيل المعنى الجنسي فيه
متعسر فان المادة فيها موجودة متعينة ومعرفة انها هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط شيء متعسرة بل ممتنعة عند البعض
كما سيجيء ان المركب من الهيولى والصورة لا يتركب من الجنس والفصل فتفكر لعل الحق لا يتجاوز عنه ١٢ منه رح

قوله ان الجنس ماخوذ آه فان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شئ صارتا جنسا وفصلا فالداخلات العينية والعقلية متحدتان بحسب الحقيقة وانما التمايز بمجرد الاعتبار كالمؤلف العيني والعقلي فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون لها حقيقتان

قوله فان المادة والصورة الخ قيل فرق بين الجنس في المركبات الخارجية وبينه في البسائط الخارجية اي ما لا تميز اجزاؤه في الوجود فان الجنس في المركبات يمكن ان يجرد عن جنسيته ويؤخذ بحيث يصير نوعا حقيقيا لا بفصل من الفصول بل بنفس طبيعته وذلك لان جنسية الجسم مثلا ليس باعتبار انه مجرد جوهر متميز غير داخل فيه شئ آخر كالصورة الانسانية والفرسية ونحوهما اذ هو بهذا الاعتبار نوع متحصل غير مختلف في الاجسام بشئ داخلي بل بامور خارجية منضمة اليه من خارج لان حقيقته قد تمت وتحصلت في الوجود والا لما امكن انتقاله من الجمادية الى النباتية والحيوانية بل انما يكون جنسا اذا اخذ بالقياس الى النوعات مبهما بان يلاحظ معناه جوهرا ذا طول وعرض وعمق بلا شرط ان لا يكون غير هذا او يكون واذا اخذ هكذا فكونه ذا حس او تغذ لا يلزم ان يكون امرا خارجا عنه لاحقا به اذ يحمل على الحساس والمتغذي وغيرهما من الحقائق المختلفة الجسمانية انه جوهر ذو اقطار ثلثة واما اللونية مثلا فلا يمكن ان يتقرر لها ذات الا ان تتنوع بالفصول اذ لا يوجد في الخارج لونية وشئ آخر غيرها يحصل منهما البياض مثلا كما يوجد في الخارج جسمية وصورة اخرى غيرها يحصل منهما الانسان والسر ان الجنس في البسائط ماهية ناقصة في حد ذاتها لا تتحصل الا بالفصول بخلاف الجنس في المركبات الخارجية فانه ماهية متحصلة بذاتها وبنفس حقيقتها وانما هي ناقصة باعتبار اخذه مبهما بالقياس الى الصورة المنوعة المنضمة اليها في الوجود ولذا يصح في ذلك الجسم ان يلحقه علل في الوجود تجعل هذا الجسم شيئا دون ذلك الجسم ولا يصح ذلك في اللون لان اللونية ومبدأ تفريق البصر فيه متحدان جعلا ووجودا متحدان بحسب الحقيقة والذات في غير لحاظ الابهام والتعين ولا يتخلل بينهما امر خارج من العلل والاسباب هكذا في سائر البسائط الخارجية ومن الافاضل من يقول بنفي التركيب العقلي في البسائط الخارجية وارجعها الى اللوازم بان اللازم المشترك جنس والمختص فصل ورد بانه يلزم كون البسائط المتباينة في الحقيقة مشتركة في امر عرضي بلا جهة جامعة بينها مصححة لعروضه وانتزاع امر واحد من الحقائق المختلفة من غير امر جامع بينها ممتنع بالاتفاق واجاب عنه بان الجنس والفصل فيهما ماخوذان من اللوازم الخاصة بها في الواقع الا ان ماخذ الجنس مشكوك الاختصاص وماخذ الفصل متعين الاختصاص وفيه نظر لا يخفى واستدل على مطلوبه بان السواد مثلا لو وجد وفصل الى اللون وقابض البصر فان طابق كل منهما نفس السواد فلا فرق بينهما وان طابق اللون فقط نفس السواد وهو يطابق نفس البياض ايضا فيلزم اتحاد السواد والبياض وان طابقهما قابض البصر فقط فلا يكون السواد لونا وان طابق كل منهما شيئا من السواد غير ما طابقه الآخر فيتركب

مختلفتان ذاتا علا[1] ان الداخلات العینیۃ انما ارتسامہا فیہ باعتبار حقائقہا المرسلۃ
قہ فی الحاشیۃ من[2] ہہنا یلوح ان ما فی شرح المواقف من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا
حدود عقلیۃ محل بحث[3] اذ لا یلزم من تعدد اعتبارات الحدود تعدد المحدود حقیقۃ فانہ[4]
من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد[5] ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت
لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم[6] تعدد حقائقہا اقول[7] تحقیق المقام ان طبائع المقومات المحمولۃ
متحدۃ[8] جعلا وتقررا ووجودا علی خلاف ما یقتضیہ طبائع المقومات[9] العینیۃ اذ ہی متمیزۃ بحسب
تلک الامور کالہیولی[10] والصور المتواردۃ علیہا وہنا[11] ایتقی الہیولی مع ہذہ والہیولی والترکیب

۱۲ قولہ علا ان الداخلات العینیۃ الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۲ قولہ من ہہنا یلوح الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۳ قولہ محل بحث اذ لا یلزم الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۴ قولہ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۵ قولہ فلا یرد الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۶ قولہ یلزم الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۷ قولہ اقول الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۸ قولہ متحدۃ الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۹ قولہ المقومات الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۱۰ قولہ کالہیولی الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

۱۱ قولہ وہنا الخ اقول ہذا ہو الحق الحقیق بالقبول وما ذکرہ الشارح المحقق فی الحاشیۃ من ان المرکبات الخارجیۃ لیست لہا حدود عقلیۃ محل بحث اذ لا یلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود حقیقۃ فانہ من قبیل تعدد الاعتبارات لشیٔ واحد فلا یرد ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا فلو کانت لہا اجزاء عقلیۃ ایضا یلزم تعدد حقائقہا فغیر سدید لانہ یجب ان یکون الاجزاء الخارجیۃ خارجیۃ حقیقۃ اذ لو کانت عقلیۃ حقیقۃ لکانت ذاتیاتہا ایضا عقلیۃ حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء الخارجی ذاتیا للمرکب الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا ضرورۃ ان الجزء الخارجی لا یحمل علی الکل الخارجی الا اذا کان ہو ایضا خارجیا فلا یکون الاجزاء الخارجیۃ ذاتیاتہا حقیقۃ اذ لا یعقل ان یکون الجزء العقلی ذاتیا للمرکب الخارجی فلا یلزم تعدد الحقائق حتی یحتاج الی الاجوبۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ فافہم ۱۲ منہ عفی عنہ

من القسم الاول اتحادي[1] بحسب[2] لوجود العقلي ومن الثاني انضمامي بحسب[3]
الخارج وهما متغايران بحسب الماهية لاستحالة ان يكون شيء متحدا مع شيء بحسب
الجعل وفروعه[4] ومغايرا له بحسبها معا فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية
للجسم لانهما جنس وفصل له باعتبار[5] ايضا كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم
ان الجنس مادة باعتبار[6] والفصل صورة باعتبار فان[7] المادة والصورة ههنا[8]
هي الاجزاء الحقيقية التي يحاذي بها الجنس والفصل ويسمى المجرد الاعم
مادة للتشبيه بالهيولى من جهة الابهام والمجرد المساوي صورة من جهة التحصيل
لانهما عندهما الاترى الى الاعراض والمجردات المؤلفة من الجنس والفصل عندهم
فلا بد لهما من الاجزاء في الاعيان هي مبدأ لانتزاع الاجزاء العقلية كما يدل[9]
عليه البرهان ويستحيل[10] ان يكون الهيولى من مقولة[11] تهافاذا[12] اريد بالمؤلف العيني
ما يكون تاليفه انضماميا فلا ريب في انه لا يتالف من المقومات العقلية المتحدة
في الامور المذكورة والا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان ذاتا وهو محال كما حققه
السيد السند في شرح المواقف[13] واذا اريد بها يكون تاليفه اتحاديا فهو على ما بينه المص
وغيره من المحققين اجزاؤه العينية متحدة مع المقومات العقلية بالذات
الا ان الاصطلاح وقع على اطلاق الاجزاء الخارجية على القسم[14] الثاني

---

[1] قوله اتحادي اي يفيد حصول صورة وحدانية اعني صورة المحدود والتي هي بينهما صورة الجنس والفصل
كما سياتي في مبحث المعرف [2] قوله بحسب لوجود العقلي اي في مرتبة المحدود دون المحدود [3] قوله فان المادة
والصورة دليل لقوله لانهما جنس وفصل ايضا كما يتوهم آه [4] قوله ههنا اي في عبارة القوم ١٢ منه رح

منهما فالجسم بمعنى المركب من الهيولى والصورة مركب خارجي ليس بجنس ولا فصل وبمعنى الامتداد الجوهري

يجوز ان يكون مركبا عقليا بان يكون الجوهر جنسا له والاتصال الحقيقي بمعنى كون الشيء بنفسه

قوله فالجسم بمعنى المركب اه اعلم ان المحققين صرحوا بان الهيولى الخ مركب من الجنس الذي هو معنى الجوهر والفصل الذي هو مبدأ الاستعداد وهي مركبة من الجنس والفصل تركيبا اتحاديا حقيقيا واطلاق اسم البسيط عليها على التشبيه من حيث انتفاء الكثرة في مقوماتها بحسب الوجود وتحديدها ليس من قبيل تحديد البسائط الحقيقية بمجرد فرض العقل باقامة العرضيات مقام الذاتيات فانها في حد نفسها جوهر مستعد كما ان الصورة الجرمية في مرتبة ماهيتها جوهر ممتد من غير افتقار هما في صدق تلك المعاني عليها الى اعتبار حيثية زائدة تحقق المقام ان المعاني المتحصلة الكاملة في ذاتها وان كان بعضها ناقصا باعتبار اخذها بسيطا اذا اخذت من نفس ماهيته توجب كونها من الحقائق المركبة في الخارج واما اذا كانت المعاني الماخوذة عنها بعضها ناقصا في ذاته وبعضها بخلافه فذلك يكون اقتران بعضها الى بعض اقتران كمال الى نقص فلا يستدعي كون الماهية المنتزعة عنها حقيقة مركبة في الخارج وهذا النحو من الاقتران ليس كانضمام المحصل الى المحصل حتى يكونا شيئين متميزين في نفس الامر بانضمامهما قد حصل شيء ثالث كالمادة والصورة في الجسم بل كانضمام قوة الى ضعف وكمال الى نقصان بحيث لا يتميز احدهما من الآخر الا في لحاظ التعين والابهام بمقتضى التركيب في اعتبار العقل اعتبارا صادقا بحسب مرتبة من المراتب في نفس الامر كما ان الاول يستدعي التركيب الخارجي وبهذا تبين الفرق بين المركبات الخارجية كانواع الاجسام وبين المركبات العقلية كالهيولى والصورة الجسمانية وانواع الاعراض المجردات من الجواهر اذا علمت الفرق بين الجنس في المركبات الخارجية وبينه في البسائط الخارجية فالقول بان جعل الجنس والفصل واحد مختص بالبسائط دون المركبات كانواع الاجسام وان كان تركيبها حقيقيا طبعيا مترتبا لآثار عليها غير آثار الاجزاء وقيل نسلم وحدة الجعل مطلقا فعناه ان الجنس باعتبار جنسيته وابهامه ليس جعله غير جعل الفصل واما باعتبار طبيعته من حيث هي متحصلة بنفسها فجعله وجوده غير جعل الفصل وجوده فان قيل ما هو الحيوان مثلا في الخارج بعينه الجسم فكيف يكون بشرط لا موجودا فيه مقدما عليه قيل ان الجسم الذي هو المادة موجود غير الجسم الذي يحمل على المجموع الحاصل من انضمام الصورة اليها فهنا جسمان موجودان احدهما جزء الآخر وهكذا في كل مركب تركيبا طبعيا واخذ الجنس المادة كما ان اخذ الفصل الصورة فللجسم مثلا مراتب متعددة في الواقع بحسب كل مرتبة يترتب عليه الآثار ولقي بعد دقائق في هذا المرام سنحققه ان شاء الله تعالى في الحواشي

مصداقا للممتد فصلا له فالتركيب الذهني مستلزم للتركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية التي هي مبادي الجنس والفصل لاستحالة كون الحيثية الواحدة مبدأ لانتزاع صور متخالفة ومصداقا لها فيجب ان يكون في سنخ قوامه امران مطابقان لهما ونوقض بصفات الواجب تعالى اذ هي مع انها متغايرة تصدق على ذات بسيطة بحتة بجهة واحدة اقول وجود المعنى المشترك بين الحقائق المختلفة برهان قطعي على وجود ذاتي مشترك بينها هو مبدأ لاخذه ومطابق لحمله بالحقيقة سواء عد ذلك المعنى من جوهريات تلك الحقائق او عرضياتها اذ لابد من الانتهاء الى طبيعة ما هي جوهرية من الجوهريات المشتركة هذا في المعاني التي بازائها مباد متقررة في نفس الموصوف بها بحسب العين او كانت هناك حيثية هي نائبة مناب تاصلها لا في الاضافات البحتة كالكلية والجزئية وانما الوجود بازاء الحق المحض وانتزاعه عن الجائزات لارتباطها به من حيث صدورها عنه لا عن نفس ذاتها بما هي هي فلا يلزم اشتراكها مع الواجب في امر جوهري هو بازاء الوجود وايضا يدل على ما حققناه من التنافي بين التركيب الاتحادي والانضمامي

قوله او كانت هناك حيثية الخ كما في لوازم الماهية فان حيثية اقتضاء الملزوم للوازم تقوم مقام التاصل من حيث يترتب الآثار عليها وكاعدام الملكات فان القوة الاستعدادية التي هي في الموضوع نائبة مناب تاصلها ١٢ منه

اتفاقهم على ان مادة الاسطقسات مغايرة بالذات لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مع مادة فلك آخر مع اشتراكها في الصورة الجرمية فلو كانت المادة هو الجنس باعتبار والصورة هو الفصل باعتبار

قوله اتفاقهم آه وقد يقال ان الهيولى الاولى للعناصر والافلاك في نفسها قابلة لكل صورة نوعية فلكية كانت او عنصرية وتخصيص الصورة ببعض المواد دون بعض حاصل من اسباب خارجة واستعدادات لاحقة وان الهيولات الاول كلها بحسب نفس الجوهرية التي هي معنى جنسي متحدة بالذات وانما اختلافها نوعا بحسب الفصول المقومة المحصلة التي هي مبادي الاستعدادات فالجوهرية بمعنى الجنس مشتركة بينها وبين الجواهر المجردة وماخوذة في انواع الاجسام من موادها متحدة معها في القوام والوجود فان قيل الجسم يشتمل على المادة والصورة وكلاهما جوهران عندهم فليس اخذ معنى الجوهرية عن المادة اولى من اخذه عن الصورة لاستوائهما في نفس الجوهرية قيل ان لكل منهما ماهية بسيطة نوعية مركبة في العقل من جنس وهو الجوهر وفصل يحصله نوعا او يقومه وجودا وهو مبدأ الاستعداد لاحدهما والامتداد الاخرى لان الجوهر انما صار هيولى بالاستعداد وصورة لاجل كونه ممتدا لكن فصل الهيولى اي كونها مستعدة لا يجعلها شيئا متحصلا بالفعل بل انما لها بحسبه استعداد الاشياء قوتها فلا يوجب ذلك الفصل الا نحوا ضعيفا من التحصل فلا يفيد معنى زائدا اقوى في التحصل على الجوهرية بخلاف الصورة الجسمية فان لها بحسب فصلها تحصلا اقوى واتم فما لنفس مفهوم الجوهر فالهيولى في الجسم ليس الا جوهرا محصلا في الوجود قابلا للتلبس باية حلية وصفة كانت كما ان الجنس ليس الا مفهوم الجوهر الممكن له في ذاته الاتحاد بصورته المنوعة والمشخصة والامكان الاستعدادي في المادة بازاء الامكان الذاتي في الجنس فمفهوم الجوهر جنس ومادة عقلية الجواهر لكنها باعتبارين متحدة مع الهيولى الاولى التي هي مادة خارجية للاجسام لانها جوهر محض له قابلية في الوجود ولذا كانت ماخذ الجنس العالي في انواع الاجسام فلها ايهام جنسي بالقياس الى الصور المنوعة التي هي ماخذ الفصول في تلك الانواع فلا يلزم كون الجنس اخص من الفصل ولا التساوي بينهما كما يتوهم من القول باتحاد الهيولات في معنى الجوهرية المستعدة واشتراكها في الصورة الجوهرية الواحدة فالمادة بما هي مادة مشابهة للجنس في الابهام والامكان ومتحدة معه بحسب القوام والوجود وكذلك الصورة والفصل وهما بحسب ذاتهما نوعان متحصلان بل الهيولى شخص من نوع منحصر فيه واما اتحاد الجنس والفصل جعلا ووجودا فمختص باجناس البسائط الطبيعية دون المركبات الطبيعية ولو تنزلنا عنه فنقول باتحادهما في الجعل باعتبار دون اعتبار ولا محذور فيه والسر ان الجنس في المركبات الطبيعية في نفسه باعتبار اخذه بشرط لا شيء نوع متحصل في الوجود بحسب اخذه لا بشرط شيء بالقياس الى الصور المنوعة يصير جنسا مبهما وباعتبار تحصله بها يصير احد الانواع الطبيعية بخلاف الجنس في البسائط الطبيعية فانه في نفسه ماهية ناقصة وباعتبار اخذه بشرط لا شيء يصير نوعا عقليا في نحو من الملاحظة دون الخارج فلا يفارق الفصل بحسب شيء من المراتب في الوجود غير لحاظ التعين والابهام هذا ما حققه المحققون في تحصيل مرام المشائين فتفكر ١٢ منه

يلزم عموم الفصل وخصوص الجنس في الوجود فيكون الفصل لواحد محصلا لاجناس كثيرة
ومن ذهب الى ان التركيب من الهيولى والصورة اتحادي فقد ركب شططا
لا ينبغي لنوع الانسان كيف يجوز ذلك مع بقاء الهيولى الشخصيها وزوال الصورة
الجرمية اذ يستحيل زوال احد الامرين المتحدين حملا وتقررا مع بقاء الآخر بعينه فتفكر قوله
وحاله ان كلية آه توضيحه ان مفهوم الكلي باعتبار نفسه جنس للخمسة وباعتبار لحوق حصة الجنسية
بنوع من الجنس والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات قوله ومن ثمة قيل آه اي لو لا مغايرة
الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة احوالها واي الحكمة
قوله وذلك دليل التقسيم آه توضيحه انه مشخص موجود بوجودات شتى فان حاولت
بقوله فهو مشخص انه معروض التشخص فمسلم ولا ينافي تكثره بل عليه مدار الشركة والتقسيم وان
حاولت انه مجموع المركب من الماهية والتشخص فمم فان الموجودية لا تستتوجب دخول التشخص في
الموجود فان الماهية النوعية مع موجوديتها عارية عن التشخص في مرتبة سنخ الحقيقة وان كان هو متمما

ع قوله ومن ذهب صدر المتقين واتباعه الى اتحاد الهيولى والصورة في القوام والوجود مطلقا الا في لحاظ
التعين والابهام فلا فرق عنده بين الجنس والفصل في البسائط والمركبات الطبيعية وردوه المحققين كما
بين في كتبهم ١٢ ع قوله فان معرفتها اي معرفة الاعتبارات ذريعة لانفسها بدون المعرفة ١٢ منه ر

لهويتها الشخصية على زعم ثلة من المتاخرين حيث زعموا ان نسبة التشخص الى النوع
كنسبة الفصل الى الجنس في التقوم والتحصيل وهو في نفسه امر شخصي مادي في المادیات البتة فيلزم
عليهم نفي علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقوله الظالمون وبه شنع عليهم
ويمكن الجواب بان علمه تعالى بها حضوري من حيث استنادها اليه ذاتا ووجودا بالمعلولية
لا ارتسامي حتى يفتقر الى توسط الحواس والحق ما ذهب اليه القدماء من ان تشخص الشئ
نفس وجوده الخاص بمعنى انه بصير به ممتازا عما عداه كما انه بصير به مصدر الآثار فمن يجعله موجودا

قوله ويمكن الجواب الخ هذا الجواب لا يتم على اصل المشائية لان ارسطو واتباعه كالشيخ الرئيس وغيره
ذهبوا الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامي لا حضوري وقد اولوا من قبلهم تماويلات ركيكة كما يظهر لمن تتبع كتبهم

يجعله مشخصا فالماهية المجردة لا يمكن انتشارها في الجزئيات وان كانت مادية يتعدد افرادها بحسب تعدد الاستعدادات التي لمادتها وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وما ذكروه من انه مشخص بذاته لا يطابق اصولهم حيث قالوا لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن المقولات العشرة فليس للممكن فرد لا يكون له ماهية نوعية ثم اقول الذي هو مشخص بذاته اي مبدأ الامتياز بنفسه واجب لذاته فان ما شانه ذلك يتقرر ويتاصل بنفس حقيقته وان هو الا القيوم الواجب بالذات وهو بعينه مذهب القدماء فاختر ولا تكن من الممترين قوله وكل حقيقة آه الحصة عبارة عن الكلي مع التقييد اضافيا كان او توصيفيا واذا اعتبر القيد ايضا يصير فردا وهما فردان اعتباريان وتمام الماهية المختصة فيهما هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما واما الشخص فهو الكلي مع القيد الشخصي فقط على مذهب كما عرفت او معروض التشخص على التحقيق والتقسيم الى الخمسة انما هو بالقياس اليه قوله على الماهية آه قيل اريد بالماهية امر معقول فيلزم ان يكون كليا فيخرج الشخص والقيد الاولية يخرج الصنف فان قول الجنس عليها بواسطة النوع فان الامر الثابت للخاص والعام يستند الى العام ولا

قوله واذا اعتبر آه لا يخفى عليك ان اعتبار التقييد كاف لحصول التميز والتعين فاعتبار القيد معه لمجرد تحصيل الفردية اذ مناطها طبيعة القيد واما التقييد بما هو تقييد فانما تتقوم به حقيقة الحصة دون الفرد فح يلغو اعتبار التقييد في الفرد فتامل منه

في بعض الشروح ان هذا المعنى يشتمل الصنف والشخص كلاهما ١٢ حافظ دراز رح

فی بادی الرای واما النظر الدقیق فیقتضی الاطلاق فان کل حادث ولو ذاتیا
مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانیة والمادة والجنس متحدان ذاتا علی ما عرفت ولا یرد
النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من کل وجه بل هو بین بین فلها حظ من الجسمیة التی
هی مادتها وجنسها ولا یرد العقول العشرة فانا لا نسلم کونها انواعا متصلة بل مراتب عقلیة
ومبادٍ کلیة لیست بموجودة فی الخارج فتوسطها فی ترتب آثار الفیض کتوسط
الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلی تقدیر وجودها فی الخارج فانما هی بسیطة
خارجا واما ذهنا فیمکن کیف والبساطة مطلقا من خواصه انتهی اقول علی ما حققه الحکماء الراسخون

فی العلم ان کل حادث مسبوق بالمادة یختص بالحوادث الزمانیة لا الذاتیة المساوقة للامکان الذاتی فان تعاقب وجوداتها وتخصیصها بالازمنة اذا لم یکن من تلقاء الجاعل الحق فلا یتصور الا بان یکون هناک مادة لها استعدادات متفاوتة بالقرب والبعد بالقیاس الی وجود الحادث المرهون بها فالامکان الاستعدادی الذی هو امر موجود قبل وجود الحادث وغیر باق بعد خروجه الی الفعل یحتاج الی المادة قبل خروجه الی الفعلیة لا الامکان الذاتی الذی هو سلب بسیط والمراد بالمادة ههنا ما تعم الموضوع والمتعلق به والهیولی فمادة النفس ای ما یتعلق هی بها هو البدن ولیس جنسا لها فان الجنس من الامور المعتبرة فی سنخ الحقیقة وتسلیم بساطة النقطة خارجا لا ذهنا یبطل بما تقدم من کلامه وهو التعاکس لزوما بین التالیفین وعلیه یتفرع فیما نقل عنه ابطال ما ذهب الیه السید السند فی شرح المواقف فتذکر والقول

قوله فالامکان الاستعدادی آه قال المحقق الدوانی قد یوخذ الامکان الاستعدادی فی الدلیل بلا اعتبار وجوده فی الخارج بانه متی حدث شیء بعد ما لم یکن فیجب هناک من تغیر ولیس من تلقاء الفاعل بل من جانب المنفعل والتغیر فی المعدوم الصرف محال فلا بد من امر قابل لذلک ثم قال ولک ان تلزم من تلقاء الفاعل الا بتبدیل ذاته وصفاته الحقیقیة بل بان یصیر فاعلا بانضمام امر حادث الیه فیکون معه علة تامة للحادث من غیر ان یسبقه مادة مستعدة له فتامل ۱۲ منه

اخارجیین فلا شناعة علی المص ۱۲ مولانا محمد یوسف رح قوله وعلیه یتفرع تایید لدلالة کلامه السابق

بان البساطة مطلقا من خواصه تعالى بمعنى انه لا سبيل الى الاثنينية فى ذاته تعالى
وصفاته حق لا ريب فيه وهو مراد من قال ان الامكان اساس التركيب كما ان
التركيب اساس الامكان واما بمعنى ان البساطة باعتبار الاجزاء مطلقا من خواصه
فليس كذلك فان الاجناس العالية والفصول كلها بسائط مطلقا بهذا المعنى
واما الاستدلال على اثبات المعقول فمذكور فى صحف القوم ثم اقول لو بنى الاطلاق
على ما قاله المعلم الاول وهو ان لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا من المقولات
العشرة التى هى اجناس عالية للموجودات الممكنة لكان له وجه اذ ما من ماهية نوعية الا
وتندرج تحت جنس ما فتفكر قوله كالوجود آه قد يستدل على بساطته بانه لو كانت
له اجزاء لكان اتصافها اما بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن لا سبيل لعروض امر لجزئه

ع قوله اذ ما من ماهية نوعية آه ولا يلزم منه كون المجرد مادية اذ المادة التى هى الجنس بشرط
لا غير البيولى كما حققناه سابقا ع قوله تحت جنس ما واما الامور الاعتبارية الانتزاعية
كالوجود مثلا فلا كلام فيها وانما الكلام فى الحقائق الموجودة ١٢ منه

ع قوله من غير لابد ان يقال ... ع قوله ... ع قوله ... ع قوله

لاستلزامه اما عروض الشئ لنفسه بالضرب المستحيل وهو ان لا يكون بينهما تغاير اصلا للزوم كونه بما هو جزء عارضا ومعروضا بنفسه واما ان لا يكون العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين وقيل عليه

عه قوله فيلزم اجتماع النقيضين اذ الكلام في بساطة الوجود المطلق والترديد بين اتصاف اجزائه بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لكونه موجودا ذهنيا يصدق عليه الموجود المطلق فعلى تقدير كون الاجزاء معدوما مطلقا يصدق عليه المعدوم المطلق ايضا لعدم الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فافهم ١٢ منه

معروضة للكثرة والوحدة كليهما ومطلق الطبيعة محل للمتنافيين لوجود الجهات المتكثرة فان مطلق الطبيعة حاملة لاحكام العموم والخصوص

التقديسيات اسم كتاب للسيد الباقر قوله فيها اليس كما يتقدس يعني ان مالليس له جزء عقلي ليس له جزء خارجي واما العكس فهو ممنوع

ان عنيت وجوب عروض اجزاء العارض باسرها المعروضه فينتقض بالكثرة فان الوحدة التي هي جزؤها غير عارضة للمجموع المعروض للكثرة بل لجزئه آنت تعلم ان معروض الكثرة والوحدة نفس الطبيعة من حيث هي هي لا الطبيعة الواحدة ولا الكثيرة والا يلزم تقدم الشيء على نفسه فتلك الطبيعة كما انها كثيرة بتلك هي واحدة ايضا فتفكر وان عنيت وجوب عروض اجزائه اما لنفس المعروض او لجزئه فيلزم ان الوجود عارض لجزئه وجزؤه لجزئه ولهلم جرا واجيب عنه بانه يجب الانتهاء الى جزء لا جزء له فالمحذور بحاله وردّ بان وجوب الانتهاء في الداخلات العينية مسلم وفي الذهنية ممم فانها تحليلية ويجوز ان يكون التحليل غير واقف عند حد كما في اجزاء الجسم والجواب ان النزاع في غير الاجزاء المقدارية

قوله فتفكر اشارة الى جواب قوله انت تعلم آه وتقريره الجواب ان الكثرة على قسمين احدهما الكثرة بحسب الافراد وهي تعرض الطبيعة من حيث هي هي وثانيهما الكثرة بحسب الاجزاء وهي تعرض للمجموع دون جزئها لا يعرض ليس فالمجموع بقوله وانت تعلم لا يستقيم بناء على الاحتمال الثاني ورد النقض يجوز ان يكون مبنيا على احتمال الثاني دون الاول منه

قوله فان الوحدة الخ

قوله تحقيقية ظاهر بان الوحدة

قوله وانت تعلم الخ

قوله واجيب عنه الخ

قوله وان عنيت الخ

قوله وردّ بان الخ

قوله واجيب عنه الخ

قوله ممم فانها تحليلية

والمقصود اثبات البساطة الخارجية وهي مستوجبة للبساطة العقلية بناء على التلازم بينهما فيجب الانتهاء في المقومات الذهنية ايضا اقول اثبات البساطة الخارجية بنفي الاجزاء الخارجية التي بازائها الاجزاء العقلية بهذا البرهان متعذر اذ هي اجزاء متحدة تحليلية والكلام فيها الكلام في الاجزاء العقلية نعم يثبت البساطة بالقياس الى اجزاء خارجية متمايزة بحسب الجعل والوجود ولا تجدي نفعا ولا يخفى عليك انه اذا كان المقصود البساطة العقلية ويتفرع عليها البساطة الخارجية بناء على التلازم بين التركيبين واعتبر الترديد بين الشقين بحسب الصدق يتم الدليل بناء على ان الوجود ذاتي لما يصدق عليه كما يدل عليه البرهان لانه يلزم حينئذ اما مساواة الكل والجزء بحسب الحقيقة

عه قوله بناء على التلازم بينهما وما قال المعلم الاول للحكمة اليمانية في التقديسات اليس كلما يتقدس عن الاجزاء بحسب تحليل العقل فانه يتقدس لا محالة عن الاجزاء بحسب الوجود وان لم يلزم العكس اذ ربما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو من المركبات العقلية فمراده بالبسيط والمركب غير ما اردناه اذ البسيط يطلق اطلاقا شائعا على ما يتركب من الاجزاء المتمايزة في الوجود والمركب بخلافه وهذا النحو من التركيب مختص بالاجسام كما حقق في موضعه عه قوله كما يدل عليه البرهان فان قلت البرهان يدل على كون الوجود نفس حقيقة ما تحته من الجزئيات ولا ينافي ذلك صدقه على اجزائه الذهنية بالعرض قلت لما كان الوجود من الامور الشاملة لجميع المفهومات كانت اجزاؤه من جزئياته المندرجة تحته فتامل

اولم يكن الجزء جزء لوجوب التصادق بين الكل واجزائه العقلية ثم اعلم ان القانون المذكور مبني على امتناع تقوم الماهية من امور متساوية وذلك لان المركب الذي ليس فيه امر مبهم وامر محصل لا يكون مركبا عقليا لانا نعني بالتركيب العقلي تقييد احد الجزئين بالآخر من حيث انه يحصله ويقرره لا من حيث انه امر ينضم الى امر فيحصل منهما ثالث وهو المجموع وذلك ليس الا فيما فيه امران عام مبهم وخاص محصل له ويتعين هو به فتفكر فانه دقيق قوله الجنس امر مبهم آه قد بهمنيار الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى بنفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فينضم اليه معنى آخر يعين وجوده اقول انضمام الفصل الى الجنس ليس على حقيقة لا عينا ولا ذهنا بل بمعنى ان العقل يعتبره متحصلا به على نحو تعين الشيء بعد ابهامه وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه ومنه فالفصل علة لتحصيل المعنى الجنسي وتكميله لا لوجوده عينا كان او ذهنا كما توهم بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف لفقد الامتياز بينهما بحسب الوجود اذا دريت هذا فلا يذهب عنك ان مراتب التكميل

عه قوله القانون المذكور اي ما لا جنس له لا فصل له عه قوله وهو المجموع قال الصدر الشيرازي في اسفاره كل معنى اذا اعتبر معه معنى آخر فان كان مما يغايره بحسب التحصيل والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضا خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل كان فصلا هذا هو الفرق بين الفصل وما ليس بفصل منه

تختلف بحسب اختلاف مراتب الاجناس فللجنس العالي ابهام عظيم ينقص هذا الابهام بمراتب مبلغها حد التكميل النوعي بانضمام فصل بعد فصل فلم يبق الابهام الا بحسب كونه مشارا اليه على التعين وان استصعب عليك امر اتحادهما مع المادة والصورة المتمايزتين في الوجود فيقال ان ماهما متمايزتان لا تتحدان معهما لما مر تحقيقه

عه قوله كما مر تحقيقه اعلم ان الهيولى بحسب ماهيتها ووجودها ماخوذة وحدها بمعنى انها لا تحتاج في تتميم ذاتها الى شيء آخر حتى اذا انضم اليها شيء آخر صارت ماهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية كاملة نوعية منحصرة في شخص بخلاف الجنس فانه ماهية ناقصة تحتاج في تتميمها الى امر آخر فاذا انضم اليها ذلك الامر لا تصير ماهية اخرى غير الاولى فان التحصيل بعينها لا بغيرها فلا يكون الجنس نفس الهيولى وان كانا متشاركين في وصف الابهام لكن في نحو الابهام متفارقين لان الهيولى شخص مبهم والجنس ماهية مبهمة والتفصيل ان اجزاء الشيء بمعنى ما يتركب منه الشيء اما اجزاء بحسب جوهر الماهية مع عزل النظر عن تقومها ووجودها في الاعيان وهي الداخلة في قوام جوهر الحقيقة بما هي هي ومحمولة عليها بما هي طبائع مرسلة ومتحدة مع تلك الحقيقة وبعضها مع بعض ذاتا ووجودا في الاعيان والاذهان غير لحاظ التعين والابهام الذي هو ظرف الخلط والتعرية باعتبارين ويستحيل ان يكون تلك الاجزاء حقائق متباينة بالنوع او مختلفة بالجنس بل بعضها ماهية ناقصة في نفسها مبهمة في حد ذاتها ويسمى بالجنس وبعضها متحصلة في ذاتها محصلة ومتممة لها في نفسها ويسمى بالفصل وهما جزآن عقليان بحسب نحو من الملاحظة واما اجزاء تدخل في قوامها في مرتبة الوجود اي يكون تقوم الماهية المركبة بها وبعد وجودها وتسمى اجزاء وجودية وتقدمها عليها بالطبع كانواع الاجسام المركبة تركيبا طبعيا من العناصر والصور التركيبية وكك الجسم الطبعي المؤلف من الهيولى والصورة البسيطة جرمية او نوعية وهي من الموجودات العينية بحيث يحصل منها ويتقوم بحسب وجودها جسم طبعي وهي متمايزة الذات متغايرة الوجودات لانها انواع بسيطة كل منها متحصل بماهيتها لكن تعتبر لبعضها ابهام جنسي بالقياس الى البعض في مرتبة الوجود بحسب اخذها لا بشرط شيء فهي ملحقة بالاجزاء المتحدة بضرب من اللحاظ فالمادة تنقلب جنسا والصورة فصلا فهي متحصلة في ذاتها وغير متحصلة باعتبار انضياف امور اليها تجعلها احدى الحقائق المتاصلة في الوجود وقد يوخذ منها اجزاء محمولة كالجوهر الذي هو الجنس العالي ماخوذ من الهيولى الاولى كما ذكرنا في الحاشية السابقة المطولة والفصل من الصورة لا بمعنى ان الهيولى تمام ماهيتها بعينها جنس في لحاظ والصورة فصل باعتبار فان الجوهر الجنس يوجد في المجردات بدون الهيولى فقولهم ان الهيولى جنس باعتبار اخذها لا بشرط شيء لا يخلو عن ضرب من المسامحة وكك الصورة والفصل هكذا حقق معلم الحكمة اليمانية في بعض كتبه وتلميذه في اسفاره منه

وان اعضل عليك الامر بانه يلزم حينئذ تصادق الاجزاء الخارجية التي يطابقها الاجزاء
العقلية وحملها على المركب منها للاتحاد في الوجود فيرد بان مجرد الاتحاد ليس مناط الصحة
الحمل بل معياره ان ينسب وجود ذي هو الذاتي والعرض الى اللاتيات والعوارض من حيث
انها اشياء برأسها اتفق اتحادها في الوجود بالذات او بالعرض لا من حيث انها بعاض
للواحد الموجود كما ترى في الاجزاء المقدارية المتحدة مع الجسم في الوجود مع عدم حملها فاتحاد
المادة والصورة التي هي متحدة مع الداخلات العقلية من هذا القبيل لا من حيث
انها طبيعتان مستقلتان احدهما عين الاخرى في الوجود كما في الطبائع المحمولة فاحتر
فانه الحق قوله فلا يكون فصل آه فرعوا على علية الفصل لوجود الجنس وتحصله فروعا
خمسة احدها ان لا يكون للماهية الواحدة جوهريان احدهما جنس مشترك بينها وبين
نوع ما والآخر فصل لها يميزها عن ذلك النوع ثم انعكس الامر بالقياس الى نوع آخر
والا لكان كل منهما علة للآخر وانه دور وفيه ان كلا منهما عام ومبهم من وجه وخاص
ومحصل من وجه آخر فكل منهما باعتبار الخصوص يرفع ابهام الآخر من حيث العموم
فلا دور والجواب ان الجنس مبهم والفصل محصل له من حيث انه في اتيهما

لابشرط شئ وهي حيثية واحدة وقد يقال يكفي في تقويم الماهية جهة ابهام احدهما و
تحصيل الآخر فبينئذ تلك الاجزاء في الحقيقة عموم وخصوص مطلقا علما انه بالنظر الى استقلال
كل جهة من كل منهما يلزم استغناء الشئ عما هو مقوم له والثاني انه يمتنع ان يكون لشئ واحد
فصلان في مرتبة واحدة والا لتواردت العلل المستقلة على معلول واحد لاكتفاء كل
منهما في تحصيل الجنس وايضا يلزم الاستغناء عن الذاتي لاكتفاء احدهما في التقويم والثالث
ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا والا يلزم اثران لامر بسيط

عه قوله عموم وخصوص مطلقا آه لا يخفى انه لما كان كل منهما اعم وخص من وجه من الآخر فاذا اخذت
ماهية تقوم من كل منهما بجهة غير جهة تقوم ماهية اخرى منهما فحل كانتا متحدتين ذاتا فكل من الجهتين تفيد تقوم
والا فيحصل ماهيتان متباينان مع اتحاد ذاتيهما الماخوذة لابشرط شئ وايضا اذا كفت لتقوم الماهية
احدى الجهتين بخصوصها من كل منهما يلزم الترجيح بلا مرجح اذ تقومها باحدى الجهتين بخصوصها ليس اولى من
تقومها بالجهة الاخرى من كل منهما فتفكر بدقة النظر. عه قوله لامر بسيط وهذا انما يتم اذا كان الفصل القريب
بسيطا فالاولى ان يقال فيختلف عنه معلوله لان جنس كل من النوعين لا يوجد في الآخر منه

لمولانا حافظ دراز رحمه الله تعالى

وهما جنسا ذينك النوعين وايضا جواز العكس يوجب الترجيح بلا مرجح ولا يخفى ان هذا
الفرع كانه هو الاول والرابع انه لا يقارن الاجناسا واحدا وهذا مستفرع على الثالث
وقد يقال انك اذا عرفت الاتحاد بين الداخلات العينية والعقلية يسهل عليك
استنباط الفروع المذكورة لامتناع صيرورة المادة صورة وبالعكس ولو في الحقيقتين
المختلفتين ويمتنع ان يكون لحقيقة واحدة مادتان او صورتان في درجة واحدة
لامتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد المتكثرة وترتب الشئ الواحد على العلتين
المستقلتين اقول ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان منقوض
بالصورة الجرمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك والعناصر وان اراد ما يحاذي
الجنس والفصل من الاجزاء العينية المتحدة بحسب الذات فلا نسلم سهولة الاستنباط

ع قوله لا يخفى الخ وانما قال كانه لان الفرع الاول يمكن ان يكون اعم من هذا الفرع
لان الفرع الاول ان لا يكون بين الجنس والفصل عموم من وجه بان يكون الجنس فصلا والفصل
جنسا بالنسبة الى النوع الآخر كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه فصل للانسان بالنسبة الى
الفرس مثلا والحيوان جنس له وبالنسبة الى الملك جنس مشترك بين الانسان والملك والحيوان
فصل للانسان يميزه عن الملك لان الملك ليس بحيوان وهذا اعم من ان لا يكون الجزء الآخر من
الملك جنسا مشتركا بينه وبين نوع آخر والناطق فصل له يميزه عن ذلك النوع كالجوهر المجرد فانه
جنس مشترك بين الملك والهيولى والناطق يميزه عن الهيولى او جزء مساو للملك
كالجوهر المدبر للعالم واما في الفرع الثالث اذا كان الجنس فصلا بالنسبة الى نوع آخر كان
الجزء الآخر من ذلك النوع الذي هو جنسا مشتركا بينه وبين نوع آخر فالفرع الاول اعم
بحسب الواقع والمفهوم لان الفصل اذا كان فيه جنسا كان الجزء الآخر جنسا ايضا
او جزء مساويا واما في الثالث اذا كان الفصل فيه جنسا كان الجزء الآخر ايضا جنسا لا غير منه ح

فان[1] الكلام فيها بعينه الكلام فى الجنس والفصل فتامل والخامس ان فصل الجوهر جوهر

اذ العرض[2] لا يكون علة محصلة للجوهر فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر اذ العرض طبيعة ناعتية

بمابية تفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية بماهية لا التفات[3] اليه اصلا

ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا فى القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما

بطباعه نعتا يستدعى وجودا البطيا والآخر بطباعه جوهرا يستدعى وجودا فى نفسه

والا يلزم كون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة ومستغنية فى حد ذاتها قوله خلافا للاشاعرة[4]

آه حيث جوزوا كون فصول الجواهر اعراضا وتمسكوا[5] بالسرير فانه مجموع قطعات

الخشب والهيأة الوحدانية وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار والجواب[6]

ان السرير هى القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منها واما الجسم فهو مركب

[1] قوله والكلام فيها بعينه الكلام فى الجنس والفصل فتامل اى لان الجنس والفصل متحدان فى الوجود

[2] قوله لا يكون علة محصلة للجوهر اى لان العرض ليس بمادة ولا صورة فلا يكون جزءا

[3] قوله لا التفات اليه اصلا اى لان العرض طبيعة ناعتية فلا يكون جزءا

[4] قوله خلافا للاشاعرة اى القائلين بان الجوهر مركب من الاعراض

[5] قوله وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيأة الوحدانية وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار

[6] قوله والجواب ان السرير هى القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منها واما الجسم فهو مركب

[1] قوله والحق ان التركيب الاتحادى الحقيقى لا يتصور من جوهر وعرض والا يلزم

ان يكون الشئ فى مرتبة ماهيته مستغنيا عن الموضوع ومفتقرا اليه الخ وهو ظاهر البطلان واما

التركيب الغير الاتحادى كالتركيب من الهيولى والصورة عند من زعم انهما متباينتان تقررا و

وجودا من غير ان يكون بينهما اتحاد بحسب الوجود فى شئ من المراتب والاعتبارات فلا برهان

على امتناعه من الجوهر والعرض لانهما متمايزان بحسب الهوية اذ يجوز ان يحصل بانضمام

احدهما الى الآخر اثر غير آثارهما ولا يلزم الاستغناء والافتقار لشئ واحد وحدة حقيقية

فى مرتبة ماهية اذ ليس هو كماهية واحدة مجعولة بجعل واحد ومتقررة بتقرر واحد وفيه انه يلزم منه وجود

مركب حقيقى فى جميع مواد وتحقق الجوهر والعرض الحال فيه فيكون الثوب الابيض مركبا حقيقيا فتدبر

نعم ان العرض يفتقر فى وجوده الآلهى اى وجوده فى نفسه من حيث هى هى الى الجوهر كما انه يفتقر

اليه من حيث وجوده الشخصى فلا يكون صورة لان الهيولى تفتقر اليها فى وجودها وتحصلها

فيجب ان تكونا مستغنين فى الوجود اليه باعتبار كما انهما متمايزان فيه باعتبار على

مختار المحققين وبهذا ابحاث تركناها خوفا من التطويل واعتمادا على فهم الاذكياء منه ح

من الهيولى والصورة الجرمية كما ثبت فى الحكمة قه فى الحاشية فان قلت قه الشيخ فى
الهيات الشفاء ان من المحال ان يتحد الجوهران فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع
اتحادهما قلت ليس ههنا جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد موجود بوجود الجنس والفصل
كما قال الشيخ فى تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شئ واحد هو بعينه الحيوان
الذى ذلك الحيوان بعينه الناطق نعم لو فرض وجودهما منفردين كانا جوهرين متعددين
موجودين بوجودين متغايرين بخلاف العرض والعرضى فانهما لا قابلية لهما بذاتيهما للوجود
انفرادا وان كان الآن متحدين مع المعروض والمحل هذا هو الفرق فاحفظ فانه مما لا تجد
من غيرنا اقول هذا مبنى على اتحاد العرض والمحل بحسب الوجود بالذات كالجنس والفصل كما
ذهب اليه ابو الحسن الكاشى وما به الفرق قابلية الوجود المنفرد للجواهر وعدمها للاعراض ولا يخفى
بطلانه على ما سبق فى تحقيق المشتق ان العرض موجود بوجود مغاير لوجود المحل قوله
ان الكلى كما يصدق آه هذه المقدمة مذكورة فى الحاشية القديمة للمحقق الدوانى حيث
قال ان كل مفهوم كما يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثيرة منها الا انه

عه قوله مبنى آه ومن ههنا توهم معنى قول الشيخ وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها لمحالها ان وجود العرض
فى نفسه هو ثبوته لمحله واتحاده معه يعنى ان ثبوته المختص بمحله باتحاده العينية وقد عرفت بطلانه
فتامل عه قوله كل مفهوم آه قيل عليه لا نسلم هذه الكلية فان كل جزء لزيد مثلا يصدق
عليه انه جزء لزيد وماذا تقول فى الواحد الحقيقى بمعنى ما لا تعدد فيه اصلا لا بحسب الاجزاء ولا بحسب الاوصاف
والاعتبارات فان الكثير من افراده لا يصدق عليه واحد بهذا المعنى وانت خبير بان هذا القائل
غافل عن قوله على الكثير يفيد الكثرة ولا استحالة فى ان يقع بجميع الاجزاء مع قطع النظر عن الهيأة الاجتماعية انه اجزاء كثيرة
وكذا بجميع افراد الواحد الحقيقى لو فرضت انها آحاد حقيقة كثيرة ومطلق الجزء والواحد شامل له صادق عليه ايضا فتامل

يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثيرة بقيد الكثرة والمطلق[1] صادق عليهما على
السوية فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس كثيرة
فلا يذهب[2] عنك ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد
الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق
والصاهل ولو فرضت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا وهو[3] المراد[4] قوله لا يقال
آه هذا ابطال للمقدمة[5] الممهدة بانه[6] يلزم على هذا صدق العلة على المعلول المركب
من المادة والصورة لانهما[7] من افراد مفهوم العلة والجواب ان مجموعهما[8] اثنان
من افراد العلة لا فرد واحد واللازم منه كون الشئ عين الكثير من آحاد علته
ولا محذور فيه بل هو واقع في سائر المركبات وانما المحال كونه عين ما هو فرد واحد
من علته او الكثير الذي لا يكون جسم[9] اجزائه هذا ما افاده المحقق الدواني

[1] قوله وهو المراد والمطلق الصادق على الواحد والكثير على السواء ويجوز ان
يكون له فصول كثيرة في ضمن الكثير وفصل واحد في ضمن الفرد الواحد ١٢ منه رح

[2] قوله فلا يذهب عنك ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد
الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق
والصاهل ولو فرضت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا وهو المراد ١٢ مولانا
محمد يوسف رح

[3] قوله وهو المراد اي مطلق الصادق على الواحد والكثير ١٢ مولانا حافظ
الحق رح

[4] قوله المراد اي من قوله ولو فرضت المجموع واحدا ١٢ منه رح

[5] قوله للمقدمة الممهدة اي المقدمة التي ذكرها المصنف رح بقوله
فلا يذهب عنك ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد الكثرة
دون الوحدة فلا يلزم ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل
ولو فرضت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا ١٢ مولانا حافظ الحق رح

[6] قوله بانه اي بان الشأن ١٢ منه رح

[7] قوله لانهما اي المادة والصورة ١٢ منه رح

[8] قوله مجموعهما اي المادة والصورة ١٢ منه رح

[9] قوله جسم اجزائه اي المادة والصورة ١٢ منه رح

ولعل مرجعه ما يفهم من كلام المص[1] ان المعلول انما يصدق[2] على المجموع من حيث هو
واحد لا بما هو كثير والعلة هو الكثير بمعنى مجموع الآحاد بلا اعتبار الوحدة وبهذا يظهر ان
المجموع يوخذ على نوعين احدهما مع اعتبار الوحدة بالدخول والعروض والآخر بلا اعتبارها
اصلا والفرق بينه وبين كل واحد مما لا يخفى على من له رائحة من المسكة **قوله** وكثرة
جهات المعلولية آه دفع توهم وهو انه كيف[3] تتصور كثرة العلل مع وحدة المعلول فيجيب بتكثره
ايضا بحسب الذات فيكون المعلول كثيرا لا واحدا فيزال[4] بانه لا يلزم منه الا الكثرة في جهات
المعلولية فان المعلول يتوقف على واحد من آحاد علله بتوقف واحد على الكثير منها بتوقفات
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة المعلولية بحسب الحقيقة **قوله** لا يقال آه
هذا ايراد آخر على تلك المقدمة بانه يلزم على هذا كون الممتنع ممكنا فان مجموع شريكي الباري
تعالى شريك الباري تعالى بحكم تلك المقدمة فبعض[6] شريك الباري مركب وكل[7] مركب ممكن
لانه مفتقر الى الاجزاء وجوادا وعدما ليس[8] في طباعه ضرورة الفعلية او البطلان وانت[9] تعلم
ان خصوصية الجزء ليست معيار طباع سنخ التركيب وانما هي اساس خصوصية المركب

[1] قوله ان المعلول انما يصدق آه حاصله ان المعلول ان كان يلزم على تقدير التعدد تعدد العلل
فلا يصدق العلة على المعلول الا بالصدق على المجموع من حيث هو واحد وان لم يكن كذلك
لكن لا يلزم من تعدد العلل تعدد المعلول فيصدق العلة على المعلول من حيث انه كثير
بالصدق على كل واحد منه

[2] قوله يصدق آه الفرق بين مجموع الانسان والفرس وبين المجموع المركب من المادة والصورة
ان الحيوان ذاتي للمجموع الانسان والفرس مصداقا نفس ذات ذاك المجموع فيصدق عليه مطلقا واحدا كان او
كثيرا بخلاف مفهوم العلة بالقياس الى مجموع المادة والصورة لانه امر اضافي يصدق على واحد من علله على الكثير
بما هو كثير بالقياس الى المعلول فاذا اخذ مجموع المادة والصورة من حيث الوحدة يصير معلولا لا يعرضه اضافة اخرى هي
المعلولية بالقياس الى تلك الآحاد دون العلية فلا يصدق عليه العلة بهذا الاعتبار بخلاف ما اذا اخذ من حيث
الكثرة وبهذا اتضح وضعت موضع الذاتي وصفا عارضا حقيقيا مشتركا بين الانسان والفرس كالماشي مثلا فانه
يصدق على مجموعهما مطلقا اذ لا يعتبر فيه الاضافة حتى يختلف حاله باختلاف المضاف اليه فتامل ١٢ منه رح

ومناط الامكان طباع سنخ التركيب لا بلحاظ جهة الخصوصية فالامكان والامتناع بالنظر

فان قلت لو كان المركب من الممتنعين ممكنا بالذات لكانت علة عدمه عدم علة وجوده و

علة وجود الكل هي علة وجود الجزء ولا يتصور تعليل وجود شيء من اجزائه لفقدان الامكان

قيل لك ان علة عدم المركب عدم الجزء لا بخصوصه لا علة عدم الجزء ولا عدم علة الجزء وانما يلزم

ذلك لو كانت للجزء علة فكان عدم الجزء مستندا الى عدمها فاذا كان الجزء ممتنعا لذاته

انعدم المركب بذلك من غير افتقار الى عدم امر خارج عنه كما ان علة وجود المركب بالذات هي

وجودات الاجزاء وانما يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء لو كان للجزء علة من تلك الجهة

لا بالذات من جهة ما هو مركب فعليك بالتامل الصادق قوله فان افتقار آه

حاصله ان الامكان بمعنى فاقة التاليف والاجتماع الى الاجزاء بحسب تقوم نفس الماهية

قوله قيل لك آه وبذلك يندفع شك آخر وهو ان الممكن لا بد لوجوده وعدمه من علة مستقلة

التاثير خارجة عن نفسه والمركب من الممتنعين ليس كذلك اذ عدم كل جزء منه لا يكون علة لامتناع التوارد ولا عدم

احدهما بخصوصه لامتناع الترجيح بلا مرجح ولك ان تقول يجوز ان يكون علة عدم المركب عدم احد الاجزاء لا على التعيين

قوله حاصله ان الامكان آه يعني ان امكان كل مركب لذاته لا يصادم امتناعه بحسب الواقع

وايضا لا يضر في امتناع الاجتماع لذاته اذ الاجتماع امر والمجتمع امر آخر وافتقار الاجتماع الى الغير على تقدير

الوجود الفرضي لا يضر في امتناعه لذاته قوله فاقة التاليف اي بحسب جميع اجزائه ١٢ منه

فی الوجود الفرضی لایضر الامتناع فی نفس الامر فلایکون ممکنا تحقیق المقام[1] ان علة الماهیة علی نوعین احدهما جاعلها علیها الذی یصدر عنه نفسها وافتقارها الیه فاقریة صدوریة من حیث افادته فعلیة الماهیة وقوامها بحسب امکانها الذاتی و ثانیهما مقوماتها التی تدخل فی قوامها وتتالف جوهرها منها وافتقارها الیها لیست فاقریة صدوریة لاستحالة کون الماهیة مجعولة لجزئها بل فاقریة التالف فی تقوم جوهرها لا فی فعلیة الجوهر فاذن افتقارها الی المقومات خلطی تضمنی بحسب کون الماهیة لاحقیقة لها الا مجموع[2] الاشیاء المفتقرة الیها الماخوذة فی حقیقة المفتقر فهذا[3] الافتقار نوع آخر مغایر للفاقریة الصدوریة الاستنادیة الی الجاعل ولایستوجب[4] التباین الحقیقی بین المفتقر والمفتقر الیه فی الذات والوجود البتة بل یکفیه التغایر فی نحو من اللحاظ کلحاظ الابهام والتحصیل ومنبعه[5] نفس التترکیب لاطباع الامکان الذاتی حتی الوفرض انسلاخ الماهیة المرکبة عن طباع الامکان لاینسلخ عنها هذا الافتقار فالماهیة الممکنة اذا ترکبت فلها فاقتان فاقة الاستناد والمجعولیة من جهة الامکان الذاتی وفاقة التالف من جهة التترکیب وللبسیط فاقة واحدة فی المجعولیة فقط من تلقاء الامکان الذاتی فالترکیب[6] لایستلزم الامکان الذاتی فی نفس الامر نعم یستوجب الافتقار من حیث التالف[7] التقوم علی خصوص التقرر والوجود هذا ما افاده معلم الحکمة الیمانیة فتفکر واحفظ قوله الاتراه[8] قد فی الحاشیة لایفید عدم العقل الاول الذی هو

[1] قوله تحقیق المقام اقول ما حاصل ان افتقار الماهیة الی الجاعل الذی یصدر عنه نفس تلک الماهیة هو افتقار الماهیة الی الاجزاء المفتقر الیها بوجه ما فافتقار الماهیة الی الجاعل وافتقارها الی اجزائها المفتقر الیها بوجه ما فی الجملة یشترکان فی افتقار الممکن الی الجاعل فی الجملة ویفترقان فی ان افتقار الممکن الی الجاعل من جهة نفس ترکیب الممکن من الاجزاء والافتقار الی الاجزاء من جهة نفس ترکیب الممکن من الاجزاء فافتقار البسیط الی الجاعل افتقار علی ما هو فاقد الماهیة الی الجاعل وافتقار المرکب الی الجاعل افتقار علی ما هو فاقد الماهیة الی الجاعل وافتقار الاستناد الذاتی الی الجاعل من حیث ان الماهیة المرکبة کانت هذه الاجزاء فی الخارج وافتقار الاستناد الذاتی الی الجاعل من حیث ان الماهیة المرکبة کانت هذه الاجزاء فی الخارج بحسب الوجود الفرضی لایضر الامتناع فی نفس الامر فلایکون ممکنا تحقیق المقام ان علة الماهیة علی نوعین احدهما جاعلها علیها الذی یصدر عنه نفسها وافتقارها الیه فاقریة صدوریة من حیث افادته فعلیة الماهیة وقوامها بحسب امکانها الذاتی و ثانیهما مقوماتها التی تدخل فی قوامها وتتالف جوهرها منها وافتقارها الیها لیست فاقریة صدوریة لاستحالة کون الماهیة مجعولة لجزئها بل فاقریة التالف فی تقوم جوهرها لا فی فعلیة الجوهر فاذن افتقارها الی المقومات خلطی تضمنی بحسب کون الماهیة لاحقیقة لها الا مجموع الاشیاء المفتقرة الیها الماخوذة فی حقیقة المفتقر فهذا الافتقار نوع آخر مغایر للفاقریة الصدوریة الاستنادیة الی الجاعل ولایستوجب التباین الحقیقی بین المفتقر والمفتقر الیه فی الذات والوجود البتة بل یکفیه التغایر فی نحو من اللحاظ کلحاظ الابهام والتحصیل ومنبعه نفس التترکیب لاطباع الامکان الذاتی حتی الوفرض انسلاخ الماهیة المرکبة عن طباع الامکان لاینسلخ عنها هذا الافتقار فالماهیة الممکنة اذا ترکبت فلها فاقتان فاقة الاستناد والمجعولیة من جهة الامکان الذاتی وفاقة التالف من جهة التترکیب وللبسیط فاقة واحدة فی المجعولیة فقط من تلقاء الامکان الذاتی فالترکیب لایستلزم الامکان الذاتی فی نفس الامر نعم یستوجب الافتقار من حیث التالف التقوم علی خصوص التقرر والوجود هذا ما افاده معلم الحکمة الیمانیة فتفکر واحفظ قوله الاتراه قد فی الحاشیة لایفید عدم العقل الاول الذی هو

[2] قوله مجموع الاشیاء اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لانه لیس مرکبا من الاشیاء المفتقرة الیها فی حقیقته فهذا الافتقار الصدوری الی الجاعل لایستلزم الامکان الذاتی فی نفس الامر کما سیجیء فی کلام المصنف قدس سره من ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[3] قوله فهذا الافتقار اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[4] قوله ولایستوجب اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[5] قوله ومنبعه اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[6] قوله فالترکیب اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[7] قوله التالف اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[8] قوله الاتراه اقول ومن هنا یظهر ان الجوهر الفرد لیس ممکنا لذاته بل لغیره فتدبر منه دام ظله

[1] قوله فالترکیب فهذا الامکان لایخلو عن امکان ذاتی فی المؤلف بالنظر الی سنخ التالیف مع غزل النظر عن خصوصیة الاجزاء وهو لایفی الامتناع الذاتی فی نفس الامر بلحاظ خصوصیة الاجزاء فتامل منه

من الممكنات يستلزم عدم الواجب الذى هو المحال بالذات فاستلزام المح بالذات
كيف يكون دليلا على عدم كونه ممكنا لانا نقول الاستلزام هناك ليس بالنظر الى عدم العقل
الاول بل نظرا الى علاقة العلية واما ههنا فلزم كون الممتنع ممكنا وهذه بالحقيقة نظر الى ذات المح
وتحقيق المقام ان المعية بجوهره وبخصوصية وجوده وعدمه يستدعى الاستناد الى وجود العلة الموجبة
وعدمها فكل عدم ممكن يمتنع مع اعتبار وجود تلك العلة كما يجب مع اعتبار عدمها واذا لم يعتبر
معه شئ وجرد النظر الى ذاته لا يجب ولا يمتنع ولا يستلزم لشئ من المحالات وان استلزم عدم الواجب
لذاته بحسب التحقق فى نفس الامر اذ لا يصادمه فى ذلك النظر اذ المعية ممتنع التخلف عن العلة
الموجبة فجهة الاستلزام لحاظ علاقة العلية والمعلولية لا جوهر الذات فاستلزام الممكن لذاته
للمستحيل لذاته بحسب التحقق مما لا شبهة فيه غاية الامر ان يكون الممكن محالا بالنظر الى
الموقوف عليه وهو لا يضر فان اوهم ان امكان الملزوم مع امتناع اللازم يستوجب
صحة وجود الملزوم بدون اللازم وهو انهدام اصل الملازمة قيل لكن ان امكان الملزوم
انما هو بالنظر الى ذاته وهو يستوجب امكان اللازم بالقياس اليه اعنى ذات الملزوم
لا امكانه بالنظر الى ذاته فمقتضى اللزوم ان يكون اللزوم ضرورى التحقق بالقياس

عه قوله فلزم كون الممتنع ممكنا انما جعل اللازم المحال ه كون الممتنع ممكنا دون وجود شريك البارى تع
عنه لان استلزام المركب له ايضا بعلاقة العلية والمعلولية اعنى الكلية والجزئية كما فى عدم الواجب تعالى
وعدم العقل الاول وانت خبير بان كون الممتنع ممكنا ليس بمحال اذا كان بجهتين كما
حققناه فلا يكون التنوير واضحا من الجواب فتامل عه قوله علاقة العلية و
المعلولية اى علية عدم الواجب اللازم لعدم العقل الاول الملزوم
بحسب ذلك الفرض فالملزوم ههنا مستند الى اللازم دون نفس الملزوم فتفكر منه

الى تحقق الملزوم سواء كان في ذاته ممكنا او ممتنعا هذا في اللوازم بحسب الوجود واما اللوازم
الماهية فامكان الماهية لذاتها يستوجب امكان لوازمها كالزوجية اللازمة في لوازم الماهية
يستند الى نفس الماهية فلها حكم الماهية بخلاف لوازم الوجود اذ لزومها مستند الى امر ثالث
او الى نفس ذلك اللازم فامتناعها من تلقاء نفسها لا يقتضي امتناع الملزوم لذاته بل
بحسب الواقع فالحق بالذات لا يكون من لوازم ماهية الممكن لذاته لكنه قد يلزمها بحسب الوجود
في الواقع فتفكر وقد يستدل على استلزام الممكن بالذات للحق بالذات بانه يصدق قولنا كلما كان
واجب الوجود مستمرا كان المعه الاول مستمرا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن المعلول
الاول مستمرا لم يكن واجب الوجود مستمرا فهناك استلزام الممكن بالذات للحق بالذات وبان
استلزام الحق للممكن كليا وجزئيا واقع في حكم العقل فبحكم العكس المستقيم يلزم المطلوب
وقيل عليه ان الثاني مغلطة فان استلزام الجزئي ليس استلزاما في الحقيقة لان
المقدم وحده ان كان هو المستلزم للتالي فيكون كليا هف وان كان
هو مع شيء آخر يستلزم فلا يكون هو وحده مقدما وهذا ايضا خلف وفيه نظر فان
ما لا بد منه للزوم الجزئي ان يكون للمقدم فيه مدخل في الجملة واما انه لا بد ان
يكون وحده كافيا فيه فلا وسياتي في مبحث الشرطية وقيل ان اللزوم ايضا مغلطة

عه قوله فلها آه لان لوازم الماهية امور انتزاعية ينتزعها العقل عن نفس الماهية المتقررة من حيث اقتضاؤها
لها بنفسها فثبوتها ونحو تقررها انما هو تقرر الماهية التي هي منشأ لانتزاعها ولذا قيل ان جعل اللازم بعينه جعل
الملزومات لان الانتزاعيات مجعولة بجعل منشأ انتزاعها لا بجعل آخر فحكمها حكم الماهية عه قوله لذلك
اللازم كعدم الواجب اللازم لعدم العقل الاول عه قوله وقيل قائله النصير الطوسي عليه ما يستحقه منهم

مرتين مرة على الانفراد ومرة فى ضمن مجموع الاثنين ويعتبر فيه هذا المجموع مرة واحدة وبينهما تغاير اعتبارى وقس عليه الخامس وهكذا بخلاف المجموع المركب من الوحدتين مع الهيأة الاجتماعية العارضة وقيل لا فرق بين مجموع الاثنين والمجموع الرابع لان جميع اجزاء الرابع اعنى الوحدتين ومجموعهما موجودة حقيقة مثل اجزاء الاثنين وقد تقرر ان وجود الكل ضرورى عند وجود جميع اجزائه فكيف يكون الرابع اعتباريا دون الثالث اقول وجود العدد فى ظرف ليستدعى ان يكون المعروض كل واحد منه وجود منفرد عن معروض الاخرى فى ذلك الظرف ولا وجود فى الخارج لمجموع الاثنين منفردا عن الوحدتين بل فى اعتبار العقل وملاحظة الخلط والتعرية فلا يكون جميع آحاد الرابع واجزائه موجودة بوجود على حدة الا فى تلك الملاحظة فيكون اعتباريا بخلاف جميع آحاد الثالث اعنى الاثنين الذى هو مجموع الوحدتين المعروضتين للهيأة الاجتماعية فتامل بقى النظر فى قوله لعلة سوار كانت العلة نفس الملزوم او امرا آخر منفصلا عنه قوله او ضرورة بان لا يكون اللزوم مستندا الى العلة اصلا وفيه نظر فان ما يغاير الشئ بثبوته له معلل

ع قوله فلا يكون جميع آحاد الرابع اعنى المجموع المركب من الاثنين وكل واحدة وحدة من الوحدتين

ع قوله بان لا يكون اللزوم مستندا آه اى لا يحتاج مصداق حمله عليه الى حيثية زائدة على حيثية الذات لان ما مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذات ذلك الشئ يكون عينه عند الحكماء كوجود الواجب تعالى والامكان الذاتى ولو اراد المصنف بقوله او ضرورة ما يعم هذه الاحوال لم يستقم قوله كوجود الواجب تعالى عند المتكلمين لان وجوده تعالى عندهم مقتضى ذاته ومصداقه حيثية الاقتضاء من تعلق او نفس الذات من غير مدخلية الوجود مطلقا فافهم

ع قوله ما يغاير الشئ آه اى ما يخرج عنه فلا ينقض بالذاتى ١٢ منه

بالضرورة فان الانسان مثلا وان كان غنيا عن العلة فى كونه هو لكنه فقير فى لحوق
معنى خارج عنه اليها البتة ولهذا حكم الحكماء العينية وجوده تعالى له فان ارتباطه به
اما باقتضاء من تلقاء ذاته تعالى فيلزم تقدمه على وجوده فان العلية والاقتضاء
من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف او عن غيره فيلزم الامكان فان العلة
كما ان الوجوب قد يكون بحسب وجوده فى نفسه وهو مناط الوجوب الذاتى كذلك
يجوز ان يكون باعتبار الوجود الرابطى اى ثبوت الشئ للشئ من حيث هو
نسبة كوجود الواجب عند القائلين بزيادته فان ثبوت الوجود له تعالى ضرورى
مع انه زائد عليه تعالى فما قيل فى تحديد العرضى بما يعلل وفى تحديد الذاتى بما لا يعلل
ليس بشئ واليه اشار المصنف فيما نقل عنه حيث قال اعلم ان الحكماء استدلوا على العينية
وجوده تعالى بانه لو كان فى خارج لامتناع التركيب لكان ثبوته له تعالى معللا فان كل
مفهوم ثبت لمفهوم آخر خارج عن حقيقته يجب ان يكون معللا وادعوا الضرورة فيه
حتى ان بعضهم عرفوا العرضى بما يعلل والذاتى بما لا يعلل فعلته ان كانت الذات يلزم
تقدم الذات عليه بالوجود اذ لا معنى للعلية الا التقدم فى الوجود فيلزم اما تقدم الشئ
على نفسه او موجودية لموجودين وان كانت العلة غير الذات يلزم معلولية المستلزمة
لامكانه تعالى عن ذلك وفيما ذكرنا اشارة الى جواب هذا الاستدلال فان العرض
اللازم يجوز ان يكون ثبوته ضروريا للمعروض لا يحتاج الى العلة اصلا كالامكان انتهى كلامه اقول
ان مصداق حمل الوجود عليه تعالى انما نفس ذاته من حيث هى هى وهو مذهب الحكماء القائلين

بعينيته او هي من حيث اقتضائها للخلط كما هو مذهب المتكلمين فيعلل من تلقاء الذات ويرد الاشكال او من حيثية اخرى غيرهما فيلزم امكانه تعالى وكون الوجود رابطيا يؤكد الامكان والافتقار فكيف الوجود فتفكر قوله والدوام لا يخلو آه فان المص يدوم بانتهائه الى العلة الواجبة لذاتها فامتنع ارتفاعه ما دام وجودها فالدوام الازلي يساوق الضرورة الازلية وكذا الزماني للزمانية والدوام الذاتي ما دامت الذات يساوق الضرورة الذاتية فانتظام الدوائم في سلسلة المفارقات لا يصح الا بالنظر الى المفهوم مع عزل اللحظ عن الاصول الدقيقة قوله هل لمطلق الوجود آه يعني لمط الوجود هل يجب ان يكون مدخل فيها البتة اولا وهذا هو الحق عند المص فان من تلك اللوازم ما لا يستند الى العلة الجاعلة اصلا اعني ما يكون ضروري الثبوت للملزوم كوجود الواجب تعالى عند المتكلمين ويستحيل ان يكون للوجود

عه قوله فيلزم امكانه تعالى اذ وجود الشيء للشيء يستدعي الاحتياج لذاته فلا يكون الشيء بحسبه ضروريا لذاته عه قوله الى العلة الواجبة لذاتها لان الضرورة ما دام الوجود مستفادة من الضرورة الذاتية لان الممكن لذاته لا يفيد امتناع العدم كما سبق تحقيقه في اوائل الكتاب سه قوله والدوام الذاتي اي ما يكون منشأ الذات كما في الذاتيات واللوازم الذاتية للعه قوله وهذا هو الحق هذا حكاية عن قول المص ١٢ منه

فيه مدخل للامتناع ع تقدم الشئ على نفسه او موجوديته بوجودات غير متناهية ومن ههنا
يفهم ان منها ما يكون للوجود فيها مدخل البتة ومنها بخلاف ذلك وان اردت
التفصيل والتحقيق في هذا المقام فنقول ذهب المتاخرون الى اعتبار مطلق الوجود
في لوازم الماهية فمصداقها عندهم اقتضاء الماهية لها باعتبار مطلق الوجود للخلط
والخصوصيات ملغاة والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ ان مصداقها نفس الماهية المتقررة بجعل
الجاعل اياها مع اقتضائها للخلط بها لا باعتبار الوجود ولا باعتبار المجعولية ايضا اذ الخلط
انما يجب في صدق المحمول لكون الموضوع من الطبائع البالطة ولا ذات لها الا بالجعل لا
حيث ان ذاته احد حاشيتي الحمل بخصوصه والاستدعاء الطبائع الربط الايجابي لا من حيث
الخصوصية الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والمجعولية مما لا يقتضيه طباع وجد فيما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى

ع قوله والتحقيق انه قال الاستاذ في حاشيته على شرح التهذيب للحقق الدواني ان المقتضى للشئ
يجب ان يكون له وجود كما تشهد به الضرورة كيف وآثار الماهيات انما هي باعتبار وجوداتها ولعل مراده
عدم مدخلية احد الوجودين على التعيين لا مطلق الوجود ثم قال التحقيق ان جعل الملزومات بعينه جعل اللوازم بمعنى
ان الجعل الواحد متعلق اولا وبالذات بالملزوم ثانيا وبالعرض باللوازم ولا يخفى ان وجوب كون المقتضى
موجودا حين الاقتضاء لا يستلزم مدخلية الوجود فيه والتبعية في الجعل لصح على تقدير اقتضاء نفس الماهية
بلا مدخلية الوجود ايضا اذ لا معنى للجعل في الامور الانتزاعية الا جعل منشأ انتزاعها ولوازم الماهية من
حيث هي هي من الانتزاعيات كما حققه الاستاذ وغيره من المحققين مثلا فتفكر منه

ع قوله الامتناع على تقدير ان يكون الوجود الخ قال مولانا عبد الحكيم في حاشيته على قوله
الا ترى ان الوجود الخ ان قلت ان اراد بالوجود الوجود الخاص فلا نسلم ان الماهية لا تقتضيه
وان اراد مطلق الوجود فلا نسلم ان الماهية تقتضيه قلت المراد ان الماهية لا تقتضي الوجود
الخاص الا بعد اقتضائها مطلق الوجود فتدبر منه

ع قوله ان منها ما يكون للوجود فيها مدخل البتة قال مولانا عبد الحكيم في حاشيته على قوله
ان منها ما يكون للوجود فيها مدخل البتة اي في اقتضاء الماهية له ولا يخفى ان هذا ينافي ما
سيجيء من ان الماهية لا تقتضي الوجود الخاص الا بعد اقتضائها مطلق الوجود فتدبر منه

ع قوله ذهب المتاخرون الى اعتبار مطلق الوجود في لوازم الماهية قال مولانا عبد الحكيم في
حاشيته على قوله ذهب المتاخرون الخ اقول يمكن ان يكون الوجود المعتبر في بعض اللوازم
الوجود الخاص كما سيجيء في الاقتضاء فلا يتم ما ذكره من الدليل على ان المعتبر مطلق الوجود منه

ع قوله فمصداقها عندهم اقتضاء الماهية لها باعتبار مطلق الوجود قال مولانا عبد الحكيم في
حاشيته على قوله فمصداقها عندهم الخ اقول لا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره في الاقتضاء
من ان مصداقه نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل اياها مع اقتضائها للخلط بها لا باعتبار الوجود
ولا باعتبار المجعولية منه

ع قوله والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ قال مولانا عبد الحكيم في حاشيته على قوله
والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما ذكره في الاقتضاء
من ان مصداقه نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل اياها مع اقتضائها للخلط بها لا باعتبار
الوجود ولا باعتبار المجعولية منه

ع قوله ان مصداقها نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل اياها مع اقتضائها للخلط بها لا باعتبار
الوجود ولا باعتبار المجعولية قال مولانا عبد الحكيم في حاشيته على قوله ان مصداقها الخ
اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما ذكره في الاقتضاء من ان مصداقه نفس الماهية المتقررة بجعل
الجاعل اياها مع اقتضائها للخلط بها لا باعتبار

فهي مستندة الى نفس الماهية فقط بخلاف العوارض المعلولة لنفس الماهيات ثم بعض تلك اللوازم يمتنع انسلاخها بالنظر الى نفس الماهية باعتبار ان مصدقها هي نفسها من حيث هي هي كالامكان الذاتي والامتناع الذاتي ووجوده تعالى عند التحقيق ولهذا حكموا بالعينية في هذه الامور مع موصوفاتها لكنها تعد من العوارض كما هو عند المحققين بناء على انتفاء الجزئية والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولي كما في الانسان انسان وحيوان وههنا شك للامام الرازي وهو انه يلزم حينئذ جواز كون الوجود من لوازم الماهية بان يكون هي من حيث هي هي موثرة في الوجود لا باعتبار الوجود والعدم والجواب ما قال الشيخ الرئيس ان الماهية لو كانت بنفسها لا بوجود ما علة لوجودها لزم ان تكون موجودة على تقدير العدم ايضا ليس الامر كذلك في سائر الصفات اقول فيه نظر لان اللازم على هذا التقدير هو الاتصاف بالوجود من الماهية

قوله لانتفاء الوجود عن الماهية اذ يكون ان ليقال ان الواو بمعنى مع اي حال العدم مرتبة قوام الماهية مستعدة الوجود لانه مسلوب عنها في تلك المرتبة فلو فرض اقتضاؤها للوجود في تلك المرتبة والمقتضى والمؤثر يجب ان يقترن بالوجود حين التاثير فيلزم ان تكون موجودة في تلك المرتبة المتقدمة على الوجود وهو محال بالضرورة فحاصل جواب الشيخ والمعلم واحد ولا يرد النظر ولكن للامام ان يمنع وجوب اقتران المقتضي بالوجود في مرتبة الاقتضاء مطلقا وانما هو اذا كان للوجود مدخل فالقدر الضروري على تقدير عدم مدخلية الوجود لتقدم المقتضي على الاثر بنفس قوام الماهية فقط فالحق ان المقتضي هي الماهية الموجودة والمنفي لمدخلية الوجود الا وجوب كون المقتضي مخلوطا به حين الاقتضاء والتاثير فاذا لم يوجد لم يكن الاقتضاء كيف ولوازم الماهية آثارها وما يترتب عليه الآثار هو الوجود هذا ما اختاره استاذنا سيد المحققين مير محمد زاهد في حواشيه والشيخ والمعلم يقولان بمدخلية الوجود بحيث لا يشعر ان بها الا ان يقال معنى مدخلية الوجود ان يكون له تقدم بالذات ووجود المتاخر محتاج اليه لا المجرد كون المقتضي مخلوطا به حين الاقتضاء الا ترى ان العلة التامة لا تتقدم على المعلول بسبب الوجود بل بسبب الوجوب لان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود العلة التامة بل يكون معها في الوجود كذا حقق المعلم للحكمة اليمانية في بعض فوائده فتامل منه

اصلا فتكون ازلية لان تكون الماهية موجودة على تقدير العدم ايضا فالحق فى الجواب
ما قاله المعلم للحكمة اليمانية ان عدم اعتبار الوجود فى الماهية عند اقتضائها لصفة لا يقتضى
الفكاكها عن الوجود حين الاقتضاء فان الفكاكها عنه وهى متقررة مع فضلا عن
ان يكون مؤثرة فاذن لا يتصور كونها مؤثرة فى الوجود الذى لا ينفك حالة
التاثير عنها ولا كذلك سائر الصفات قوله كوجود الواجب اه اقول المتكلمون الذاهبون
الى زيادة الصفات فى هبوا الى ان مصدر قها ذاته تعالى من حيث اقتضائه للمخلط بها
كما صرح به المحقق الدوانى فيلزم عليهم كونه تعالى متقدما عليها بحسب الوجود فيكون
فى حد وجوده عاريا عنها وعن الوجود فتوجيه المصنف توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله
تحقيق المقام ان الوجود لا يتصور ان يكون من لوازم الماهية بالمعنى الشائع

قوله لان تكون الماهية اه لان حال العدم بطلان الذات وليسيتها كما ان حال الوجود
حال فعلية الذات فحال العدم لا ذات ولا تاثير ولا اثر قوله كما صرح به المحقق الدوانى اى
فى شرح العقائد قوله وعن الوجود لانه ايضا من الصفات الزائدة عندهم ومصدقه ذاته تعالى من حيث
اقتضائه للمخلط به فتوجيه المصنف بان ثبوت الوجود له تعالى على تقدير زيادته يكون ضروريا غير مستند الى علة اصلا غير مرضى عندهم
ولا يدفع الاشكال عنهم قوله بالمعنى الشائع اى العوارض المعللة لتفصل الماهية بشرط الوجود اولا على اختلاف القولين فيه

قوله لان تكون الماهية اه الغيرلان
ان حال الوجود حال فعلية الذات وليسيتها كما
موجودة على تقدير العدم حالة فعلية الذات فحال العدم بطلان الذات وليسيتها كما ان حال الوجود
حالة العدم حالة فعلية الذات وليسيتها كما
ان حال الوجود حال فعلية الذات وليسيتها كما
قوله فيها يمكن ان يقال ان الكلام على تقدير تسليم ان الوجود من العوارض
قوله فيها لكن الاظهر

فی شئ من الحقائق اذ لوازم الماہیۃ ما یکون ہی بنفسہا المتقررۃ مقتضیۃ لہا علی ان
تکون حین الاقتضاء مخلوطۃ بالوجود لان الوجود اول الانتزاعیات بالقیاس الی سائر الاوصاف
اذ الماہیۃ من حیث ہی متقررۃ مطابق ہذا الحکم و مبدأ انتزاعہ فموجودیۃ الماہیۃ قبل
اعتبار تلبسہا باللواحق وطباعہ الاقتضاء یستوجب صحۃ دخول الفاء بین المقتضی والمقتضی
الوجود بل مفادہ ذلک لا بمعنی انہ مما یفتاق الیہ طباع اللوازم حتی یتوقف علی وجود
الماہیۃ ایضا علی ان یوخذ الوجود جزأ من المقتضی فیرجع الامر الی ان المقتضی ہو مجموع
الماہیۃ والوجود اذ من المتحقق ان طباع وجد فوجد لو استوجب ذلک لم یقم العلیۃ بین
الامرین اذ یلزم منہ وجود ذلک المجموع فیعتبر وجود ہذا المجموع ایضا جزأ من العلۃ علی ان یکون
العلۃ ہو مجموع ذلک المجموع ووجوہ وہکذا الی عدیم النہایۃ بل بمعنی ان طباع وجد فوجد
لیستدعی تقدم موجودیۃ العلۃ وتقدم وجودہا حتی یلزم تقدم العلۃ ووجودہا ایضا فلا معقول
کون الوجود من اللوازم والا یلزم بحسب ما یستدعیہ طباع وجد فوجد تقدم الوجود علی
الوجود اللازم فیتقدم علی نفسہ او تعدد الوجودات مع وحدۃ الموضوع وکلاہما
باطلان فالحکم ان القیوم الواجب بالذات یجب ان یکون بنفسہ مطابقا لحکم الموجودیۃ
علیہ علا ان تکون ماہیۃ ثانیۃ وایضا لما کان مصداق الوجود لنفس تقرر الشئ و
سنخ قوامہ فی ظرف ما فما ہو متقرر بنفسہ لا بالجاعل کان صدق الوجود علیہ بنفسہ

عہ قولہ باللواحق ای الاوصاف العارضۃ سواء کانت لازمۃ او مفارقۃ عہ
قولہ لا بمعنی آہ ای لیس الوجود مما یجب اعتبارہ بالدخلیۃ فی تلک اللوازم عہ
قولہ وجودہا ایضا تبعا لماہیۃ من غیر ان یکون محتاجا الیہ بالذات منہ

لا باقتضاء من العلة ولا بعلية من الذات فانه يستحيل ان يكون الشئ جاعل ذاته
وصانع سنخ قوامه ومن ههنا يستنبط ان الحيثية التي هي مصداق الوجود في عالم
الامكان حيثية تعليلية راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل اذ ليس للممكن قوام وتقرر الا
بالجعل فتفكر قوله نعم منشؤها آه يعني ان اللزوم من الامور الاعتبارية الواقعية بمعنى ان موصوفه
في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه وان لم يكن فرض فارض فلا يتوهم انه لو كان اعتباريا لم يتحقق
عند انقطاع الاعتبار فيكون الحكم به كاذبا وايضا لو لم يكن موجودا خارجيا فبين حاشيتيه اما امتناع
الانفكاك خارجا يلزم الخلف او لا فبطلت الملازمة قوله فقولهم التسر آه جواب سؤال مقدر

قوله فانه يستحيل آه لان افادة الوجود عبارة عن افادة القوام والتقرر فانه مصداقه ومطابقه حقيقة
قوله ومن ههنا يستنبط آه لان مصداق الوجود هو نفس تقرر الشئ وقوامه فالشئ المتقرر بنفسه موجود
بنفسه وما يتقرر بجعل الجاعل اياه فصدق الوجود عليه محتاج الى حيثية الاستناد الى الجاعل لافتقار تقرره وقوامه
اليه لا ان الوجود بخصوصه محتاج الى تلك الحيثية فنفس ذاته المتقررة مطابق الوجود من غير افتقار الى امر آخر انضماميا
او انتزاعيا فتفكر قوله لم يتحقق عند انقطاع آه اذ الاعتباري لا يتحقق الا باعتبار العقل فما لم يعتبره
العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز عدمه فينعدم اللزوم فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل
قوله وايضا اي ولا يتوهم ايضا قوله جواب سؤال مقدر آه وقد يقرر السؤال بان انقطاع السلسلة
بان انقطاع الاعتبار لا يوجب صدق المدعى وهو ان التسلسل فيها جائز او واقع او غيره لعدم الموضوع
فح تقرير الجواب ان الدعوى سالبة وهو ان التسر فيها ليس بمحال لا موجبة وايضا قد يتوهم من قولهم التسر فيها ليس بمحال ان
التسر متحقق مع انتفاء الاستحالة فاجاب المص بان صدق السالبة آه لعدم الموضوع لا للوجود مع سلب المحمول عنه ١٢ منه

تقريره انكم اعترفتم بانقطاع السلسلة في الاعتباريات فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي فقولكم التسلسل فيها ليس بممتنع كاذب لان التسلسل ترتب الامور الغير المتناهية في الوجود وهو ليس بكائن فيصدق الامتناع لاستلزامه فاجاب عنه بان صدق السالبة لا يستدعي وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه وههنا اشكال آخر وهو ان اللوازم الغير المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر الذهني محكوم عليها باحكام صادقة كالامكان واللزوم والتحقق في نفس الامر فتكون موجودة فيها والبرهان شاهد على استحالة وجود الامور الغير المتناهية في مطلق عالم الواقع وتوضيحه ان لنا قضية صادقة في نفس الامر وهي ان هذه اللزومات اللانهائية الحاصلة بين اللازم والملزوم مما يمتنع انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم تكن محكوما عليها بذلك الامتناع لانهدم اساس اصل اللزوم فاذن بحسب ان يصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم وطباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع في نفس الامر فيلزم تحقق كل من تلك اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام صادقة وبحسب ان اللزوم

ع قوله نقول كم التسلسل الخ توضيحه ان هذه الامور لما انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يمكن فيها وجود ما لا يتناهى يعني ان التسلسل فيصدق قولنا التسلسل فيها ممتنع ويكذب قولهم التسلسل فيها ليس بممتنع والاولى في تقرير الجواب ان قولنا التسلسل فيها ممتنع ان اعتبر على سبيل الايجاب الغير التبعي فصدقه مسلم وتكذب السالبة وان اعتبر الايجاب الخارجي او التحقيقي على سبيل البت فلا نسلم صدقه لان الموضوع معدوم خارجا وفي نفس الامر اذ تلك الامور ليست مرتبة موجودة بصور متغايرة فيها فيصدق العقد السالب بحسب الخارج والحقيقة ع قوله فاجاب عنه ويمكن الجواب بان الممتنع هو التسلسل بمعنى ترتب الامور الغير المتناهية بالفعل والجائز الواقع اي ما يسلب عنه الامتناع هو التسلسل بمعنى ترتب الامور الغير المتناهية بمعنى لا يقف عند حد فموضوع الايجاب غير موضوع السلب ع قوله اقول الخ هذا الجواب مبني على الفرق بين ما يحكم عليه باللزوم وبين ما هو لازم فان الاول ملحوظ قصدا بالفعل وله وجود في نفسه في لحاظ العقل وحاشيتاه ملحوظتان تبعا فهو ليس لزوما شيء بشيء بخلاف الثاني فانه ملحوظ ابتداء وحاشيتاه قصدا فهو معنى رابطي غير مستقل بالملاحظة فهو لزوم بين الشيئين ولا يرد عليه انه يلزم ان يكون تلك الموضوعات الغير المتناهية بالفعل باعتبار انها موجودة في المبادي العالية لانها غير مقصودة بالذات وفيه انه انما يحتاج الى وجود فيما وجد على النفس او وجد فيما وجد على النفس او وجد فيما

ع قوله فيصدق الامتناع اي يصدق قولنا ليس بممتنع كاذب ۱۲ مولانا حافظ ورازه ع قوله

انما يكون لزوما بما هي نسبة رابطة بين اللازم والملزوم لا بما هو مفهوم ملحوظ بنفسه فاذ هي
نسبة لا يحكم عليه بشيء ايجابا او سلبا ولا ينظر الى كونه لازما او غير لازم وانما صحة الحكم عليه بما هو مفهوم
ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه باللزوم هو من حيث انه منظور اليه قصدا في لحاظ العقل لا بما هو لزوم ونسبة
بينهما فاذا انقطع ذلك اللحاظ القصدي انقطعت السلسلة وقد يجاب بان تلك اللزومات
الغير المتناهية موجودة في نفس الامر بوجود ما ينتزع هي عنه لا بوجودات منفصلة حتى يلزم
الاستحالة وما يقتضيه طباع الربط الايجابي هو الوجود الاعم لا المنفرد بخصوصه كما ترى في
الاجزاء المقدارية للجسم اذا تسخن بعضها وتبرد البعض اذ هي موجودة بوجود الجسم المتصل الواحد
فتفكر قوله ومعروض ذلك آه في هذا الاعتبار اعتباران اعتبار نفس المعروض بما هو هو مع
عزل النظر عن العارض واعتباره بما هو معروض لذلك ولعل من انكر وجود الطبعي اخذه بهذا
الاعتبار وهو موضوع العقود العامة ومنهم بل انكر الاول ايضا بناء على ان المنتزع والمنتزع منه
متغايران بالذات ومتحدان بالعرض وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى قوله والمجموع آه قيل هذا الاعتبار جزئي حقيقي
ذهني وتسميته بالكلي مجرد الاصطلاح تدبر قوله ثم الطبعي آه اعلم ان الطبيعة الانسانية مثلا قد تؤخذ بالقياس

عه قوله وقد يجاب آه هذا الجواب غير منظور فيه الى الاعتبارين المذكورين في الجواب الاول بل
يكفي فيه ان يصدق الحكم عليه بصحة انتزاعه عن موجود بالفعل ولهذا قال المعلم للحكمة اليمانية انه وان
لم يرتكب شططا فاضحا لكنه لم يستحصل ان اللزوم بما هو صحيح الانتزاع عن شيء لا يصح ان
يقع محكوما عليه لانه بذلك الاعتبار معنى رابطي غير مستقل باللحاظ وانت خبير بان تحصيل
الاعتبارين انما يحتاج اليه في الحكاية دون المحكي عنه فمآل الجوابين واحد فتفكر
فانه دقيق عه قوله وتسميته بالكلي آه قال الاستاذ الكلي العقلي ما يعرضه الكلية كالانسان
الكلي يصدق على الانسان الرومي والانسان الزنجي الكليين وغيرهما ١٢ منه

الى عوارضه بشرط شئ اى مخلوطة بها فتسمى مخلوطة وقد تؤخذ بشرط لا شئ اى خالية عنها فتسمى مجردة وقد تؤخذ لا بشرط شئ اى مع عزل النظر عن الخلط والتجريد فتسمى مطلقة وفى هذا الاعتبار اعتبارات الاولى اعتبار نفس الماهية من حيث هى هى بان يتعلق الحيثية بالماهية والثانى اعتبار الحيثية المتقدمة على جميع الحيثيات ويمتاز هذه المرتبة عن سائر المراتب بتعرية الماهية فى هذا اللحاظ عن جميع اللواحق ولفظ الحيثية شرح وعنوان لهذه المرتبة بقيد قصر اللحاظ عليها وهى هى ماهى مخلوطة فى هذا اللحاظ بوجود اللحاظى والملحوظية وغيرها بحسب ما الواقع ومنسلخة عنها بحسب خصوص هذا اللحاظ فاذن هذه الملاحظة بخصوصها ظرف للخلط والتعرية باعتبارين والثانية اعتبارها

ع قوله اى مخلوطة بها آه اى مخلوطة بها تضمن فى وحدتها المبهمة بحسب نفسها بما هى هى خلطا اتحاديا فهى بهذا الاعتبار متحصلة بالفعل فى الوجود فهذا الاعتبار حيثية ايجابية تقييدية للطبيعة معتبرة فى مفهومها بحسب الحكاية والمحكى عنه جميعا وهذا المحصل هو الشئ الذى يقال له الفرد المتناول فافهم ع قوله بحسب خصوص هذا اللحاظ اى باعتبار ان هذا اللحاظ للماهية فقط ع قوله ظرف للخلط آه لان هذه الملاحظة باعتبار انها ملاحظة نفس الماهية فقط اى لا يلاحظ معها غيرها اصلا حتى الملحوظية ظرف للتعرية تخلوها عن جميع ما عداها فيصدق سلب الكل منها ومصداق هذا السلب ان ما عداها ليس ملحوظا فى هذا اللحاظ لان معنى ذلك السلب هذا السلب باعتبار ان الماهية موجودة فى هذه الملاحظة ومتصفة بقيد قصر اللحاظ عليها بعوارض مخصصة بهذا الظرف فى الواقع مخلوطة بها بمعنى ان العقل اذا لاحظ الماهية الموجودة فى هذه الملاحظة وحدها متصفة بها فهذه الملاحظة ظرف للخلط والتعرية بالنظرين والاعتبارين فتفكر

من حيث هي هي مع عزل النظر عن الخلط والتعرية بان تعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر

وهو يعم الاعتبارات وينقسم اليها والى الكلي والجزئي واوسئل عنه بانه الف اولين با لف فاجابه بانه

ولين بالف ففي هذا الاعتبار ايهام اجتماع النقيضين كما في الاولى ايهام ارتفاعهما ولعل فعل المصنف

والطبعي اعم باعتبار آه اشارة الى هذا الاعتبار والثالثة اعتبار ها من حيث هي هي

مع ملاحظة عمومها وتعلق الحيثية بالماهية لا بان يجعل العموم قيدا فيها وهي بهذا الاعتبار

كلي طبعي وقيل لا فرق بين هذا الاعتبار واعتبار التجريد الاتي التعبير دون المقصود لذلك

يشتركان في الاحكام وفيه ان المعتبر بهذا الاعتبار موضوع للطبيعة كما في

قولنا الانسان نوع او كلي وموجود في الذهن بخلاف المجردة اذ هي ليست محكوما

عليها بشئ من الاحكام اذ يمتنع تصورها ووجودها مطلقا الا ان يراد التجريد

ع قوله بان تعلق الحيثية آه يعني ان يكون الحيثية شرحا وعنوانا للاعتبار والملاحظة

دون الملحوظ بمعنى ان ملاحظتها تكون من حيث هي هي اي ملاحظة الماهية اي لا يكون ملاحظة

الماهية ولا تكون المخلوطة من حيث ان تلك الملاحظة ملاحظة الماهية فلا تكون هذه الملاحظة

ملاحظة الخلط والتعرية فيجوز ان يكون معها ملاحظة الوجود مثلا فلا ينافي كون هذه الملاحظة ملاحظة

الماهية وان لا يكون معها شئ ففي هذه الملاحظة ايهام اجتماع النقيضين لانه يمكن ان يقال

بهذا الاعتبار الانسان كاتب وليس بكاتب كما ان في الاعتبار الاول ايهام في ارتفاعهما

فهذا الاعتبار هو المقسم لجميع الاعتبارات تفكر ع قوله دون المعتبر لا بحسب العنوان و

لا بحسب المعنون ع قوله لا بان يجعل اي لا يكون العموم قيدا له في المصداق بل في

التعبير والملاحظة حاصله ان يلاحظ معها كونها من حيث هي وهو المراد بملاحظة عمومها لا من

حيث الشمول والانطباق على الجزئيات كما هو المعتبر في المحصورات ع قوله

قيدا فيها اي في المحكي عنه والمعبر عنه بل في الحكاية والتعبير وبهذا يجعل هذا الاعتبار

اخص من الثاني بحسب الاعتبار لا بحسب التداول فافهم ع قوله واعتبار التجريد اي بشرط لا شئ تفكر

عن بعض العوارض والاعتبارات كما لا يخفى على من يتفكر وهذه الاعتبارات تجري في
كل مفهوم مبهم جوهر ما كان او عرضيا بالقياس الى ما هو خارج عنه محصل له امافي قوام
ماهيته كما سبق بيانها او في مرتبة متاخرة عنها كما في الانسان بالقياس الى عوارضه المشخصة
على ما بينهناك عليه آنفا والكاتب مثلا بالقياس الى زيد فانه اذا اخذ بشرط شئ كان زيدا كاتبا
واذا اخذ لابشرط شئ كان عرضا محمولا عليه بالمواطاة واذا اخذ بشرط لاشئ كان عرضا
محمولا عليه بالاشتقاق ومن ههنا يظهر ان الحمل الاشتقاقي لا يختص بالمبادي بل يجري
في المشتقات ايضا وقد تجري في كل طبيعة جزئية كانت او كلية بالقياس الى كل ما
يقارنه لا على وجه التحصيل كالثوب بالنسبة الى البياض وزيد مثلا بالقياس الى اوصافه
ومناط الحمل والعموم هو اعتبار لابشرط شئ بالاصطلاح الاول دون هذا لانه قد يكون
جزئيا قوله وهي من حيث هي هي آه تفصيله ان الانسان مثلا اذا قصر اللحاظ على نفسه
فقط لم يوجد في هذا اللحاظ الا هو ومقولاته وان كان في الواقع محفوفا بعوارض كثيرة
لكنها مسلوبة عنه في هذا اللحاظ على ان يكون مصداق هذا السلب ان شيئا منها

عه قوله عن بعض العوارض آه كالمنوع بما هو منوع والمشخص بما هو مشخص ونحوهما
قال الشيخ الحيوان الذي هو جنس هو بشرط التجريد عن المنوع بما هو منوع والمشخص
بما هو مشخص وهو لابشرط شئ بالقياس الى غيرهما حتى المنوع والمشخص لابتناك الحيثية
فلا ينافي قولهم الحيوان لابشرط شئ جنس ولبشرط لاشئ مادة فتامل عه قوله
كما سبق الى في مبحث الجنس، عه قوله على نفسه فقط بان توخذ الماهية من حيث
هي هي ويجعل الظرف متعلقا بالماهية شرحا لبيان مرتبتها المتقدمة على جميع اعتباراتها
ومراتبها وقد سبق توضيحها فتذكر للمع قوله محفوفا آه اي مختصا بهذه العوارض منه

ليس عينا له ولا داخلا فيه فاذا قلنا الانسان ليس من حيث هو هو الفا بتاخير الحيثية كان السلب
واردا على الايجاب من تلك الحيثية اعني نفي المقيد فكان صادقا البتة وسلب الثبوت
بهذه الحيثية لا ينافي الثبوت بحيثية اخرى واما اذا قدمنا الحيثية كان معناه من حيث هو هو
ليس بالف ومفاده ان السلب ثابت له من حيث هو هو فان الحيثية حينئذ يكون قيدا للسلب
فيكون نفيا مقيدا والسلب من حيث هو سلب لا يتكيف بكيفية ولا يصح ان يقيد بقيد
فالتقييد يدل على انه ملحوظ من حيث انه مفهوم ثابت لشيء فهو راجع الى ثبوت السلب
فيكون كاذبا بالضرورة لانه من العوارض التي ليست في حد ذاته فتطبيق اللفظ والمعنى
انما هو بحسب تاخير الحيثية فان ردد السوال بين طرفي النقيضين بالايجاب كما اذا قلنا
ام الانسان موجود من حيث هو هو او معدوم من حيث هو هو فلا يستحق الجواب فان هذا
السوال طلب للتعيين بعد وضع ثبوت احد الامرين والوضع المبني عليه السوال فاسد
فكذا السوال ولو اجيب فبسلب الطرفين فما قال المص بقوله وهي من حيث هي هي ليست
بموجودة ولا معدومة بتقديم الحيثية ليس على ما ينبغي وفيه نظر فان ما ذكرت انما هو اذا كانت
الحيثية في صورة تقديمها قيدا للسلب واما اذا كانت قيدا للموضوع فالتقديم كالتاخير
في المفاد وهو كون الامر دائرا بين النقيضين اذ قادح التناقض تقييد السلب لا تقييد
الموضوع بقيد مشترك بين الايجاب والسلب واجيب عنه بوجهين الاول ان القيد قد يميز
الموضوع عما عداه فيفيد تعيين الموضوع وينسب المحمول الى ذاته من غير وجوب
ان يكون النسبة من حيثية التقييد كما تقول زيد العالم طويل فتميز المراد بقيد العلم

قوله والاوتار كالسالب سالب سالب السالب ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله

عن زيد الجاهل ولم يكن الحكم بالطول من جهة العلم وقد يميز نفسه باعتبار عن نفسه باعتبار آخر فحينئذ ان كان الحكم عليه بذلك الاعتبار كان التقييد مفيدا والا لغا فتقييد الموضوع بالحيثية الدالة على قصر اللحاظ عليه ان افاد ان الايجاب والسلب انما هو بهذه الحيثية فيفيد القيد ويرجع اما الى الايجاب او الى السلب على ما عرفت والا فيلغو فالحيثية مؤخرة تقديرا لان المقدمة ملغاة والثاني ان الموضوع مع قيوده في السالبة مؤخر عن السلب من حيث المعنى فان السلب رفع الايجاب فلو لم ينظر فيه الى ورود السلب على الموجبة لم يكن رافعا لها فزيد ليس بكاتب وان كان صريحا في السلب لكن المنظور ما تلوناه قوله ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان آه قال الاستاذ تحقيق المقام ان النقيضين ان اخذا مفردين فلا ريب في ارتفاعهما عن الماهية في مرتبة ذاتها وسنخ قوامها فان العارض لا يكون في مرتبة المعروض وان اخذا قضيتين فارتفاعهما محال مطلقا اذ الموجبات باسرها كاذبة في تلك المرتبة وسوالبها البسيطة صادقة بالضرورة ولعل بعض المتاخرين انما جوزوا ارتفاعهما في المرتبة بناء على اعتبار السلب محمولا فان الماهية كما انها ليست بالف من تلك الحيثية كك ليست بتلك الحيثية ليست بالف فان هذا السلب ليس نفسها ولا داخلا فيها فالسوالب باسرها صادقة والموجبات كاذبة ومن اعترض عليه بان ذلك اجتماعهما لا ارتفاعهما اذ نقيض سلب الوجود سلب سلب الوجود والوجود من لوازمه فالموجبات وسائر المراتب الشفعية من السوالب كاذبة والاوتار منها صادقة

قوله فتقييد الموضوع آه اعلم ان الاحتمال الاول ساقط لان لفظ الانسان مثلا لا يحتمل غيره كزيد اذا كان علما مشتركا فالتقييد بالحيثية يكون من قبيل الثاني فافهم قوله مؤخر عن السلب من حيث المعنى لان النفي يستدعي صدارة الكلام قوله لكن المنظور ما تلوناه اي تقديم السلب على العقد الايجابي ١٢ منه رح

فكانه ينادي من مكان بعيد وكون سلب السلب دون الوجود نقيضا للسلب مستنكر جدا فان التناقض من النسب المتكررة وورود السلب على النسبة السلبية دون الايجابية غير معقول انتهى اقول نقيض الوجود رفعه بما هو رفع محض لا عدولي اذ ثبوت السلب لا يعتبر في كونه نقيضا فنقيض الوجود في المرتبة رفع الوجود فيها على طريق نفي المقيد لا على طريق النفي المقيد وما هو المحمول هو الثاني وما هو النقيض هو الاول فارتفاع النقيضين محال مطلقا في جميع مواطن الواقع فذلك التجويز المبني على الحمل تجويز للفاسد على الفاسد

قوله فكانه ينادي آه اذ كلام المحقق في المفردين اذا جعلا محمولين ومناط الاعتراض على اخذ النقيضين قضيتين واين ذلك من هذا. قوله فارتفاع النقيضين آه اي سواء كانا منفردين او قضيتين ويمتنع اجتماعهما في جميع المواطن حتى مرتبة الماهية اذ العدم الذي هو نقيض الوجود بمعنى رفعه المحض في قوة السلب البسيط ومصداقه نفس الماهية اذ هو ليس من العوارض ١٢ منه رح

فلا يسقط الاعتراض ومعنى كون التناقض من النسب المتكررة ان احدهما اذا كان رفعا للآخر كان الآخر مرفوعا به كما سبق التلويح اليه نعم ورود السلب على السلب بما هو سلب غير معقول فان المرفوع اما ذات متجوهرة بالحمل او الوجود بناء على ان السلب ليس مقصور النسبة الى الوجود وكلاهما منتفيان فى السلب بما هو سلب الا ان ورود السلب على السلب ليس على انه ثابت للموضوع حتى يكون ذلك فى قوة السالبة المحمول بل على انه نسبة سلبية متقررة فى لحاظ العقل ومرجعه رفع العقد السالب والايجاب من لوازمه هو امر معقول الكنه ينبغى تحقيق المقام وتدقيقه وتوضيح المرام وتنقيحه قوله الطبعى اعم آه قال المحقق الدوانى

قوله فلا يسقط الاعتراض آه تفصيله ان الاعتراض مبنى على امرين الاول ان نقيض كل شئ رفعه بما هو رفعه بلا اعتبار ثبوت الرفع فى نفسه او بشئ والثانى ان اعتبار الحمل يخرج المحمول عن كونه نقيضا فارتفاع النقيضين مما لا نقيضان لا يكون الا بان يرتفع ثبوت الوجود وسلب ذلك الثبوت معا وهو يستلزم صدق سلب الوجود وصدق سلب ذلك السلب معا وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاذ مبنى على اعتبار الحمل وهو مما لا دخل له فى اعتبار النقيضين بالجملة اذا اعتبر الحمل فلا اعتراض لا ارتفاع النقيضين والا فالاعتراض قائم فتامل قوله كما سبق التلويح آه حاصله ان النقيض حقيقة هو الرفع الصريح وفى قاعدة الكل مسامحة فالنقيض للعدم عدم العدم دون الوجود نعم هو من لوازمه قوله الا ان ورود السلب على السلب آه يعنى ان السلب الثانى فى سلب السلب ليس فى قوة الموجبة السالبة المحمول حتى يكون الاول اى سلب السلب فى قوة السالبة السالبة المحمول بل هو ماخوذ على انه نسبة سلبية فى العقد السالب ثم يرد عليه السلب فهذا السلب يكون رفعا للعقد السالب كما فى قولنا ليس زيد ليس بكاتب والايجاب من لوازمه فتفكر

قوله ومرجعه رفع العقد السالب لما لم يكن له مفهوم محصل معتبر فى القضايا المعقودة اعتبر لازمه هو الايجاب منه رح

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

ان الانسان مثلا وان كان معتبرا من حيث هو هو الا ان العقل قد ينظر اليه من غير نظر
الى هذا الاعتبار ويقسمه الى المعتبر بهذا الاعتبار والمعتبر بالنحوين الاخرين ونظير ذلك
ان قسمة الانسان الى الانسان الكلي والجزئي صحيح مع ان المقسم هو الكلي في الواقع وانت
خبير بانه لا فرق بين المعتبر باعتبار لا بشرط شيء والماخوذ بشرط لا شيء بحسب المقصود
والمصداق فالاولى ان يجعل المقسم ما اشرنا اليه سابقا فتذكر قوله فمذهب المحققين
آه قال الشيخ الرئيس ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج لانه اذا كان هذا
الشخص حيوانا فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود ثم بالغ
في التشنيع على من زعم ان الموجود حيوان ما فقط دون الحيوان بما هو حيوان وقال ان
الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له واما الحيوان لا بشرط شيء آخر فله وجود
في الاعيان فانه في حقيقته بلا شرط شيء آخر وان كان معه الف شروط يقارنه من خارج

عـ قوله من حيث هو هو ظاهره ان قوله من حيث هو هو متعلق بالمعتبر اعني الانسان
فالمقسم هو الشيء المعتبر من حيث هو هو اي مرتبة نفس ماهية من غير ان يلحظ معها شيء آخر
وهذه المرتبة هي التي يجوز فيها ارتفاع النقيضين فهي ليست موضوع الموجبات الا
الموجبة التي محمولها الذات والذاتي والحق ان المقسم للاعتبارات ما يتعلق الحيثية
فيه بالاعتبار دون المعتبر كما اشرنا اليه سابقا فتذكر عـ قوله المعتبر بهذا الاعتبار آه
ومن ثمه يفهم ان المقسم نفس الانسان مثلا من غير ملاحظة اعتبار آخر اعني موضوع المهملة وقد مر
تفصيله فتذكر عـ قوله ما اشرنا اليه آه الظاهر من كلام المحقق ان المقسم هو اعتبار
الطبيعة من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية بالطبيعة دون الاعتبار والمقسم هو
موضوع القضية الطبعية والحق ان المقسم هو ما فيه الحيثية متعلقة بالاعتبار وهو ما فيه ايهام
اجتماع النقيضين كما سبق تفصيله ويمكن حمل كلام المحقق عليه بلا تكلف بعينه ولهذا قلنا الاولى فتفكر ١٢ منه

م خصوصيات انحاء الوجود ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله تعالى

فالحيوان[1] المجرد الحيوانية موجود في الاعيان وليس[2] بمستوجب لذلك ان يكون مفارقا[3] لكل
الذي هو في نفسه خال عن الشرائط اللاحقة موجود في الاعيان قد اكتنفه من خارج شرائط واحوال انتهى
وبالجملة[4] ليس مراد المومنين[5] بوجود الطبائع وجود اشخاصها فقط لكمال[6] زعم البعض فان الشخص كزيد
مثلا اذا وجد فهو في حد ذاته حيوان وناطق فكل منهما موجود ايضا بعين وجوده والا يلزم
افتراق الشيء عن نفسه فان[7] ما به هو هو لزيد هو الحيوان الناطق ثم[8] ان نسبة الوجود الى
الطبيعة اقدم[9] بالذات بل بالزمان ايضا كما في الحوادث اليومية من نسبته الى الاشخاص
فللطبيعة[10] من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم
وهي بهذه الجهة مجردة بمعنى ان حكم التقديم يصدق عليها لا من حيث الخلط وجهة
الاتحاد من حيث الخلط مع العوارض المشخصة ويمكن[11] الاستدلال بان طبيعة
الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس[12] مما هو متعلق الذات بمادة ومادة

[1] قوله فالحيوان الخ حاصل ما ذكره ان الحيوان المجرد موجود في الاعيان وليس بمستوجب لذلك ان يكون مفارقا للاشخاص كما ان الحيوان المقيد بالناطقية موجود في الاعيان وليس بمستوجب لذلك ان يكون مفارقا للاشخاص فقط

[2] قوله وليس الخ اقول ان اراد بالاستيجاب الاستيجاب بالذات فمسلم لكن لا نسلم ان الحيوان المجرد موجود في الاعيان بالذات وان اراد الاستيجاب بالعرض فلا نسلم ان الحيوان المقيد بالناطقية موجود في الاعيان بالذات فقط بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المجرد موجود في الاعيان بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[3] قوله مفارقا الخ اقول لا نسلم ان الحيوان المجرد موجود في الاعيان بالذات فقط بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية موجود في الاعيان بالذات والعرض كما لا يخفى على المتامل منه

[4] قوله وبالجملة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان المومنين قائلون بوجودها في الاعيان بالذات فقط بل بالعرض ايضا كما ان الاشخاص موجودة في الاعيان بالذات والعرض كما لا يخفى على المتامل منه

[5] قوله المومنين الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان المومنين قائلون بوجودها في الاعيان بالذات فقط بل بالعرض ايضا كما ان الاشخاص موجودة في الاعيان بالذات والعرض كما لا يخفى على المتامل منه

[6] قوله لكمال الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان كمال زعم البعض قائلون بوجودها في الاعيان بالذات فقط بل بالعرض ايضا كما ان الاشخاص موجودة في الاعيان بالذات والعرض كما لا يخفى على المتامل منه

[7] قوله فان الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان ما به هو هو لزيد هو الحيوان الناطق بل ما به هو هو لزيد هو الحيوان الناطق بالعرض كما ان ما به هو هو لزيد هو الحيوان الناطق بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[8] قوله ثم ان الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[9] قوله اقدم الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[10] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[11] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[12] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[13] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[14] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[15] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[16] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[17] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[18] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[19] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[20] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[21] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[22] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[23] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[24] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[25] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[26] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[27] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[28] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[29] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[30] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[31] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[32] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[33] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[34] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[35] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[36] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[37] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[38] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[39] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[40] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[41] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[42] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[43] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[44] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[45] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[46] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[47] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[48] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[49] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[50] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[51] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[52] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[53] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[54] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[55] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[56] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[57] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[58] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[59] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[60] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[61] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[62] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[63] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[64] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[65] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[66] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[67] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[68] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[69] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[70] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[71] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[72] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[73] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[74] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[75] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[76] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[77] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[78] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[79] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[80] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[81] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[82] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[83] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[84] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[85] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[86] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[87] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[88] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[89] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[90] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[91] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[92] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[93] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[94] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[95] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[96] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[97] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[98] قوله فللطبيعة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان للطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بل بالعرض ايضا كما ان للاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقديم بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[99] قوله ويمكن الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[100] قوله ليس الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما ان الحيوان المقيد بالناطقية مثلا ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومادة بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[101] قوله ثم ان نسبة الخ اقول ان اراد بالطبائع الكلية فلا نسلم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما ان نسبة الوجود الى الاشخاص اقدم بالذات بل بالعرض ايضا كما لا يخفى على المتامل منه

[102] قوله

فلا یکون مرهون الوجود بالامکان الاستعدادی فالامکان الذاتی هناک ملاک
فیضان الوجود فاذا کان هذا الجوان المتعلق بالمادة فائض الوجود عن وجود
المفیض الحق باستدعاء استعداد المادة کان الحیوان المرسل حق بالفیضان
لاستحقاق الامکان الذاتی وتوضیح المقام ان الامکان الذاتی من احوال الموجود الممکن
باعتبار الماهیة المرسلة المجردة عن الهیولانیة ولواحقها فهی من اول المتقررات بافاضته
الجواد المطلق باقتضاء طباع الامکان الذاتی بالنسبة الی جزئیاتها المرهونة بتوارد
الاستعدادات فلیس فی الخارج الا الماهیة والوجود والتشخص منتزعان عنها
باعتبار استنادها الی الجاعل الحق وبان الامکان الذاتی اساس الکثرة
فی نفس الممکن باعتبار الماهیة والوجود اما التشخص فهو اما عین الوجود او یلازمه
فالموجود الممکن له ماهیة وراء انیته فهی موجودة بالضرورة والا لم یوجد الشخص اصلا
فتفکر قوله والموجود اثنان آه ای الطبیعة من حیث هی هی والشخص وکلاهما
موجودان بوجود واحد بمعنی ان فی الخارج موجودا واحدا یحمله العقل الی امرین
احدهما الطبیعة من حیث هی هی والثانی المخلوط بالعوارض الشخصیة فالاثنینیة
فی ظرف الخلط والتعریة والوحدة فی موطن الاختلاط وتحقیق المقام علی ما افاده
المعلم للحکمة الیمانیة ان الطبیعة وان کانت عین الفرد فی جمیع مواطن الوجود
لکن للعقل ان یاخذها تارة من حیث الخلط والتعیین واخری من حیث التعریة
والابهام ویضع بینهما اثنینیة ما اذ الفرد فی هذه الملاحظة

الوجود بالامکان الاستعدادی الآن ... قوله بالامکان الاستعدادی الآن ... قوله ملاک ای مدار ۱۲ مولانا حافظ
حافظ ورازی ... قوله فیضان الوجود ... قوله فائض الوجود ... قوله وجود المفیض ... قوله باستدعاء ... قوله الحیوان المرسل ... قوله بالفیضان ... قوله لاستحقاق ... قوله الامکان الذاتی ... قوله وتوضیح المقام ... قوله من احوال ... قوله الموجود الممکن ... قوله باعتبار الماهیة ... قوله المجردة عن الهیولانیة ... قوله ولواحقها ... قوله من اول المتقررات ... قوله بافاضته ... قوله الجواد المطلق ... قوله باقتضاء ... قوله طباع الامکان الذاتی ... قوله بالنسبة الی ... قوله جزئیاتها ... قوله المرهونة ... قوله بتوارد ... قوله الاستعدادات ... قوله فلیس فی الخارج ... قوله الا الماهیة والوجود والتشخص ... قوله منتزعان عنها ... قوله باعتبار استنادها ... قوله الی الجاعل الحق ... قوله وبان الامکان الذاتی ... قوله اساس الکثرة ... قوله فی نفس الممکن ... قوله باعتبار الماهیة والوجود ... قوله اما التشخص ... قوله فهو اما عین الوجود او یلازمه ... قوله فالموجود الممکن ... قوله له ماهیة ... قوله وراء انیته ... قوله فهی موجودة ... قوله بالضرورة ... قوله والا لم یوجد ... قوله الشخص ... قوله فتفکر ... قوله والموجود اثنان آه ... قوله والشخص ... قوله وکلاهما ... قوله موجودان ... قوله بوجود واحد ... قوله بمعنی ان ... قوله فی الخارج ... قوله موجودا واحدا ... قوله یحمله العقل ... قوله احدهما ... قوله الطبیعة ... قوله والثانی ... قوله المخلوط ... قوله فالاثنینیة ... قوله فی ظرف ... قوله والتعریة ... قوله والوحدة ... قوله فی موطن ... قوله وتحقیق ... قوله المقام ... قوله ما افاده ... قوله المعلم ... قوله الحکمة الیمانیة ... قوله ان الطبیعة ... قوله وان کانت ... قوله عین الفرد ... قوله فی جمیع ... قوله مواطن الوجود ... قوله لکن ... قوله للعقل ... قوله ان یاخذها ... قوله تارة ... قوله من حیث ... قوله الخلط ... قوله والتعیین ... قوله واخری ... قوله من حیث ... قوله التعریة ... قوله والابهام ... قوله ویضع ... قوله بینهما ... قوله اثنینیة ... قوله ما اذ ... قوله الفرد ... قوله فی هذه الملاحظة

حافظ ورازی ... قوله فلا یکون ... قوله مرهون ... قوله الوجود ... قوله بالامکان ... قوله الاستعدادی ... قوله فالامکان ... قوله الذاتی ... قوله هناک ... قوله ملاک ... قوله فیضان ... قوله الوجود ... قوله فاذا کان ... قوله هذا الجوان ... قوله المتعلق ... قوله بالمادة ... قوله فائض ... قوله الوجود ... قوله عن وجود ... قوله المفیض ... قوله الحق ... قوله باستدعاء ... قوله استعداد المادة ... قوله کان الحیوان ... قوله المرسل ... قوله حق ... قوله بالفیضان ... قوله لاستحقاق ... قوله الامکان الذاتی ... قوله وتوضیح المقام ... قوله ان الامکان الذاتی ... قوله من احوال ... قوله الموجود الممکن ... قوله باعتبار الماهیة ... قوله المرسلة المجردة ... قوله عن الهیولانیة ... قوله ولواحقها ... قوله فهی من اول المتقررات ... قوله بافاضته ... قوله الجواد المطلق ... قوله باقتضاء ... قوله طباع الامکان الذاتی ... قوله بالنسبة ... قوله الی

بتعددها بالعرض ولا تعدد بالعرض الا تعدد الطبيعة بتعدد افرادها ١٢ مولانا محمد يوسف رحمه الله

وان كان مخلوطا بها في نفس الامر لانها[1] ماخوذة لا بشرط شئ ولم تأب[2] في ذاتها عن ان يكون معها
شرط او لا يكون فتحققت[3] بوجود الطبيعة بشرط شئ في اي[4] ظرف كانت ولو في هذا اللحاظ لكن[5]
لما كان هذا[6] اللحاظ اعتبار الطبيعة بشرط شئ من حيث خصوص بعينها حتى ان اصل
الطبيعة لا بشرط شئ بمفصولة عنها[7] ثم[8] تلحظ بذلك اللحاظ صح ايضا ان يحكم عليها بالتعرية
فيه بحسبه فهذه[9] الملاحظة ظرف للخلط والتعرية باعتبارين فان قلت يلزم حينئذ تحقق
الفرد بدون الطبيعة في نفس الامر بحسب[10] هذا اللحاظ قلت ان هذا النظر وان كان
من انحاء نفس الامر لكن تلك[11] اوسع من هذا واللازم تحقق الفرد بدونها في هذا دون[12]
تلك والخرق في ارتكاب تلك دون هذا وايضا ان هذا[13] اللحاظ انما يكون من
مواطن الوقوع من حيث انه وجود لا بتعمل العقل لا من حيث خصوص هذا الاعتبار
ولزم تحقق الفرد بدونها فيه من حيث خصوصه لا بالاعتبار الاول وهذا اصل عام فتم
قم ان من القائلين بوجود الطبيعة ذهبت[14] الى تعددها بالذات

[1] قوله لانها اه اي لان الطبيعة ماخوذة لا بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [2] قوله ولم تأب اه اي لم تمتنع ١٢ مولانا حافظ وراز رح [3] قوله فتحققت اه اي الطبيعة ١٢ مولانا حافظ وراز رح [4] قوله اي ظرف اه اي ظرف من الظروف الواقعية او الذهنية ١٢ مولانا حافظ وراز رح [5] قوله لكن اه اي لكن تلك اوسع من هذا اللحاظ كما سيشير اليه ١٢ مولانا محمد يوسف رح [6] قوله هذا اللحاظ اه اي لحاظ الطبيعة بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [7] قوله عنها اه اي عن الطبيعة ١٢ مولانا محمد يوسف رح [8] قوله ثم اه اي بعد ما لوحظت الطبيعة بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [9] قوله فهذه اه اي هذه الملاحظة ١٢ مولانا حافظ وراز رح [10] قوله بحسب اه اي بحسب ما يقتضيه هذا اللحاظ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [11] قوله تلك اوسع اه اي لان تلك لا تقتضي الا تحقق الفرد في نفس الامر وهذا يقتضي تحققه في الذهن ايضا ١٢ مولانا محمد يوسف رح [12] قوله دون هذا اه اي لان هذا يقتضي تحقق الفرد في الذهن ايضا ١٢ مولانا حافظ وراز رح [13] قوله هذا اللحاظ اه اي لحاظ الطبيعة بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [14] قوله ذهبت اه اي في ما مر من قوله ان الطبيعة من حيث هي هي ليست الا هي ١٢ مولانا حافظ وراز رح

[1] قوله لانها اه اي لان الطبيعة ماخوذة لا بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [2] قوله فتحققت اه اي الطبيعة ١٢ مولانا حافظ وراز رح [3] قوله لكن اه اي لكن تلك اوسع من هذا اللحاظ كما سيشير اليه ١٢ مولانا محمد يوسف رح [4] قوله هذا اللحاظ اه اي لحاظ الطبيعة بشرط شئ ١٢ مولانا حافظ وراز رح [5] قوله ذهبت اه اي في ما مر من قوله ان الطبيعة من حيث هي هي ليست الا هي ١٢ مولانا حافظ وراز رح

قوله والخرق اه اي خرق الحكم وهو امتناع انفكاك الطبيعة عن الفرد في نفس الامر انما يلزم لو ارتكبنا بانفكاك الحكم عنه في نفس الامر بان ترتفع عنه في جميع مواطنها ولا يلزم من الانفكاك في لحاظ بعينه خرق ذلك الحكم ١٢ منه رح

بحسب تعدد الوجودات بالذات فذعم انها لا وحدة لها بالذات وليست كك اذ هي واحدة
ايضا بالذات بحسب وحدة الطبيعة الملحوظة بكونها لا بشرط شيء فانها اذا اخذت من
حيث العموم والاطلاق كما في موضوع الطبيعة كانت واحدة بالذات ولها تعدد
بالعرض اذ لا يصح استناد احكام الاشخاص اليها على ما يستدعيه لحاظ اطلاقها واعتبار
عمومها فتفكر فانه دقيق قوله ومن ذهب منهم آه قيل انه وجودي بناء على دخوله في
قوام الاشخاص الموجودة ورد بانه لو كان كك فيلزم اما حمل التشخص على الشخص
بما هو هو كما في سائر الاجزاء العقلية او امتناع حمل الطبيعة عليه كما في الاجزاء
الخارجية اذ يستحيل كون احد الجزئين عقليا والآخر عينيا واجيب عنه بانه محمول
باعتبار وغير محمول باعتبار آخر كما في المادة والصورة من غير فرق وفيه نظر

لانه لو كان واجبا فلم يكن جزء الشئ من الممكنات بحيث يتحد معه في الذات والوجود
وان كان ممكنا فله ماهية ووجود كما يستدعيه طباع الامكان فله تشخص آخر وينقل
الكلام اليه لا يقال لم لا يجوز ان يكون واجبا ومن الاجزاء العينية المتميزة بحسب الذات
والوجود لانا نقول فحينئذ للنوع الذي هو جزء آخر من الشخص تشخص آخر غير تشخص الجزء
الواجب وانما الكلام في تشخص ذلك النوع فالحق ان التشخص بالمعنى المصدري
امر عدمي اي بالاعتباري وعنوان لما به التشخص وهو التشخص الحقيقي الموجود بذاته الواجب
لذاته فالموجود في الخارج نفس الماهية بجعاله اياها جعلا بسيطا فهي كما هي موجودة
من حيث الاستناد اليه تعالى كذلك هي مشخصة من تلك الحيثية فما به الموجودية هو ما به التشخص
والامتياز وبهذا المعنى يكون التشخص هو الوجود فلكل شخص موجود ارتباط خاص معه تعالى
يترتب عليه الامتياز عما عداه وان لم تعلم كنه ذلك الارتباط المخصوص حقه اكمل واما الماهية اما
مجردة فلها بحسب حدتها البحتة تعلق خاص واحد بجاعلها يترتب عليه حدة الوجود والتشخص
فتنحصر في فرد واحد فانها اذا لم تتعلق بشئ غير ذاتها تصح الموجودية والتشخص انما هي لنفسها
الممكنة فقط واما متعلقة بالمادة فان كانت واحدة لا تعدد فيها اصلا كمادة كل فلك
بالقياس الى منوعها فهي ايضا منحصرة في فرد اذ مادتها بحسب حدتها التشخصية تستلزم
الواحد لا يوجب تكثر الصور الحالة فيها او متعددة بالذات كهيولیات الافلاك بالقياس
الى صورتها الجرمية فيتعدد افرادها ما يحل فيها او متعددة بالعرض باعراض تلحقها

قوله تشخص آخر اه بناء على ان التشخص هو الوجود اولازمه فاذا كان الوجودان متغايرين كان تشخص احدهما غير تشخص
الآخر قوله مجردة اي غير متعلقة بالمادة اصلا لا في الوجود ولا في الاشكال فلا يرد النفس الناطقة فتامل منه

من استعدادات متعاقبة مختلفة بالقرب والبعد كهيولى العناصر فان لها وحدة شخصية
مبهمة بالذات مستندة الى ماهيتها ولتعددها تشخصيا بالعرض مستند الى اعراض تلحقها من استعدادات
متعاقبة فلها تعين بالذات وتعينات بالعرض وهذه التعينات مناط تعينات الاشخاص
الحالة فيها كما ان التعين الاول مناط لتعين العوارض اللاحقة بها وبالجملة ان الوجود
مناط التشخص فالشئ الذى وجوده فى نفسه غير متعلق بشئ فتعين بذاته ومصحح لتشخصه
بنفسه من تلقاء افاضة الجاعل فينحصر فى فرد والشئ الذى وجوده فى نفسه هو وجوده
لمحله فمحله من حيث ان ذلك الشئ موجود فيه سبب مصحح لتعينه فيكون متعددا
بتعدده اذ تعدد محله بالذات او بالعرض ليستدعى تعدد انحاء الارتباط
بجاعله فاولات المحل من الحقائق تتكثر بكثرة الحوامل وقد تتكثر بالزمان

حين اتحاد المحل ايضا كعرضين متماثلين اذا حصل احدهما في موضوع واحد بعد بطلان
الآخر فالمحل من المشخصات بمعنى ما يحتاج اليه نحو الوجود والتشخص والزمان منها
بمعنى انه من امارا تها ومن مصححات عروض المشخصات المختلفة ومناط الامتياز في
لحاظ العقل علما انه يصح ان يوخذ الزمان من اعتبارات ذات المحل ومتمات محليته
بالاضافة اليها فيرجع الامر الى تكثر الحيثية التقييدية الموجبة لاختلاف المحل واما التفاوت
الاستعدادات وتعددها فتفصيله ان ههنا ثلث حركات الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات
والثانية حركة الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة المادة العنصرية في الاستعدادات
فالاولى سبب لوجود الثانية والثانية سبب لبقاء الاولى ووجود الثالثة مع بقائها
من غير عكس واذا قيس اجزاء كل حركة الى اجزاء نفسها فكل سابق منها بوجوده وعدمه الاحق
سبب لوجود المسبوق واذا قيست الى اجزاء حركة اخرى ففي الاولى والثانية ان الارادة الجزئية
سبب للوضع الجزئي وهذا الوضع سبب لارادة جزئية اخرى وهكذا وفي الثانية والثالثة
ان كل وضع سبب لاستعداد من غير عكس وكل استعداد للشيء بخصوصه مصحح لارتباط خاص لذلك
الشيء مع علة تترتب عليه وجوده الخاص وتشخصه فحاصل الكلام ان الماهية المجردة لا تكون
الهويتين وما بهما الهو

قوله لبطلان اجتماع المثلين في محل واحد

قوله الخ الشخص الوجود الخارجي

قوله الخ الشخص الوجود الخارجي

قوله الخ الشخص الوجود الخارجي

فاما بسبب الحامل او بالوضع او الزمان والمكان وبالجملة العلة من العلل بمعنى انها مصححة
لاستفاضتها الوجودات الخاصة التي هي تشخصاتها من تلقاء افاضة الجاعل فما به
التشخص وما به الموجودية امر واحد وكما ان الشئ يصير به مصدر الآثار كذلك يصير به
مبدأ للامتياز وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليتضح به المرام وينكشف عن غطاء الاوهام
قوله وهو الحق آه قوله في الحاشية يعني ما كان افراده محسوسة بالذات كالضوء واللون
كان هو المحسوس حقيقة فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له
وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر اعراضه كان هو ايضا كذلك ويشير اليه
قول العارفين بالله قدس اسرارهم ما رأيت شيئا الا ورأيت الله فيه وقد قالوا
ان الممكنات ليست لها رائحة من الوجود وشرح هذه الكلمات مما لا يليق بهذا المقام
انتهى ومن هذه يندفع ما يتوهم ان الكلي الطبعي والشخص متحدان بحسب الذات والوجود فلا معنى
لكون الشخص محسوسا وكون الكلي غير محسوس وقد يقال ان الشئ لا يصير محسوسا الا بعد
اقترانه بعوارض مخصوصة كالوضع والشكل واللون وغيرها والكلي انما يوخذ مع عزل
النظر عن هذه العوارض بخلاف الشخص وان كانا موجودين بوجود واحد
فليتامل قوله شرذمة قليلة آه اي من المنكرين من ذهب الى ان الموجود

حمل الجنس والفصل ليس الا نفس الموضوع وكن يعلم ان الحيثية الواحدة لا يكون منشأ لانتزاع المعقولات المتغايرة

هوية بسيطة متعينة بذاتها والكليات منتزعة عنها ومتحدة مع تلك الهوية بالعرض لا بالذات كما صرح به اهل التحقيق فالنزاع من هذه الفئة القليلة معنوي للفظي كما يتوهم نعم بعض المنكرين اخذوا الطبعي بما هو معروض الكلية لكن ليس لاحد ان يعتمد لاثباته اقول ليت شعري كيف يجوز كون الممكن الذي هو في حد طباعه في بقعة البطلان مصداقا للتشخص بذاته وهو نفس الوجود كما سبق فتذكر قوله اذا كان زيد مثلا آه حاصله ان زيدا اذا كان بسيطا في نفسه من كل الوجوه فاذا لوحظت نفسه من حيث هي مع عزل النظر عما يشاركه ويباينه حتى عن الوجود والعدم لا يصح للعقل حينئذ انتزاع صور متغايرة بالذات مطابقة اياه بحيث تصدق عليه في مرتبة ذاته فيجب القول بان يكون لها في سنخ قوامه الامور هي مبادي لانتزاعها ومصداق لحملها وهو قول المتناهين

قوله بسيطة اي غير مركبة في سنخ قوامها من الماهية والتشخص والا التشخص زائد عليها في الخارج حال نفس الهوية الخارجية فلا يلزم من وجود التشخص وجود الماهية الكلية بل الكليات من المنتزعات العقلية بالنظر الى المشاركات والمباينات وليست من الاعيان الخارجية وسيظهر بطلان هذا القول عن قريب منه

ولا استحالة فی ان یکون لشیٔ واحد حدان متحدان ذاتا بناء علی اتحاد الاجزاء العینیة والعقلیة بالذات بل لا تغایر بینهما فی الذهن اصلا فانه یاخذها لا بشرط شیٔ نعم الاجزاء الخارجیة التی هی الهیولی والصورة متغایرتان بالماهیة للجنس والفصل کما مر تفصیله ومن الناس من ذهب الی ان مناط اخذها ومصداقها امور خارجة عن سنخ قوام ماهیة المرکب فان المرکب له معان تتبعها معان اخری فالماخوذ من المتبوعات الذاتیات ومن التوابع العرضیات اما علمک المحققون ان مصداق المقومات نفس الماهیة من حیث هی هی علی خلاف امر العرضیات فالذاتی غیر منسلخ عن اصل القوام وسنخ التجوهر الا ان یبتنی علی ان العالم اعراض مجتمعة علی موجود واحد بسیط کما ذهب الیه الصوفیة قوله الا افلاطون المشهور منه القول بان لکل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ازلیا قابلا للمتقابلات واوله صاحب الاشراق بان مقصوده ان لکل نوع امرا

عه قوله کما مر تفصیله حاصله ان الاجزاء الخارجیة علی قسمین احدهما ما هی متحدة فی القوام والوجود فی الخارج وهی التی هی ماخذ الجنس والفصل وثانیهما ما هی مختلفة فی تقررها ووجودها کالهیولی والصورة وهی مغایرة للاجزاء العقلیة بالذات کما حققه السید السند قدس سره والتحقیق عند غیره کما فصلناه فی الحواشی فتذکر منه

عه قوله ومن الناس من ذهب آه ای دفعا للقول بالمتنافیین سه قوله ماهیة المرکب المراد بالمرکب المرکب العقلی

مجردا عن المادة قائما بذاته يدبره ويفيض عليه كمالاته وهو الذي سمي رب النوع
وحكماء الفرس كلهم متفقون عليه ولا يظن ان هؤلاء الكبار اولي الايدي والابصار
ذهبوا الى ان الانسانية لما تعقل هو صورتها الكلية وهي موجودة بعينها في كثيرين
كيف يجوز لهم ان يكون شيأ ليس متعلقا بالمادة ويكون في المادة ثم يكون شيأ
واحدا في سواد كثيرة واشخاص لا تحصى اقول هذا مراده في مقام اثبات الصورة النوعية
واما ههنا اي في مبحث الماهية فمراده وجود طبيعة مجردة عن خصوص المادة وعوارضها
فلا يلزم عليه القول بوجود الماهية المجردة عن جميع العوارض كما هو في افواه العوام
ومنهم المصنف سيأتي قوله وهي المثل الافلاطونية قيل المثال وان اكثر استعماله في النوع
المادي وهو الصنم حتى كانه اختص به فانما استعمل في رب النوع لانه مثال له في عالم العقل
كما ان الصنم مثال له في عالم الحس ولهذا يقال لرب الصنم المثل ثم اعلم ان المراد بالمثل الافلاطونية
في مبحث الماهية الطبائع الازلية والابدية المتمايزة عن الافراد وفي باب تفصيل العوالم
عالم المثال المتوسط بين عالمي الغيب والشهادة وفي مقام اثبات الصورة النوعية
الجواهر المجردة المسماة بارباب الانواع وفي مبحث العلم الصور الارتسامية القائمة بالنفس فهذا
ما حققه المحققون وقال المعلم للحكمة اليمانية ان للطباع المرسلة تخمرين من الوجود

عه قوله اقول هذا مراده اي ما اراده صاحب الاشراق مراد الافلاطون في مقام اثبات الصورة النوعية
بسبب عدم قوله بالصورة النوعية لتنزيله رب النوع منزلة الصورة عه قوله المتمايزة عن
الافرادي في اعتبار العقل اعني نفس الطبيعة من حيث هي هي مع عزل النظر عن مقارنتها بخصوصية المادة
وعوارضها وهذا الشيء الاكمي دون الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض المادة ١٢ منه

طبعی مع الکثرة بحسب مقارنته العوارض وهو عین وجود الاشخاص والٰهی قبل الکثرة
ممتاز عن وجودات الافراد باسرها غیر مخلوط بشیٔ من العوارض وذلک احد معنی المثل
الافلاطونیة والبرهان یقتضی ان یکون للکلی الطبعی المشترک بین الافراد وجود الٰهی قبل
الکثرة بمحض الاستناد الی العنایة الالٰهیة فهو موجود متمیز عن الافراد وعن جمیع العوارض
واللواحق وان اعضل علیک الامر بان الطبیعة مادامت علی صرافة الابهام
والاطلاق لا یصح لها الوجود فی مسلک البرهان والوجدان واذا تحصلت بالتشخص
واکتنفت بالعوارض وجدت من غیر ان تتمیز عن الشخص فی الوجود فیقال لک ان نسبة الوجود
الی الطبیعة لما کانت مقدمة بالذات علی نسبته الی الشخص المخلوط فیکون الطبیعة ممتازة
عنه فی وجودها الذی ینسب الیها فهذا الوجود من حیث انه لها لیس للشخص الا بالعرض فهی
متمیزة عنه بهذه النسبة وهذا الوجود وان کان من حیث انه للشخص بخصوصه متجددا بتجدد
الاشخاص لکنه من حیث الاستناد الی الطبیعة ازلی وحافظ هذا الاستناد المستمر استمرار الاشخاص
ازلا علی التعاقب فاذا فرض انعدام جمیع هذه الاشخاص لم تبق الطبیعة وتوجد بوجود واحد منها

عه قوله وان کان من حیث انه للشخص آه اعلم ان الشخص عبارة عن نحو الوجود المنسوب الی
الشیٔ المخلوط واستناده الی الواجب تعالی بهذا الاعتبار مبدأ الامتیاز بین الاشخاص واما الوجود الالٰهی المنسوب
الی نفس الطبیعة بما هی هی المستندة الی مجرد العنایة الالٰهیة لا یترتب علیه الامتیاز الشخصی بل هی
بهذا النحو من الاستناد وبحسب هذا الوجود ممتاز عن سائر الحقائق الکلیة فافهم عه قوله وتوجد
بوجود واحد منها ولهذا قال الاستاذ المحقق ان الشیٔ المطلق ای ما هو ملحوظ بعنوان الاطلاق وواحدة
بالوحدة المبهمة موجود فی الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع عزل النظر عنه وهو یوجد بوجود فرد وینتفی
بانتفاء جمیع الافراد لان وجوده وجود الٰهی قبل الکثرة فمادام وجود الفرد محفوظا وجوده وانتفاؤه بانتفاء الجمیع فتامل

فللطبيعة من حيث هي هي حكمان الاول انها تتحقق بتحقق فرد وتنتفي بانتفاء افراده
بها من حيث اتحادها مع الاشخاص والثاني انها توجد بفرد وتنتفي بانتفاء الكل وهذا
بالنظر الى وجودها الالهي وهذا الحكم مشترك بينها وبين موضوع الطبيعة اي الماخوذ
من حيث الاطلاق والعموم فللوجود ايضا خصوصيتان من حيث الاضافة الى
الشخص وبهذه الخصوصية يمتاز عن موجودات سائر الاشخاص ومن حيث الاضافة
الى الطبيعة وبهذه الخصوصية يمتاز عن وجودات الحقائق الاخر واذا اضيف
الى الشخص فللطبيعة ايضا بالذات لاتحادها معه بالذات ان كانت ذاتية له
واذا اضيف الى الطبيعة فللشخص بالعرض لاتحاده معها بالعرض فتفكر قوله وهو الحق آه
اقول ليس الكلام في تصور مفهوم الانسان المجرد مثلا بل انما هو في انه هل يوجد في ذهن ما
انسان مثلا بحيث لا يكون مقترنا بشيء من العوارض ولا ريب في ان التقرر في مطلق
عالم الواقع لا يتوهم من غير الخلط والاقتران بها واقلها الوجود والشيئية والتجريد بالنعم قد
يتصور مفهوم الحيوان المجرد بشرط لا ويجعل عنوانا لتلك الطبائع الباطلة في مطلق عالم
الواقع ويحكم عليه باحكام صادقة فيكون العنوان الحاكي عنها موجودا دون المحكي عنها
وانما الكلام فيه اذ ذلك العنوان ليس مجردا بهذا اذا اخذ بشرط لا شيء بالاصطلاح الثاني
او ينافيه اقتران كل امر فرض مقارنته به بخلاف ما اذا اخذ بشرط لا بالاصطلاح الاول

عه قوله فللطبيعة اي مطلق الشيء الذي هو موضوع المهملة عه قوله وهذا بالنظر
الى وجودها الالهي اي الذي للشيء المطلق لا مع وصف الاطلاق فلمطلق الشيء حكم الافراد
وحكم الشيء المطلق لان اعتباره مشتمل على جميع الاعتبارات منه

اذ لا ينافيه ذلك الاقتران اذا فرض لا على وجه التحصيل فتفكر فانه الحق قوله تامل عليه
آه هذا الحمل ليس مقصودا فى التعريف فان الغرض منه تصوير بل التنبيه على ان
التحديد بالاجزاء الخارجية على تقدير تحققه لا يكون تعريفا يحصله الانسان لغيره
فانه لا يصلح لجواب ما هو لانتفاء الحمل فيها وايضا يفوت التغاير بين المحدود
ولعل من اختاره لا يعنى به التحديد على الحقيقة بل على التجوز قوله تحصيلا او تفسيرا
آه التعريف اما حقيقى يقصد به التصور ابتداء ففيه تحصيل صورة غير حاصلة و
اما لفظى يحصل به التصور ثانيا فيفيد احضار المعنى فى المدركة والتفاتها اليه ثانيا
قوله بحسب الحقيقة آه التعريف الحقيقى اما بحسب الحقيقة وهو يفيد تصور الشئ
الذى علم وجوده فى نفس الامر بناء على ان الحدود والرسوم الحقيقية ليست مختصة
بالاعيان الخارجية واما بحسب الاسم فهو يفيد تصور الشئ باعتبار مفهومه
مع عزل النظر عن كونه موجودا او معدوما وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم

عه قوله اذ لا ينافيه آه لان معنى بشرط لا شئ على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور الحاصلة
له فى مرتبة من المراتب فيجوز ان يقترن به من غير ان يعتبر تحصله منه كما ترى فى المادة عه قوله
لانتفاء الحمل آه لان الاجزاء الخارجية بما هى خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعليم
ومما يقال ان البيت سقف وجدران مع المباة المخصوصة فالتعريف فيه نفس المعرف من
غير تغاير فاطلاق الحد عليه ليس بحسب الحقيقة فتامل عه قوله وايضا يفوت
قال بعض المحققين التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرورى ولو كان الحد من الاجزاء
الخارجية يفوت التغاير بينهما فان الحد والمحدود على ذلك التقدير
يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير ١٢ منه

عه مولانا محمد يوسف رح ١٣ قوله بناء على ان الحد والمحدود انما يشترطان فى التعريف بحسب الحقيقة ان تفيد لتصور الشئ الذى

قوله ولابد ان يكون آه اشتراط المساواة في الصدق والاجلائية بمعنى الكثرية ظهوره بالنسبة الى المعرف بالفتح لتمييز الافراد وهو مقصود في الجملة ولوجوب تقديم معرفية عليه لكونه سببا لعلمه وتقدم الحصول يبتني على الظهور ثم اعلم ان المساواة معتبرة في التام اذ بها يحصل الطرد والعكس المعتبران فيه لا في مطلق التعريف قوله والتعريف بالمثال آه ليس المراد منه التعريف بنفس المثال بل بالخاصة الحاصلة له باعتبار مقايسته اليه وهي المشابهة المختصة به كما في التعريف بالعلل فهو من قبيل الرسوم فلا يتخيل الحصر في الاقسام الاربعة ولا يخفى عليك ان المقصود من المثال قد يكون مجرد الالتفات والاحضار فعلى هذا يكون تعريفا لفظيا فكونه من الرسوم على الاطلاق ليس بصحيح

قوله والاجلائية عطف على قوله المساواة لا على قوله في الصدق قوله لتمييز الافراد دليل لاشتراط المساواة في الصدق قوله ولوجوب آه دليل لاشتراط الاجلائية ومنه

ان يقال التعريف اللفظي لايجوز بالاخص تامل ☜ فيه قوله والحق جوازه آه وكذا بالاخص ☜ اذ
الغرض الاصلي اى تصوير المعرف بوجه ما يحصل منهما هذا ☜ فى الناقص الذى لايعتبر فيه
الاطراد والانعكاس فتدبر ☜ فيه قوله ان كان المميز ذاتيا آه هذا ☜ مبنى على اشتراط المساوى و
بهذا ☜ يظهر ان المركب من الفصل والخاصة وكذا المركب من الجنس والعرض العام ممانع
احدهما ليس معرفا واحدا قوله ويستحسن تقديم آه لانه مبهم والفصل محصل له والتحصيل ☜ بعد الابهام
قوله ويجب تقييده آه اى ☜ لاجل التحصيل والتقويم حتى يودى الى ☜ التحصيل صورة مطابقة
لتمام الماهية قوله والبسيط لايحد آه اى بالتحديد ☜ الحقيقي والا فقد يقام العرض العام

☜ قوله لايجوز بالاخص قال الاستاذ جوزوا التعريف اللفظي بالاعم ولم يجوزوا بالاخص ولعل وجهه ان الاخص
فوق الاعم وهو شامل له دون العكس فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس ☜ قوله تامل فيه
اشارة الى ان التعريف بالمثال لايجب ان تكون بالاخص بل قد يكون بنظيره المباين للمشابهة كما يقال وجه
زيد كالقمر وزيد كالاسد بل لايبعد ان يكون المراد آه هو هذا المعنى وعلى كل تقدير ليس المعرف نفس المثال مثلا
كان اخص بل الخاصة الحاصلة للشئ بالقياس اليه وهي ليست اخص منه ولا مباينة له حتى لايجوز التعريف اللفظي
به فتامل ☜ قوله فتدبر لان الاخص لايصح ان يجعل مرآة لتحصيل علم الاعم والالتفات اليه واحضاره كما
يظهر بالنظر الدقيق والحق ما حققناه في حاشيتنا على حاشية الاستاذ على شرح المواقف ☜ قوله هذا مبنى
آه اى هذا التقسيم مبني عليه لان في مطلق المعرف لايلزم ان يوجد المميز الذاتي فان التعريف مجوز بالاعم ☜ قوله وبهذا آه اى بهذا التقسيم

☜ قوله لايجوز بالاخص قال فيه
قوله لايكون اخص قال فيه
بالاعم مفهوما
والمثال لايجوز ان الاخص
الاستاذ جوزوا ان الاعم
قال الاستاذ وجه ان
بالاخص فلعل وجه
الاخص ان يلتفت من الاعم
العكس فيمكن ان
الاخص بوجه ما
فتدبر لان الاخص
فزاد الاعم
كما ان
معولنا حافظ
بالاخص
الاعم
معولنا

قوله تامل فيه
اشارة الى ان
التعريف بالمثال
لايجب ان تكون
بالاخص بل
قد يكون
بنظيره
المباين
للمشابهة
كما يقال
وجه زيد
كالقمر
وزيد
كالاسد
بل لايبعد
ان يكون
المراد آه
هو هذا
المعنى
وعلى كل
تقدير
ليس
المعرف
نفس
المثال
مثلا
كان
اخص
بل
الخاصة
الحاصلة
للشئ
بالقياس
اليه
وهي
ليست
اخص
منه
ولا
مباينة
له
حتى
لايجوز
التعريف
اللفظي
به
فتامل

مقام الجنس والخاصة مقام الفصل ويحد به وقد يحد بالبسيط حيث يكون صالحا له كما
في الناقص قوله والمركب يحد آه لتحقق مناط التحديد وهو التركيب الا انه لا يجب ان
يحد به فان النوع المركب والرسم التام لا يحد بهما قوله والفرق من الغوامض آه ولهذا
قيل انا لا نعرف حقيقة شيء من الاشياء وانما نعرفها بالخواص واللوازم دون حدودها الحقيقية
حاصله انا لا نقطع ان ما حصل لنا من الامور التي بها نشاهد تلك الاشياء كنه لها فالمتعذر
هو الاطلاع على انه كنهه فيجوز حصوله لنا في نفس الامر مع عدم الاطلاع عليه قوله لكن الذهن
آه قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى
في نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فينضم اليه معنى آخر يعين وجوده
بان يكون ذلك المعنى منضما فيه وانما يكون آخر من حيث التعين والابهام لا في الوجود مثل
المقدار فانه يجوز ان يكون هو الخط والسطح والعمق لا على انه يقارنه شيء فيكون مجموعهما الخط
والسطح او العمق بل على ان يكون ذلك نفس الخط او نفس السطح او العمق وذلك لان معنى
المقدار وهو شيء يحتمل المساواة مثلا غير مشروط فيه ان يكون هذا المعنى فقط فان مثل هذا لا يكون
جنسا كما علمت بل هو شرط غير ذلك حتى يجوز ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في
نفسه اي شيء كان بعد ان يكون وجوده لذاته هو الوجود اي يكون محمولا عليه لذاته انه كذا
سواء كان في بعد او بعدين او ثلثة ابعاد فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد هذه لكن الذهن

قوله النوع المركب آه فان منع التركيب في النوع فيرجع الى منع التركيب في المحدود
وقد اعترفتم به حيث قلتم والمركب يحد فالمراد بالتركيب ما يعم الاتحادي والانضمامي فتفكر منه

يتخلل له من حيث يقبل وجودا مفردا ثم ان الذهن اذا اضاف اليه الزيادة لم يضف اليه الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشئ القابل للمساواة حتى يكون ذلك قابلا في حد نفسه وهذا الشئ الآخر يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك تحصيلا لقبول المساواة انه في بعد واحد فقط او في اكثر منه فيكون القابل للمساواة في بعد واحد في هذا الشئ هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز لك ان تقول ان هذا القابل للمساواة هو الذي هو ذو بعد واحد وبالعكس ثم قولنا حاصلا ان الكثرة هنا من جهة هو محصل وغير محصل فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون هناك غيرية لكن اذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر الا بالاعتبار المذكور فان التحصيل ليس بغيره بل بحقيقته فافهم قوله فاذا نظرت اه قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الحد يفيد بالحقيقة معنى طبيعة واحدة مثلا انك اذا قلت الحيوان الناطق يحصل من ذلك معنى شئ واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان هو بعينه الناطق فاذا نظرت الى ذلك الشئ الواحد لم يكن كثرة في الذهن واذا نظرت الى الحد فوجدته مؤلفا من عدة هذه المعاني كل واحد منها على الاعتبار المذكور

قوله اذا قلت الحيوان اه اعلم انه ليس المراد بالمعنى هو ما هو اجمالي كالانسان مثلا فان هذا لمعنى بديهي لا يحصل في الذهن الا بنفسه وهو العلم بكنه الانسان كما زعم البعض ان الحد يفيد حصول ذلك المعنى ففي التعريف يحصل صورتان احدهما صورة اجمالية هي بعينها المحدود والاخرى صورة تفصيلية وهي الحد الكاسب له وهو باطل لان العلم بكنه الشئ بديهي لا يترتب على النظر كيف والحد مرآة لملاحظة المحدود فيجب ان يكون الحد حاصلا في الذهن بالذات وملتفتا اليه بالعرض والمحدود بالعكس بل المراد به المعنى التفصيلي لذلك الشئ الواحد اعني العلم بالكنه فالحيوان والناطق باعتبار حصولهما بالقسمة يكون مفيد العلم بالكنه للمحدود اعني حصولهما في الذهن على وجه يصير مرآة لملاحظة ذلك المعنى الاجمالي الذي هو المحدود فالكاسب هو العلم بكنه الشئ للحيوان الناطق والمكتسب هو العلم بالكنه للانسان المحدود فحصل صورة واحدة تفصيلية مرآة لملاحظة المحدود فتفكر اه منه

هذا واما اذا قطع النظر عن هذه الهيئة هو متحد مع الحد وحقيقيا كان او اعتباريا ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل

معنی فی نفسه غیر الآخر فوجدت هناک کثرة فی الذهن فان عنیت بالحد المعنی القائم فی النفس بالاعتبار الاول وهو الشیء الواحد الذی هو الحیوان الذی ذلک الحیوان هو الناطق کان الحد بعینه هو المحدود المعقول وان عنیت بالحد المعنی القائم فی النفس بالاعتبار الثانی المفصل لم یکن الحد بعینه معناه معنی المحدود بل کان شیئا مؤدیا الیه کما سبق له قوله فلا یحمل آه بناء علی الکثرة بالفعل فالترکیب هناک اعتباری قال الشیخ ثم الاعتبار الذی یوجب کون الحد بعینه هو المحدود هو ان لا یجعل الناطق والحیوان جزئین من الحد بل محمولین علیه بانه هو لانهما شیئان من حقیقة

ع قوله بل کان شیئا آه ومن زعم بعض المتاخرین وهو الظاهر من کلام المصنف ایضا ان التعریف کالحیوان الناطق مثلا یفید تحصیل صورة واحدة اجمالیة هی بعینها المحدود اعنی الانسان المتمثل بنفسه فی الذهن کما ان المعقد الحملی یفید صورة وحدانیة للموضوع المخلوط بالمحمول وبها یتعلق الاذعان عندهم فالمکتسب المجهول عندهم هی الصورة الاجمالیة لانها المرتبة علی النظر وتحصل عقیبه والکاسب هی الصورة التفصیلیة فذهبوا الی ان فی التعریف تصورین تفصیلی واجمالی وذهب المحققون الی ان المجهول المکتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصیلیة اعنی العلم بالکنه دون الاجمالیة التی هی نفس المحدود اعنی العلم بکنه الشیء فانه بدیهی یمکن حصوله مع عدم الاطلاع علی حده فیمکن تحصیله بالنظر بان یلاحظ ما یه بالتفتیش من بین المعانی المخزونة المصادقة علیه فاذا ظفرنا علیها ورتبنا هاترتیبا تقییدیا تحصیلیا یؤدی الی حصول صورة تفصیلیة مطابقة للمحدود غیر حاصلة قبل هذا النظر فهذا المجتمع المترتب تصور واحد مرآة لمشاهدة المحدود المجهول وهذا هو العلم بالکنه للمحدود وهو المکتسب فالکاسب هو الحیوان الناطق المتمثل بنفسه فی الذهن ومرآة لمشاهدة الانسان والمکتسب هو الانسان من حیث انه مرئی وملتفت الیه بهذه الصورة التفصیلیة الواحدة وبالجملة الکاسب هو العلم بکنه الشیء للمحدود والمکتسب هو العلم بالکنه للمحدود وفی التعریف تصور واحد بالذات للحد وبالعرض للمحدود والالتفات ایضا واحد لکنه بعکس التصور وان جاز حصول المحدود بنفسه ایضا عقیب العلم بالکنه کما جاز حصوله قبل التعریف لکنه نحو آخر من العلم لا تعلق له بالنظر والفکر ومعنی ما قال الشیخ الحد یفید بالحقیقة معنی طبیعة واحدة انه یفید حصول معنی تلک الطبیعة معنی تفصیلیا ای علما بالکنه لا بکنه لا شیء فتفکر ع قوله لانهما شیئان آه لانهما من هذه الاعتبارات من مقتضیات تلک الحقیقة واجزاؤها فیکون کل منهما مباینا للآخر وللمجموع فلا یحمل شیء منهما علی الآخر ولا علی المرکب وان کانا متحدین فی الوجود لان مناط الحمل هو ان یتحدا من حیث انهما شیئان بوجه ما کما مر فتذکر

متغايران ان ومغايران للمجموع لكن يعني به في مثالنا المعنى الذي هو بعينه الحيوان الذي
ذاك الحيوان حيوانية مستكملة متحصلة بالناطق والاعتبار الذي يوجب كون الحد غير المحدود
ويمتنع ان يكون الجنس والفصل محمولين على الحد ان لا يجعلا محمولين بل جزئين منه
فذلك ليس الحد بجنس ولا الجنس بحد ولا الفصل بواحد منهما ولا جملة معنى حيوان مؤلف
الناطق هو معنى الحيوان غير مؤلف ولا معنى الناطق غير مؤلف ولا يفهم من معنى مجموع حيوان
وناطق لا يفهم من احدهما ولا يحمل احدهما عليه فليس مجموع حيوان وناطق حيوان هو حيوان
وناطق لان المجموع من شيئين غيرهما بل الثالث كل واحد منهما جزء منه والجزء لا يكون هو
الكل ولا الكل يكون هو الجزء انتهى ومن ههنا يفهم ان الجنس والفصل ليسا جزئين للمحدود حقيقة
بل على المسامحة فليسا متقدمين عليه بالطبع بل بالماهية فقط وسلف تحقيقه قوله كان
شيئا مؤديا آه ظاهره يدل على ان مجموع التصورات الاجزاء تفصيلا يؤدي الى حصول صورة
اخرى في الذهن وهي الصورة الواحدة الاجمالية التي للمحدود وليس كذلك ان التركيب الحملي يفيد حصول الصورة الواحدة
التي للموضوع مع المحمول وليس كذلك ههنا ولا في القضايا اذ في التعريفات الحقيقية تصور المعرف بالفتح بعينه

ع قوله ظاهره يدل آه هذا ما ذهب اليه القاضي الارموي حيث قال ان جميع الاجزاء وان كانت نفس الماهية
الا انها تغاير بالاعتبار اذ قد يتعلق بكل واحد منها تصور على حدة فيكون هناك تصورات بعدها وقد يتعلق تصور
واحد بجميعها فمجموع التصورات المتعلقة بها تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميعها اجمالا فلا بد من
التقدم على نفسه قال السيد السند المتبادر من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
في ذهننا التصورات تحصل لنا صورة اخرى مغايرة لذلك المجموع المترتب متعلق بجميع الاجزاء هو التصور الاجمالي
اجمالا فهنا تصوران اجمالي وتفصيلي والحق خلاف ذلك تفكر ع قوله كما ان التركيب الحملي آه هذا هو المختار عند البعض
حيث قال ان التركيب الحملي يفيد حصول صورة للموضوع والمحمول يتعلق بها الاذعان وليس كذلك عند التحقيق كما سلف تحقيقه

ع قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال حافظ ورازي رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا محمد يوسف رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا حافظ ورازي رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا محمد يوسف رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا حافظ ورازي رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا محمد يوسف رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا حافظ ورازي رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح
وقال مولانا محمد يوسف رح قوله الحيوان بالكسر آه بل يعني ان هذا قول الصنف ان الحيوان بالكسر والناطق بالفتح

صورة المعرف بالكسر وفي القضايا يتعلق الاذعان بالطرفين حال الارتباط بينهما وليس ههنا صورة
اخرى غير الصور الثلث كما سيجئ ان شاء الله تعالى قوله فمجموع التصورات آه ليس المراد بذلك
انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مترتبة حصل لنا حينئذ تصور آخر مغاير
لذلك المجموع المرتب فان الوجدان بل البرهان ايضا يكذبه اذ في التعريفات تصور واحد يتعلق بالمعرف
بالكسر حقيقة وبالذات وبالمعرف بالفتح مجازا وبالعرض بل نعني به ان المقومات اذا استحضرت في
الذهن مع الترتيب حصلت فينا صورها مجتمعة بحيث يكون هذا المجتمع المرتب تصورا واحدا هو نفس تصور
الماهية بالكنه وكل واحد من التصورات مرآة لمشاهدة كل واحد من الاجزاء فاذا ضم اليه تصور وقيد
احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين وهو المحدود المجمل هذا ما حققه السيد السند
فتفكر قوله ومن ههنا آه اقول يلزم عليه بداهة التصديقات باسرها الا ان يلتزم ان الحكم قد يكون نظريا

عه قوله ليس المراد آه كما هو الظاهر من كلام المص وهو مختار اكثر الفضلاء ولما كان مخالفا للتحقيق صرفنا
كلامه عن الظاهر وحملنا على ما هو التحقيق عه قوله وهو المحدود المجمل آه لا يتوهم ان المكتسب هو المحدود
بصورته الاجمالية اعني العلم بكنه الشئ للمحدود لانه بديهي غير مرتب على النظر لجواز حصوله قبل التعريف بل
المكتسب هو المحدود باعتبار العلم بالكنه وبالصورة التفصيلية التي هي مرآة لمشاهدته فالكاسب هو الحد
باعتبار حصوله بنفسه في الذهن من غير ان يكون ه شئ آخر مرآة لملاحظة معنى الحد وبالجملة الكاسب هو
العلم بكنه الشئ للحد والمكتسب هو العلم بالكنه للمحدود والتغاير بينهما بالاعتبار فتفكر عه قوله هذا ما حققه السيد السند
قال عضد الملة والدين في المواقف واوضحه السيد في شرحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت
صورتان وتقيدت احدهما بالاخرى صارتا معا مرآة يشاهد بها مجموع الجزئين قصدا وكل واحد منهما ضمنا وهذا هو
تصور الماهية بالكنه الحاصل بالاكتساب من تصور الجزئين ومتحد معهما بالذات ومغاير لهما بالاعتبار فالمعرف
مجموع امور وكل واحد منها مقدم على الماهية وله مدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن
فهو تصور الماهية المطلوبة للاكتساب الذي هو جميع تلك الامور نعم ما قاله الشاعر ؎ حد است تصورات مجموع مجموع تصورات
محدود ؛ لا ان ثمه مجموعا من التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شئ آخر في الذهن هو تصور الماهية كما ذهب اليه القاضي الارموي ويمكن تاويل قوله الى ما حققناه فتامل

وما سمح به فكري في توجيهه هو ان للحكم اعتبارين اعتبار ماهية التصورية فيدخل في الكلية واعتبار
انه وجود رابطي او عدم كك آلة لملاحظة حال الطرفين وبهذا الاعتبار قد يترتب على النظر ومطلوب
من البرهان ونظيره القول بالجعل المؤلف فان الاتصاف بماهية التصورية مستغنية عن الجعل
ومن حيث انه رابط بين الحاشيتين يترتب على الجعل فتفكر قوله من المطالب التصورية آه قيل لا فرق
بينه وبين الاسمي ولم يعلم ان البديهي يحتمل التعريف اللفظي دون الاسمي وقيل المقصود منه تصور المعنى
من حيث انه معنى ذلك اللفظ واعترض عليه بانه يصير حينئذ تعريفا اسميا او بحثا لغويا اقول
لعل مراده من تصور المعنى احضاره في المدركة والالتفات اليه بعد ان يكون حاصلا في الخزانة
وانما اعتبر الحيثية لان المعنى قد يكون حاضرا لكنا لا نعلم انه معناه فيطلب التوجه والالتفات
اليه من حيث انه معنى ذلك اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية فالغرض
الاصلي منه احضار المعنى للغير والتفاته اليه بذلك الاعتبار بمرادف او غيره بشرط

عه قوله فيدخل في الكلية اي كل متصور بحقيقة التصورية فهو بديهي وان كان ببعض الاعتبارات
التي هي غير اعتبار الحقيقة التصورية مرتب على النظر تامل ١٢ منه

ان يكون معنى هذا اللفظ مستلزما للتوجه اليه فاللفظ لا يفيد الا الاحضار والالتفات دون التصور والتصديق فعده من المطالب التصورية على التجوز والمسامحة قوله فانه جواب ما آه وقد علل بانه لو لم يكن من مطلب ما الشارحة لا يتم تعليل القوم على تقدم مطلب ما الاسمية على ما عداه بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصور بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصور بهلية المركبة فان فهم معنى اللفظ يجوز ان يحصل من التعريف اللفظي قيل عليه ان ذلك الفهم يحصل من التعريف الاسمي فقط وهو مطلب ما الاسمية دون اللفظي المقصود منه التوجه والالتفات بل التصور على زعم الخصم فتفكر قوله نعم بيان موضوعيته آه توضيحه انا اذا قلنا الغضنفر موجود مثلا فقد المخاطب ما الغضنفر فانما يطلب ح مجرد التوجه الى ما وضع له فيحصل بتفسيرنا بالاسد واما اذا قيل هل الغضنفر موضوع لمعنى ما فانما يطلب بيان موضوعيته

عه قوله فان فهم آه والتحقيق ان تصور المعنى في النفس واستحضاره مرة ثانية من حيث انه مسبوق بلفظ ما لم يفهم معناه بخصوصه ينبغي ان يعد من المطالب فالذي يفيده يسمى تعريفا لفظيا فهذا المطلب لا يطلب بالهل الطالب للتصديق ولا بما الحقيقية المتاخرة عن الهل البسيطة فلا بد ان يدخل في مطلب ما الاسمية فانه من باب التصورات ولو لم يدخل فيه بل كان من مطلب آخر وكان مطلب ما الاسمية منحصرا في التصور ابتداء لا يتم تعليل القوم لتقدم ما الاسمية على جميع المطالب اذ فهم المعنى من اللفظ كما يحصل من الاسمي يحصل من اللفظي ايضا لانه اعم مما هو ابتداء او مرة ثانية فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما لم يكن هذا المطلب مقدما على ما عداه من المطالب ولا يصح احتياجها اليه فتفكر عه قوله قيل عليه آه قائله استاذنا مير محمد زاهد الا ان مراد المستدل بفهم المعنى ما يعم الالتفات اليه ثانيا اذ لا ريب في تقدمه على التصديق بالوجود فالفهم بالمعنى الاعم قد يحصل بالتعريف اللفظي كما قد يحصل بالاسمي فيتم البيان ثم لا يخفى عليك ان من قال بان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية فله ان يجعل فهم المعنى مطلقا من التعريف الاسمي فيتم التعليل ولا يدخل التعريف اللفظي في مطلب ما فتامل عه قوله دون اللفظي آه فانه بعد فهم المعنى فلو لم يكن التعريف داخلا في مطلب ما يتم ذلك التعليل ايضا كذا قال الاستاذ مولانا مير محمد زاهد ثم قال في بعض حواشيه يمكن ان يكون تقدم ما الاسمية على سائر المطالب لدخول التعريف الاسمي فيه فان هذا المطلب شامل للتعريف الاسمي واللفظي ١٢ منه

وحصول التصـ بها فهذا البحث لغوي اذ الغرض الاصلي منه ذلك التصـ الذي يقصد اثباته في علم

اللغة قوله فمن قال آه انما قـ تحرزا عن تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا انت تعلم ان المعنى قبل

التعريف اللفظي حاصل في الخزانة لا في المدركة ولو سلم فانما المقصـ منه الالتفات اليه من حيث انه

معناه دون التصور التصديق وقد يقـ انه لا ينكر بكونه من مطلب ما لكنه قـ انه ماله ومرجعه التصـ وانت خبير

بان التصـ مقصـ في بحث اللغوي دون التعريف اللفظي وحصوله معه لا يوجب ان يكون مرجعا

له والا فيرجع جميع اقسام التعريف اليه لحصول التصـ مع جميعها فتامل قوله مثل المعرف آه

توضيحه ان من حاول التعريف مثله كمثل النقاش ينقش شبحا في اللوح فانه يتصور في الذهن

صورة معدوم او موجود تصويرا بحتا مع عزل النظر عن ثبوته او لا ثبوته في الواقع فهو تصوير

بحت لا حكم فيه والا لم يكن تصويرا بل تصديقا فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق لسنا

نعني به الحكم على الانسان بانه كذا وانما نذكر الانسان لان يتوجه ذهنك الى ما عرفته

بوجه ما من قبل ونشرع الآن في تصويره بوجه اتم واكمل قوله فلا يتوجه عليه آه اي

من حيث هو تصوير بحت بحيث لا يتوجه عليه شيء من النوع الثلثة فان المناظرة

انما تنعقد في الاحكام فقولك لا نم ان الانسان حيوان ناطق بمنزلة قولك للكاتب

قوله وحصول التصديق آه اي التصديق بحال اللفظ بانه موضوع لاي معنى لا بحال

المعنى والبحث من احوال اللفظ من حيث الوضع مقصود في علم اللغة واما احضار المعنى في المدركة

ثانيا سواء كان بواسطة اللفظ فقط او مع معناه من احوال المعنى لا يقـ الموصل اليه هو اللفظ فالايصال

الى الالتفات من عوارض اللفظ لانا نقول الموصل اليه بالحقيقة والمعنى

ان كان التعريف بمرادف كما في الغضنفر والاسد فان مدلول الاسد بما هو مدلوله

يفيد الالتفات اليه من حيث هو مدلول الغضنفر واما في غير المرادف فظاهر منه

النقض الاجمالي والا يسمى المنع نقضا تفصيليا ايضا ١٢ مولانا محمد يوسف رح قوله فان المناظرة آه لان

لانم كتابتك قوله فيجوز آه المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام بالاجماع واما النقض في مسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت والانعكاس وهو التلازم في الانتفاء ببيان الاختلال وقيل يمكن ذلك البيان فيما سواه ايضا مثل دعوى الاوضحية والحق ان النقض كالمنع في عدم الاختصاص فان الكل قابل للاختلال والنقض انما يدور عليه قوله والمعارضة آه اي بتعريف حقيقي آخر انما تتصور في الحدود الحقيقية دون غيرها فان التعاند انما يتحقق فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد من الممتنعات بخلاف غيرها وهي ايضا كالمنع في عدم الاختصاص ثم اعلم ان اطلاق المنع آه على التجوز ويحتمل الحقيقة ايضا بناء على احتمال الاشتراك قوله المفرد اذا عرف آه تحقيقه ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز ان يدل المفرد على المعنى المركب الخبري فيتحقق قضية آحادية مع ان اقل مراتب الملفوظة ان تكون ثنائية ويبطل ما ذكروه من ان طرفي الشرطية لا يصح التعبير عنهما حال الحكم بالمفرد وليتحقق كلام غير مركب من اسمين ولا من اسم وفعل ولا يكون ذلك المفرد اسما ولا فعلا ولا حرفا

قوله وتوضيحه آه وبهذا يظهر ان المعنى المطابقي للفعل معنى اجمالي مستقل بالمفهومية غير ملحوظة فيه النسبة بنفسها ويؤيده ما نقل المص من الشيخ ان الاسماء والكلم نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب فما اشتهر ان الفعل بالمعنى المطابقي غير مستقل ليس بصحيح او مأول فتدبر منه

ان المفرد الموضوع اذا سمعه العالم بوضعه يلتفت الى معناه دفعة واحدة اذ اللفظ انما يلتفت
الى ما وضع له فان كان هذا الموضوع له مركبا فالسامع يلتفت اليه دفعة فان فصل ذلك للمعنى
الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل ناشيا من اللفظ او من العلم بالوضع بل احدثه السامع من عند
نفسه بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه الذي هو جزء معنى
اللفظ فكل جزء من معناه ملتفت اليه بالتفات على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد اذا عرف بالمركب لا يكون
التفصيل المستفاد منه مقصودا ومن ههنا يتم ان لا ترادف بين المفرد والمركب لتغايرهما بالاجمال والتفصيل
فلا ترادف بين العدم وسلب الكون على ما قيل نعم لما لم نجد في الفارسية لفظا مفردا فسرناه بالمركب
اي نابودن وغيستي وهو بمعنى سلب الكون قوله بل لا يفيد آه اراد بالافادة تحصيل المعاني في
الذهن ابتداء لا الدلالة والاحضار قوله والا لزم الدور آه قيل في بيانه ان افادتها للمعنى يتوقف
على العلم بكونها مختصة بتلك المعاني غير مساوية لنسبته اليها والى غيرها لاستحالة الترجيح مع التساوي
وذلك العلم يتوقف على علم نفس تلك المعاني ابتداء فلو عكس الامر يلزم الدور وما سبق الى الفهم
عند التلفظ بها من مجرد القصد الى مسمياتها لا يفيد فائدة فما اجيب عنه بان الموقوف
على العلم بالوضع فهم المعنى من اللفظ او فهمه في الحال وهو لا يتوقف عليه حتى لو عكس الامر يفيد دور
بل على فهمه في الجملة او في الزمان الماضي ليس بمستقيم اذ لا بد من ارجاعه الى الاحضار
والالتفات او العلم التصديقي بان يكون السابق هو العلم التصوري والكلام في الافادة

قوله بالافادة تحصيل المعاني آه ان كانت تلك المعاني تصورية فافادتها تحصيل صورها في ذهن السامع
ابتداء وان كانت تصديقية فافادتها تحصيل التصديق بها ابتداء واما الدلالة والاحضار فهو الالتفات مرة
ثانية والتوجه اليها بعد الغفلة عنها قوله ذلك العلم اي العلم بالاختصاص ممن حيث انه نسبة بين المختص والمختص به

بالمعنى المذكور سابقا وفيه بحث وبرهانه لا وجه لاختصاص هذا بالمفرد بل يجرى فى المركب ايضا اذا كان
وضعه لافادة المعنى اجيب عنه بان العلم بالمعانى المركبة انما يتوقف على العلم باوضاع مفرداتها ومعانيها
لا على العلم بوضعه للمعنى التركيبى فلا دور وردبانه لو كفى فى افادة المعنى التركيبى مجرد العلم
باوضاع المفردات لم يحصل الاختلاف فى المركبات عند توافقها فى المفردات ومعانيها لكن
الفرق واضح بين قولنا اكرم موسى عيسى وبين اكرم عيسى موسى فتدبر وقد يجاب ايضا ان جميع العلوم
المتعلقة باوضاع هذه الالفاظ والهيئات التاليفية بانواعها غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم
بمجموع المعنى موقوفة على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وتلك العلوم لا يتوقف على العلم بمجموع
المعنى فلا دور والحق عندى ان الالفاظ المتباينة مع المعانى بحسب الوجود لا يفيد تصورها اصلا وبخطور
بها فان المقدمات بحسب الحقيقة هى القضايا المعقولة وهو ايضا ظاهر قوله فانه لا حصة فقط اى بتعيين على
الوضع حصة فى المعنى فى ذهن السامع التفاتا اليه فان ليس بافادة قوله الا لفظيا اى لعدم الافادة ووجود الحصة

عه قوله اجيب عنه اى حاصله منع كون المركب موضوعا للمعنى الذى يكفى فى فهم المعنى التركيبى مفرد وضاع المفردات عه قوله الا على العلم
بوضعه اى ليس فى المركب وضع غير وضع اجزائه لمعانيها حتى يترتب عليه استفادة العلم بمجموع المعنى فتسليم الدور بناء على ان العلم بوضع المجموع
يتوقف على العلم بمجموع المعنى وبالعكس عه قوله والهيئات التاليفية اى اعلم ان الهيئة التركيبية تدل على النسبة بتوسط الوضع النوعى بالحركات
الاعرابية تدل عليها بالالتزام وبهاليتها من جنس الالفاظ بل خارجتان عن المركب بما رضيتا له فالعلم بالمعنى التركيبى المخصوص
يحصل بالهيئة المخصوصة العارضة للالفاظ المخصوصة والعلم بهذه الهيئة العارضة للالفاظ المخصوصة لا يتوقف على العلم بالمعنى التركيبى المخصوص
بل العلم بنوعها يتوقف على العلم بنوعه فلا دور عه قوله والحق عندى اى قال السيد السند ان مجرد حصول صورة الحكم فى ذهن السامع
من غير شعور المتكلم لا يفيد لان المتكلم اذا قصد مخاطبا بقاعدة ذلك اذا حصل له الاعتقاد من خبره معانى المركبات الخبرية يحيز افادتها المتبادر حصول
التصديق بها ويصح كونها غرضا من وضع الاخبار ولا يلزم الدور لان القول الملزم حصول التصديق من مجرد الاخبار بل انتظار الى حال
المتكلم من كونه نبيا او وليا او غيره مما يصدق ويخبره فالخبر لا يفيد التصديق وانما يفيده الدليل وهو اى القول من المتكلم كذا وكل ما قال
من المتكلم كذا فهو حق فلذا الخبر حق ولكن رجوع قول السيد الى ما قبله عه قوله تصورها اصلا اى لا بالكنه ولا بالوجه منه

سلم العلوم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سبحانہ ما اعظم شانہ لا یحد ولا یتصور ولا ینتج ولا یتغیر تعالے عن الجنس والجہات جعل الکلیات و الجزئیات الایمان به نعم التصدیق والاعتصام به جند التوفیق والصلوٰۃ والسلام علی من بعث بالدلیل الذی فیه شفاء لکل علیل وعلے آله واصحابه الذین هم مقدمات الدین وحجج الهدایة والیقین اما بعد فهذه رسالة فی صناعة المیزان سمیتها بسلم العلوم اللهم اجعله بین المتون کالشمس بین النجوم مقدمة العلم التصور وهو الحاضر عند المدرک والحق انه من اجلی البدیهیات کالنور والسرور نعم تنقیح حقیقته عسیر جدًا فان کان اعتقاد النسبة خبریة فتصدیق وحکم والا فتصور سافح وهما نوعان متباینان من الادراک ضرورة نعم لا مجرٰی فی التصور فیتعلق بکل شئ وههنا شک مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصدیق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقیقة وحله علے ما تفردت به ان العلم فی مسألة الاتحاد بمعنے الصورة العلمیة فانهما من حیث الحصول فی الذهن معلوم ومن حیث القیام به علم ثم بعد التفتیش یعلم ان تلک الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراکیة قد خالطت بوجودها الانطباعی غلطا رابطیا اتحادیا کالحالة الذوقیة بالمذوقات فصارت

صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق فتفاوتهما
كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب حقيقتهما فتفكر
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فانت مستغن ولا نظريا متوقفا على النظر والا دار فيلزم
تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل والتسلسل
وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الآخر
فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة ولا انباط
منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي
وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا يعلم التصور من التصديق
وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبة فبعض كل واحد منهما بديهي و
بعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا
شك خوطب به سقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول
فكيف الطلب واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم الوجه
المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم
وجه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيدا
ولا طبعيا ومن ثم ترى الآراء متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطا فيه وهو
المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال الى تصور او تصديق وما يطلب به التصور
او التصديق يسمى مطلبا واما تهات المطالب اربع ما وأي وهل ولم فما لطلب التصور
بحسب شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية وأي لطلب المميز بالذاتيات او العوارض
وهل لطلب التصديق بوجود الشئ في نفسه فتسمى بسيطة او على صفة فمركبة ولم لطلب
الدليل لمجرد التصديق او للامر بحسب نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما
ذاتيات للاي او مندرجة في الهل المركب **التصورات** قدمناها وضعا لتقدمها

طبعًا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب **وحله** انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسياتي الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذهنية ومنها وضعية بجعل الجاعل ومنها طبعية باحداث الطبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان مدنى الطبع كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين ان الالفاظ موضوعة للمعانى من حيث هى هى دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على ما وضع له من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها فى المركبات وعلى الخارج التزام ولا بد من علاقة عقلية او عرفية وقد قيل الالتزام مهجور فى العلوم لانه عقلى ونقض بالتضمن ويلزمها المطابقة ولا عكس وكونه ليس غيره ليس مما يسبق اليه الذهن دائما واما التضمنية والالتزامية فلا تلزم بينهما الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد وهو ان كان مرآة لتعرف الغير فقط فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مستقلا معناه كون الشئ شيئا لم يذكر بعد وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان والا فان دل بهيأته على زمان فكلمة وليس كل فعل عند العبر كلمة عند المنطقيين فان نحو امشى مثلا فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمال الصدق والكذب بخلاف يمشى والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجرى فى المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه جزئى ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاصا على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده فى الصدق والا فمشكك وحصروا التفاوت فى الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات ولا فى العوارض بل فى اتصاف الافراد بها فلا تشكيك فى الجسم ولا فى السواد بل فى اسود ومعنى كون احد الفردين اشد

انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف وبجليله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى
انه متالف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى بين الضدين
لكن لا عموم فيه حقيقة والامر تحصل قيل من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور
والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة فان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه
في اربعة وعشرين نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر
والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في بعض المعنى كالدابة
على الحمار النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات انما هو
في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والادوات فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع
اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع في محال البدائع ولا يجب فيه
قيام كل مقام آخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا عليه
هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به
الحكاية عن الواقع ومن ثمة يوصف بالصدق والكذب ضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقولة والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة
ملحوظة مجملا فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة بتفصيلا فهي الحكاية فاخل الاشكال
بجميع تقاريره ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتامل
فانه جزر اصم والا فانشار منه امر ونهي وتمن وترج واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص
تقييدي وامتزاجي وغيره **فصل** المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره او كلي
ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن والا فجزئي فمحسوس الطفل في مبدأ
الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا
منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية

لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورونها كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الاذهان لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة متكثرة ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد صدقها على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها واللازم ان لها ظلا متعددا لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد وامّا الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهوية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذا والكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال الكل مندرج تحت كلي آخر ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان والا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان والا فتفارقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده وح رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم لو اخذت تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن اما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا بتخصيص المدعى بغير نقائض تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا كليا وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام والجواب بما مر

من التخصيص وبين يقتضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة بان
بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن المتباينين
الكلي كاللاحجر واللاحيوان واللاانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللابياض
والانسان والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على طبق مامر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد
او داخل فيها تمام مشترك بينها وبين نوع آخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى
الداخل او خارج مختص بحقيقة اولا ويقال لها عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير
المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض لابشرط شئ عرضي وبشرط شئ المحل وبشرط لاشئ
العرض المقابل للجوهر ولذا صح النسوة اربع والمار ذراع ومن ثم قال المشتق لايدل على النسبة ولا
على الموصوف لاعاما ولا خاصا بل معناه هو القدر الناعت وحده هذا هو الحق ويؤيده ماقال ابن
سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا
فبعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر فيجاب بالنوع
او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس
ان كانت مختلفها ومن ههنا يقترح عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني وجود الجنس
هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما ومنشا ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا يقنع بتحصل شئ متقرر بالفعل بل يطلب في
معنى اللون زيادة حتى تتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معناها بل تحصيل لاشارة
الثالث ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه وانه مادة له
فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ
لابشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معد مقوم داخل في جملة يتحصل معنا جنس فهو مجهول بعد لايدري
انه على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا هذا عام فيما ذاته

مركبة ٥١ وماذا نه بسيطة لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تتقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن ههنا تسمعهم يقولون الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة الرابع قالوا ان الكلي جنس الخمسة هو اعم واخص من الجنس معا وحله ٥٢ ان كلية الجنس ٥٣ باعتبار الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض و اعتبار الذات غير اعتبار العرض وتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشيء عن نفسيح نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور ومن ثمة قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة الخامس قيل ان كان موجودا فهو متشخص فكيف مقولية على كثيرين والا كيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك دخول التشخص في كل موجود م الثاني النوع وهو المقول على المتفق الحقائق في جواب ما هو وكل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل ٥٤ مطلقا وهو كالجنس اما مفردا ومترتب واخص الكل الساقل واعم الكل العالي والاخص الاعم المتوسطان الخمسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع الساقل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره ومالا جنس له كالوجود لا فصل له فان ميز عن مشارك الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد البتة ٥٥ الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للساقل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للساقل مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواع واحدا واحدا ولا يقارن الاجناس واحدا وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول بطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل فصل وتسلسل وحله انا لا نم انفصال كل مفهوم بالفصل

وانما يجب لو كان ذلك العام مقولا له والثاني ماسخ لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من
افراده يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله
فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية
وهو ممنوع لان الاستحالة مم فانه معلول واحد وعلة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة المعلول
حقيقة لا يقال فمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل مركب
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان امكان كل مركب مم فان افتقاره الاجتماع على تقدير
الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم المح بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر
وحلدان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من
تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا انا نقول الرابع اعتباري
فانه حصل باعتبار شئ واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم الرابع الخامسة هو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية وهي شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض
فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
بعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا ويسمى الثاني معقولا
ثانيا والدائم لا يخ عن لزوم بسبب بل لمطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية والحق لا فان
الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين وايضا اللازم اما بين وهو
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم
من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان الملزوم
لازم والا ينهدم اصل الملازمة فيتسلسل للزومات وحلدان اللزوم من المعاني الاعتبارية الا تترى عينية
التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فيقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشؤها ومتبعها متحقق
وذلك هو الحافظ للنفس للامر بتة الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم

التسلسل فيها بين بمحال صادق بعدم الموضوع فتدبر **خاتمة** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ يسمى مجردة وبشرط شئ يسمى مخلوطة ولا بشرط شئ يسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيأ من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثمة لم يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بقي الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة ومن ذهب منهم الى غيريته التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات عقلية وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتناقضين هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه بل توجد في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات **فصل** معرف الشئ ما يحمل عليه تصورا تحصيلا او تفسيرا او الثاني اللفظي وهو الاول الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل

علی الجنس القریب والا فناقص فالحد التام ما اشتمل علی الجنس والفصل القریبین وهو الموصل
الی الکنه ویستحسن تقدیم الجنس ویحب تقیید احدهما بالآخر وهو لا یقبل الزیادة
والنقصان والبسیط لا یحد وقد یحد به والمرکب یحد ویحد به وقد لا یحد والتحدید الحقیقی
عسیر فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض
ثم ههنا مباحث الاول الجنس وان کان مبهما لکن الذهن قد یخلق له من حیث التعقل
وجودا منفردا واضاف الیه زیادة لا علی انه معنی خارج لاحق به بل قیده لاجل تحصیل
تعینه متضمنا فیه فاذا صار محصلا لم یکن شیئا آخر فان التحصل لیس بغیره بل یتحقق
فاذا نظرت الی الحد وجدته مؤلفا من عدة معان کل منها کالدرر المنثورة غیر الآخر
بنحو من الاعتبار فهناک کثرة بالفعل فلا یحمل احدهما علی الآخر ولا علی المجموع
ولیس معنی الحد بهذا الاعتبار معنی المحدود المقول لکن اذا لوحظ الی ابهام احدهما
فقید بالآخر متضمنا فیه ووصف توصیفا لاجل التحصیل والتقویم کان شیئا مؤدیا الی
الصورة الوحدانیة التی للمحدود کاسبا لها مثلا الحیوان الناطق فی تحدید الانسان
یفهم منه شیء واحد هو بعینه الحیوان الذی ذلک الحیوان بعینه الناطق کما ان العقد
الحملی یفید الصورة الاتحادیة التی للموضوع مع المحمول فی الخارج الا ان هناک ترکیب خبری
ففیه حکم وههنا ترکیب تقییدی یفید تصویر الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء
تفصیلا هو الحد الموصل الی التصور الواحد المتعلق بمجمع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فاندفع
شک الرازی ان تعریف الماهیة اما بنفسها او بمجموع اجزائها وهو نفسها فالتعریف تحصیل
الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقیقة الا العلم بالکنه والعوارض لا تعطیه فالاقسام باسرها
باطلة ومن ههنا ذهب الی بداهة التصورات کلها الثانی التعریف اللفظی من المطالب
التصوریة فانه جواب ما وکل ما هو جواب ما فهو تصور الا تری اذا قلنا الغضنفر
موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فسرناه بالاسد فلیس ههنا ک

حکم نعم بیان موضوعیۃ اللفظ فی جواب ہل ہذا اللفظ موضوع لمعنی بحث لفظی یقصد اثباتہ بالدلیل فی علم اللغۃ فمن قال انہ من المطالب التصدیقیۃ لم یفرق بینہ وبین البحث اللفظی اللغوی الثالث مثل المعرف کمثل نقاش ینقش شبحًا فی اللوح فالتعریف تصویر بحت لاحکم فیہ فلا یتوجہ علیہ شیء من المنوع نعم ہناک احکام ضمنیۃ مثل دعوی الحدیۃ والمفہومیۃ والاطراد والانعکاس الی غیر ذلک فیجوز منع تلک الاحکام لکن العلماء اجتمعوا علی ان منع التعریفات لایجوز فکانہ شریعۃ نسخت قبل العمل بہا نعم ینقض بابطال الطرد والعکس مثلا والمعارضۃ انما تتصور فی الحدود الحقیقیۃ اذ حقیقۃ الشیء لاتکون الا واحدۃ بخلاف الرسوم والرابع اللفظ المفرد لایدل علی التفصیل اصلا والالجاز تحقق قضیۃ آحادیۃ ومن ہہنا قالوا المفرد اذا عرف بمرکب تعریفا لفظیا لم یمکن تفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصودًا قال الشیخ الاسماء والکلم فی الالفاظ نظیر المعقولات المفردۃ التی لاتفصیل فیہا ولا ترکیب وللصدق ولا الکذب بل لایفید المعنی واللازم الدور وانما منہ الاحضار فقط فلا یصح التعریف بہ الا لفظیا

تمت

ترجمۃ العالم الفاضل القاضی محب اللہ البہاری علیہ الرحمۃ من اللہ الباری مؤلف المسلم

نشأ فی البلدۃ البہار من ارض الہند اخذ العلوم العقلیۃ والنقلیۃ من العلامۃ مولانا قطب الدین شمس آبادی من تلامیذ المحقق الکامل ملا قطب الدین الشہید السہالوی رحمۃ اللہ علیہ۔ کان فطنا متوقدا ذکیا ماہرا فی العلوم کلہا ذا ذہن ثاقب وری صائب۔ فاق الاقران وسبق فرسان المیدان۔ وکفی علی فضلہ وکمالہ متنا المسلم وشاہدی عدل ودلیلا کافیا فما برع واشتہر فی العلوم واستکمل سافر الی دیار دکن وکان ثمۃ السلطان عالمگیر فوقرہ وعظمہ وولاہ قضاء لکھنؤ فاقام فی البلدۃ لکھنؤ عدۃ سنین کان یقضی ثم عزل عنہ وتلد قضاء حیدرآباد دکن ثم عزب بافساد المفسدین وافراء المفترین وعزل عن عہدتہ فبعد ذلک السلطان عالمگیر عزرہ وشرف بتعلیم ابن ابنہ السلطان رفیع القدر بن السلطان محمد معظم الملقب بشاہ عالم فاقام عندہ زمانا طویلا وفی آخر عمرہ لما فوض ولایۃ کابل الی ابنہ محمد معظم سافر القاضی محب اللہ مع محمد معظم وابنہ الی کابل۔ واقاموا حتی توفی عالمگیر وآل امر السلطنۃ الی السلطان شاہ عالم رفع القاضی الی درجۃ رفیعۃ منیعۃ صدارۃ مملکۃ الہند ولقبہ بفاضل خان۔ ثم فی سنۃ الف ومائۃ وتسع وعشرین ضرب علیہ طبل الرحیل فرحل من دار الدنیا وصیل الی رحمۃ اللہ۔ ومن کتبہ المؤلفۃ ہذہ الرسالۃ فی المنطق ولختبا المسلم فی الاصول ورسالۃ جوہر الفرد وغیر ذلک۔

وقد لقیہا الائمۃ الفحول وتعاوروہا بایدی القبول فشرحوہا شرحا مختصرا ومطولۃ وبینوا مطالبہا توضیحا وتلویحا وقد طبعت فی المطبع المجتبائی الواقع (فی بلدۃ دہلی) وہیتم بطبعہا العبد العاجز وخادم العلماء محمد عبد الاحد عفا اللہ عنہ الصمد وتمت فی شہر شعبان سنۃ ۱۳۳۲ ہجری نبوی صلعم

یہ چند کتابین اس کتاب کی مناسبت سے یہان درج کردی گئی ہین ورنہ ہر قسم کی کتابین کتبخانہ تجارت مطبع مجتبائی دہلی سے ملسکتی ہین

نام کتاب	قیمت
المنطق الجدید لناطق النالہ الحدید۔	۱۲ر
الکافی لحل ایساغوجی مع میر ایساغوجی محشی۔ مجتبائی۔	۳ر
ایساغوجی مع شرح یکروزی و برحاشیہ مولانا قل احمد حاشیہ یکروزی۔ مجتبائی	۳ر
بدیع المیزان محشی مجتبائی	۲ر
تحقیقات المقتبسہ معہ منہیات المنتجبہ یہ حاشیہ تہذیب منطق مولوی محمد گلہوی کا ہے۔	۶ر
تحقیق الانیق فیما یتعلق بالتصور والتصدیق عربی۔ منظوم	۲ر
جدیدہ شرح ایساغوجی	۸ر
حاشیہ فخر بر میبذی۔	۸ر
حاشیہ قاضی مبارک از مولوی عبدالحق بھوپالی۔	عہ
حاشیہ عبدالحکیم بر قطبی و میر قطبی کشوری۔	۷ر
حاشیہ محقق دوانی بر میر قطبی مجتبائی	۲ر
معیار الافکار۔	۲ر
حاشیہ صدرا از مولوی ولی اللہ لکھنوی۔ کشوری۔	عہ
حاشیہ ظہور اللہ بر میر زاہد ملا جلال کاغذ حنائی۔	۱۰ر
الرسالۃ القطبیۃ والحواشی الزاہدیۃ المتعلقۃ بالقطبیہ ولواء الہدی المعروف بہ غلام یحیی	۱۰ر
سعدیہ شرح شمسیہ محشی۔	۱۲ر
سلم محشی۔ مجتبائی۔	۱۱ر
ایضاً۔ کاغذ ولایتی۔	۱۲ر
شرح حاشیہ میر زاہد۔ یہ میر زاہد ملا جلال کی شرح ہے۔ معہ منہیات وغیرہ جسکو شمس العلماء مولانا عبدالحق خیرآبادی نے لکھا ہے اسکے حاشیہ پر ہر قول کے محاذ مین ملا جلال چڑھایا گیا ہی یہ شرح اپنے دونون متن کی حامل ہی۔ مجتبائی	۱۲ر

نام کتاب	قیمت
شرح سلم حمد اللہ محشی بحواشی شمس العلماء مفتی عبداللہ صاحب ٹونکی۔	عہ
شرح سلم حمد اللہ محشی بحواشی مولوی عبدالحق خیرآبادی۔	عہ
شرح میزان منطق بزبان فارسی مجتبائی از مولانا محمد سعید اس شرح مین تمام مطالب و مقاصد کو اچھی طرح ظاہر کیا ہے۔	۲ر
شرح مرقاۃ فارسی حامل المتن	۱۱ر
شرح تہذیب محشی۔ مجتبائی	۶ر
ایضاً فارسی کشوری۔	۴ر
شرح سلم ملا مبین۔	۱۲ر
شرح ہدایۃ الحکمۃ خیرآبادی۔	۱۰ر
شرح تہذیب یعنی تحفہ شاہجہانی کاغذ سفید موٹا۔	۱۳ر
شرح سلم بحر العلوم معہ تصورات و تصدیقات و منہیات محشی مجتبائی اس کتاب کی خوبی و متانت مصنف رح کے حال ہی سے ظاہر ہے ہر مبحث جو کہ مطارح الاذکیا اور معرکۃ الآرا تھا شارح محقق نے اسکو نہایت تحقیق و تدقیق سے تحریر کیا ہے علم منطق کا کوئی مسئلہ مشکل ایسا نہیں جسکی تحقیق و تدقیق شارح علام نے انتہا درجہ کی نہ فرمائی ہو۔ اور کوئی عقدہ لاینحل ایسا نہین جسکو حل نہ کیا ہو	عہ
ایضاً کاغذ ولایتی سفید۔	عہ
شمسیہ متن قطبی۔ مجتبائی۔	۱ر
شرح الشرح للقاضی از مولوی تراب علی	عہ
مایۂ دانش علائی۔	عہ
شرح اشارات کشوری۔	عہ
شرح ضابطۃ التہذیب مطبوعہ علوی از مولانا مولوی سلطان حسن خان	۴ر
مبادی الحکمۃ۔	۸ر
صدرا محشی۔ مجتبائی۔ زیر طبع	عہ

نام کتاب	قیمت
عیون المسائل للمعلم الثانی ابی نصر الفارابی والقصیدۃ المصرعۃ فی المنطق للشیخ ابی علی بن سینا۔	۸ر
قال اقول محشی بحواشی جدیدہ۔ مجتبائی	۳ر
قطبی شرح شمسیہ محشی بحواشی جدیدہ و قدیمہ کاغذ حنائی مجتبائی۔	۹ر
ایضاً کاغذ سفید	۱۰ر
میر قطبی محشی بحواشی جدیدہ و قدیمہ مجتبائی	۵ر
ایضاً کاغذ گندہ۔	۶ر
مجموعہ شرح سلم قاضی مبارک معہ حاشیہ حافظ دراز و حاشیہ مولانا محمد یوسف	عہ
مجموعہ میر زاہد ملا جلال محشی۔	عہ
مجموعہ منطق جس مین ۲۵ رسائل مفیدہ مندرج ہین۔ مجتبائی۔	۴ر
مرقاۃ محشی بحواشی جدیدہ مجتبائی	۲ر
مجموعہ ستہ ضروریہ یعنی شرح سلم ملا حسن معہ حاشیہ مولانا یوسف و مولانا عبدالحلیم۔ لکھنوی	عہ
میبذی کلان واضح محشی بحواشی جدیدہ و مفیدہ۔ زیر طبع۔ مجتبائی	
میبذی خورد کشوری۔	۶ر
مجموعۃ العجیبہ من ملا جلال و میر زاہد و بحر العلوم و قاضی مبارک مطبوعہ کانپور	عہ
ہدیہ سعیدیہ مصنفہ مولانا مولوی فضل حق خیرآبادی رح محشی بحواشی مفیدہ اس کتاب میں آپ نے طبعیات کے معرکۃ الآرا مسائل کو خوب تفصیل سے بیان کیا ہے اور خاصکر بحث حرکت ارض میں تو قطعی فیصلہ کر دیا ہے کہ حق بجانب متکلمین ہے نئی روشنی والے اگر اس مقام کو غور سے دیکھین تو انکے توہمات کافور ہو جائین اسکے آخر مین ایک ضمیمہ مولانا مولوی عبدالحق خیرآبادی رح کا ہے اور ایک رسالہ مصنفہ مولوی	

نام کتاب	قیمت
سید سلطان حسن بریلوی کا ہے جسمین ان اعتراضات کو اٹھایا ہے جو مفتی سعد اللہ نے ہدیہ سعیدیہ کی بعض عبارات پر کیے تھے غرض کہ یہ مجموعہ قابل دید ہے۔ مجتبائی۔	عہ
ہدیۃ الہدیۃ علی ہدیۃ السعدیہ از شمس العلماء مولوی عبدالحق خیرآبادی رح۔	۱۲ر
مجموعہ تلخیصات عشر مجتبائی یہ مجموعہ مولانا محمد اشرف علی صاحب کے مجوزہ کورس عربی کا ایک حصہ ہے جس مین حسب ذیل دس کتب درج کی گئی ہین۔ یعنی تلخیص المرقاۃ تلخیص الشریفیہ۔ تسہیل المعانی۔ تلخیص المنار۔ المدار۔ درایۃ العصمۃ تلخیص ہدایۃ الحکمۃ۔ تلخیص الہدایۃ۔ تذییل شرح العقائد۔ عشرہ طروس۔ اس کے آخری رسالہ میں زیادہ حصہ تاریخ کا ہے اور بہت سی اصطلاحات پر مشتمل ہے۔ جنکی ضرورت طلباء اور مدرسین کو اکثر ہوتی ہے۔ اور واقف ہونے پر بہت سے مسائل حل ہو جاتے ہین اور پوری کیفیت ان رسالون کی نقشۂ ضمان التکمیل سے جو اس کتاب کے شروع میں ہے اچھی طرح معلوم ہو سکتی ہے۔ یہ بہت ہی مفید مجموعہ ہے۔	۷ر
دیوان متنبی۔ مشکل و محشی بحواشی جدیدہ	عہ
سبع المعلقات۔ مع شرح فتح المغلقات۔ مجتبائی۔	۱۰ر
قصائد ابن الفارض۔ مع شرح جلاء الغامض بقدر نصاب مروجہ مدارس عربیہ بنگال۔	۱۲ر
مقامات حریری۔ مجتبائی۔	عہ

محمد عبدالاحد عفی عنہ مدیر مطبع مجتبائی دہلی۔

ما شاء الله لا قوة الا بالله

درین زمان بفضل خالق انس و جان بعد نظر ثانی محشی علیه الرحمة والرضوان و اضافه بعض حواشی مفیده

شرح سلم مولوی احمد الله

بتحشیه علامه زمان سلم کاخ فن میزان نثر العلوم بحر الفهوم حاکم قهستان مرقده فی جنة المعلی سجال الفیوض والایادی

باهتمام عاجز حافظ محمد ابو سعید خان بن محمد عبد الرحمن خان مغفور و تربیت یافته حضرت برادر معظم محمد مصطفی خان مبرور

در مطبع نظامی واقع کانپور محله پٹکاپور مطبوع گردید ۱۳۲۰ھ

التماس

نیازمند کی دکان مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مکمل طلب کرنے پر ملسکتی ہی جو صاحب چاہین طلب فرمائین۔ منجملہ ان کتب کے چند مصاحف اور تفاسیر بے بہا و کتب وغیرہ مع قیمت اس مقام پر درج کیجاتی ہین جن صاحبون کو ضرورت ہو بارسال قیمت یا بذریعہ ویلو بے ایبل طلب فرمائین۔

تعمیل فرمائش انشاء اللہ تعالی بہت جلد ہوگی فقط

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت
قرآن شریف نقل نظامی		تفسیر فضائل بسم اللہ		الفیہ بتحشیۂ جدیدہ	۹ر	الرفع والتکمیل فی	
رزاقی بغیر جلد	عہ ۴ر	مع تفسیر قل ہو اللہ۔	۲ر	ایضاحات لمبحث المختلطات		الجرح والتعدیل از مولانا	
قرآن شریف ترجمہ شاہ		تفسیر پارہ عم اردو مطبع		از مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ	۲ر	محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۴ر
عبد القادر صاحب کاغذ گندہ	عا ۸ر	احمدی کانپور	۴ر	بدیع المیزان بتحشیۂ		رشیدیہ شرح شریفیہ	
قرآن شریف ترجمہ شاہ		؍؍ مطبوعۂ دہلی مع تفسیر سورۂ فاتحہ	عہ ر	مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ	۲ر	بتحشیۂ مولانا مولوی حافظ	
رفیع الدین صاحب	عا ر	تفسیر سورۂ یوسف نظم		مجموعۂ میر زاہد ملا جلال	عہ ۴ر	محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۶ر
ایضاً خرد	عہ ر	مطبوعۂ کانپور	۵ر	تبیان شرح میزان		زجر الشبان والشیبۃ	
قرآن شریف نقل نظامی		تفسیر سورۂ فاتحہ مطبوعۂ دہلی	۲ر	از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۲ر	عن ارتکاب الغیبۃ از مولانا	
مترجم کشوری	عہ ۸ر	تفسیر مرادیہ معروف بہ		جامع صغیر بتحشیۂ مولانا		محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۶ر
قرآن شریف پونیہ		خدا کی رحمت۔	۱۲ر	محمد عبد الحی رحمہ اللہ	عہ ۴ر	سراجی نظامی	۶ر
مطبوعۂ بمبئی	عا ر	تفسیر سورۂ یوسف نثر		حصن حصین بتحشیۂ مولانا		سعدیہ	۴ر
حمائل شریف مترجم		معروف بہ حسن یوسف		محمد عبد الحی رحمہ اللہ	عہ ۸ر	سلم العلوم	۲ر
مجلد لاہوری۔	عہ ۴ر	سورۂ یوسف کی تفسیر نظم مین بہت		شرح سلم حمد اللہ نظامی حنائی	عہ ۱۲ر	شرح وقایہ بتحشیۂ مولانا	
حمائل تعویذی۔	۴ر	مرتبہ دیکھی گئی ہی مگر نثر مین جسکی		؍؍ سفید	عا ر	محمد عبد الحی رح کامل	مے ر
حمائل بمبئی	عہ ۴ر	اشد ضرورت تھی اسوقت تک نہ تھی		حسامی بتحشیۂ نفیسہ	۱۰ر	جلد اول	عا ر
؍؍ ؍؍ ؍؍	عہ ۸ر	اور مافی الضمیر جیسا نثر مین ادا ہوتا ہی		خیالی مع حاشیۂ عبد الحکیم		ایضاً جلد ثانی	عا ر
؍؍ کاغذ سفید و حنائی	عا ر	نظم قاصر ہی اسلیے حال مین یہ تفسیر		سیالکوٹی	۱۲ر	ایضاً جلد ثالث بتحشیۂ جدیدہ	عا ۸ر
حمائل شریف مترجم		صحیح مطالب کے ساتھ چھاپی		رسائل الارکان از		ایضاً جلد رابع بتحشیۂ نفیسہ	عہ ۸ر
مصطفائی دہلی۔	عہ ۸ر	گئی ہی۔	۸ر	مولانا بحر العلوم رحمہ اللہ	عہ ۸ر	شرح ملا جامی بتحشیۂ نفیسہ	عا ۸ر

(باہتمام خاکسار محمد ابراہیم)

ماشاء الله لا قوة الا بالله

درین زمان بفضل خالق انس و جان بعد نظر ثانی محشی علیه الرحمة والرضوان و اضافه بعض حواشی مفید

شرح سلم لوی

بتحشیه علامه زمان سلم کاخ فن میزان کنز العلوم بحر الفهوم عالم متقی

باهتمام عاجز حافظ محمد ابو سعید خان بن محمد عبد الرحمن خان مغفور و تربیت یافته خدمت برادر معظم محمد مصطفی خان میرور

در مطبع نظامی واقع کانپور محله ریٹگاپور گردید ۱۳۲۷ھ

فرس الشرح والحواشی — اسم کتاب — المرموز الیہا فی الانتباہ المزید للحواشی

شرح مسلم للنووی	مولانا عبد الحی الارموی	شرح مسلم للقاضی المبارک	احمد علی السندیلے	احمد علی	ع
شرح مسلم للنووی	محمد علی ابو نوری	حاشیہ صحاح للنووی	عماد الدین البکنی	ع	تو، عجائب
مرآۃ الشرح للنووی	عبد الحی قدس سرہ	التوضیحات لمولانا	عبد الحکیم البکنوی غفرلہ	ف	نشر
شرح مسلم للنووی	عبد الحی الارموی	حاشیہ شرح نخبہ	علی شریف خان البرہوی	ا	اسد
		حاشیہ اسیر	للنووی اسد اللہ الغنجابی	ب	ابو
		حاشیہ زکیہ	بالبی ارکمات للنووی	ش	ابن الشارح
		تعلیقات	للنووی حیدر علی ابن الشارح	ق	قائم
		تعلیقات	للنووی السید قائم علی	ی	یحیی
		تعلیقات	للنووی غلام یحیی البہاسی		

المرموز الیہا فی عناوین الانتباہ

تعلیقات	للنووی باب اللہ ابو نوری
تعلیقات	للنووی نور الحق الامفوری
تعلیقات	للنووی صبغۃ اللہ الحق
تعلیقات	للنووی عالم السندیلے
تعلیقات	للنووی عالم غفر اللہ لہ
حاشیہ	للنووی غلام حسین
تقاریر	للنووی جعفر علی السندی
تقریرات	للنووی السید جعفر علی الامروہی
حاشیہ	للنووی السید جعفر علی الامروہی
تعلیقات	مفیدۃ غیر معلوم اسم صاحبہا
حواشی	اخر لم اقف علی اسم صاحبہا

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سلم العلوم والمعارف حمد اللہ سبحانہ + ومعراج الفہوم واللطائف شکر اللہ ماعرشانہ + ہدانا الی سبل الدین + وسلکنا فی شوارع الانبیاء والمرسلین + خصوصا علی شریعۃ من اصطفاہ من بنیہم سیاول تشکل من تشکل الموجودات + وعلۃ غائیۃ من خلق المخلوقات + جعلہ نور الحق وسراج الیقین + وصیرہ عماد الملۃ الحنیفیۃ و رکن الاسلام والمسلمین + الذی خلق وآدم بین الماء والطین + محمد ن المصطفی واحمد المجتبی صلوات اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین + کل منہم نجم الاہتداء + ولواء الہدی + وبہم الدین یحیی + سیما علی الاربعۃ الذین اولہم من بلغ قصبۃ التصدیق + ابو بکر الصدیق + وثانیہم صاحب الفکر المصاب + عمر بن الخطاب + وثالثہم بحر الحیاء والعرفان + عثمان ابن عفان + ورابعہم حیدر الغابۃ + وقسورۃ المہابۃ + اسد اللہ الغالب + علی بن ابیطالب رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین اما بعد فیقول العبد الاواہ القائم علی باب ربہ + تبتغاء لمرضاتہ + المعارف بعفوانہ + المفتاق الی الہ المنان + محمد عبد الرحمن + بن الحاج محمد روشن خان + اسکنہ اللہ فی فراویس الجنان + ان شرح المسلم الشریف لمولانا احمد اللہ + السندیلی رضی اللہ عنہ وارضاہ + علی التصدیقات بلغ فی التنقید والتحقیقات قصاری + وکابر اعن کابر بالقبول تلقاہ + انتشرت فوائدہ فی العالم + ولمعت شعشعتہ فی النور والظلم + مع ان فحول العلماء قد اکبوا علی حلہ وتوضیحہ + الا ان غموض معانیہ البدیعۃ لم ینقح حق تنقیحہ + فلذا التمست شرح مبانیہ وفوائدہ + وکشف معانیہ وفرائدہ + من العالم النبیل + والفاضل العدیم العدیل + ذی الطبع السلیم + والذہن المستقیم + صاحب الفطنۃ السدیدۃ + والطبیعۃ الحدیدۃ + الماہر للعلوم العقلیۃ + الواقف لغوامض المعارف النقلیۃ + مولانا الالمعی الہادی المولوی آلہی بخش الفیض آبادی + لازالت ذکاء فضلاء الامۃ + وشمس مجدہ بازغۃ + فتوجہ الی حل غوامضہ بالعشی والابکار + وانتصب الی کشف خرائدہ فی اللیل والنہار + واجتہد فی تحریرہ وترصیفہ + وبالغ فی حسن ترتیبہ وترشیحہ + فرصف شرحا وافیا لحل مقاصدہ کلہا + والف تعلیقا کافیا لکشف معضلاتہ جلہا من شروح نادرۃ الوجود + وحواش عزیزۃ وجودہا کالمفقود + شفقۃ علی المحصلین + ورغبۃ للطالبین + وترویحا لروح الشارح فی علیین + وسماہ بالانتباہ لحل حمد الہدایہ فجاء بحمد اللہ متحلی بحلیۃ الحواشی والشروح والتقاریر + کما صرح بہ مرد من قواریر + وہا انا افصل اسماء الحواشی والشروح المرموز الیہا فی الانتباہ رعایۃ للبراعۃ الاستہلال + وتشویقا للطالبین بالغدو والآصال

حواشی اخر لم اقف علی اسم صاحبہا

حاشیہ علی شرح التجرید — وحاشیہ علی شرح العقائد — وشرح العقائد — وحاشیہ علی شرح المواقف — وشرح المواقف — وحاشیہ علی شرح التہذیب — وشرح التہذیب — وحاشیہ علی شرح الشمسیہ — وشرح الشمسیہ — وحاشیہ علی شرح المطالع — وشرح المطالع — وحاشیہ علی شرح الشمسیہ — وشرح الشمسیہ — وحاشیہ علی شرح التجرید — وشرح التجرید — وحاشیہ علی شرح العقائد — وشرح العقائد — وحاشیہ علی شرح المواقف — وشرح المواقف — وحاشیہ علی شرح التہذیب — وشرح التہذیب — وحاشیہ علی شرح الشمسیہ — وشرح الشمسیہ — وحاشیہ علی شرح المطالع — وشرح المطالع

رحمہ اللہ سنہ ۱۳۰۰ ورفیق سنہ ۱۳۰۱ وہو کان مہاجرا الی مکۃ وبات بہا

قوله التصديقات لما فرغ المص عن التصورات واحكامها اراد ان يشرع في التصديقات فقال التصديقات اي هذه مباحث التصديقات واذا كان التصديق والحكم متحدين عنده كما يدل عليه قوله في المقدمة ان كان اعتقادا للنسبة الخبرية فتصديق وحكم قسم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي اللذين هما قسمان للتصديق ايضا لاتحادهما معه ولعدم الجزم بالحصر عدل عن حرف الترديد واقام مقامه لفظة منه هذا خلاصة ما في شرح مبين مع زيادة ١٢ قوله انكشاف الاتحاد بين الامرين آه اي ظهوره عند العالم مرة واحدة بحيث

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة

قوله الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما كيفية ادراكية كما هو المشهور او من لواحق الادراك كما هو راي المحققين فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المصنف اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صورة متعددة مفصلة المعبرة بالاتحاد او مجموع القضية الملحوظة باللحاظ الوحداني المجمل كما سنشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لكن لما كان قد يحصل الاجمال دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وتلاحظ بلحاظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة ولحاظها بلحاظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لان له نسبة الى التفصيل فافهم

الحواشي للصفحة السابقة

[illegible]

الحمد لله حقه وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه الغني عبد الحكيم السيالكوتي عفي عنه بمنه وكرمه لما كان الكلام في الأمور العامة والقضايا الكلية التي لا تنطبق على جزئياتها إلا بعد تأمل وتدقيق وكان الذهن البشري قاصرا عن الإحاطة بجزئيات الأمور الكلية وكان الحكم على الشيء فرع تصوره وكان تصور الجزئيات بالحدود والرسوم متعذرا أو متعسرا وكان تصورها بالوجوه والاعتبارات سهلا ميسورا وكان الحكم على الشيء بالنظر إلى وجه من وجوهه لا يستلزم الحكم عليه بالنظر إلى وجه آخر منها

والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي

لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل آه تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية

ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالملاحظ الاستقلالي والنسبة الرابطة من

حيث هي رابطة اي الملحوظة بالملاحظ غير استقلالي كما هو محتمل عبارة البعض والموضوع والمحمول حال

كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء ونسب الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من

حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ بالملاحظ الاستقلالي وصيرورتها بمعنى

اسميا وهذا الاحتمال مما لم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع

والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي

ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجود بين المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم

ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه ينتف بالضرورة

والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بالملاحظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن

صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بالملاحظ وحداني

والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل

ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم

---

١ قوله والنسبة انما تدخل آه تفصيل المقام ... الاجمالي ... متعلق التصديق ... ٢ قوله ... ٣ قوله ... ٤ قوله ... ٥ قوله ... ٦ قوله ... ٧ قوله ... ٨ قوله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ... ١١ قوله ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله ... ١٤ قوله ...

والفهم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيأ خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فاندفعت
الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة باللحاظ المستقل والمعنى الاجمالي باي معنى اخذ
فارجان عن معنى القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع
والمحمول وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى الرابطي وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان كان لابد
ان يكون متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف ره ويدعي الضرورة فيه
بعض الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق ليس كالادراك المرآة عند ادراك المرئي فيندفع
الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي
ايضا وينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه فان
كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات الثلثة
او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب بعض الحكماء
فالتعلق ليس الا عبارة عن العلوية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية
وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور
الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه النزاع اللفظي
وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها
فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة مخاصة هي مطابق حمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة
اولا وبالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف ومالم يتصور للنسبة

ان كون النسبة الرابطة ملاحظة باللحاظ المستقل لا ينافي كونها معنى حرفيا لان المعنى الحرفي
ما لوحظ آلة لملاحظة غيره وهذا المعنى لا ينافي الاستقلال في اللحاظ كما لا يخفى

ان كون النسبة الرابطة ملحو

[illegible]

الحواشي المصفحة الآتية

[illegible]

٢ برية عن الزمان والمادة فلا يتصور فيه التعاقب الذي هو مناط الاجمال والتفصيل فاذا انتفى المناط انتفى المنوط فلا يتصوران فيهما هذا ملخص ما في شرح مبين ١٢ ٥ قوله يشير آه وجه الاشارة اطلاق القضية فانه يدل على ان القضية مطلقا سواء كان المحمول فيها الوجود او العدم وغيرهما لا بد لهما من الوجود الرابطي والعدم الرابطي ١٢ ابو البركات ٥ قوله هليات بسيطة المراد بالهليات القضايا التي هي من المطالب التصديقية فنسبت اليها والمراد بالبسيطة القضايا التي محمولاتها او وجودها والعدم في نفسه وبالمركبة ما عداها لا البسيطة والمركبة المصطلحة في الموجهات ١٢ عادم

بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية

لا يمكن ان يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لهؤلاء الفحول هكذا ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المقام وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام قوله بل انما يتعلق آه اعلم انه وان كان عبارة المص يصح حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة عنه ان مختاره ما هو مختار بعض خير اللحقة بالمهرة بحر العلوم مير باقر داماد فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع من كتبه هكذا ثم مسلك شريعة الصناعة ان يتعلق الاذعان بامر مجمل يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما بالخلط وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية الى ان البياض عرض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في الحد والمحدود لا يليق بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال بالمعنيين الاخيرين قوله ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت هليات بسيطة او مركبة سواسية في اشتمالها على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيهما في مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم الرابطيين والهليات المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطي ووجود الشيء للشيء يطلق بالاشتراك الصناعي

او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد
اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس ما به الا التحقق الشيء في نفسه و
لكن على ان يكون في محل او وجوده هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى
على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي هي
موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبارا
غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في نفسها ثم لزمتها الاضافة
وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض
ويتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود
للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس
موجودية الشيء لا شيئية له الموجودية وجود الاعراض في نفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض
الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء هذا الفن
فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفائه في نفسه والمحكي عنه
للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن على ان يكون في الغير فقد
ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى
الثاني دون الاخرى وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى
الوجدان الصحيح الحكيم بانه لا يعقل القضية بالم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما المعبر
بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة

الاعتبار بالصناعة وانما باعتبار اللغة لكن المجاز خارج عن كلا الاعتبارين ١٢ شريف خان

الحقيقة ناعتية ١٢

الناعتية ١٢

الثاني ١٢

ان يكون ١٢

الوجود ١٢

فان كان ١٢

الاعتبار ١٢

الاعتبار ١٢

الاعتبار

بين بين التي اختارها المتاخرون القائلون بتركيب اجزاء القضية او بدونها كما هو رأي القدماء القائلين بتمثيلها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية اية قضية كانت على ارتباط آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي الهليات البسيطة وطرفي الهليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للموجود لا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن لنسبة الوجود بالآخر ولا انه يلاحظ في احد طرفي الهليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى هذا الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية حصلا لا في اشتمال احد لهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست ست يقولون في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان احدهما تحتاج الى الرابطة سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر للمحقق الدواني ولا في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهوم هذا الجسم يوجد على صفة البياض والبياض يوجد للجسم كما قاله خير اللحقة بالمهرة وبينه بعبارات مطنبة في الافق المبين كما هو دابه ومحصلا لا يرجع الى طائل وتبعه تلميذه صدر الشيرازي في بعض تصانيفه

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

قوله ومن ههنا يستبين آه ذهب اوهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المص موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لولاحظ الظان الطرف المقابل لمتعلقه جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان مركبا لصارت اجزاء القضية في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة ومفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية البتة فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب واما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا بان يكون جزءا لقضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف وليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله اعجبني قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما راوا ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى فيها والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المص رح الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل

قوله كل بالعرض آه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا ومجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة الغير وينسب الكلية الى القضية

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج

قائله مرزاجان في الحاشية المذكورة ايضا ونسبة المصنف الى نفسه ١٢ مولوي محمد علي الجونفوري

اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح لمجعولية الذاتي وهو محال

اي اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين فلا يكون جزء الها ١٢ ش

وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل ١٢ ش

الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقته من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقته من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك الوقوع فجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وما له انه يوخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو باطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية وما له انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للمجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية

ضروری لیس مرہونا بایدی الشروط وفیہ انہ لقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لابان یحمل
الادراک نفس ہذہ المعلومات من حیث ہی ہی قضیۃ بل بمعنی ان عند تحققہ لیصیر مجموع الموضوع
والمحمول والوقوع معروضا للادراک الاذعانی قضیۃ علی قیاس ان یقال ان الہیأۃ
العارضۃ لقطعات الخشب فی السریر جعلتہا سریرا فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ ولا یلزم المجعولیۃ
الذاتیۃ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان
ولعل لقائل یلتزمہ الا ان یقال ان ہذا ایضا خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ
بالعرض الکلیۃ بواسطۃ الغیر واسطۃ فی العروض یکون حاصلہ ان مبنی خیال القائل بالتفرقۃ
بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق
الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو بالعرض
اتحاد الازمۃ لان مآلہ الکلیۃ بمشابہۃ الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیۃ یکون
متحققا فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان
الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیۃ
فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ ولیس الادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع
واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیۃ فہو
تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیۃ لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل
بالعرض وہو تصحیح للمجعولیۃ الذاتیۃ تأمل فیہ **فان قلت** انا لا نقول ان القضیۃ بالنسبۃ الی نفس
ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان **قلت** لا یخفی ان ہذا لیس توجیہا للقول القائل

قولہ وفیہ انہ لقائل ان الاذعان الخ حاصل ہذا
قولہ فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ
قولہ ولا یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ
قولہ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع
قولہ ولعل لقائل یلتزمہ
قولہ الا ان یقال ان ہذا ایضا خلاف الاجماع
قولہ وعلی تقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ
قولہ بالعرض الکلیۃ بواسطۃ الغیر واسطۃ فی العروض
قولہ حاصلہ ان مبنی خیال القائل
قولہ بین الکل بالذات والکل بالعرض
قولہ الکل بالعرض ہو المتحد مع الکل بالذات
قولہ اتحاد الازمۃ
قولہ بمشابہۃ الکل بالذات
قولہ متحققا
قولہ فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء
قولہ والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان الناطق
قولہ بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ
قولہ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیۃ
قولہ فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ
قولہ ولیس الادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع
قولہ واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیۃ فہو
قولہ تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیۃ
قولہ بالعرض
قولہ فان قلت انا لا نقول ان القضیۃ بالنسبۃ الی نفس
قولہ ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان **قولہ** قلت لا یخفی ان ہذا لیس توجیہا للقول القائل

قولہ ضروری لیس مرہونا بایدی الشروط وفیہ انہ لقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لابان یحمل
قولہ الادراک نفس ہذہ المعلومات من حیث ہی ہی قضیۃ بل بمعنی ان عند تحققہ لیصیر مجموع الموضوع
قولہ والمحمول والوقوع معروضا للادراک الاذعانی قضیۃ علی قیاس ان یقال ان الہیأۃ
قولہ العارضۃ لقطعات الخشب فی السریر جعلتہا سریرا فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ ولا یلزم المجعولیۃ
قولہ الذاتیۃ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان
قولہ ولعل لقائل یلتزمہ الا ان یقال ان ہذا ایضا خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ
قولہ بالعرض الکلیۃ بواسطۃ الغیر واسطۃ فی العروض یکون حاصلہ ان مبنی خیال القائل بالتفرقۃ
قولہ بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق
قولہ الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو بالعرض
قولہ اتحاد الازمۃ لان مآلہ الکلیۃ بمشابہۃ الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیۃ یکون
قولہ متحققا فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان
قولہ الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیۃ
قولہ فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ ولیس الادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع
قولہ واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیۃ فہو
قولہ تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیۃ لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل
قولہ بالعرض وہو تصحیح للمجعولیۃ الذاتیۃ تأمل فیہ **فان قلت** انا لا نقول ان القضیۃ بالنسبۃ الی نفس
قولہ ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان **قولہ** قلت لا یخفی ان ہذا لیس توجیہا للقول القائل

والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار
تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا
زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففي
الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم
القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في
تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان
الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي لا تنفك عن القضية التي هي الكل
بالعرض بل هو جواب آخر للشك ما له توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة
بان ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم
تحققها عند تحقق هذه المعلومات وكاف في دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه قوله
هذا وان كان مما لم يقرع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة
هذا الفن مصرحون بما حققه المص والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية و
هو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالهما النسبة الحاكية كما صرح
المص رح فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقع لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على النسبة رابطة ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية فتسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى زمانية

اذ لا يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف فتدبر **قوله** ربما كان في قالب الاسم آه اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس مدلولهما الا ان زيدا هو شيء لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيدا هو وزيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو راكب يدل على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنيي كان التامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فلما رأى المنطقيون ان لفظة هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب

والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم
عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم
في الشرطية بين المقدم والتالي وعند اهل العربية انه في الجزاء والشرط
قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد قدس سره الاول هو الحق
حالها كحال الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المنسوب وبضائر تدل على المنسوب اليه
والمنطقيون لدلالتها على الرابطة ولو دلالة تضمنية طلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ
دال على النسبة بأية دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها
ودلالة التزامية ولا على الهيأة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات
لانها ليست بالفاظ لكن بمثابتها كالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ
دالة على النسبة ولو دلالة تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي
ما يكون جزء القضية التي تكون جزءا للقياس او الحجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة
مغاير للحكم المعتبر في الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء القياس الا بالتاويل الى الحكم المعتبر في الجملة الاسمية
فتدبر قوله واعلم ان مذهب المنطقيين الخ قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص لا خلاف
بين الميزانيين واهل العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول وتسببية الثاني
وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ففي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية

بالاتفاق واستثال قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مؤول بان
معناه ان جاءك زيد فيستحق الاكرام وغيره من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم
في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري مؤول وقد يقال ان قول اهل العربية
هذا مقصور في الشرطيات التي توليها انشاآت والمنطقيون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا
لا نزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء دون غيرها بالاتفاق على ان الحكم
في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات التي توليها انشاآت ليست قضايا لان المقصود فيها ليست
هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد اذ الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار
فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق
المراة للطلاق وزيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها
بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق واما
غيرها مما يقصد فيها الاخبار فيحتمل النزاع والله اعلم بحقيقة الحال قوله للقطع بصدق الشرطية اه
وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المقيد انتفاء المقيد ويرد عليه ما اورده المحقق الدواني بادنى تغير كما لا يخفى

الاختلاف في احكام الشرطية

الحكم في الشرطية اما ان يكون ايجابا او سلبا والايجاب اما ان يكون كليا او جزئيا والسلب اما ان يكون كليا او جزئيا
فالكلي الايجابي كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان حيوانا والكلي السلبي كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا كان فرسا
والجزئي الايجابي كقولنا قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان كاتبا والجزئي السلبي كقولنا ليس دائما اذا كان الانسان ناطقا كان فرسا

لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع اوقات قدر فيها
حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى زيد
قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية
سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا
لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق
فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو
لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن نفس
الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بحسب
الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد
لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء
ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه

وانت تعلم ان كلام هذا البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن لا يستبعد ان يقال ان
مفاد القضية الحملية هو الحكاية والمحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا موجودا ثابتا في نفس الامر كيف وفي
القضايا الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل عقاد وطار ليس
الطيران ثابتا في نفس الامر للعنقاء بل الحكاية فيها عن عالم التقدير وبالجملة المحكي عنه يختلف باختلاف
المحمول وقيوده ففي كل قضية محكي عنه على حدة لكن المتعارف والمعتبر اذا لم يقيد القضية بقيد الثبوت
في نفس الامر الموجود المتحقق وهذا يحكم بكذبها عند انتفاء هذا الثبوت ويؤيد ما قلنا من اختلاف
المحكي عنه بحسب اختلاف القيود ما اعترف به هذا البعض من ان في القضايا المقيدة بغير الظن و
الاعتقاد حكاية عن نفس الامر وفي المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر وما كان في
المقيدة الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفي الثانية حكاية
عن ثبوت ظلي لا يترتب عليه الآثار مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا
فقد علم ان المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت واقعي تحقق يلزم
صدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا بد من
الثبوت في عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية مجرد عن المواد مطلق الثبوت والحكاية والامر في نفس
الامر في قولهم مدلول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل
زيد ناهق يحتمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة البتة لانه ليس الحكاية
مطابقة لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقته للمحكي عنه كما ان زيد
قائم لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي او عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر

ههنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان الحكاية عن امر اعتباري لازم وهو
مطابقتها لما حكيت عنه فالمحكي عنه في القضية الحقيقية الثبوت باعتبار الامر المتحقق
وفي القضية المقدرة الثبوت باعتبار الامر المقدر وهل يحكم على الاول بالصدق اذا وجد
الموضوع ولم يوجد المحمول او لا يحكم الا اذا تحقق الامران الاشهر الثاني والحق
الاول لان الحكاية عن الامر الاعتباري لازمة لا تنفك عنه ولا يلزم ان يكون الامر
المحكي عنه في الواقع بحيث يترتب عليه الآثار كما هو المتعارف في القضايا الحقيقية
ولا يلزم ان يكون الامر المحكي عنه في القضية المقدرة امرا مقدرا بل قد يكون
امرا موجودا كما في القضايا الحقيقية ولا يلزم ان يكون الامر المحكي عنه في
القضية المقدرة امرا مقدرا بل قد يكون امرا موجودا كما في القضايا الحقيقية ولا يلزم
ان يكون الامر المحكي عنه في القضية الحقيقية امرا موجودا بل قد يكون امرا مقدرا
كما في القضايا الحقيقية المتعلقة بالامور المستقبلة ولا يلزم ان يكون الامر المحكي
عنه في القضية الحقيقية امرا موجودا في نفس الامر بل قد يكون امرا مقدرا كما

وبمثل ذلك يحل شبهة معدوم النظير أقول انهم ومنهم المحقق الدواني
جوزوا استلزام شئ النقيضة والنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت الظلي الذي في الظن والاعتقاد وحكاية
عن نفس الموضوع مع حيثية زائدة المعتبر في حمل العوارض يكون صادقا فتامل لعله يحتاج الى
لطف القريحة ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم
العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة دائم وليس متحقق
اليوم فان تحقق القضية المقيدة لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو ليس متحقق اليوم ضرورة
فلعل مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولا بد لتحقق المقيد
من تحقق المطلق والقيد كلاهما ممنوع قلت على هذا نمنع القطع بالتحقق وانما القطع في امثال ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله ويمثل ذلك يحل آه قال البعض الاذكياء بل لا مطلق ههنا فان
بين العدم في نفسه بين العدم الرابطي اشتراكا بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي و
استدل عليه في اكثر تصانيفه ان شئت فارجع اليه والاولى في حل هذه الشبهة ان يستفسر ويقال ان اراد
بعدم النظير عن زيد سلبا رابطيا فالحمل ما قال هذا البعض وان اراد العدم في نفسه المستقل بالمفهومية
المتعلق بنظير زيد فالحمل ما قال المحقق الدواني وان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات
زيد على قياس الصفة بحال المتعلق فالحمل ان الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقية بل هي ترجع الى صفة
اخرى كما ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة ويحصل منه صفة للمالك هو كونه بحيث يضرب غلامه

مشترکا کما عرفت ۱۲ شریف خان قوله وان اراد العدم في نفسه الخ لعل على هذا التقدير ان يقيد ان القضية كاذبة لان الحكم وهو ثبوت

قال في الحاشية الخ

قوله ليس صفة حقيقة متعلقة لما هو متعلق له بل هي صفة للمتعلق ليستنبط منها صفة اخرى للكلام الخ مرآة الشروح

التي اي حقيقة صفة لزيد وهو كونه بحيث يضرب غلامه ۱۲ مرآة الشروح

قوله ليس صفة حقيقية الخ

قوله فالنهار موجود

قوله ويمثل ذلك يحل آه

قوله ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة الخ

قوله ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها الخ

قوله فان تحقق القضية المقيدة الخ

قوله ان كان زيد حمارا الخ

قوله ان قلت على هذا نمنع القطع بالتحقق الخ

قوله ان كانت الشمس طالعة الخ

قوله ان اراد العدم في نفسه الخ

قوله ان اراد العدم المتعلق الخ

قوله ان اراد بعدم النظير

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة
من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من
الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وبعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف وبعد
تمهيد ذلك نقول لو كان الشرطية المسندة في الجزاء لزم اجتماع النقيضين في ما
اذا كان المقدم ملزوما لها فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ
من الاشياء نقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

فعدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للعدم في نفسه لزيد
ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة آه حاصل الجواب
انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم
فيه محال وهو عدم ثبوت شئ من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال
بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شئ من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه
لا يذهب عليك ان استلزام المحال لشئ وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يجزم العقل فيه بواسطة مقدمة
اخرى كما سيأتي من المصنف كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه

صدای جواب الشبهة التي وقعت المخاطب بها في الغلط بحيث لا يشعر وجهه ۱۲ اش

ثابتا البتة ۱۲ منه ۲ قوله فح هو مولوي مبين رح ۳ قوله وبعكس النقيض آه ۱۲ مولوي مبين رح
۴ قوله بل نقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وبعكس النقيض
يجعل الاول نقيض الاخير والثاني نقيض الاول فصار كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
لان المدعى ثابت ۱۲ منه ۵ قوله بل نقول كلما لم يكن آه ۱۲ مولوي مبين رح
۶ قوله ويلزم ايضا في ما نحن فيه ان يكون الشئ الواحد ثابتا وغير ثابت
معا لان المدعى ثابت وكل ما لم يكن ثابتا كان غير ثابت ۱۲ منه

ای باستلزام الشئ للنقيض او للنقيضين بناء على استلزام المحال محالا آخر ۱۲ ش
ای وان لم يكن المدعى ثابتا فثابت ولا يلزم ارتفاع النقيضين ۱۲ ش
على طريقة القدماء ۱۲
ای في نفس الامر ۱۲ ش
ای جزء من اجزاء الشرطية ۱۲ منه
ای الذي يوضح ۱۲ منه
فيما ۱۲
ای في نفس الامر ۱۲ ش

۱ قوله لانه لا يكون النقيض ثابتا الخ ۱۲ منه
۲ قوله لان المقدم محال الخ ۱۲ منه
۳ قوله لان نقائض الاشياء آه ۱۲ منه
۴ قوله لان المقدم ملزوم للنقيضين عند المصنف ۱۲ منه
۵ قوله ويلزم ايضا ان يكون الشئ الواحد ثابتا وغير ثابت آه ۱۲ منه
۶ قوله اذ الكل ليس بثابت آه ۱۲ منه
۷ قوله لان ثبوت المدعى ثابت آه ۱۲ منه
۸ قوله لان عدم ثبوت الشئ آه ۱۲ منه

فاقول اولا ان ما ذكره من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا
فالكل ليس بثابت ليس بشئ ل

بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا قد يجزم الذهن بعدم الاستلزام بواسطة
قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وتنعكس بعكس النقيض
على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى طريقة المتاخرين
ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى فيجب ان يجزم العقل في هذا العكس ومع الجزم
في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى
ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالقدح في الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان
نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء
من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان ادعيتم الجزئية او المهملة الملازمة للجزئية
فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس بعكس النقيض
فان قلت حينئذ ينسد باب قياس الخلف لان مداره على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى ثابتا
فكان نقيضه ثابتا وانتم منعتم صدقها كلية قلت لا فانه يكفي فيه الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع
قيل يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شيء
من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس بشيء من الاشياء
اصلا اذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب يشبه المواخذة اللفظية ولا يقطع
عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا كان نقيضه
صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة
فينتج انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضية ما صادقة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم
ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان

قضية ما صادقة كان المدعى صادقا هذا خلف لان المدعى ايضا قضية ما اما ايجابية او سلبية
واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل ونعكس مختلف بالخصوص والعموم
وردّه الملخص بوجوه ثلثة مذكورة في رسالته مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع فليرجع
اليها ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله واما اذا كان آه
لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله الملخص ان نقيض المقيد رفعه
لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه سلب
ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد
فنسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا
ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم بجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد
للمسند في التالي انه قيد للثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب قيد لسلب ثبوته في التالي
السالب ان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الاشياء
فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه المقيد
آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان لا يجاب و
السلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيدا بقيد ممكن وقوعي واما اذا كانا مقيدين بقيدين غير وا

في الجواب منع استحالة محال فلا دليل على ذلك فما قاله في اثبات قدم العالم استدلال باستحالة محال
لا يقال استحالة المحال انما تستلزم استحالة وجوده وقد يقال المحال ممكن الوجود
لانا نقول المحال الذي يستحيل وجوده هو الذي يستلزم وجوده محالا آخر
وهذا المحال الآخر قد يكون ممكن الوجود وقد يكون ممتنعا
فان كان ممكنا فلا نسلم ان استلزام وجوده محالا ممكنا يستلزم استحالته
لجواز ان يكون لوجوده لوازم ممكنة غير ملزومة
وان كان ممتنعا فلا نسلم ان كل ما يستلزم ممتنعا يكون ممتنعا
لجواز ان يكون ملزوما لممتنع آخر
وان سلمنا ان كل ما يستلزم ممتنعا يكون ممتنعا
فلا نسلم ان كل ما يستلزم وجوده محالا يستلزم استحالته
لجواز ان يكون ملزوما لممتنع آخر
وان سلمنا ان كل ما يستلزم وجوده محالا يستلزم استحالته
فلا نسلم ان كل ما يستلزم استحالته محالا يستلزم استحالة وجوده
لجواز ان يكون ملزوما لممتنع آخر
وان سلمنا ان كل ما يستلزم استحالته محالا يستلزم استحالة وجوده
فلا نسلم ان كل ما يستلزم استحالة وجوده محالا يستلزم وجوده
لجواز ان يكون ملزوما لممتنع آخر
وان سلمنا ان كل ما يستلزم استحالة وجوده محالا يستلزم وجوده
فلا نسلم ان كل ما يستلزم وجوده محالا يستلزم استحالة وجوده
لجواز ان يكون ملزوما لممتنع آخر
وان سلمنا ان كل ما يستلزم وجوده

جدا كما لا يخفى على المنصف و
منها ان عكس النقيض انما يتم لو ينعكس ما تاليه من
المفهومات الشاملة وذلك في حيز المنع ١٢ ابو البركات ٦
قوله لا يذهب عليك آه اعترض عليه الشارح الفهامة من قبل
اهل العربية من وجهين فاشار الى الاول بقوله لا يذهب عليك آه و
اشار الى الثاني بقوله وايضا لا يبعد آه تقرير الاول انه
ان اريد بقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء
معناه رفع ثبوت القيام في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا
للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد لا رفعه بان يكون الظرف
قيدا للرفع فمسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء
من الاشياء اذ حينئذ يكون مقتضى تلك القضية ان ثبوت القيام
لزيد في ذلك الوقت ليس بمتحقق فوجد رفع المقيد وان هو الا معنى
النقيض ولكن لا نسلم ان المعنى المذكور معنى هذه الشرطية اعني قولنا
ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم يقال ان هذا المعنى
عين معنى الحملية المقيدة السالبة فيكون نقيضا للموجبة المقيدة ويلزم المحال وذلك
لانه يجوز ان يكون مراد هم بجعل الشرط قيدا للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند
للمسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب ان اريد ان معناه
رفع ثبوت القيام لزيد رفعا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الاشياء بان يجعل الظرف
قيدا للرفع فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لما
استبان ان نقيض المقيد رفعه لا مقيد آخر فلا يلزم المحذور على مذهب اهل العربية
ولا يصح ما قال المص من ان مذهب المنطقيين هو الحق ثم اعلم انه قرر بعض الاجلة كلام
المص بحيث يندفع عنه اعتراض الشارح وهو ان اهل العربية قد قالوا بان الشرط في موجبة
التالي قيد للثبوت ففي سالبة التالي ان كان قيدا له ايضا فقد ورد السلب على المقيد
وثبوته وسلبه نقيضان قطعا وان كان قيدا للسلب فهو سلب مقيد ولكونه
اخص من سلب المقيد صدق سلب المقيد ايضا وهما
نقيضان انتهى واجاب عنه بعض

الحواشي للصفحة السابقة

المتاخرين بان كلام الشارح مبني على قانون
اهل العربية حيث صرحوا ان رفع المقيد يرجع الى رفع القيد
فلا يتصور على قانونهم عمومه عن الرفع المقيد بل يكونان متباينين والا فالشارح
قدس سره مصرح بعمومه في ما سياتي في نقيض الوقتية المطلقة فتامل ثم كلامه
بلفظه وتقرير الثاني ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد
لا يكونان متناقضين مطلقا حتى يلزم الحمل على مذهب اهل العربية ويتحقق
حقيقة المنطقيين بل انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن واقعي واما اذا
قيد القيد غير واقعي محال كما في ما نحن فيه فلا نسلم التناقض بينهما لانه حينئذ
يكون الحكاية في القضية عن عالم التقدير ولا حجر فيه باجتماع الثبوت والسلب
كما انه لا يتحقق المنافاة بين لزوم ايجاب الشيء ولزوم السلب لذلك الشيء
الا اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واقعيا واما اذا كان محالا مفروضا فلا كما لا يخفى ١٢
ابو البركات ٧ قوله قال المص رح ان نقيض المقيد رفعه اعترض عليه
الفاضل الكامل عبد العلي بان كون السلب المقيد اخص من سلب
المقيد وهو يوجب سلب صدق المقيد ايضا وهما نقيضان اقول وبه
نستعين كك يرد على الميزانيين فلا تفرقة مثلا اذا صدق اذا
لم يثبت شيء من الاشياء فزيد ليس بقائم صدق اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم فافهم
فزيد قائم وهو نقيض قولنا اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم فافهم
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ شريف خان ٨ قوله لكن لا نسلم
آه اي لا نسلم ان المعنى المذكور معنى هذه الشرطية حتى يكون هذا المعنى بعينه
معنى الحملية المقيدة السالبة التي في قوتها فتكون نقيضا للموجبة المقيدة
هذا ولو ذكر الحملية السالبة مقام الشرطية لكان اولى ١٢ مولوي عماد الدين
رحمه الله تعالى ٩ قوله لا يبعد ان يقرأ آه فيه اشارة الى ان
في هذا الجواب نوعا من البعد وهو التزام ان الثبوت والسلب
المقيدين بقيد واحد نقيضان ولو قال متنافيين مقام قوله
متناقضين لكان ابعد من البعد ١٢ مولوي
عماد الدين رحمه الله تعالى

٤ قوله بوجوه
ثلثة آه منها انا نضم مقدمة صادقة
الى عكس سلمه وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان
المدعى ثابتا بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك
الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا واعترض عليه آه القديم بكنه يمكن
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا اقول وبه نستعين
منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء
كما يحكم به الصغرى وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا اقول وبه نستعين
ان المصنف يجوز استلزام المحال للمحال فيلزم على ذلك التقدير المحال ثبوت المدعى
وقد مر الكلام سابقا على هذا النمط ومنها ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام فكلما
ثبت ذلك الشيء كان شيء ما ثابتا ولا بد في نقيض من اعتبار المحكوم عليه من القضية الحاصلة
العام انما يكون بانتفاء جميع الخاص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من حيث هو هو يجوز
بالعكس عاما فيلزم الخلف واعترض عليه بان انتفاء الشيء من حيث هو هو يجوز
ان يكون بانتفاء بعض الخاص وهو المراد ههنا فان ما يستلزمه تحقق الخاص ويكون محكوما
به هو هذا اقول وبه نستعين ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان فاذا قيل فكلما ثبت
ذلك الشيء كان نفس الشيء او مطلق الشيء ثابتا كان الامر كما قال المعترض واما اذا قيل شيء ما
كما قال المص فالامر ليس كك لانه يستفاد من هذا الشيء من حيث العموم اي شيء من الاشياء
وذلك يكون في العكس فينتفي بانتفاء الخاص باسره هذا ما يخطر بالبال وربي اعلم بحقيقة الحال
ومنها انا نضم الى النتيجة التي اختارها المجيب مقدمة صادقة اخرى يجعلها كبرى و
النتيجة صغرى ونقول كلما لم يكن المدعى ثابتا كان هذا الشيء ثابتا
وكلما كان هذا الشيء ثابتا كان شيء ما ثابتا فكلما
لم يكن المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا
ولا يخفى ان المراد

من شيء ما ليس الا
المطلق لا الخاص فح لو عكس على طريقة
القدماء بان يوخذ نقيض التالي وهو قولنا كان شيء ما ثابتا
الذي في قوة المهملة وهي في قوة الجزئية فكان نقيضه سالبة كلية ويجعل
ذلك النقيض مقدما ونقيض المقدم تاليا وقيل كلما لم يكن شيء ما ثابتا كان المدعى ثابتا فثبت العكس
الذي منعه المجيب ففيه الكلام السابق من الاسولة والاجوبة فافهم هذا ما في حاشية شريف خان
المغفور مع زيادة توضيح الوجه الثالث من حاشية مولوي عبد الحكيم رحمه الله ٥ قوله
اجوبة اخرى منها ان النتيجة اتفاقية فلا تنعكس لانه ليس لها عكس وفيه انه بعد تسليم صدق
المقدمتين لزومية لا يمكن القول بكون النتيجة اتفاقية ومنها ان بطلان عكس النقيض انما
يوجب بطلان النتيجة وهو موجب لبطلان احدى مقدمتي القياس او هيأته لا لبطلان نقيض
المدعى حتى يثبت المدعى اقول هذا الجواب بارد غير معقول وشارد غير مقبول فاستمع
تحرير المغالطة العامة الورود المشهورة حتى ينجلي لك حقيقة الحال ويحصل التسكين في
البال فاعلم ان المدعى ثابت لانه كلما لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا لاستحالة
ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا اذ من المعلوم ان النقيض ايضا
شيء من الاشياء فينتج من تينك المقدمتين كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا العكس
باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين لان المدعى ايضا شيء من الاشياء فبطلان ذلك العكس يستلزم
بطلان النتيجة وهو اما ناشئ من الهيأة او الصغرى او الكبرى وكل منها باطل اما الاول
فلان الهيأة مشتملة على شرائط الانتاج واما الثاني والثالث فظاهران فلا يكون
منشأ كذب النتيجة الا فرض صدق النقيض وبطلان المدعى فظهر
انه باطل والمدعى حق فما قال المجيب من ان النتيجة
لبطلان احدى مقدمتي القياس
او هيأته سخيف

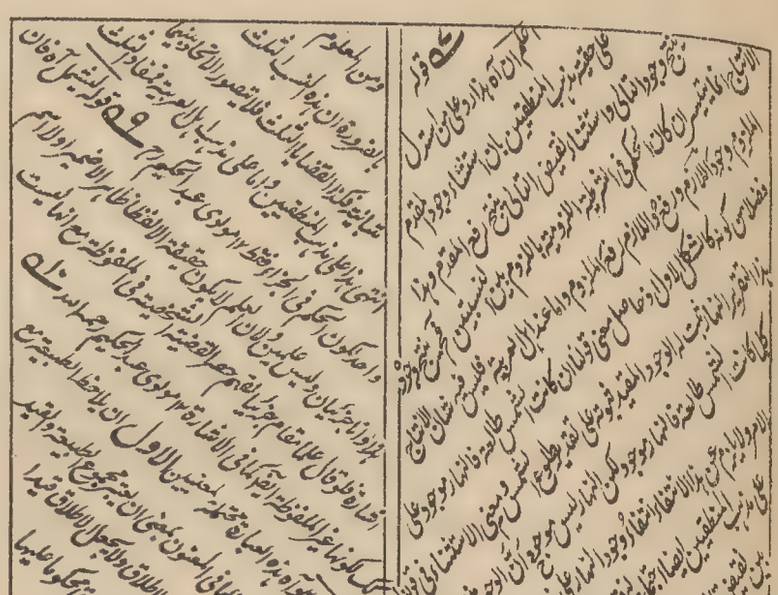

لان مجموع الذاتي والعرضي لا يكون جنسا ولا نوعا بخلاف الانسان الماخوذ لا من حيث الاطلاق فانه نوع الحيوان الماخوذ كذلك فانه جنس واما موضوع المهملة القدمائية فهو نفس الطبيعة من غير اعتبار قيد الاطلاق في العنوان ايضا ولهذا كان موضوع الطبيعة محكوما عليه باحكام العموم اي احكام الكلي فقط فان قيد الاطلاق يابى عن احكام الخصوص اي احكام الافراد كما يقال الانسان نوع وكلي ولا يقال الانسان آكل وشارب وكاتب وضاحك مثلا وموضوع المهملة محكوما عليه بكلا الحكمين اذ ليس فيه قيد الاطلاق حتى يكون مانعا من احكام الخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المشخصة حتى يمنع عن احكام العموم كما لا يخفى فيقال الانسان آكل وشارب كما يقال الانسان كلي ونوع مثلا ١٢ مولوي عماد الدين رح

١٢ قوله كاتب آه ثبوت الكتابة للطبيعة باعتبار الخصوص فان قلت ان موضوع الطبيعة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد فكيف لا يسري حكم المفرد اي الكتابة الى الطبيعة لانها اذا تحققت بتحقق الفرد قلت العام متحقق بتحقق الخاص ولا يسري احكام الخصوصية الى العام للحاظ وصف العموم فيه ١٢

١٣ قوله وليعلم ان الحيثيات حكيم شريف خان آه قال السيد لقائل ان يقول هذه الحيثيات ليست اطلاقية فان ما بعد الحيثية الاطلاقية يكون هو ما قبلها ولا تعليلية فان الحيثية التعليلية لا توجب التغاير فلا يتمايز بها موضوع القضية الطبيعية عن موضوع غيرها وقد صرحوا بان تقسيم القضية الى هذه الاقسام هو بالنظر الى الموضوع ولا تقييدية فان الانسان المقيد بالوحدة الذهنية اي هذا التركيب التقييدي ليس نوعا فلا يكون قولنا الانسان نوع قضية طبيعية والجواب ان هذه الحيثية تقييدية لكنها معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود ١٢ شريف حاصل الجواب انا آثرنا الشق الاخير ولا يلزم المحذور لان الحيثية التقييدية معتبرة في المفهوم والعنوان دون المعنون والمقصود فالمحكوم عليه في قولنا الانسان نوع هو الطبيعة الانسانية الموصوفة بالاطلاق في نفسها لا المجموع المركب من الطبيعة وصفة الاطلاق فافهم ١٢ مولانا ابو البركات

١٤ قوله معتبرة في العبارة والمفهوم اي في الالفاظ ومعانيها لا في المصداق الذي قصد عليه الحكم فالمقصود بالحكم في قولنا الانسان نوع هو الطبيعة الانسانية الموصوفة بالاطلاق في نفسها لا مجموع الطبيعة وصفة الاطلاق ١٢ مولوي عماد الدين رحمه الله

١٥ قوله وكلها عبارات والمقصود آه فالانسان مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء بان يوخذ اطلاقه من غير تقييد كان مجردا عن العوارض وواحدا بالوحدة الذهنية وصدق عليه هذا المفهوم التقييدي اي الانسان الواحد بالوحدة الذهنية كما صدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض الشخصية ١٢ مولوي تراب علي رحمه الله تعالى

٣٠ الحواشي للصفحة الآتية

٧ قوله اعلم ان آه هذا رد على من استدل على حقية مذهب المنطقيين بان استثناء وجود المقدم ينتج وجود التالي واستثناء نقيض التالي ينتج رفع المقدم وهذا الانتاج انما يتيسر ان كان الحكم في الشرطية اللزومية باللزوم بين النسبتين فح ينتج وجود الملزوم وجود اللازم ورفع اللازم رفع الملزوم واما عند اهل العربية فليس فيه شان الانتاج فضلا عن كونه كالشكل الاول اذ حاصل معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على هذا التقرير انها ثبت له الوجود المقيد فثبوته على تقدير طلوع الشمس ومعنى الاستثناء في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس موجودا ان الوجود منتف عنه في نفس الامر ولا يلزم عن هذا الانتفاء انتفاء وجود النهار على هذا التقرير وتقرير الرد كما قيل انه يلزم على مذهب المنطقيين ايضا اجتماع النقيضين فانه قد ثبت عندهم ان المتصلة قد تصدق بين نقيض تاليها وعين مقدمها مانعة الجمع وهي قولنا اما ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا واما ان لم يكن المدعى ثابتا واذا كان المقدم في قضية متصلة مثلا ملزوما للنقيضين فيكون نقيض التالي لازما للمقدم فلا يصدق هناك مانعة الجمع فان اللزوم ينافي الانفصال ومانعة الجمع منه فبناء على اللزوم يصدق سلب مانعة الجمع وهو قولنا ليس البتة اما ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا واما ان لم يكن المدعى ثابتا فهذه القضية المنفصلة السالبة والاولى المنفصلة الموجبة متناقضتان فصدق الشرطيتين اللتين تاليهما نقيضان يستلزم صدق النقيضين فيلزم اجتماعهما ١٢ مولوي عبد الحكيم رح

٨ قوله كما صرح به بعض الاذكياء حيث قال في الحاشية الجلالية والحق ان المدعى بديهي الا ترى ان مفاد الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية

ومن المعلوم بالضرورة ان هذه النسب الثلث متباينة فكذا القضايا الثلث فلا يتصور الاتحاد بينهما انتهى هذا على مذهب المنطقيين واما على مذهب اهل العربية فمفاد الثلث واحد لكون الحكم في الجزاء فقط ١٢ مولوي عبد الحكيم رح

٩ قوله ليشمل آه فان هذا وانا جزئيان وليس علمين ولان العلم لا يكون حقيقة الا لفظا ظاهرا لا ضميرا ولا اسم اشارة فلو قال علما مقام جزئيا لفهم حصر القضية الشخصية في الملفوظة مع انها ليست كذلك لكونها غير الملفوظة ايضا كما في الاشارة ١٢ مولوي عبد الحكيم رحمه الله

١٠ قوله المطلق من حيث هو آه هذه العبارة محتملة لمعنيين الاول ان يلاحظ الطبيعة مع صفة الاطلاق ويجعل الاطلاق قيدا لها في المعنون بمعنى ان يعتبر مجموع الطبيعة والقيد محكوما عليه بالمحمول الثاني ان يلاحظ مع صفة الاطلاق ولا يجعل الاطلاق قيدا لها في المعنون بان يجعل الطبيعة وحدها حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق محكوما عليها بالمحمول وهذا هو المراد بقولهم التقييد داخل والقيد خارج اي التقييد داخل في اللحاظ والعنوان والقيد خارج عن المعنون المحكوم عليه بالمحمول وهذه مرتبة متوسطة بين المعنى الاول وبين موضوع المهملة القدمائية وهو نفس الطبيعة التي لا يلاحظ معها قيد الاطلاق ايضا اصلا فاشار الشارح الى ان المراد في موضوع الطبيعة المطلق بالمعنى الثاني بقوله من غير ان يوخذ قيد الاطلاق ١٢ مولوي عماد الدين رح

١١ قوله بان يلاحظ المطلق مطلقا اي يلاحظ المطلق على صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق ماخوذا في العنوان فقط من غير ان يوخذ قيدا في المعنون فيكون التقييد داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا بل يصير مركبا من المطلق والقيد فلا يصح قولهم الحيوان جنس والانسان نوع

فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انهما متناقضان كيف وقد عرفت في ما سبق ان القيد المحال يدل على ان الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب لشيء مناف للزوم السلب لذلك الشيء اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشيء محالا فلا منافاة قوله فمذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين بديهي لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء في تصانيفه قوله ان كان جزئيا آه لم يقل علما ليشمل امثال هذا عالم وانا قائم قوله وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية آه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب وليعلم ان الحيثيات المختلفة الواقعة في عباراتهم اي القوم في بيان موضوع الطبيعية من المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها حيثيات تقييدية معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود وكلها عبارات والمقصود منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

شريف خان مع زيادة تتمة التقرير قوله علما اي لان العلم لفظ حقيقة وعناية المنطقيين الى المعاني ١٢ شريف خان رحمه الله

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة

يوصف العموم وهو الموجود في الذهن اي في نحاط الذهن الذي هو ظرف الخلط والتعرية والقضايا

المنعقدة منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح

من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة لام

العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية

الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع من

المتفحص لكلام القوم ان يقطن ان لام الطبيعة التي اختارها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان

محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن

ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث

انطباقها على الافراد كلا او بعضا معينا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو

العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس

ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد

ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القدمائية

بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على

الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان الحكم فيما عندنا كما سياتي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة

لا على الافراد والمصنف جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد

في القضية الطبيعية

الطبيعة من حيث هي هي اي من حيث انها مقيدة بالوجود الذهني او الخارجي او العقلي

ليس الا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام

الطبيعة من حيث انها متعينة ووحدة وكثرة في الخارج بخلاف اللام فان

مدلول اللام قول الحكم بالقرائن ان المراد بالمدخول اللام هو الطبيعة من حيث هي هي

فقولك الانسان نوع اي الطبيعة من حيث هي هي نوع

الطبيعة من حيث انها متعينة في الخارج بخلاف اللام فان

مدلول اللام قول الحكم بالقرائن ان المراد بالمدخول اللام هو الطبيعة من حيث هي هي

فقولك الانسان نوع اي الطبيعة من حيث هي هي نوع

الطبيعة من حيث انها متعينة في الخارج بخلاف اللام فان

مدلول اللام قول الحكم بالقرائن ان المراد بالمدخول اللام هو الطبيعة من حيث هي هي

فقولك الانسان نوع اي الطبيعة من حيث هي هي نوع

الطبيعة من حيث انها متعينة في الخارج بخلاف اللام فان

مدلول اللام قول الحكم بالقرائن ان المراد بالمدخول اللام هو الطبيعة من حيث هي هي

فقولك الانسان نوع اي الطبيعة من حيث هي هي نوع

الطبيعة من حيث انها متعينة في الخارج بخلاف اللام فان

مدلول اللام قول الحكم بالقرائن ان المراد بالمدخول اللام هو الطبيعة من حيث هي هي

فقولك الانسان نوع اي الطبيعة من حيث هي هي نوع

وما به البيان سورا وقد ذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة

وان لم تبين فمهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يحتمل الحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين والجزئية واحد فليس في اعتبارهما مع اعتبار الجزئية فائدة معتدا بها وللمتأخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة امن حيث هي هي ومقيدة بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضا قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق نقيضة الطبيعة قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد بحقيقية او الاعتبارية وهو غير انحفاظ فالظاهر ان يقول بالملازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق آه قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان وبحر العلوم ميرباقر داماد وفاضل المتاخرين ميرزا هادي المروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشيء بوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشيء معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض وما هو المشهور ان ذا الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ولا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد وتصلح دخول السور وقالوا في توضيح هذا المقال انه كما ان الشيء الكلي يصدق عليه الوجه هو وجد في الخارج على وجهين احدهما على نحو يتحد مع ذلك الوجه بالعرض وصح انتزاعه عنه كما اذا كان زيد ضاحكا وثانيهما قد يوجد بدون ذلك الوجه العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه قد يوجد على نحو لا يتحد معه اصلا وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق ولم يظهر لهذا الكلام وجه الى الآن ضعيف

قال المحقق الدواني والتحقيق ان الحكم في القضايا المحصورة انما هو على نفس الحقيقة الكلية من حيث هي هي بمعنى ان يكون موجودا بالذات والوجود لكن لا على الوجه الخارجي بل على الوجه الذي يكون مشتركا بين الخارج والذهن وهو الوجود المطلق الذي هو مبدأ انتزاع الوجود الخارجي والذهني وهذا الوجود المطلق هو الذي يكون موضوعا للعلوم الحقيقية ومحمولا للحمليات الحقيقية ومتعلقا للعلم الحضوري الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي

على الطبيعة من حيث هي هي

قال المحقق الدواني والتحقيق ان الحكم في القضايا المحصورة انما هو على نفس الحقيقة الكلية من حيث هي هي بمعنى ان يكون موجودا بالذات والوجود لكن لا على الوجه الخارجي بل على الوجه الذي يكون مشتركا بين الخارج والذهن وهو الوجود المطلق الذي هو مبدأ انتزاع الوجود الخارجي والذهني وهذا الوجود المطلق هو الذي يكون موضوعا للعلوم الحقيقية ومحمولا للحمليات الحقيقية ومتعلقا للعلم الحضوري الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي ومتعلقا للعلم الحصولي الحقيقي

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك فربما يتراءى انه لو كان كلك القضية

الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية

والانطباق هذا المركب التقييدي لانه على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده بل جزء

من الموضوع وايضا تكون القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما انهم لم يريدوا بالماهية من

حيث العموم المركب التقييدي بل اراد وا مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب وهو ظاهر ومصرح

في كلام البعض ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن بوجود منسوب الى الافراد

بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست لا موجودة في الذهن فتنحصر القضايا المحصورة في القضايا

الذهنية كما ان القضايا الطبيعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت الحكم لهذه المرتبة فان الظاهر ان العوارض تلحق تلك المرتبة

انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض ولا وجود للمرتبة الذهنية من حيث

انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج وظاهر ان الموجود في الخارج اما مرتبة نفس الطبيعة من حيث

هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا تصح الحكم على

رأيهم وان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي وللافراد ليغر عنها بالماهية من حيث الاتحاد

مع الافراد فيقال ما هي معنى كلي مشترك في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغاير لما في الفرد الآخر وعلى الاول

تصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصول لها حال الحكم فلا شبهة على المتأخرون من ان الحكم على الافراد

ولا يجب الالتفات بالذات والحصول لتلك بل يكفيه الحصول بالعرض هذا العلل تتميد يحدث بعد ذلك امر آخر وبما ذكرنا

حاله الاستدلال على سبيل المعارضة على ان المحكوم عليه الافراد لا الطبيعة بناء عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى

حال الحكم في المحصورة ١٢

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة

بالذات ١٢

في الجملة اما انه لماذا او لا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لا بد للحكم من الحصول والالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان عندهم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات ومعنى الالتفات الى ذي الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه وايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى قوله والجواب ان آه حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود مناشي انتزاعها وهي الافراد

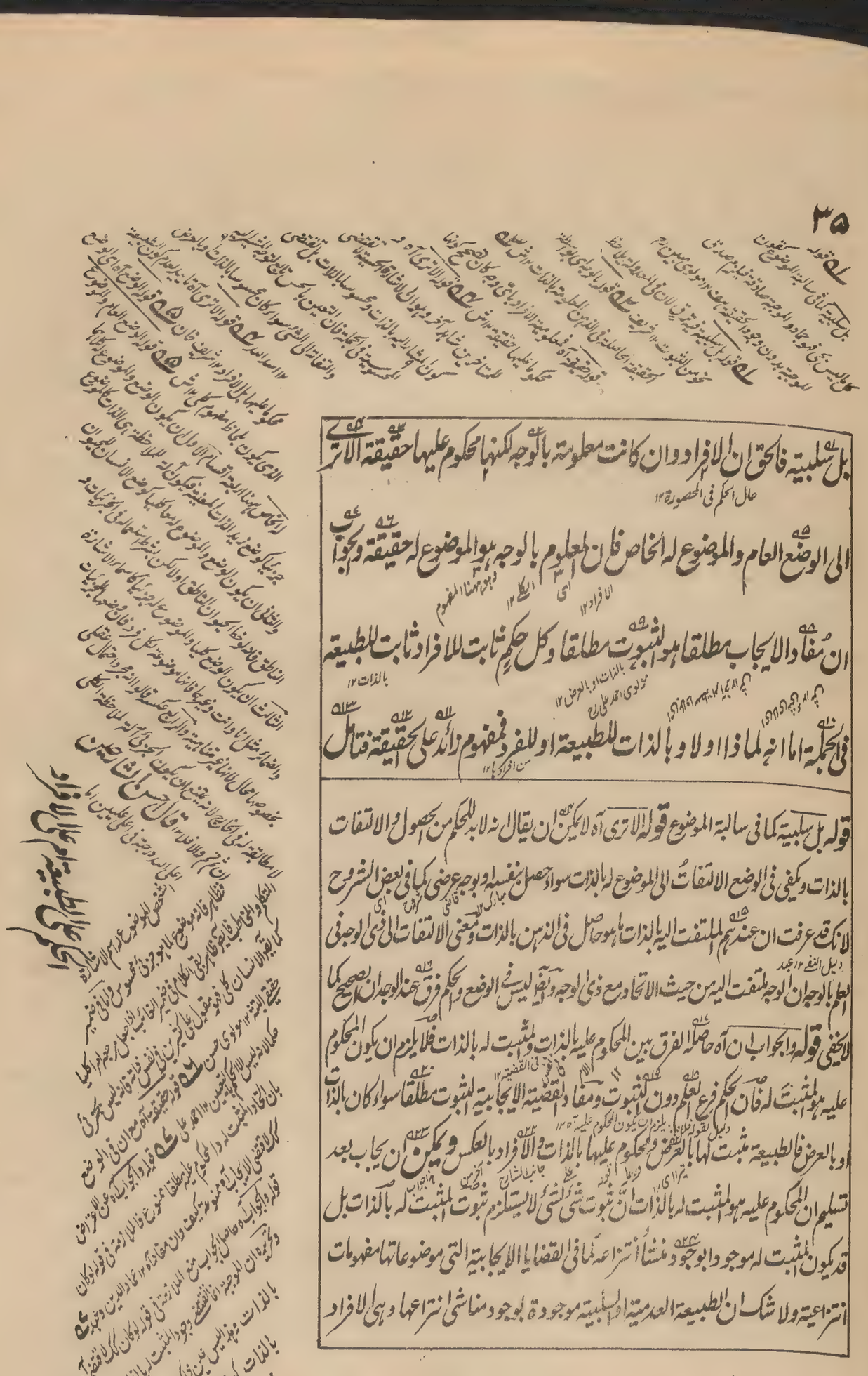

تحریر کان حکم الحکم
فتم علی السفینة بالذات وہو ثبوتہا لہا
ایضا بالذات وہادة الافتراق عن بالثبت لہا بالذات
فان الحکم علی السفینة فالحکم علی الحکمی
بالذات ولیس فیہ تہافت لہا بالذات فی الواقع بل السفینة

وان الحکم بثبت لہا بالعرض وہادة الافتراق عن الحکمی علیہ
وانما یکون ثبوت الاسود بالذات فی الواقع فی الحکمی علیہ
بالذات ولیس فیہ تہافت لہا بالذات فی الواقع بل السفینة

ولیس الحاوی فی البحث الثبت لہا بالذات فی الواقع فی
نظر الحاکم وہذا معنی الظرفیة والتعاقب بینہما تحقق فان الثبوت
لیستلزم اقتضاء وجود الحکوم علیہ واثبت فیہ بالذات

فی نظرہ ہو الحکم الا کیانی لا یتحقق فی الاقتضاء الا اذا کان
الحکوم علیہ فیہا موجودا فی الخارج
علی الموضوع خارجا معہ وصلیتہ او صلیتہ ان الحکوم علیہ فیہا موجود فی الخارج
فی نظرہ الحاکم فالحکم الا کیانی لا یتحقق فی الاقتضاء الا اذا کان الحکوم
علیہ فیہا موجودا فی الخارج
بین الحکوم علیہ بالذات والثبت لہ بالذات فی الاقتضاء بالا کیانی
ویمکن ان یکاب عنہ ان المقید لیقید نظر الحاکم فی نظرہ
نظرہ ولا شک ان بالثبت لہ فی نظر الحاکم فی نظرہ
بالذات کہو ازان یکون نظر الحاکم فی نظرہ
الا کون الثبت لہ فی الواقع فان وجدہ الواقعی لیستلزم
الخارج فتحقق فیہ ایضا کما ہو فتحقق فیہ وان
سم ۱۲ الحاوی فہیا یحکم علیہ بالذات کان الحکوم علیہ بالذات موجودا فی الخارج
الامام ای سواء کان موجودا بالذات او بالعرض او لا موجودا
الطیبیة المیتة والسلیبة موجودة بوجود منشاء

انتزاعہا فیصدق الموجبة بدون وجود
بنفسہا فالملازمة جعلیة ممنوعة ۱۲ مولوی عماد الدین رحمہ اللہ تعالی
۵۲ قولہ لکن ان یکاب آہ ہذا ان کان المحمول ایضا مفہوما مائتزاعیا کما ان
الصادق فاسق ۵۳ قولہ فی اکاب ای الفرق بین ثبوت الشیء لنفسہ
الشیء لنفسہ ضروری ۵۴ قولہ ثبوت الشیء لنفسہ ضروری
الثبت لہ ۱۲ مولوی غلام یحیی البہاری ۵۵ قولہ ویمکن ان یکاب آہ
ہہنا قائلین احدہما ان ثبوت الشیء لنفسہ ضروری
الموضوع یکاب ان ثبوت الشیء لنفسہ ضروری ثبوت الثبت لہ
ان ثبوت الشیء لنفسہ لیس بجعل جاعل بل ہو ثابت
وہذا ہو الحق ۱۲ منہ ۵۶ قولہ ان الاعراض لا تکون
فانہا قد تکون ان الموصوف یکاب ان انتزاعیة وہذا
الطبیعیة قد تکون الاعراض لا تکون ضفة الفاعلیة
کقولنا الاجر اسود واجاب بان المذکور لیس
عن ہہنا للاعراض ہو المذکور لکن الشارح
کما فی بعض الشروح لیس لیس بجعل
۵۷ قولہ لا یوجد منشا
انتزاعہ آہ واعترض علیہ تلمیذہ وہان الاجر قد
یکون من الاوصاف الاضافیة ۱۲ مولوی اسعد اللہ
اسود فلا یکفی وجود ہا ہنشا انتزاعہا الزید زیادة
الصفة علی الموصوف الا ان یقال ہو یستحیل ان
اسود وکذا یستحیل ان یکون الاجر اعنی
سیاہ الا الاشتقاق الا تری ان الاجر اعنی
کذا اجعل محمولا الا الزید فی الموضوع
الاشتقاق

۵۸ قولہ ای الثبوت اولا
وبالذات آہ ای الثبوت علی الحقیقة آہ ای حقیقة الایجاد ۱۲ منہ
۵۹ قولہ علی الحقیقة آہ ای حقیقة الایجاد ۱۲ منہ
۶۰ قولہ ثبوت مطلقا آہ ش
۶۱ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش
۶۲ قولہ ثبوت مطلقا آہ ش
۶۳ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش
۶۴ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش
۶۵ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش
۶۶ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش
۶۷ قولہ ثبوت لہا علی الاطلاق آہ ش

المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق آه وقد عد ايضا نحو الاثنين والثلثة من الاسوار قال بعض الاذكياء وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافراديان دون المجموعيين على ما صرحوا به ولو كان الامر كما ذكره لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا له انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي وتارة في معنى الافرادي وبهذا المعنى يعدان من السور كذلك الاعداد فانها تستعمل باستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قوله جاءني سبعون رجلا فانه بمعنى جاءني كل واحد واحد من السبعين وعدها من السور اذا استعمل بهذا الاستعمال فتامل قوله وسورها ليس كل آه والفرق بين هذه الاسوار الثلثة مع ما له وما عليه مذكور في المبسوطات فلنرجع اليها قوله ويعبرون عن الموضوع آه قيل اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما

والاشهر التلفظ بها اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والحمية
والباء والبائية وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء الاحكام
جردوها عن الموادد فعالتوهم الانحصار وقالوا كل ج فيها اربعة امور فلنتحقق
احكامها في مباحث الاول ان الكل بطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي
نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر

قوله والاشهر التلفظ به فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بها بسيطا كما يقتضيه
الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به والما التلفظ باسمها اي كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين
تشارکهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان
حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير الا على الشمول بجميع اقتضايا بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين
فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك ان العمدة
في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الاجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت
قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة تلفظها و
لهذا يكتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستبعد ان يصطلحوا على كتابة حرف واحد
من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء وكما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية عن
بلدة والتاء كناية من قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

تتمة المبحث الاول

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المص ليس بمستبعد ايضا وما قال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير دالا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لهما فليس بشيء لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين الآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بهما نفسهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المص الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية لكل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية

الحواشي للصفوي السابقة

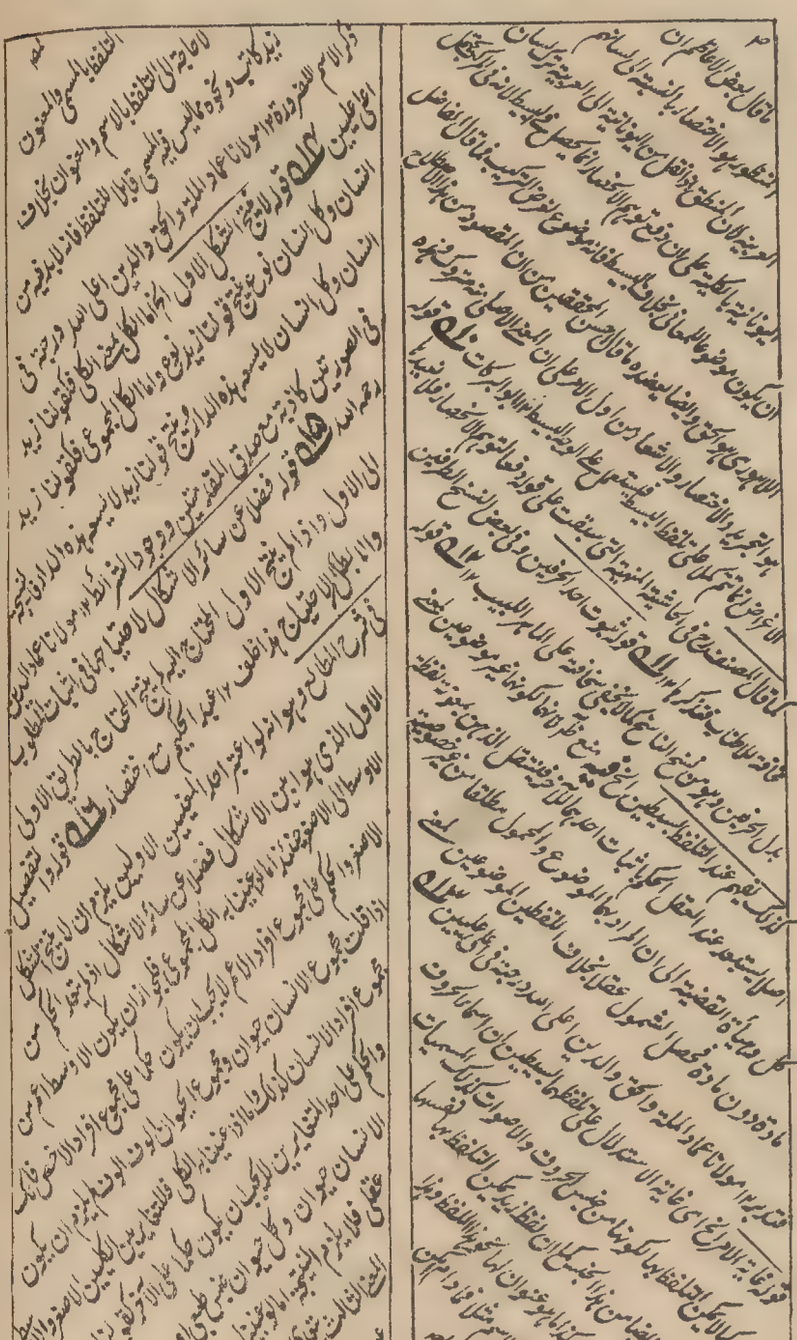

الحواشي للصفحة الآتية

ايضا باعتبار العنوان كما في موضوع المهملة القدمائية والطبيعية فارتفع الاضطراب واستقام التفريع هذا ما ظهر لي الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ مولانا باب الله تلميذ الشارح العلام رحمه الله تعالى

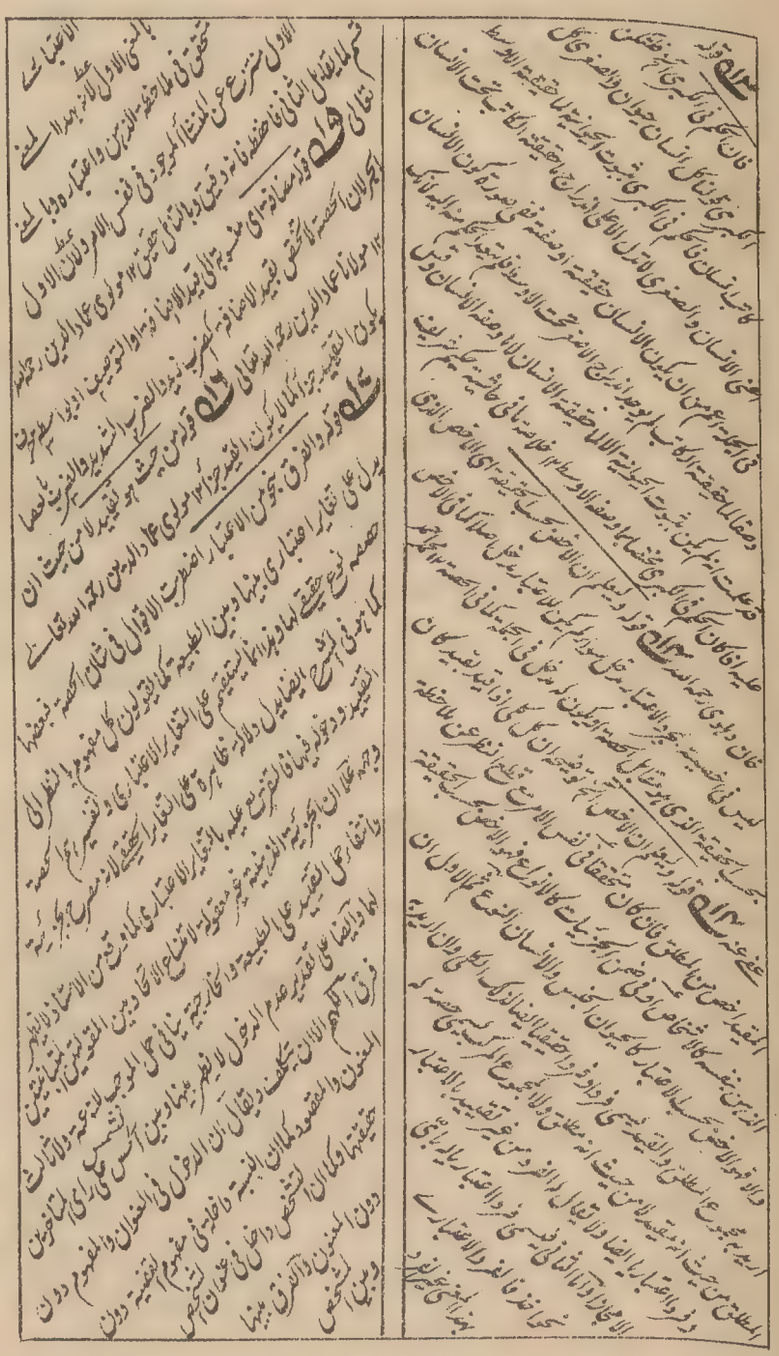

قوله والفرق بنحو من الاعتبار اقول التغاير الاعتباري يتصور اطلاقه على معنيين احدهما ان التغاير بين شيئين محض ليس حقيقة وثانيهما ان التغاير بينهما بحسب الاعتبار ومعناه ان الحقيقة الواحدة معتبرة باعتبار بحيث صار الاعتبار جزءا منه ثم يفرض تلك الحقيقة المطلقة معتبرة باعتبار آخر كالسيف والسكين وهذا التغاير الاعتباري لا ينافي التغاير الذاتي بل هو نوع من التغاير الذاتي فتفريع التغاير الاعتباري المحتمل لكلا المعنيين على تفسير الحصة بالطبيعة اه الذي هو ايضا محتمل لهما لان الطبيعة الماخوذة بقيد وقيد لا تغاير الحقيقة المطلقة اذا نظر الى ذاتها وفرض ان القيدين اعتباريان لا حقيقيان بالمعنى الاول للاعتبار وهي تغايرهما ان فرض ان الاعتبارين قيدان لهما بالمعنى الثاني للاعتبار صحيح فما قال تلميذ الشارح فالتفريع عليه بالتغاير الاعتباري كما وقع من الاستاذ لا يظهر وجهه لا يظهر وجهه ١٢ من حاشية مولوي غلام ضامن المعلقة على الحاشية الزاهدية للقطبية مع زيادة

قوله فان الحكم في الكبرى الخ فلتكن الكبرى قولنا كل انسان حيوان والصغرى كل كاتب انسان فالحكم في الكبرى بثبوت الحيوانية لما حقيقته الاوسط اعني الانسان والصغرى لا تدل الا على اندراج ما حقيقته الكاتب تحت الانسان في الجملة اعم من ان يكون الانسان حقيقة او صفة ففي صورة كون الانسان وصفا لما حقيقته الكاتب لم يوجد اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لانك قد علمت انه لم يكن ثبوت الحيوانية الا لما حقيقته الانسان لا لما وصفه الانسان وقس عليه اذا كان الحكم في الكبرى مختصا بما وصفه الاوسط ١٢ خلاصة ما في حاشية حكيم شريف خان دهلوي رحمه الله

قوله وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اي الاخص الذي ليس في خصيصة بحسب الاعتبار مدخل سواء لم يكن للاعتبار مدخل اصلا كما في الاخص بحسب الحقيقة الذي هو مقابل الحصة او يكون له مدخل في الجملة كما في الحصة ١٢ محمد احمد

قوله وليعلم ان الاخص الخ توضيحه ان كل كلي اذا قيد بقيد كان عفي عنه من المطلق فان كان متحققا في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة المقيد اخص من المطلق فان كان متحققا في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالاشخاص او في ضمن الجزئيات كالانواع فهو الاخص بحسب الحقيقة والا فهو الاخص بحسب الاعتبار كالحيوان الجنس والانسان النوع ثم الاول ان اريد به مجموع المطلق والقيد يسمى فردا وفردا حقيقيا ايضا لذلك الكلي وان اريد به المطلق من حيث انه مقيد لا من حيث انه مطلق ولا المجموع المركب يسمى حصة له وفردا اعتباريا ايضا ولا يقال له الفرد من غير تقييد بالاعتبار الا مجازا واما الثاني فيسمى فردا اعتباريا له باعتبار نحو اخذ فالفرد الاعتباري بهذا المعنى غير الفرد

قوله والفرق بنحو من الاعتبار اضطربت الاقوال في شان الحصة فبعضها يدل على تغاير اعتباري بينها وبين الطبيعة كما يقولون كل مفهوم بالنظر الى حصصه نوع حقيقي لها وهذا انما يستقيم على التغاير الاعتباري وتفسير الحصة كما هو في الشرح ايضا يدل دلالة ظاهرة على التغاير الحقيقي لانه مصرح بجزئية التقييد ودخوله فيها فالتفريع عليه بالتغاير الاعتباري كما وقع من الاستاذ لا يظهر وجهه على ان الجزئية الذهنية غير معقولة لامتناع الاتحاد بين المقولتين المتباينتين وانتفاء حمل التقييد على الطبيعة والخارجية ينافي حمل الموجب للاعم ولا ثالث لهما وايضا على تقدير عدم الدخول لا يظهر بينها وبين الشمس على راي المتاخرين فرق الكلم الا ان يتكلف ويقال ان الدخول في العنوان والمفهوم دون المعنون والمقصود كما ان النسبة داخلة في مفهوم القضية دون حقيقتها وكما ان التشخص داخل في عنوان التشخص دون المعنون والفرق بينها وبين التشخص

الاعتباري بالمعنى الاول لانه بهذا المعنى متحقق في ملاحظة الذهن واعتباره وبالمعنى الاول منتزع عن المنشأ الموجود في نفس الامر ولان الاول قسم لما يقابل الثاني فاحفظه فانه دقيق وبالتامل حقيق ١٢ مولوي عماد الدين رحمه الله تعالى

قوله مضافة اي منسوبة الى قيد الاضافة او التوصيف او بواسطة حرف الجر لان الحصة لا تختص بقيد الاضافة كضرب زيد والضرب الشديد والضرب بالعصا ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالى

قوله من حيث هو تقييد لا من حيث ان يكون التقييد جزءا كما لا يكون القيد جزءا ١٢ مولوي عماد الدين رحمه الله تعالى

قوله والفرق بنحو من الاعتبار اضطربت الاقوال في شان الحصة فبعضها يدل على تغاير اعتباري بينها وبين الطبيعة كما يقولون كل مفهوم بالنظر الى حصصه نوع حقيقي لها وهذا انما يستقيم على التغاير الاعتباري وتفسير الحصة كما هو في الشرح ايضا يدل دلالة ظاهرة على التغاير الحقيقي لانه مصرح بجزئية التقييد ودخوله فيها فالتفريع عليه بالتغاير الاعتباري كما وقع من الاستاذ لا يظهر وجهه على ان الجزئية الذهنية غير معقولة لامتناع الاتحاد بين المقولتين المتباينتين وانتفاء حمل التقييد على الطبيعة والخارجية ينافي حمل الموجب للاعم ولا ثالث لهما وايضا على تقدير عدم الدخول لا يظهر بينها وبين الشمس على راي المتاخرين فرق الكلم الا ان يتكلف ويقال ان الدخول في العنوان والمفهوم دون المعنون والمقصود كما ان النسبة داخلة في مفهوم القضية دون حقيقتها وكما ان التشخص داخل في عنوان التشخص دون المعنون والفرق بينها وبين التشخص

الثانی ان ج لا نعنی به ما حقیقة ج ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما
وهو ما یصدق علیه ج من الافراد وتلک الافراد قد تکون حقیقیة
کالافراد الشخصیة او النوعیة وقد تکون اعتباریة کما یکون ان الجنس

قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف مقابل الحقیقة لیتناول الذاتی بمعنی الداخل
فی الحقیقة قوله بل اعم منهما لیکون تفسیر القضیة عاما منطبقا علی جمیع القضایا المستعملة فی العلوم
فیکون حکمها قوانین کلیة فلو کان المراد ما صفة ج لا یتناول ما حقیقة ج وکذا لو کان
المراد ما حقیقة ج لا یتناول ما صفة ج وایضا علی تقدیر اخذ التخصیص لا یلزم الاندراج
الموجب للانتاج فان الحکم فی الکبری مختص بما حقیقة الاوسط او ما صفته الاوسط و
الصغری لا تدل الا علی اندراج ما حقیقة او صفته الاصغر تحت الاوسط فی الجملة اعم من
ان یکون الاوسط حقیقة او صفته فلم یحصل الاندراج الموجب لتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر
قوله قد تکون اعتباریة الخ ولیعلم ان الاخص بحسب الحقیقة یعنی مقابل الاخص بحسب الاعتبار ینقسم
الی الفرد وربما یقید بالحقیقی والاخصیة وربما یطلق علیها الفرد الاعتباری فالطبیعة اذا اخذت
مع قید ما کان المأخوذ فردا للطبیعة واذا لوحظت مضافة الی قید ما علی ان یکون القید خارجا
والتقیید من حیث هو تقییدا داخلا کانت حصة منها وکانت بحصة هی الطبیعة والفرق بحسب
من الاعتبار لکن هذا النحو من الاعتبار مباین للاعتبار المنظور الیه فی الاخصیة بحسب الاعتبار

ای المأخوذ فی الحصة التی هی فرد اعتباری ۱۲ عماد

فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول ثم الفارابي

دليل على اعتبارية الحيوان الجنس

اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي

اذ الاخصية ههنا اخصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الخارجية

وهناك اخصية بحسب الاعتبارات اللاحقة لنفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها تحصل الا بنفس الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي حصصها غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الانوار والفاضل اللاهوري لما لم يطلع على هذه الدقيقة ورأى اطلاق الاعتبارية على الحصص فاخرج الحصص من الافراد الحقيقية وقال المحكوم عليه في قولنا كل وجود كذا الوجودات الخاصة لا حصصها فيدخل هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على قوله فانه اخص آه وبهذا تنحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول على ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون الطرفان واسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد تخلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد وليس يحمل الجنس على الانسان وزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك لاعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه تقتضيه بسطة في الكلام ليس هذا موضعه فتامل

الاعتبار على نحو ما حققه في محله اي اعتبار كان

من مطلق الانسان الذي لا يلاحظ فيه قيد الاطلاق والعموم كما سيجيء

الحيوان الذي لا يلاحظ فيه قيد الاطلاق والعموم كما سيجيء

كما اول ان تعرف ان الموضوع هو الانسان الخ

وفي الافراد ان تقرر ان الموضوع هو الانسان الخ

اذ في تقرر بحسب نفس الامر بحسب الاعتبار

الاعتبار المعتبر

الاعتبار المعتبر

الاعتبار المعتبر

الحواشي للصفحة السابقة

٣٢

ما اذا كان ثلثة امور اولها محمول على الثاني و
الثاني بعينه على الثالث فلا نقض وفيه ان الحيوان بما هو حيوان
موضوع للمهملة القدمائية فيكون محكوما عليه بالجنسية ايضا كالحيوان الملحوظ مع
قيد الحيثية المذكورة فالنقض باق بحاله بان يقال الجنس محمول بالمواطاة على
الحيوان من حيث هو هو وهو محمول على زيد فيلزم ان يكون الجنس محمولا على زيد ايضا
بذلك الحمل وايضا المعتبر في الحمل الاوسط تكرر نفس مفهومه لا مع جميع خصوصياته والا
لم ينتج الشكل الاول المعتبر في المحمول الصغرى نفس مفهوم الاوسط وفي موضوع
الكبرى هو من حيث انطباقه على الافراد فلا بد من جواب آخر لدفع النقض و
لا سهل في الجواب ان يقال ان الكبرى حينئذ طبيعية او مهملة فلم يوجد شرط
الانتاج لكن لا علاقة له بهذا المقام ١٢ مولوي عماد الدين رحمه الله تعالى

قوله الحيوان المرسل اي مطلق الحيوان من غير لحاظ العموم وحمله على كثيرين مختلفين
بالحقائق ١٢ مولانا ابو البركات رحمه الله تعالى

قوله فيها الضمير راجع
الى نفس الحيوان وان رجع الى الحيوان فتانيثه باعتبار الطبيعة
الجنسية المرادة من الحيوان وهي المذكورة قبل الضمير في
عبارة الافق المبين الماخوذ عنها عبارة الشرح في هذا المقام ١٢
مولوي عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قوله فلم يتكرر الاوسط
لانه لا بد لتكرره من امور ثلثة الاول محمول على الثاني والثاني
بعينه محمول على الثالث وايضا ههنا امور اربعة الجنس المحمول
والحيوان الموضوع الملحوظ لا بالشرط والحيوان المحمول الملحوظ
مع قطع النظر عن لا بشرط والانسان الموضوع ولا يوجد الثاني
بعينه محمولا على الثالث فكيف يتكرر الاوسط وهو شرط الانتاج
١٢ مولانا مولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قوله
فتامل اما ايماء الى وقوع المقام اولى الاعتراض الذي حرر
في الحاشية العمادية المتعلقة على قول الشارح رحمه الله تعالى
ووجه الانحلال بقوله وفيه ان الحيوان
بما هو حيوان ١٢ ٥

× × × ×

في الانسان وهي ليست بحيوان
فلا يصدق كل انسان حيوان كما قال المحقق
وتقرير الجواب ان الظاهر ان المزاج الخاص لا يبقى ايضا عند
حلول الصورة الانسانية لان الصورة النطفية كانت حافظة له
فاذا بطلت بطل ذلك المزاج ١٢ المناقشة من شرح مولانا عبد العلي
المرحوم وجوابها عن حاشية شريف خان رحمه الله

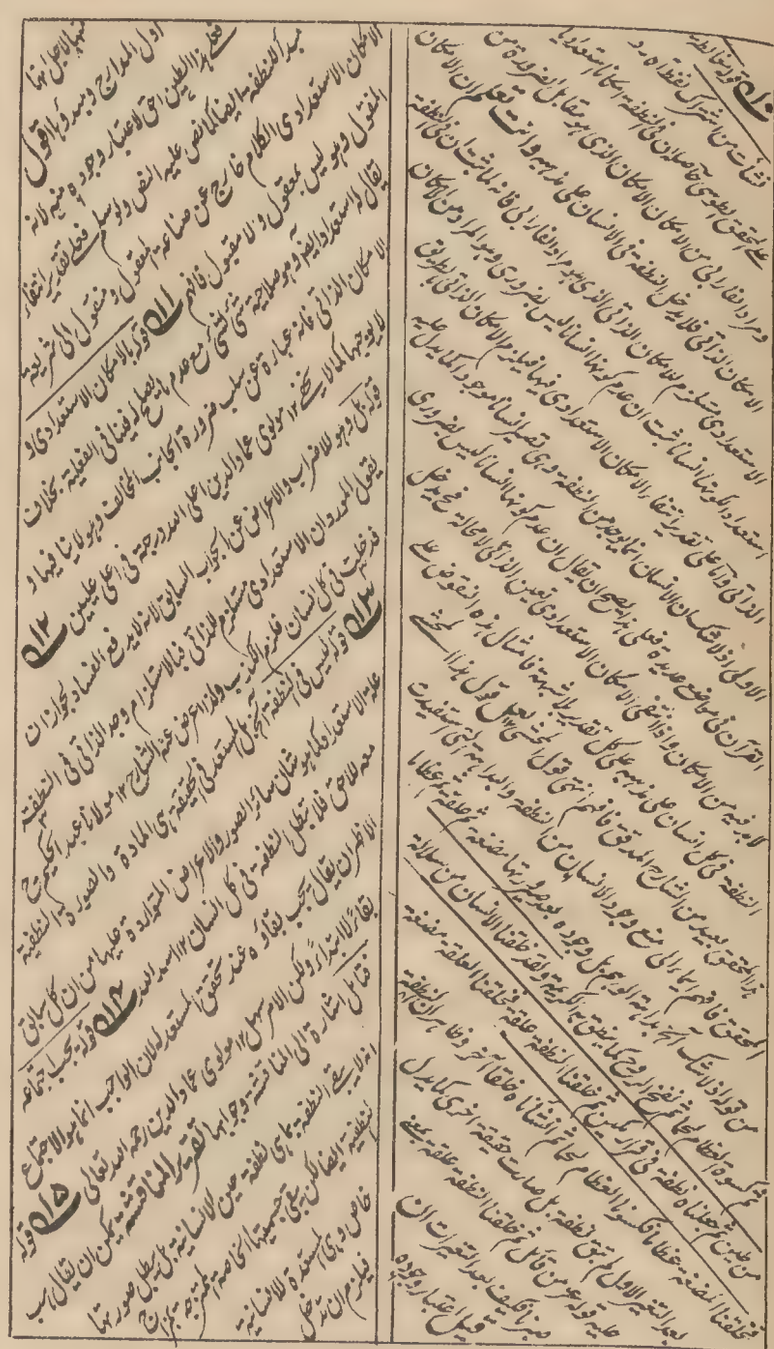

قوله محصل كلامه الخ اقول محصل كلام الشارح ان كلام الشيخ
اذ في الفرض الذهني مشعر بان المراد بالاتصاف بالفعل ليس
بان يكون الافراد موجودة في الخارج ومتصفة بالوصف العنواني
بالفعل فيه حتى يخرج عنها القضايا التي يحكم فيها على الافراد
المقدرة الوجود كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد
بالاتصاف بالفعل هو ان يكون الافراد متصفة بالوصف
العنواني بالفعل سواء كانت موجودة في الخارج حال الحكم او
لم تكن موجودة فيه بل في الفرض الذهني فقط فح يكون معنى قولنا
كل ج ب ان كل ما لو وجد كان ج بالفعل فهو ب وعلى هذا دخل في
قولنا كل انسان حيوان الانسان الذي لم يخرج من بقعة العدم الى عالم الوجود ولا يدخل
وكذا يدخل في قولنا كل اسود وكذا الزنجي الذي لم يخرج من العدم الى الوجود ولا يدخل
الرومي سواء كان موجودا او لم يكن وعلى مذهب الفارابي يدخل الرومي ايضا والسر فيه
ان مراد الشيخ من الفرض فرض وجود الافراد لا فرض الاتصاف والرومي انما يدخل
في كل اسود اذا فرض اتصافه بالسواد والا فلم يدخل فيه سواء كان موجودا في الخارج
او باعتبار الفرض الذهني فقط فان اتصافه بالسواد لا يكون في الواقع لعدم وجود
الصفة فيه فلو فرض وجوده في الذهن لم يكن اسود بالفعل البتة وعلى هذا
يختلف بعض الاحكام فعلى راي الشيخ لا ينعكس الممكنة ويشترط الفعلية في
الصغرى وعلى راي الفارابي تنعكس ولا تشترط وذلك لانه اذا كان الفرس
مركوب زيد بالفعل مثلا فحينئذ يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان
لا محالة وعلى مذهب الشيخ لا يصح انعكاسه فان آله
مركوب زيد بالامكان لان ما هو
مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس واما على
مذهب الفارابي يكون مآله كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان
وح يصدق عكسه بان يقال بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان و
على هذا القياس اشتراط فعلية الصغرى عند الشيخ وعدم الاشتراط عند الفارابي
فتامل ١٢ غفران مآب

قوله كما في القضايا الهندسية اي المبحوث عنها في
علم الهندسة كقولنا كل مثلث يكون ضلعاه اطول من احد ضلعيه والقضايا الحسابية
اي المبحوث عنها في علم الحساب مثل قولهم كل زوج فهو منقسم بمتساويين فان معناهما
ليس كل ما هو متصف بالمثلثية والزوجية في الخارج فهو يكون ضلعاه الخ و
منقسم الخ بل كل ما هو متصف بالمثلثية بالفعل في الاول وبالزوجية
بالفعل في الثاني بعد وجوده الخارجي او الفرضي فهو يكون ضلعاه الخ في
الاول ومنقسم الخ في الثاني ١٢

قوله عبارة الشيخ حيث قال في
النجاة نعني بكل ج كل واحد مما يوصف عند العقل او الوجود بانه ج سواء
كان يوصف بانه ج دائما او يوصف بانه ج وقتا ما بعد ان
يكون بالفعل وفي الاشارات نعني بكل ج كل ما نفرضه في
الذهن ج سواء كان موجودا في الاعيان او غير موجود و
في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل ما هو موصوف بالفعل انه
ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل
وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن
الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان
بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بصفة على معنى
ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء
وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما
يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض
دائما او في وقت اي وقت كان ١٢ من
حاشية مولانا تراب علي
رحمة الله تعالى
عليه

قوله مغالطة
نشأت من اشتراك لفظ اه د
على المحقق الطوسي حاصله ان في النطفة امكانا استعداديا
ومراد الفارابي من الامكان الامكان الذي هو مقابل الضرورة من
الامكان الذاتي فلا يدخل النطفة في الانسان على مذهبه وانت تعلم ان الامكان
الاستعدادي مستلزم للامكان الذاتي الذي هو مراد الفارابي فانه لما ثبت ان في النطفة
استعدادا لكونها انسانا ثبت ان عدم كونها انسانا ليس بضروري وهو المراد من الامكان
الذاتي واما على تقدير انتفاء الامكان الاستعدادي فيها فيلزم الامكان الذاتي بالطريق
الاولى اذ لا شك ان الانسان انما يوجد من النطفة وهي تصير انسانا موجودا كما يدل عليه
القرآن في مواضع عديدة فعلى هذا يصح ان يقال ان عدم كونها انسانا ليس بضروري
لا بد فيه من الامكان واذا انتفى الامكان الاستعدادي تعين الذاتي لا محالة فح يدخل
النطفة في كل انسان على مذهبه على كل تقدير بلا شبهة فامثال هذه النقوض على
هذا المحقق بعيد من الشارح المدقق فافهم انتهى قول المحشي بعد قول هذا المحشي
المحقق فافهم ايماء الى منع وجود الانسان من النطفة والبداهة التي استفيدت
من قوله اذ لا شك الخ بداهة الوهم بل وجوده بعد صيرورتها مضغة ثم علقة ثم عظاما
ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح كما ينطق به الكريمة ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر وظاهر ان النطفة
بعد التغير الاول لم تبق نطفة بل صارت حقيقة اخرى كما يدل
عليه قوله عز من قائل ثم خلقنا النطفة علقة بمعنى
صبرنا فكيف بعد التغيرات ان
قيل اعتبار وجوده

سهلا اجل انها
اول المدارج ومبدؤها اقول
فعلى هذا الطين احق لاعتبار وجوده منه لانه
مبدأ للنطفة ايضا كما نص عليه النص ولو سلم فعلى تقدير انتفاء
الامكان الاستعدادي الكلام خارج عن صناعة المعقول ومنقول الى شريعة
المنقول وهو ليس بمعقول ولا مقبول فافهم ١١ قوله بالامكان الاستعدادي و
يقال له استعداد ايضا وهو صلاحية شيء لشيء مع عدم ما يصلح له فينافي الفعلية بخلاف
الامكان الذاتي فانه عبارة عن سلب ضرورة الجانب المخالف وهو لا ينافيها و
لا يوجبها كما لا يخفى ١٢ مولوي عماد الدين اعلى الله درجته في اعلى عليين ١٢
قوله بل وهو للاضراب والاعراض عن الجواب السابق لانه لا يدفع الفساد لجواز ان
يقول المورد ان الاستعدادي مستلزم للذاتي فبالاستلزام وجد الذاتي في النطفة
فدخلت في كل انسان فلزم الكذب ولذا اعرض عنه الشارح ١٢ مولانا عبد الحكيم ح
١٣ قوله ليس في النطفة الخ بل المستعد في الحقيقة هي المادة والصورة النطفية
علة الاستعداد كما هو شأن سائر الصور والاعراض المتواردة عليها من ان كل سابق
معه للاحق فلا تبطل النطفة في كل انسان ١٢ اسد الله ١٤ قوله يجب اجتماعه
الاظهر ان يقال يجب بقاؤه عند تحقق المستعد له لان الواجب انما هو الاجتماع
بقاء لا ابتداء ولكن الامر سهل ١٢ مولوي عماد الدين رحمه الله تعالى ١٥ قوله
فتامل اشارة الى المناقشة وجوابها تقرير المناقشة يمكن ان يقال هب
انه لا يبقى النطفة بما هي نطفة حين الانسانية بل يبطل صورتها
النطفية ايضا لكن يبقى جسميتها الخاصة الممتزجة بمزاج
خاص وهي المستعدة للانسانية
فيلزم ان تدخل

في تعيين المراد من الموضوع

والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا
سوادا وجدا ولم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود على رأي الشيخ

قوله لما وجده الخ قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن
ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان للكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة نشأت من اشتراك
لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل
للضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي هو الثاني
بل ليس في النطفة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له
وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامثال هذه النقوض بعيد عن امثال
هذا المحقق فتأمل قوله او في الفرض الذهني الخ هذا التعميم من الشيخ ليشمل القضايا الحقيقية والمحصلة
كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعيان و
متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف
بج فهو فانه لا يشمل القضايا التي لا يليق فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا
الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سوادا وجدا ولم يوجد
فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فمآله تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق
او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم

ای الواقعة في النجاة والاشارات والشفاء ۱۲

في زمان كما في قيامها ۱۲ شرح مولوي محمد مبين رح الشخ ای في بعض منها او في جميعها كما في قيامها
فرق في الوجود الخارجي ای يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ذات الصدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج
حقيقة وبصدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج
شرح مولوي محمد مبين رح قوله في الفرض الذهني الخ المراد
من الفرض فرض الوجود ليعتبر الاتصاف في نفس الامر بالفعل لا فرض
الاتصاف بمعنى ان العقل يفرض صدق العنوان على الموضوع و
ان لم يتصف بوجوده في زمان اصلا والا لم يبق الفرق بين
مذهب الفارابي والشيخ ۱۲ شرح مع اختصار
لا وجه صحيح ۱۲ شرح مولوي محمد مبين رح قوله وكذا ما يحدث
بالخ في امور دهرية ای ما يحدث في الدهر والاتصاف
وغلوه عنه كذا في ايضا حل فيه بحيث هي الموجود وغير الموجود
ايضا الاول ظاهر واما الثاني في فلان يجد
وجوده ۱۲ شرح مير رح يكون بالفعل بالاتصاف في نفس الامر
الشخ مبين رح غاية التحقيق لانه ان تحقق في النطفة انسانا فلا ريب ان تكون حيوانا
الكلام ليس في غاية التحقيق لانه ان تحقق في النطفة انسانا فلا ريب ان تكون حيوانا
النطفة يمكن ان تكون انسانا كذا في بعض الحواشي ۱۲ منه
انسان حيوان فان اراد بامكان الاستعدادي ما يمتنع انفكاك الحيوانية
سواء كان امكانا ذاتيا او استعداديا فان الاستعداد من اجناد ما يستعد له
كيف وقد كان الامر كذلك لانه لا يمكن ان يتحد انسان بنوع آخر
والا فسد وان اراد به الامكان العام الذاتي فلا نسلم ان كل انسان حيوان
انسانا فسلم لكن لا نسلم ان معنى هذا الكلام ان كل انسان حيوان
كذب بل انسان حيوان لا ضرورة بمعنى ان انسانا بالامكان
بالامكانية كان ثبوت الحيوانية له ممتنعا بالامتناع السابق ۱۲ منه
فاجاب بان النطفة وان كانت انسانا بالامكان الاستعدادي لكن لا نسلم ان كل ما يمكن ان يكون انسانا
الذاتي الى الامكان الاستعدادي فلا نسلم ان كل ما يمكن ان يكون انسانا
والنطفة وان كانت انسانا بالامكان الاستعدادي لكن لا نسلم ان كل ما يمكن ان يكون انسانا
مولوي عبد الحكيم رح قوله وهو مغالطة نشأت من اشتراك الخ
لفظ الامكان الخ كذا ذكره العلامة في شرح المطالع حيث قال
وههنا مغالطة حيث ظن ان الامكان المطلق بالاشتراك
عند مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان
العام فان الاول هو الذي يقابل الفعل بالقوة فنحو صدق الانسان
بالامكان العام فظاهر ان ليس بصادق على الفرد الذي هو
بالامكان الاستعدادي ولا على الفرد الذي هو بالامكان العام
مستلزم للكذب ۱۲ منه موجود بالفعل ولا بالقوة حتى يصدق عليه
عبارة شرح المطالع من حاشية

ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة
التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين
مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله
لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناطا لاختلاف
الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى في عدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس
على راي الفارابي قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان
على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل
الكاتب على الاعمى وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية او وجودا ذهنيا
كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات
كما في حمل الذاتيات قوله او بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان
حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد
في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات

شريف خان ١٠ قوله اعترض عليه الخ هذا الاعتراض ورد على قول المصنف حيث قال اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات او بالعرض كما في حمل العرضيات فانه يفهم من هذا الكلام ان الاتحاد بالذات مختص بالذاتيات والاتحاد
٤٧
٢ قوله في بعض عباراته الخ
٣ قوله بحسب نحو آخر من الوجود الخ
٤ قوله اتحادا بالذات الخ
٥ قوله اعترض عليه بان الخ
٦ قوله مع ان الاتحاد الخ

وأجاب بعض الأذكياء بأن الأحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل أيضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل فهكذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف رح في الحاشية المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة والعرضيات بالعرض فلذلك يقال ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى فانه موجود بالعرض اذ ليس زيد في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيأ آخر فيكون ذلك المفهوم ذاتيا له لا يخفى انه ينظر عند التعمق في هذه العبارات ان الاتحاد بين الشيأين في الوجود بالذات مناط اتحاد حقيقتهما وذاتيهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون لك ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين باطل بالبداهة لان الوجود المحكوم عليه بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي ينضم الى الحقائق فنتصير موجودة فهو ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد شيأين مختلفين باطل بالضرورة

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها عين تغاير الوجود واما عبارة
عن استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستند
بداهة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات
موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود الواحد
يعرض الجنس والفصل من حيث الوحدة لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين النوع
والفصل فى الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه فينبغى ان لا يكون فى حمل النوع على الفصل
والجنس بالعكس تفاوت اصلا وينبغى ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هى بعينها نسبته الى
الآخر بالذات نعم لو وجد شئ فى الخارج يكون الحيوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه
ايضا كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض ولهذا المكان الذاتى موجودا فى الذهن صالة
واستقلالا كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتى لا يوجد الا بوجود يكون
للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتى بالعرض صرح به الفاضل
ميرزا جان فى تعليقاته على الحواشى القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد
بالعرض فى حمل العرضيات انما يكون فى غير هذه الصور ولا يخفى انه شان المقامات الخطابية
كالعلوم الادبية ولا يجرى مثل هذا التخصيص فى العلوم العقلية هذا بقى الكلام فى الاتحاد
بالعرض وينظر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض فى الوجود عبارة من ان ينسب
الوجود الذى للشئ الى الغير باعتبار علاقة ما معه كقيام المبدأ او قيام مبدأيهما بشئ واحد
كالكاتب والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شئ آخر

وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي

وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فعلى هذا لا يظهر الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومبادیها في صحة حمل المشتقات

دون مبادیها كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع

من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة منه بالذات والفوق بوسطة انتزاع الفوقية وايضا

للمبادي الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها والمفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير التتبع

قوله وهو اما ان يعني به ان الموضوع آه وهو متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا

حتى يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون

تكرر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات والادراك

قيدا لكليهما او احدهما الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان

يلاحظ الا ثنينية الاعتبارية شوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل

ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد

بل قد يكون نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في جلي النظر كما قالت الاشاعرة

الوجود هو الماهية وأهل الحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في

صحته فالاكثر من المحققين كالدواني وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته

ومستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور الا بين الاثنين

ویدعون فیها الضرورة والثانیة انه ان سلم ان التعدد لیس بلازم للنسبة فلیس یمکن ان
یتعلق بشیٔ واحد التفاتان من نفس واحدة کیف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت او
الملتفت الیه او الزمان وذهب السید المحقق صدر الدین محمد الشیرازی ومن تابعه الی
صحته وما یحکم به ذهنی القاصر مع قلة البضاعة وان کان مخالفا للسواد الاعظم لکنه
یشبه الحق لانه اما لابد من الالتفات الی الموضوع والمحمول فی الحمل فی زمان واحد
وآن واحد فیلزم ان لا یصح حمل اصلا کیف وتعدد الالتفات من نفس واحدة
فی آن واحد سواء کان الی شیٔ واحد او اشیاء متعددة باطل کما هو المشهور او یکفی
الالتفات الیهما متعاقبة متصلة بحیث یشعر ان الالتفات الیهما فی زمان واحد لقلة
الفصل فیمکن فی شیٔ الواحد التفاتات متعاقبة ایضا فالمقدمة الثانیة لا توجب
عدم الصحة والمقدمة الاولی عنی ان النسبة لا تتصور الا بین اثنین وان کان ضروریا
فی بادی النظر لکن بعد تعمق النظر یعلم ان نسبة العینیة قد تتصور فی الواحد المحض وتکرار
الالتفات الیه لا بان یکون الالتفات قید الطرفین او احدهما یکفی لحکمنا بهذه النسبة
کیف ویعلم بالضرورة ان فی قولنا زید زید لیس الالتفات الا الی نفس زید
ولیس لنا لحاظ الی تکثر التفاتنا او تکثر اعتبارات اخر سوی الالتفات کالقیام
والقعود والضحک مثلا کیف واذا التفتنا الی قیود اخر کالالتفات
او غیره فیکون الموضوع والمحمول المقیدین بهذین القیدین فیشبه ان
لا یکون الحمل بالعینیة فیهما صحیحا الا بنحو من التحلل فتدبر

۴۵ قوله ان کل التفاتین من نفس واحدة الخ شریف ۴۶ قوله والثانی فللان الزمان الخ
۴۷ قوله والسید المحقق الخ ۴۸ قوله وذهب السید الخ ۴۹ قوله واذا کان کل واحد منهما
۵۰ قوله وان کان مخالفا للسواد الاعظم الخ ۵۱ قوله ان لا یصح حمل اصلا کیف
۵۲ قوله ویکفی الالتفات الیهما الخ ۵۳ قوله والمقدمة الاولی الخ ۵۴ قوله
۵۵ قوله کما یقال الخ ۵۶ قوله ولما کان هو

تتمة فی التفات الشیٔ الی نفسه

اعلم ان الالتفات الی نفس الشیٔ ان کان بمعنی الالتفات الی الشیٔ من حیث هو
هو بان یکون الشیٔ ملتفتا الیه بالذات فهو ضروری الثبوت لکل شیٔ ولا یحتاج الی
زیادة تأمل وان کان بمعنی الالتفات الی الشیٔ من حیث انه ملتفت الیه بالذات
فهو ایضا ضروری الثبوت لکل شیٔ لکن لا یکفی مجرد هذا القدر فی صحة الحمل
بل لا بد من اعتبار التغایر بوجه ما بین الملتفت والملتفت الیه وهو ایضا
حاصل فی کل شیٔ لان الشیٔ من حیث هو هو غیر الشیٔ من حیث انه ملتفت الیه
بالذات وهذا القدر من التغایر کاف فی صحة الحمل کما لا یخفی علی المتأمل
وقد یقال ان الشیٔ من حیث هو هو لا یلتفت الی نفسه لان الالتفات الی الشیٔ
یستدعی مغایرة ما بین الملتفت والملتفت الیه ولا مغایرة بین الشیٔ من حیث هو هو
وبین نفسه من حیث انه ملتفت الیه بالذات لان الشیٔ من حیث هو هو لا یلتفت
الی

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون

المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض وقد

ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو

اولة فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بعلى

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك

قوله فيسمى الحمل الشائع المتعارف آه سمى به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد

ان يكون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد لاحدهما فردا للآخر وربما يطلق الحمل

المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في الحضورات او ما في قوتها فالحمل في قولنا

الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف

على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني قوله الى الحمل بالذات

او بالعرض الظاهر انه قيد للتقسيم لا للمقسم فانهم صرحوا ان نفس الموضوع ان

كان كافيا في تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاولى

المقابل للمتعارف قوله والاشبه ان آه لان الحمل الاشتقاقي حقيقته الحلول

والتحقق في المحل وحمل المواطاة حقيقته هو هو اي واحدة الاثنين باعتبار باعتبار

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هناك تسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولى والمتعارف يدل على انه ليس المعتبر في الاولى مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولى ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات وهي التي تعرض حصة من مباديها لها تحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان عروض المبدأ للشيء يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوهما كالكلي والشيء والموجود الى غير ذلك وطائفة وهي التي لا تعرض حصة من مباديها لها لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ له لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتاخرين قد وضع ههنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا لنوع فهو من قبيل الاول لان عروض الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه

وعروض مبدأ الاشتقاق لشيء يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشيء وان لم يكن كذلك فهو
من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه ولا شك ان حمل الشيء على
نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق له وذلك مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق
لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى ان في كلا الشقين منعا
ظاهرا ونقضا باهرا فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك وكذا المبدئية
للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام به عارضة لجميع المبادي وليست
بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شيء والمشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد
في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي هذا لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي
لا يناقض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الوحدات
الثماني الذائعات المشهورات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج
الموضوع عين مفهوم ب المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد
قد يقال قوله الحمل محال مشتمل على الحمل وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون ابطالا
للشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي
بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول

انتباه حل حمد الله

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما
كان بحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين
بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اى مفهوما لا يناني الاتحاد من وجه
اى وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول اى فى الحمل المتعارف لا بشرط شئ هو الموضوع
حتى يتصور فيه امر ان المغايرة والاتحاد تفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له
اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفى هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع الموضوع
والثانى ان يعتبر بشرط اللا موضوع وفى هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار موجود
بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لا بشرط الموضوع اى نفسه من حيث هى هى
وفى هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لا بهامه لا يمكن ان يوجد الا بان تحصيل
ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد
كذا قالوا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود
فى نفس الامر كما سيجئ فاقتضى ايراد الكاذبة لا بد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة
لنفسها وهى موجودة فى نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المصنف بقوله والمعتبر
فى صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اى اتحاده معه بان يكون ذاتيا
او يكون مبدوه وصفا قائما به اى بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا اضافة

تحقيق المبحث فى تحصيل الحمل

قوله فصل فى اثبات الخ

قوله والاظهر الخ

قوله فالاولى الخ

قوله وقد يقال الخ

قوله وقد يقال الخ

قوله وقد يقال

ای بلا مقایسة بینه وبین شیٔ آخر کما فی الاربعة زوج او باضافة کما فی زید اعمی السمار

فوقنا فثبوت زوجیة الخمسة بنا ء علی ان المفهومات التصوریة کلها موجودة فی نفس الامر

لایستلزم صدق قولنا الخمسة زوج حاصلہ ان صدق القضیة مطابقیا للحکی عنه والحکی

عنه نفس الامر بمعنی نفس الموضوع بحیث ینتزع عنه المحمول ویصح عنه الحکایة وهو یختلف

باختلاف المحمول فانه لایفهم من زید قائم الا ان زیدا فی نفسه بحیث یثبت له القیام

فوجود الموضوع والنسبة فی نفس الامر بناء علی ان وجود جمیع المفهومات فیها لایکفی

لصدق القضیة بل یجب ان یکون وجود الموضوع فی نفسه بحیث ینتزع عنه المحمول

ولیس للخمسة وجود فی نفسها بحیث ینتزع عنه الزوجیة فلا یصدق قولنا الخمسة زوج

والتفصیل یستدعی بسطا فی الکلام وفی ما ذکرنا کفایة فتامل الرابع من نکات الاولی

ثبوت شیٔ لشیٔ فی ظرف فرع فعلیة ای تقرر ما ثبت له ومستلزم لثبوته ای ما ثبت له

فی ذلک الظرف اعلم ان المشهور فی افواه القوم ان ثبوت شیٔ لشیٔ فرع

ثبوت المثبت له ونقیض بالوجود والا یلزم اما تقدم الشیٔ علی نفسه او ان یکون

لشیٔ واحد وجودات غیر متناهیة ویقع قطع النظر عن بطلان التسلسل کون الشیٔ

موجودا بوجودین باطل بالضرورة فضلا عن ان یکون موجودا بوجودات

غیر متناهیة ولذا انکر المحقق الدوانی الفرعیة وتشبث بالاستلزام

وخير اللحقة بالظهرة حقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام
باعتبار الثبوت وتبعه المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها
وما قال خير اللحقة وفصله في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت لشيء
لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحاشيتين
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء
على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت الى الحوق
شيء خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض وبوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام

دون الفرعية بالقياس الى المقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت
الشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى المقرر فقط كما هو في ثبوت الذاتيات لذواتها واما من
لم يومن بجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف
بعضه فاني لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
في الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص ما نعا من تحقق مقتضى المطلق بما هو
مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابي
يجب ان تكون متحققة في ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط
ولا بخصوصية حاشيتيه ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق في الخاص فما وجه العدول عن المشهور
فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابي بما هو ربط ايجابي الفرعية بالنسبة الى الثبوت
وان لم تكن متحققة في ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا يقول
بالجعل البسيط لا يقتضي ان يكون طبيعة الربط الايجابي فرعا للمقرر بل انما يقتضي فرعية
خصوصية ربط الوجود وتوابعه للمقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى المقرر
من فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغي ولعلك تقطن ان قوله اما من لم يومن بالجعل البسيط فجدير
بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا البحران
ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا في الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

آه فصل في بيان ما يتعلق بالاقتضاء حق التفقه
اعتبار آن اعتبار آن اعتبار عام متعلق به بعض صحيح آنست خاص
كان ناطق في هو الانسان اعتبار يكون نوع الانسان او صورته لنفسه
خاص من حيث انه خاص في هو الانسان مع قيد يكون مقابلا للانسان مثلا او الاعم فان
حيثية التعين مقابل لحيثية الابهام فان الانسان مع قيد يكون مقابلا للانسان مثلا او الاعم فان
طبيعي من حيث هو طبيعي لا يكون موجودا ولا معدوما ولا كليا ولا جزئيا
الكواتي هو الانسان مخصوصا مع قيد مخصوص او هو مع كان في ضمن الحيوان الناطق
لزوما بجملة الخاص من حيث هو خاص وان كان مفاد الخاص من حيث هو خاص
من حيث تعينه اي كون اصل الطبيعة اعني الحيوان الناطق مع قيد مخصوص
بدون الطبيعة من حيث هي هي فان الانفكاك بين الشيئين يقتضي تغايرهما
كان من الخاص نفس الامر كذلك مع ان الحكم على الشئ بشئ آخر
ما يرد على الاستحالة في ذلك مع ان الفرق بين الخاص من حيث هو خاص
من حيث هو مع قيد خاص ليس من حيث انه خاص
من حيث هو مع قيد خاص بل من حيث انه مع قيد

فليس الحق الا الاستلزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرر
وبما عدا الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر
والوجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات
سلبا بسيطا لا يحسم مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج
والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فما لك صحة حصله فانا نعلم بالضرورة
ان ظرف عروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان
لم يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرطا لعروض هذه المفهومات ولعلك تقطن من هذا ان
الاستلزام لثبوت الملزم ايضا ينقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها
والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم توجد في الذهن ولا في الخارج فافهم
فمنه اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول ما ثبت مصدرية على الاول وموصولة على الثاني
لامر ذهني محقق وهي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص تقرر
الموضوع ووجوده الذهني المحقق او لامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي
فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع
ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او امر خارجي محقق وهي الخارجية سواء كان مبدأ
المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

الحقيقة كانها حقيقة القضية الكلية الشاملة لجميع الافراد + معراج ١٢ انتباه ٥

وجواب النقض وحاصل الدفع ان النقض انما يتم لو كان الامكان امرا ثبوتيا وهو ممنوع
بل هو امر عدمي وهو سلب الضرورة الناشية عن الذات وهذا هو المراد بقولهم الامكان
عدم الضرورة الخ وقولهم الامكان عدمي ليس المراد به ان مفهوم الامكان عدمي
بل المراد ان ما صدق الامكان عدمي وهو سلب الضرورة الخ وقولهم الامكان
عدم الضرورة الخ ليس المراد به ان مفهوم الامكان هو مفهوم عدم الضرورة الخ
بل المراد ان ما صدق الامكان هو ما صدق عدم الضرورة الخ وقولهم الامكان
عدم الضرورة الخ ليس المراد به ان مفهوم الامكان هو مفهوم عدم الضرورة الخ
بل المراد ان ما صدق الامكان هو ما صدق عدم الضرورة الخ

تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او مقدر قد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي الحقيقية الخارجية
ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر او مطلقا اي سواء كان
ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على
الاطلاق داخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية
والخارجية يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الى نحو تحقق الموضوع
بل يكون الحكم فيها ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف
بالمحمول على ذلك التقدير قال خير اللحقة بالمهرة في الافق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان
بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع
كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات
الظروف والاوعية من الاعيان او الاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على البت
سميت الحملية بتية وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما
يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتية وهي مساوقة الصدق للشرطية
لا راجعة اليها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لاستيعابه جميع المحتملات
وعلى ما ذكره المصنف لا يشمل القضية التي سماها هذا البحر حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم
بلا باعث ليس من داب المحصلين فالانسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم وابقاء تسمية باقي

الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السلب فلا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة
اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعها واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه
ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار
فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت
بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة
المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعيات
واما المحصورات لسوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع
ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيحصل اقتضاء وجود الموضوع في
الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع
وليس ذلك في الشخصيات والطبيعيات لتعريتها عن عقد الوضع وتحقيق ما افاده المحققون ان
عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبيا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم
ما دامت مطلقا فالحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الشيئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات
الطبيعية من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها

یکون عقد الوضع ترکیبا تقییدیا او توصیفیا وهو لا یقتضی وجود الموصوف ما لم یعتبر الحکم فیه او یحکم
بتحققه ونفس ملاحظته لیجعل عنوانا وآلة لملاحظة شیٔ للحکم علیه بایجاب وسلب لا یقتضی وجود موضوعه
الا تری الی قولنا الذی هو شریک الباری لیس بموجود لا یستلزم تحقق ما هو شریک الباری
قال خیر اللحقة بالمهرة فی انشاء کلامه الذی افاد به هذا التحقیق عقد الوضع یشبه عقد الحمل من حیث
ان فی ترکیبه التقییدی اشارة الی ترکیب خبری ولذلک یصیر فی الافتراض عقد حمل فلذلک
کان یلزم وجود موضوع السالبة الحاضرة من جهة ایجاب لازم قد اشیر الیه فی ترکیب عقد الوضع
لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه وکان یصح سلب عقد الحمل عنه لا من حیث هو ثابت بخلاف
الایجاب لا یخفی علیک ان هذا بظاهره تسلیم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لکن لا بانظر
الی نفس عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا یضر شیخ الاشراق فانه لیس غرضه
ان نفس عقد الوضع مستدع للوجود بل الاستدعاء فی السالبة مطلقا سواء کان بنفس عقد الوضع
او بلازمه والحق ان عقد الوضع لا یستدعی الوجود لا بنفسه ولا بلازمه ولیس فیه اشارة الی ترکیب خبری
اصلا ما لم یحکم فیه او بتحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع موجودا یستلزم صدق حمل الوصف العنوانی
علیه ولذا یصیر فی الافتراض عقد حمل ولعلک قد دریت من هذا ان الافتراض انما یستعمل
فی عکس الموجبات دون السوالب وقد نص علیه شارح المطالع ان شئت فارجع الیه نعم تحقق
مفهوم السالبة فی الذهن لا یکون الا لوجوده ای الموضوع فیه ای فی الذهن

ای الحکم فیه او بتحققه کان حقا فی الایجاب ایضا ۱۲ منه
تحقق مصداق ما اشیر الیه ۱۲ منه
ای الحکم فیه او بتحققه ۱۲ منه
ای الحکم فیه او بتحققه ۱۲ منه
ای الحکم فیه او بتحقق

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم
من وجه وتفصيله ان الشئ اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل
وتعمل منه او جبه سوء استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلاثة اولا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض
الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه
لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا
في نفس ذاته مع قطع النظر عنه وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر ولذا قد يقال
ان صدق القضايا بمطابقة النسبة الذهنية لها من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق
والمطابق بالاعتبار فلا يحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
مثلا لانك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع
للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و
ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة
وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذوه
فان الامتناع مناف لثبوته نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح

م اوالامكان ١٢٣٠ هـ ٢ قوله ما يحذو حذوه اي ما يقوم مقام الامتناع من الاستحالة وعدم التحيز والعدم واللاشئ واللاممكن بان يقال
٣ قوله فان الامتناع الخ ١٢٣٠ هـ ٤ قوله للحكم ١٢٣٠ هـ ٥ قوله فان ١٢٣٠ هـ ٦ قوله فيها ١٢٣٠ هـ
٧ قوله فان ١٢٣٠ هـ ٨ قوله فيها ١٢٣٠ هـ ٩ قوله في نفس ١٢٣٠ هـ ١٠ قوله فيها ١٢٣٠ هـ
١١ قوله في نفس ١٢٣٠ هـ ١٢ قوله فيها ١٢٣٠ هـ ١٣ قوله في نفس ١٢٣٠ هـ

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد وحينئذ

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين

محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصله ان الامور

المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم ويجعل

عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها والتحقيق

ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون وله اعتباران

اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة وهو بالاعتبار

الاول ممكن موجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني ممتنع ليس له

تحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن له صفة

الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين ولا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه

حال كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في الموارد وانطباقه عليها ممتنع

وليس بموجود كما يصدق على المعاني الحرفية حال ملاحظته بلحاظ استقلالي انه غير مستقل في لحاظ

آخر هذا ولا يخفى انه سفسطة اما اولا فلان من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت المثبت له

في ظرف الثبوت انما هو للثبوت النفس الامري لا للحكاية بالثبوت الحكم به على شيء ولذا ينسبون استلزام وجود

الموضوع الى صدق القضية الموجبة واتصاف الطبيعة باي اعتبار كان بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف افرادها به في نفس الامر

اما واسطة في الثبوت او واسطة في العروض فلا بد ان يكون افراد هذه المفهومات متصفة بوصف
الامتناع اولا وبالذات ثم تتصف بالطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا وبالعرض وما كان
الاشكال بهذه القضايا الا لان صدقها محصورات يستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات
لافراد موضوعاتها سواء كانت محكوما عليها بالذات او لم تكن الا ترى ان صدق قولنا كل
انسان كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع منافٍ للوجود فينهدم
المقدمة القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او مستلزم له وهذا لا يندفع بما ذكره المصنف
الا ان يقال ان الافراد ايضا لها اعتباران الاول من حيث انفسها والثاني من حيث وجودها
بوجود الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية بالعرض وهي من حيث وجودها بهذا الوجود لعرضي صدق
عليها انها ممتنعة بنفسها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي وفيه انه على هذا يضيع بتباين
الحمل على ان الحكم بالتحقق على الطبيعة المتصورة واليضا فيه ما سيظهر لك بعد واما ثانيا
فلان الموصوف بالامتناع لما كان مفهوم موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق
على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي
فان البداهة حاكمة بان ما هو المثبت له حقيقة بحسب وجوده ان قيل ان الامتناع بحسب الانطباق
على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف
بحال المتعلق ولو فرض انه وصف لذلك الشيء حقيقة لكنه تابع لاتصاف معلقه بوصف

وقوله واما واسطة في العروض الخ اقول ان كان المراد بالعروض ما هو المصطلح عليه عند الحكماء
من ان العرضي ما يعرض الشيء لا بواسطة امر خارج او بواسطة امر خارج لا يكون
موجودا في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها وان كان المراد به ما يعرض الشيء بواسطة امر خارج
موجود في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها وان كان المراد به ما يعرض الشيء بواسطة امر خارج
موجود في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها

وقوله فان قيل ان الامتناع الخ اقول ان كان المراد بالعروض ما هو المصطلح عليه عند الحكماء
من ان العرضي ما يعرض الشيء لا بواسطة امر خارج او بواسطة امر خارج لا يكون
موجودا في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها وان كان المراد به ما يعرض الشيء بواسطة امر خارج
موجود في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها

وقوله فان قيل ان الامتناع الخ اقول ان كان المراد بالعروض ما هو المصطلح عليه عند الحكماء
من ان العرضي ما يعرض الشيء لا بواسطة امر خارج او بواسطة امر خارج لا يكون
موجودا في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها وان كان المراد به ما يعرض الشيء بواسطة امر خارج
موجود في موضوعه فلا يتم ما ذكره من ان الافراد لا يتصف بالامتناع بواسطة العروض
لان الافراد موجودة في موضوعها

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام
بالضرب اولا فكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبار من اعتباراتها او يمتنع موارد تحققها يستلزم اتصاف
ذلك الاعتبار او موارد تحققها بوصف الامتناع فينهدم اساس استلزام الاتصاف بوجود
الموصوف حقيقة واما ثالثا فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع
في نفسه الخارج عن وجوده الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان ذلك الوجود وجودا في
الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا مما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف
ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ورتبة الصادق فوجود الشيء في وقت الحكاية والحكم
عليه لا يكفي لصدق ذلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثبت بالبرهان ان المفهومات التصورية
موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فلعل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية
قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت
الاذهان العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها
في الاذهان العالية او السافلة ليست مناطا لصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين قالوا
ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب فمعنى
شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك ولا ريب
انه تحكم قال العلامة الدواني لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما

بالایجاب لعل الغرض منه انه لاشک انه یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفهومین سواء کان
صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات هذه القضایا ومحمولاتها ولا شک ایضا انا نحکم فیها
بالایجاب ونجزم بداهة بصدقه وان کانت ایجاباتها مساوقة للسلب کیف والامتناع
عبارة عن ضرورة العدم فلو لم یصدق قولنا شریک الباری ضروری العدم لصدق سلبه
سلبا بسیطا ومن الضرورة انه لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا اذ الامکان عبارة
عن سلب ضرورة الطرفین سلبا بسیطا والا لم ینحصر المواد فی الثلث حصرا عقلیا کما تقرر فی
موضعه فالقول بانها سوالب او القول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان اخذت موجبات
فلیست بصادقة تحکم غیر مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازانی انها موجبات
لاتقتضی الا تصور المحکوم علیه حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق ولا یخفی انه لیصادم
البداهة اعلم ان القوم یدعون البداهة فی ان الثبوت مطلقا یستلزم ثبوت المثبت له
وان الموجبة لاتصدق بدون وجود الموضوع ویرتکبون فی دفع النقوض الواردة
بتکلفات باردة کما یظهر لک بالرجوع الی کلامهم وما یحکم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم و
مناط الثبوت والاتصاف علاقة مخصوصة بین الموصوف وبصفة مصححة لان ینتزع الصفة من الموصوف
ومدار صدق القضیة الموجبة نفس الاتحاد بین الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد
فی الوجود وقضاء وجود الموصوف للموضوع فی بعض المواد ناش من خصوصیة الاتصاف

فلا یغیر القاعدة والرجوع الی الوجدان یحکم بحقیقة البداهة والله تعالی اعلم بحقیقة الحال ومنه المبدأ والیه المآل

الاول سلمنا عدم ضروری ولکن لا نسلم انتفاء الامتناع ولم لا یجوز ان یکون ممتنعا
الثانی سلمنا ان الامتناع عبارة عن ضرورة العدم ولکن لا نسلم ان کل ما لیس بضروری
الوجود فهو ضروری العدم ولم لا یجوز ان یکون لا ضروری الوجود ولا ضروری العدم
الثالث سلمنا ان کل ما لیس بضروری الوجود فهو ضروری العدم ولکن لا نسلم ان کل ما
هو ضروری العدم فهو ممتنع الوجود ولم لا یجوز ان یکون ضروری العدم لغیره
الرابع سلمنا ان کل ما لیس بضروری الوجود فهو ممکن ولکن لا نسلم ان کل ممکن
یلزم من فرض وجوده محال ولم لا یجوز ان یکون ممکنا لا یلزم من فرض وجوده محال
الخامس سلمنا ان کل ممکن یلزم من فرض وجوده محال ولکن لا نسلم ان کل ما
یلزم من فرض وجوده محال فهو ممتنع لجواز ان یکون ممکنا یلزم من فرض وجوده محال
لعارض خارجی

فلیس للطبیعة ولا للفرد فضل بطلان الایجاب فروضة ان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له
فی قولنا اکل عظم من حجر یجوز ان یکون من الحجر یاباه الذوق السلیم
من الحجر ثابت فی هذا الطعام القول بجوهر الحجریة ثابت فی هذا الطعام
الموضوع مطلقا فان اجمع لبعض افراد الکلی وهو خلاف المبرهن علیه
فی السوالب ان کان محقق الموضوع فیه حال الحکم فقط
الایجاب تصور الموضوع حال الحکم کما فی السوالب
من دون تصور الصفة وان الموضوع فیه حال الحکم فقط
فی قولنا کل ج ب بالضرورة ما دام ج موجودا
فی قولنا کل ج ب بالضرورة ما دام ج موجودا
فی قولنا کل ج ب بالضرورة ما دام ج موجودا

وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء وجود الصفة ناش من خصوصية الاتصاف الانضمامي

والتفصيل يستدعي بسطاً في الكلام هذا فان فيه وان كان افساداً لكن فيه اصلاح ايضاً ومنهم

من قال وهم جم غفير من الفضلاء ومنهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلاً كل ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر

على تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققاً بل فرضاً وهو متحقق

ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع

متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين

الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور

من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من

كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا الا ان معنى قولنا

شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر انه على التقدير

كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير

وجودها بالامتناع بناءً على استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم

ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائداً على

ثبوت الموصوف وهو في حكم هم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود الموصوف

فرض وجوده في الذهن صار موجوداً فرضاً قوله ١٢ امتناه قوله ١٢ قوله لما ذهب عليك اي لما لا يخفى

على تقدير يكون الحكم على الافراد المقدرة الوجود فرضاً قوله ١٢ امتناه قوله ١٢ قوله لا يخفى

الا يلتبث والا كان وهما كان الا كان وقد يقدر بما لا يلتبث ايضاً وزان قوله ١٢ قوله لا يخفى

كما فسره قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢

قوله ١٢

في الاتصاف الانضمامي

النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف ويستدعي تحقق الاثنينية بين الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي وهو ما يكون بالاتصاف لا بانضمام الصفة بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط مطلق والاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرف الاتصاف اعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الهيئة تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه لا يستحيل ان يكون موجودا لشيء هذا ما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا كان مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف ولا وجودها فيه سواء كيف انا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجودها

... مولوی نور الحق ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰ ۱۰۱ ۱۰۲ ۱۰۳ ۱۰۴ ۱۰۵ ۱۰۶ ۱۰۷ ۱۰۸ ۱۰۹ ۱۱۰ ۱۱۱ ۱۱۲ ۱۱۳ ۱۱۴ ۱۱۵ ۱۱۶ ۱۱۷ ۱۱۸ ۱۱۹ ۱۲۰ ۱۲۱ ۱۲۲ ۱۲۳ ۱۲۴ ۱۲۵ ۱۲۶ ۱۲۷ ۱۲۸ ۱۲۹ ۱۳۰ ۱۳۱ ۱۳۲ ۱۳۳ ۱۳۴ ۱۳۵ ۱۳۶ ۱۳۷ ۱۳۸ ۱۳۹ ۱۴۰ ۱۴۱ ۱۴۲ ۱۴۳ ۱۴۴ ۱۴۵ ۱۴۶ ۱۴۷ ۱۴۸ ۱۴۹ ۱۵۰ ۱۵۱ ۱۵۲ ۱۵۳ ۱۵۴ ۱۵۵ ۱۵۶ ۱۵۷ ۱۵۸ ۱۵۹ ۱۶۰ ۱۶۱ ۱۶۲ ۱۶۳ ۱۶۴ ۱۶۵ ۱۶۶ ۱۶۷ ۱۶۸ ۱۶۹ ۱۷۰ ۱۷۱ ۱۷۲ ۱۷۳ ۱۷۴ ۱۷۵ ۱۷۶ ۱۷۷ ۱۷۸ ۱۷۹ ۱۸۰ ۱۸۱ ۱۸۲ ۱۸۳ ۱۸۴ ۱۸۵ ۱۸۶ ۱۸۷ ۱۸۸ ۱۸۹ ۱۹۰ ۱۹۱ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۴ ۱۹۵ ۱۹۶ ۱۹۷ ۱۹۸ ۱۹۹ ۲۰۰ ۲۰۱ ۲۰۲ ۲۰۳ ۲۰۴ ۲۰۵ ۲۰۶ ۲۰۷ ۲۰۸ ۲۰۹ ۲۱۰ ۲۱۱ ۲۱۲ ۲۱۳ ۲۱۴ ۲۱۵ ۲۱۶ ۲۱۷ ۲۱۸ ۲۱۹ ۲۲۰ ۲۲۱ ۲۲۲ ۲۲۳ ۲۲۴ ۲۲۵ ۲۲۶ ۲۲۷ ۲۲۸ ۲۲۹ ۲۳۰ ۲۳۱ ۲۳۲ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۵ ۲۳۶ ۲۳۷ ۲۳۸ ۲۳۹ ۲۴۰ ۲۴۱ ۲۴۲ ۲۴۳ ۲۴۴ ۲۴۵ ۲۴۶ ۲۴۷ ۲۴۸ ۲۴۹ ۲۵۰ ۲۵۱ ۲۵۲ ۲۵۳ ۲۵۴ ۲۵۵ ۲۵۶ ۲۵۷ ۲۵۸ ۲۵۹ ۲۶۰ ۲۶۱ ۲۶۲ ۲۶۳ ۲۶۴ ۲۶۵ ۲۶۶ ۲۶۷ ۲۶۸ ۲۶۹ ۲۷۰ ۲۷۱ ۲۷۲ ۲۷۳ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶ ۲۷۷ ۲۷۸ ۲۷۹ ۲۸۰ ۲۸۱ ۲۸۲ ۲۸۳ ۲۸۴ ۲۸۵ ۲۸۶ ۲۸۷ ۲۸۸ ۲۸۹ ۲۹۰ ۲۹۱ ۲۹۲ ۲۹۳ ۲۹۴ ۲۹۵ ۲۹۶ ۲۹۷ ۲۹۸ ۲۹۹ ۳۰۰ ۳۰۱ ۳۰۲ ۳۰۳ ۳۰۴ ۳۰۵ ۳۰۶ ۳۰۷ ۳۰۸ ۳۰۹ ۳۱۰ ۳۱۱ ۳۱۲ ۳۱۳ ۳۱۴ ۳۱۵ ۳۱۶ ۳۱۷ ۳۱۸ ۳۱۹ ۳۲۰ ۳۲۱ ۳۲۲ ۳۲۳ ۳۲۴ ۳۲۵ ۳۲۶ ۳۲۷ ۳۲۸ ۳۲۹ ۳۳۰ ۳۳۱ ۳۳۲ ۳۳۳ ۳۳۴ ۳۳۵ ۳۳۶ ۳۳۷ ۳۳۸ ۳۳۹ ۳۴۰ ۳۴۱ ۳۴۲ ۳۴۳ ۳۴۴ ۳۴۵ ۳۴۶ ۳۴۷ ۳۴۸ ۳۴۹ ۳۵۰ ۳۵۱ ۳۵۲ ۳۵۳ ۳۵۴ ۳۵۵ ۳۵۶ ۳۵۷ ۳۵۸ ۳۵۹ ۳۶۰ ۳۶۱ ۳۶۲ ۳۶۳ ۳۶۴ ۳۶۵ ۳۶۶ ۳۶۷ ۳۶۸ ۳۶۹ ۳۷۰ ۳۷۱ ۳۷۲ ۳۷۳ ۳۷۴ ۳۷۵ ۳۷۶ ۳۷۷ ۳۷۸ ۳۷۹ ۳۸۰ ۳۸۱ ۳۸۲ ۳۸۳ ۳۸۴ ۳۸۵ ۳۸۶ ۳۸۷ ۳۸۸ ۳۸۹ ۳۹۰ ۳۹۱ ۳۹۲ ۳۹۳ ۳۹۴ ۳۹۵ ۳۹۶ ۳۹۷ ۳۹۸ ۳۹۹ ۴۰۰ ۴۰۱ ۴۰۲ ۴۰۳ ۴۰۴ ۴۰۵ ۴۰۶ ۴۰۷ ۴۰۸ ۴۰۹ ۴۱۰ ۴۱۱ ۴۱۲ ۴۱۳ ۴۱۴ ۴۱۵ ۴۱۶ ۴۱۷ ۴۱۸ ۴۱۹ ۴۲۰ ۴۲۱ ۴۲۲ ۴۲۳ ۴۲۴ ۴۲۵ ۴۲۶ ۴۲۷ ۴۲۸ ۴۲۹ ۴۳۰ ۴۳۱ ۴۳۲ ۴۳۳ ۴۳۴ ۴۳۵ ۴۳۶ ۴۳۷ ۴۳۸ ۴۳۹ ۴۴۰ ۴۴۱ ۴۴۲ ۴۴۳ ۴۴۴ ۴۴۵ ۴۴۶ ۴۴۷ ۴۴۸ ۴۴۹ ۴۵۰ ۴۵۱ ۴۵۲ ۴۵۳ ۴۵۴ ۴۵۵ ۴۵۶ ۴۵۷ ۴۵۸ ۴۵۹ ۴۶۰ ۴۶۱ ۴۶۲ ۴۶۳ ۴۶۴ ۴۶۵ ۴۶۶ ۴۶۷ ۴۶۸ ۴۶۹ ۴۷۰ ۴۷۱ ۴۷۲ ۴۷۳ ۴۷۴ ۴۷۵ ۴۷۶ ۴۷۷ ۴۷۸ ۴۷۹ ۴۸۰ ۴۸۱ ۴۸۲ ۴۸۳ ۴۸۴ ۴۸۵ ۴۸۶ ۴۸۷ ۴۸۸ ۴۸۹ ۴۹۰ ۴۹۱ ۴۹۲ ۴۹۳ ۴۹۴ ۴۹۵ ۴۹۶ ۴۹۷ ۴۹۸ ۴۹۹ ۵۰۰ ۵۰۱ ۵۰۲ ۵۰۳ ۵۰۴ ۵۰۵ ۵۰۶ ۵۰۷ ۵۰۸ ۵۰۹ ۵۱۰ ۵۱۱ ۵۱۲ ۵۱۳ ۵۱۴ ۵۱۵ ۵۱۶ ۵۱۷ ۵۱۸ ۵۱۹ ۵۲۰ ۵۲۱ ۵۲۲ ۵۲۳ ۵۲۴ ۵۲۵ ۵۲۶ ۵۲۷ ۵۲۸ ۵۲۹ ۵۳۰ ۵۳۱ ۵۳۲ ۵۳۳ ۵۳۴ ۵۳۵ ۵۳۶ ۵۳۷ ۵۳۸ ۵۳۹ ۵۴۰ ۵۴۱ ۵۴۲ ۵۴۳ ۵۴۴ ۵۴۵ ۵۴۶ ۵۴۷ ۵۴۸ ۵۴۹ ۵۵۰ ۵۵۱ ۵۵۲ ۵۵۳ ۵۵۴ ۵۵۵ ۵۵۶ ۵۵۷ ۵۵۸ ۵۵۹ ۵۶۰ ۵۶۱ ۵۶۲ ۵۶۳ ۵۶۴ ۵۶۵ ۵۶۶ ۵۶۷ ۵۶۸ ۵۶۹ ۵۷۰ ۵۷۱ ۵۷۲ ۵۷۳ ۵۷۴ ۵۷۵ ۵۷۶ ۵۷۷ ۵۷۸ ۵۷۹ ۵۸۰ ۵۸۱ ۵۸۲ ۵۸۳ ۵۸۴ ۵۸۵ ۵۸۶ ۵۸۷ ۵۸۸ ۵۸۹ ۵۹۰ ۵۹۱ ۵۹۲ ۵۹۳ ۵۹۴ ۵۹۵ ۵۹۶ ۵۹۷ ۵۹۸ ۵۹۹ ۶۰۰ ۶۰۱ ۶۰۲ ۶۰۳ ۶۰۴ ۶۰۵ ۶۰۶ ۶۰۷ ۶۰۸ ۶۰۹ ۶۱۰ ۶۱۱ ۶۱۲ ۶۱۳ ۶۱۴ ۶۱۵ ۶۱۶ ۶۱۷ ۶۱۸ ۶۱۹ ۶۲۰ ۶۲۱ ۶۲۲ ۶۲۳ ۶۲۴ ۶۲۵ ۶۲۶ ۶۲۷ ۶۲۸ ۶۲۹ ۶۳۰ ۶۳۱ ۶۳۲ ۶۳۳ ۶۳۴ ۶۳۵ ۶۳۶ ۶۳۷ ۶۳۸ ۶۳۹ ۶۴۰ ۶۴۱ ۶۴۲ ۶۴۳ ۶۴۴ ۶۴۵ ۶۴۶ ۶۴۷ ۶۴۸ ۶۴۹ ۶۵۰ ۶۵۱ ۶۵۲ ۶۵۳ ۶۵۴ ۶۵۵ ۶۵۶ ۶۵۷ ۶۵۸ ۶۵۹ ۶۶۰ ۶۶۱ ۶۶۲ ۶۶۳ ۶۶۴ ۶۶۵ ۶۶۶ ۶۶۷ ۶۶۸ ۶۶۹ ۶۷۰ ۶۷۱ ۶۷۲ ۶۷۳ ۶۷۴ ۶۷۵ ۶۷۶ ۶۷۷ ۶۷۸ ۶۷۹ ۶۸۰ ۶۸۱ ۶۸۲ ۶۸۳ ۶۸۴ ۶۸۵ ۶۸۶ ۶۸۷ ۶۸۸ ۶۸۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۲ ۶۹۳ ۶۹۴ ۶۹۵ ۶۹۶ ۶۹۷ ۶۹۸ ۶۹۹ ۷۰۰ ۷۰۱ ۷۰۲ ۷۰۳ ۷۰۴ ۷۰۵ ۷۰۶ ۷۰۷ ۷۰۸ ۷۰۹ ۷۱۰ ۷۱۱ ۷۱۲ ۷۱۳ ۷۱۴ ۷۱۵ ۷۱۶ ۷۱۷ ۷۱۸ ۷۱۹ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۲ ۷۲۳ ۷۲۴ ۷۲۵ ۷۲۶ ۷۲۷ ۷۲۸ ۷۲۹ ۷۳۰ ۷۳۱ ۷۳۲ ۷۳۳ ۷۳۴ ۷۳۵ ۷۳۶ ۷۳۷ ۷۳۸ ۷۳۹ ۷۴۰ ۷۴۱ ۷۴۲ ۷۴۳ ۷۴۴ ۷۴۵ ۷۴۶ ۷۴۷ ۷۴۸ ۷۴۹ ۷۵۰ ۷۵۱ ۷۵۲ ۷۵۳ ۷۵۴ ۷۵۵ ۷۵۶ ۷۵۷ ۷۵۸ ۷۵۹ ۷۶۰ ۷۶۱ ۷۶۲ ۷۶۳ ۷۶۴ ۷۶۵ ۷۶۶ ۷۶۷ ۷۶۸ ۷۶۹ ۷۷۰ ۷۷۱ ۷۷۲ ۷۷۳ ۷۷۴ ۷۷۵ ۷۷۶ ۷۷۷ ۷۷۸ ۷۷۹ ۷۸۰ ۷۸۱ ۷۸۲ ۷۸۳ ۷۸۴ ۷۸۵ ۷۸۶ ۷۸۷ ۷۸۸ ۷۸۹ ۷۹۰ ۷۹۱ ۷۹۲ ۷۹۳ ۷۹۴ ۷۹۵ ۷۹۶ ۷۹۷ ۷۹۸ ۷۹۹ ۸۰۰ ۸۰۱ ۸۰۲ ۸۰۳ ۸۰۴ ۸۰۵ ۸۰۶ ۸۰۷ ۸۰۸ ۸۰۹ ۸۱۰ ۸۱۱ ۸۱۲ ۸۱۳ ۸۱۴ ۸۱۵ ۸۱۶ ۸۱۷ ۸۱۸ ۸۱۹ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۲ ۸۲۳ ۸۲۴ ۸۲۵ ۸۲۶ ۸۲۷ ۸۲۸ ۸۲۹ ۸۳۰ ۸۳۱ ۸۳۲ ۸۳۳ ۸۳۴ ۸۳۵ ۸۳۶ ۸۳۷ ۸۳۸ ۸۳۹ ۸۴۰ ۸۴۱ ۸۴۲ ۸۴۳ ۸۴۴ ۸۴۵ ۸۴۶ ۸۴۷ ۸۴۸ ۸۴۹ ۸۵۰ ۸۵۱ ۸۵۲ ۸۵۳ ۸۵۴ ۸۵۵ ۸۵۶ ۸۵۷ ۸۵۸ ۸۵۹ ۸۶۰ ۸۶۱ ۸۶۲ ۸۶۳ ۸۶۴ ۸۶۵ ۸۶۶ ۸۶۷ ۸۶۸ ۸۶۹ ۸۷۰ ۸۷۱ ۸۷۲ ۸۷۳ ۸۷۴ ۸۷۵ ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۷۸ ۸۷۹ ۸۸۰ ۸۸۱ ۸۸۲ ۸۸۳ ۸۸۴ ۸۸۵ ۸۸۶ ۸۸۷ ۸۸۸ ۸۸۹ ۸۹۰ ۸۹۱ ۸۹۲ ۸۹۳ ۸۹۴ ۸۹۵ ۸۹۶ ۸۹۷ ۸۹۸ ۸۹۹ ۹۰۰ ۹۰۱ ۹۰۲ ۹۰۳ ۹۰۴ ۹۰۵ ۹۰۶ ۹۰۷ ۹۰۸ ۹۰۹ ۹۱۰ ۹۱۱ ۹۱۲ ۹۱۳ ۹۱۴ ۹۱۵ ۹۱۶ ۹۱۷ ۹۱۸ ۹۱۹ ۹۲۰ ۹۲۱ ۹۲۲ ۹۲۳ ۹۲۴ ۹۲۵ ۹۲۶ ۹۲۷ ۹۲۸ ۹۲۹ ۹۳۰ ۹۳۱ ۹۳۲ ۹۳۳ ۹۳۴ ۹۳۵ ۹۳۶ ۹۳۷ ۹۳۸ ۹۳۹ ۹۴۰ ۹۴۱ ۹۴۲ ۹۴۳ ۹۴۴ ۹۴۵ ۹۴۶ ۹۴۷ ۹۴۸ ۹۴۹ ۹۵۰ ۹۵۱ ۹۵۲ ۹۵۳ ۹۵۴ ۹۵۵ ۹۵۶ ۹۵۷ ۹۵۸ ۹۵۹ ۹۶۰ ۹۶۱ ۹۶۲ ۹۶۳ ۹۶۴ ۹۶۵ ۹۶۶ ۹۶۷ ۹۶۸ ۹۶۹ ۹۷۰ ۹۷۱ ۹۷۲ ۹۷۳ ۹۷۴ ۹۷۵ ۹۷۶ ۹۷۷ ۹۷۸ ۹۷۹ ۹۸۰ ۹۸۱ ۹۸۲ ۹۸۳ ۹۸۴ ۹۸۵ ۹۸۶ ۹۸۷ ۹۸۸ ۹۸۹ ۹۹۰ ۹۹۱ ۹۹۲ ۹۹۳ ۹۹۴ ۹۹۵ ۹۹۶ ۹۹۷ ۹۹۸ ۹۹۹ ۱۰۰۰

في الانتزاعيات من الاتصاف الانضمامي

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة مخصوصة يصح بها انتزاع الصفة عن
الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ولما كان
المتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تتحققا فرع تحقق المنتسبين فلابد ان يكون الاتصاف
في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتض لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف
ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تتحققا فرع تحقق المنتسبين
بل هو متحقق في الذهن فيتحقق الحاشيتان فيه وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف
متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو
متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي
ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعارض
لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها لوجود
الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان
انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف
بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان العلامة
الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا

فقط ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وان توهم توهم متوهما ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله لان الاتصاف نسبة وكل نسبة الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله
فالاتصاف لا يتحقق بدون الصفة كما لا يتحقق بدون الموصوف فلا يلزم ان يكون الاتصاف متحققا فيها ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله
او اتصافها فالقول بوجود الصفة في ظرف الاتصاف ليس محققا ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وكذلك كان

الاتصاف الانضمامي والاتصاف الانتزاعي الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وقد تتحد مع الصفة في الاعيان اه
الانتزاعي الخارجي كالجسم والابيض ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وقد تتحد مع الصفة في الاعيان اه
الانتزاعي الخارجي كالسماء والفوقية ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله حاصله ان الاتصاف الخ

الى الذهن في المرتبة الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله فيستلزم تحقق الحاشيتين في الذهن
والموصوف فيه في تلك المرتبة وظرف نفس الاتصاف هو الذهن
او الخارج على ترديد الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وظرف الاتصاف ليس الا الذهن
الانضمامي الخارجي كون الصفة في الخارج مع الموصوف ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله
كلام المصنف لدفع توهم الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله ان الاتصاف امر اعتباري الخ
تحقق الحاشيتين فيه بطلانه ظاهر ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله لكن الاتصاف العيني على ضربين
الانتزاعي لا يستدعي الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله ظرف لنفس الاتصاف وان لم يكن
وجهة للعقل الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله وجعلها عليه بالاستحقاق الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله
من هذا التفسير ظهر ان الخارج الخ ٦ ٢ ١٢ ٥ قوله ان يكون من الامور الخ

الیه سابقا ان للموصوف وجودا فی الخارج بحیث یصح منه الحکایة بالصفة وانتزاعها عنه

وقال تبعا للسید الجرجانی فرق بین کون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وکونه ظرفا لوجود فظرف

نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا یستدعی ان یکون الصفة موجودة فیه وظرف وجوده الذهن

والنسبة تقتضی ان تکون الحاشیتان موجودتین فی ظرف وجودها لا فی ظرف نفسها فلا بد

ان یکون الموصوف والصفة موجودین فی الذهن فلا اشکال وفیه اللحقه بالهرة تبعا للصدر الشیرازی

انکر الفرق وقال لیس الوجود الا الکون المصدری فلا یعقل ان یکون الخارج ظرفا لشیء لا یکون

ظرفا لتحققه وقال الی الخارج فی الاتصاف الانضمامی ظرف له وفی الانتزاعی جهة له والاتصاف

لیس الا فی الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامی بالاتصاف فی الاعیان وعن الانتزاعی

بالاتصاف بحسب الاعیان وتبعه المصرح ایضا ولا یخفی علیک ان تسلیم کون الخارج ظرفا

للاتصاف الانضمامی تسلیم للفرق المذکور فانه لا یمکن ان یقال ان الاتصاف موجود فی الخارج

فانه لو کان موجودا فیه لا یکون جوهرا بالضرورة فلا بد ان یکون صفة للموصوف وللصفة وعلی کل

تقدیر فالاتصاف بهذا الاتصاف ایضا یکون انضمامیا والخارج ظرفا لوجوده وهکذا فیتسلسل وایضا

یقال بان اتصاف السماء بالفوقیة ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف وان کان مثل هذا فی کلامهم

کثیرا فانهم یجعلون الوجود الخارجی من المعقولات الثانیة ویمکن بان ظرف الاتصاف به هو

الذهن بل الملاحظة لکنه بعید عن الاتصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء کان عالما او ساهیا

+ + + +

نعم فی اتصافه بها والذین لیس الا ظرف الحکایة والاتصاف فی مرتبة الحکی عنه فتامل لعل الحق

لایتجاوز عما قاله الدوانی النکتة الرابعة ان المتاخرین اخبروا قضیة محمولها مسالة المحمول

وفرقوا بینها وبین المسالة بان فی المسالة یتصور الطرفان ویحکم بالسلب فی المسالة المحمول

یرجع وتحمل ذلک السلب علی الموضوع لمعنی المسالة ج نیست ب ومعنی المسالة المحمول

نیست بایست انت خبیر بان النسبة السلبیة من حیث هی نسبة سلبیة ورابطة لاتصلح

لان تجعل محکوما علیها او بها لا وحدها ولا مع غیرها لان ما هو مقصود بالعرض فی الملاحظة التی هو

فیها مقصود بالعرض لیس صالحا لان یحکم علیه وبه لا وحده ولا مع غیره فان المرکب من المستقل

وغیر المستقل غیر مستقل کما حققه بعض الاذکیاء ولذا انکر ها المحقق الطوسی فی نقد التنزیل غایة

ما فی الباب ان یقال ان النسبة السلبیة وان لم تصلح لان یحکم علیها وبها من حیث هی نسبة

ورابطة لکنها یمکن ان تلاحظ بلحاظ استقلالی ویجعل محمولا کما یجعل القضیة المسالة محمولا فی قولنا

زید لیس ابوه قائما وعلی هذا تصیر قسما من المعدولة لصدق معنی المعدولة علیها فان المعتبر فیها ان

یجعل السلب جزأ من المحمول من غیر قید زائد اللهم الا ان یخصص بما لم یکن سلب النسبة الایجابیة جزأ

من المحمول بل لاضاف السلب الی مفهوم مفرد ویجعل محمولا کما یقال فی الفرق بینها وبین

المسالة المحمول ان فیها لیس اشارة الی حکم معقود وفی المسالة المحمول اشارة الیه ویشیر الیه

کلام البعض ایضا حیث قال فی وجه التسمیة بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحکم

ط وفی الفاضل الزمن فی کون الموصوف بحیث یترتب ... الوصف علیها بالقیاس الی ای شیء کان ذلک الوصف ... الزمن ان الزمن یترتب ذلک الوصف ... وضعا المرضع ویکون ... بترتب منه الصفة ... اخرج بعض الفضلاء ... الشیخ علی ما نقل فی بحث ... الفرق بین ... فی بحث عکس ... الامور الثابتة ... لایتحقق ... ٢ قوله اخرجه ... ٣ قوله اخرجه ... ٤ قوله ... ٥ قوله ... ٦ قوله ... ٧ قوله ... ٨ قوله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ... ١١ قوله ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله ... ١٤ قوله ... ١٥ قوله ... ١٦ قوله ...

ولما استعمل فی سلب الشیٔ فی نفسه فقد عدل عن موضعه الاصلی وفیه انه لامشاحة فی الاصطلاح
لکنه لایجدی نفعا فان مقصودهم من اثبات هذه القضیة تحصیل قضیة تساوی السالبة وتفارق
المعدولة فی عدم اقتضاء وجود الموضوع لیصلح کثیر من قواعدهم لکون نقیض المتساویین متساویین و
بعکاس الموجبة الکلیة کنفسها بعکس النقیض علی طریقة القدماء وظن ان هذا التفاوت لایؤثر فی ذلک
فان اقتضاء وجود الموضوع لیس بخصوصیة کون سلب الشیٔ فی نفسه محمولا حتی لاتقتضیه اذا جعل
سلب الحکم محمولا بل انما هو لاقتضاء الربط الایجابی کما ستعلم ومن العجائب فی هذا المقام مافی
شرح المطالع فی وجه الفرق بین المعدولة والسالبة المحمول ان السلب فی السالبة المحمول
خارج عن المحمول دون المعدولة کما لایخفی فتدبر وعکسوا بان صدق الایجاب فیها لایستدعی
الوجود کالسلب لایستدعیه بل السلب ای سلب سالبة المحمول لیستدعیه کالایجاب ای المحصل
حاصله مساواة هذه القضیة مع السالبة البسیطة ومساواة سالبتها مع الایجاب
المحصل فان نقیضی المتساویین متساویان وبینوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها
مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فیصدق علی ج انه منتف عنه ب و
الایصدق نقیضه ای لیس بمنتف عنه ب فلایصدق السالبة هف واذا صدق
ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وسخافته ظاهرة وقد یحتک حاکمة
بان الربط الایجابی مطلقا یقتضی الوجود لابخصوصیة المحمول والمقدمة القائلة

ثبوت العوارض المتقدمة علی الوجود لها والعقل ایضا یستثنی بعض المفهومات عن تلک القاعدة فان البداهة شاهدة بان الحکم اذا کان

بان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له لاستحيل ان يعقل منها شيأ من المفهومات قال الشيخ
كل موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان وانما اوجبنا ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل تقتضي ذلك ولكن لان
الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع
الا على الموجود ثم قيل لقائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات
التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي ما يحكم
فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان
الدال على وجود المفهومات هو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة فانها
انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا تتصور بدون وجود الموضوع انما يدل
على وجوده في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم
ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل
البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة يصدق
فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية
محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول
الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة

قوله شيأ قال الدواني بعد ذلك الكلام والقول بان المعدوم شيء مستغنى عنه والذي يظهر من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع والحق ان القضايا الايجابية المعدولة لا تقتضي وجود الموضوع والسالبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع والسالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع والسالبة البسيطة تقتضي وجود الموضوع والسالبة المعدولة لا تقتضي وجود الموضوع

قوله لان نفس قولنا غير عادل ليكن ليس بعادل سلب بسيط والسالبة المحمول لا يصدق الا على ما يصدق عليه الايجاب المحمول فلا يصدق على المعدوم

قوله لكن لان الايجاب المعدولة لا يقتضي وجود الموضوع لان الحكم على الشيء فرع تصوره وتصور الشيء لا يقتضي وجوده في الخارج

قوله سواء كان نفس غير عادل ليس بعادل ايجابي لكن محموله سلب بسيط والسالبة المحمول لا يصدق الا على ما يصدق عليه الايجاب المحمول فلا يصدق على المعدوم

قوله او لا يقع على الموجود والمعدوم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الحكم على المعدوم كذب

قوله ثم قيل لقائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفهومات هو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة فانها مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا تتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجوده في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة

قوله او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفهومات هو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة فانها مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا تتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجوده في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة

هذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة
الخارجية لان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل
ما ليس بشئ ليس بممكن وشريك الباري ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصح قواعدهم من ان نقيض
المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير
ذلك وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا وانت خبير
بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الجديدة ففيه ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية
بل لابد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلب ما يسلب عن الافراد للطبيعة في معرض الخفاء الا ترى
انه يصدق كل شريك الباري ليس بموجود وليس بكلي وكل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى غير
ذلك ولا يصدق ان مفهوم شريك الباري ثبت له انه ليس بموجود وليس بكلي وللان مفهوم المجهول
المطلق ثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار
موارد تحققه ففيه ما عرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعية في مادة السالبة البسيطة المحمولة
لا يجدي نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حداهم على اختراع تلك القضية الا
ان يقال ليس غرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم واصلاح مرامهم بل تبيين
حقيقة الحال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق الحقيقية في
تلك المواد فافهم ولو كان مراده ما يفهم من القديمة ففيه اما اولا فانه وان كان نافعا لاصلاح القواعد

اخي ترجيح نهج السالبة البسيطة ... نقض من السالبة البسيطة ... قوله ... قوله ... قوله

لكنه لا يخفى انه ليس مختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضا الا ان يقال ليس
مقصوده ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالسالبة المحمول بل مقصوده
ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا
واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لا بد من
ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم
في جميع المواد الا ترى انه لا يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل
ما لو وجد كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة وان
امكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي فيمكن لمن كان بصدد المنع والمحقق
في هذا المقام مدع للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في امثال قولنا شريك
الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع لانهم اعتبروا في الحقيقية امكان وجود الافراد
اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقية اصلا كما فصل في موضعه قال العلامة الدواني
في الحواشي الجديدة ان اعتبار امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف يتوهم
ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول المطلق لجميع من يعقل يمتنع الحكم عليه من جميعهم
واللاشيء لا ممكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات احكاما صادقة
ايجابية فان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على التقدير لا على البت اعني

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى
عليك لو لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر يساوي امكان الافراد
لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها اهي متحدة مع المحمول
ام لا فان استلزام المحال شيئا امر تجويزي كما عرفت ولنمسك هذه القضايا لا يخفى انه
يشبه المصادرة فتامل فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق المراد بالتلازم المساواة
والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر واذا تحققت الايجاب الكلي
فقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا او بعضا في السلب
بعضا وفي السلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قد يجعل حرف السلب
جزأ في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة المحمول ولم يجعلها احدى
نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول وهي ثلثة اقسام معدولة
الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول
ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان جزأ
من كليهما كقولنا اللاحي لاعالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيها ولما كان لمتوهم
ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندكم مع ان حرف السلب ليس
جزأ من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم

ان المصادرة عبارة عن كون المدعى جزأ من الدليل وهذا ليس كذلك لان المدعى هو ان كل ما يصدق عليه الدليل يصدق عليه المدعى وهذا ليس جزأ من الدليل نعم يتوقف صدق الدليل على صدق المدعى وهذا لا يوجب المصادرة لان المدعى ليس نفس ما يتوقف عليه الدليل بل هو امر اخر يتوقف عليه الدليل وهو كون كل ما يصدق عليه الدليل يصدق عليه المدعى وهذا لا يتوقف على صدق الدليل بل على صدق الملازمة بينهما وهي غير متوقفة على صدق الدليل فلا مصادرة

قوله لان المدعى ليس نفس ما يتوقف عليه الدليل بل هو امر اخر يتوقف عليه الدليل وهو كون كل ما يصدق عليه الدليل يصدق عليه المدعى وهذا لا يتوقف على صدق الدليل بل على صدق الملازمة بينهما وهي غير متوقفة على صدق الدليل فلا مصادرة

قوله ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى على المتامل ان الشرطية المذكورة ان كانت متصلة فمقدمها ان كان كليا فالمتصلة كلية والا فجزئية وان كانت منفصلة فان كان مقدمها كليا فالمنفصلة كلية والا فجزئية وان كانت شرطية فان كان مقدمها كليا فالشرطية كلية والا فجزئية

قوله لان المدعى ليس نفس ما يتوقف عليه الدليل بل هو امر اخر يتوقف عليه الدليل وهو كون كل ما يصدق عليه الدليل يصدق عليه المدعى وهذا لا يتوقف على صدق الدليل بل على صدق الملازمة بينهما وهي غير متوقفة على صدق الدليل فلا مصادرة

قوله ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى على المتامل ان الشرطية المذكورة ان كانت متصلة فمقدمها ان كان كليا فالمتصلة كلية والا فجزئية وان كانت منفصلة فان كان مقدمها كليا فالمنفصلة كلية والا فجزئية وان كانت شرطية فان كان مقدمها كليا فالشرطية كلية والا فجزئية

قوله لان المدعى ليس نفس ما يتوقف عليه الدليل بل هو امر اخر يتوقف عليه الدليل وهو كون كل ما يصدق عليه الدليل يصدق عليه المدعى وهذا لا يتوقف على صدق الدليل بل على صدق الملازمة بينهما وهي غير متوقفة على صدق الدليل فلا مصادرة

قوله ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى على المتامل ان الشرطية المذكورة ان كانت متصلة فمقدمها ان كان كليا فالمتصلة كلية والا فجزئية وان كانت منفصلة فان كان مقدمها كليا فالمنفصلة كلية والا فجزئية وان كانت شرطية فان كان مقدمها كليا فالشرطية كلية والا فجزئية

المبحث الثالث في القضية المعدولة

المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزأ فمعدولة والا فمحصلة
فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب
في اللفظ واللاحي عالم اذا سمي باللاحي شخص انساني شلا على عكس زيد اعمى كذا قيل
وقد خص اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة
بخلاف السالبة فانها لا تسمى بالمحصلة عند مخصص
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه لوجود حرف السلب فيهما وكذا
فلا يعلم انها موجبة او انها سالبة
بينها وبين السالبة المحمول اشار الى فرق عطف معنوي بين السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط يصح عن غير
الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب المعدولي فان طبيعة الايجاب تقتضي
وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله وتاخر فيها اي
في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس هو بكاتب
في الثانية
سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول
بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما فان فيها
في اللفظ لفظا او تقديرا اي ليس في هو لفظ الرابطتي الايجاب والسلب
يسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس
هو بكاتب فالفرق بينهما وبينها باثنينية الرابطة ووحدتها كل بالنسبة سواء كانت
ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات
ان كانت ضرورية التحقق

٥٤ وذكر هم مقيد بالبصر اي انكار هم فيما اذا كان معنى وامرا ثبوتيا
فان الشخص الكريم قد لا يبصر فيقال انه اعمى بالسلب المخصوص كما ذكره الشريف
٥٥ اي انكار هم البسيطة اي التي لم يذكر فيها بالسلب المخصوص كما ذكره الشريف
٥٦ وفي بعض النسخ في محصلة بلفظة وهي اشتباه من الناسخ
٥٧ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٥٨ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٥٩ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٠ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦١ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٢ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٣ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٤ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٥ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٦ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٧ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٨ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٦٩ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه
٧٠ قد يعرف من هنا ان اللاحي عالم اذا سمي به شخص انساني وفي شلا اشتباه

بديهية كما تقرر في موضعه وتلك الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية
سواء كانت كيفية للنسبة الايجابية او السلبية ١٢ الامر بالنفس ١٢ ١٢ ١٢
المواد وتسمى عناصر ايضا قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي
لانها بها تكون القضية موجبة بالقوة ١٢ معج ١٢ ١٢
بحسب علمنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي
كانت ايجابية ١٢ ١٢ او سلبية ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ للاضراب ١٢ ١٢ ١٢
للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامها تسمى مادة فاما
ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان
عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب
الزيدية ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

فضل النسبة الايجابية وشرفها والاستغناء باعتبار موادها عن اعتبار كيفيات النسبة السلبية
فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امتناعها وامكانها امكانها
وما ظن خير اللحقة بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع ربط وسلبه
والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية
او للسلب بما هو له ثبوت وبينه في الافق المبين بعبارات مطنبة كما هو دابه وفرع عليه
ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا
مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض
من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب
سفسطة عندي لان النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة
بين الموضوع والمحمول كيف ولو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح به
بعض الاذكياء ايضا وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما في الخارج
وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انهما قد يكونان مطابقين
للواقع وان كان المحكي عنه لاحدهما وجود شيء لشيء وفي الآخر رفع شيء عن شيء وقد يكونان
اختراعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات
باحدهما دون الآخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

والدال عليها اى على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية الجهة وما اشتملت عليها
القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء ربعها الجهة بسيطة
ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من
الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
والعبرة فى التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول لتقدمه والا اى وان لم تشتمل على الجهة
فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهى اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم
انها قسمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال لكل منهما
مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين
انما هو بين مفهوميهما وهى ان وافقت المادة صدقت بقضية والا كذبت قد صرح العلامة
الرازى فى شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا سابقا
ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا انها كيفية كانت بل هذه الثلثة وان كانت
النسبة السلبية تكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر فى القضية مطلقا سواء كانت
موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة المادة ومخالفتها عندهم
بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب
الضرورى فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير اللحقة

الملفوظة وكما تحصل بها فى القضية المعقولة يسمى جهة ان الجهة
بحسب الصدق والكذب على ما ذكر فى القضية
بالضرورة وقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
كاذبة بحسب المادة وقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
صادقة بحسب المادة
بل ما ذكر فى القضية
هو ظاهر قولنا المادة عند القدماء
اى الوجوب والامتناع والامكان
الخاص
اى بحسب اعتبار المحمول
خالفت الجهة المادة
على قولنا زيد قائم مطلقة ومهملة
والوقتية والعرفية كالدوام

بالمهرة ايضا فان الجهة عنده فى القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب فيها
وارد على المتكيف بها هو متكيف فالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب الضرورى كاذبة
على رأيه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة
التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب متباين
لنفسه بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين فى نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب
ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين فى المفهوم وليعلم ان قسمة المفهوم
بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية فى كل مفهوم بالقياس الى اى
محمول كان فان كل مفهوم اما واجب لذاته او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب
او الممكن او الممتنع فى حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن
الوجود او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة فى هذا العلم هى ما هى جهات
المعقود والقضايا فى صناعة الميزان ولذا قال الملخص والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات
المنطقية لكن المستعملة فى الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذى هو الوجود وليس هذا تغايرا
فى المعنى والمفهوم حاصله انها فى الحكمة عناصر ومواد للقضايا مخصوصة محمولاتها وجود
موضوعاتها فى نفسها وفى المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هى مواد عناصر للقضايا مطلقا
وقيل لقائل صاحب المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه

بالمعنى الذى ذكرنا من ان الوجوب بالمعنى الاخص قد يطلق على الدوام الذاتى
الذى هو ضرورة الاتصاف فى قولنا الانسان بالضرورة حيوان بالضرورة صادق مع انه اخص
من الانسان بالضرورة كاتب بالضرورة كاذب مع ان الانسان ليس بكاتب بالضرورة
وقد لا يقال ان الانسان بالضرورة حيوان بالضرورة لان المراد بالموضوعة ما يفهم
من الموضوع ولا شك ان الحيوان ليس مما يفهم من الانسان بهذا المعنى
بهذا ان كانا مختلفين فى نفس مفهوم واحد بالذات كالانسان والناطق
الايجاب والسلب فان سلطان الوجود يقتضيهما ان كان واحدا
فى نفس مفهوم الوجوب
الوجوب بالمعنى الاخص
الوجوب بالمعنى الاعم
الامكان بالمعنى الاخص
الامكان بالمعنى الاعم
الامتناع بالمعنى الاخص
الامتناع بالمعنى الاعم
الضرورة
الدوام
الفعلية
الاطلاق العام
الاطلاق الخاص
الكلية
الجزئية
الموجبة
السالبة
الحصر
الشرطية
الحملية
الاتصال
الانفصال
الحقيقية
المانعة الخلو
المانعة الجمع
الشرطية المتصلة
الشرطية المنفصلة
الحملية الموجبة
الحملية السالبة
الحملية الكلية
الحملية الجزئية
الحملية الموجبة الكلية
الحملية السالبة الكلية
الحملية الموجبة الجزئية
الحملية السالبة الجزئية

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او
الامكان او الامتناع فلذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي
عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير والجواب المجيب شارح التجريد انه فرق
بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول مح غير لازم والثاني
لازم غير مح حاصله ان اردت بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان
ودائرة الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك
قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق
ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان المح كونها واجبة الوجود لا واجبة
الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب
في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه
لو كانت في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضروريا نظرا الى ذواتها

انتزاع هذه المعانی وهی الموادفی الحکمة حقیقة تقدیریة اای کون المواد منحصرة فی هذه الکیفیات

لا مطلقا بل من حیث انها کیفیات للنسبة الایجابیة علی رای القدماء واما علی مذهب المحدثین

فالمادة عبارة عن کل کیفیة کانت للنسبة ایة نسبة کانت کدوام او توقیت الی غیر ذلک

فمذهب المحدثین یخالف مذهب القدماء من وجهین الاول ان المادة عند المحدثین عبارة عن

ایة کیفیة کانت وعند القدماء منحصرة فی هذه الثلث والثانی عند المحدثین عبارة عن کیفیة ایة

نسبة کانت وعند القدماء عن کیفیات النسبة الایجابیة فقط ومن ثم کانت الموجهات غیر متناهیة

الظاهر ان کون الموجهات غیر متناهیة لیس مخصوصا بمذهب المتاخرین ولیس منوطا بکون المادة

عبارة عن کل کیفیة کانت بل الموجهات عند القدماء ایضا غیر متناهیة وان کانت المادة

مخصوصة بالکیفیات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غایة الامر ان صدق القضیة

وکذبها عندهم لیس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفهما کما عرفت سابقا ولذا

قال العلامة الرازی فی شرح المطالع لا احد لتغیر الاصطلاح سببا حاملا فهی ان حکم فیها

باستحالة انفکاک النسبة سواء کانت ایجابیة او سلبیة مطلقا ای غیر مقید بشرط

ووصف ضروریة لاشتمالها علی الضرورة مطلقة لعدم التقیید بشرط او وصف او

ما دام الوصف ای بشرط الوصف او فی زمان الوصف وستعرف الفرق بینهما فمشروطة

عامة لعمومها من الخاصة کما ستعلم او فی وقت معین فوقتیة لاشتمالها علی التوقیت

مطلقة لعدم التقييد بالدوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين
فمنتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد بالدوام تفصيل المقام ان الضرورة
سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية
وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات
تكون باستمرار الوجود وستيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها
وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الا صح
في سماء الذهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير اللحقة بالمهرة
بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء
غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة
مادامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة
الضرورة في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف
بان يكون الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين
والخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية
ولذا لم يعتبروها او حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف دائمة
للاشتمال على الدوام مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف عرفية

التعيين اي بمعنى عدم اشتراط تعيين الوقت فتكون اعم من الوقتية المطلقة
عن عدم ابتداء الوجود والدوام عن عدم انتهائه وبينهما للزوم
نفس الامر اذ كل دائم ابدي وليس كل ابدي دائما
عبارة عن امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع ما دام الذات متحققة
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في حين الوصف
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها الذات
والثاني الضرورة ما دام الوصف متحققا
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في حين الوصف
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها الوصف
والثالث الضرورة ما دام الزمان
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في الزمان المعين
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها الزمان
والرابع الضرورة ما دام الزمان المعين
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في الزمان المعين
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها الزمان
والخامس الضرورة ما دام الزمان المعين
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في الزمان المعين
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها الزمان
والسادس الضرورة ما دام المحمول
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في المحمول
ضرورية بالنسبة الى الازمنة المتحققة فيها المحمول

الدوام كالضرورة هي غير الدوام الذاتي بالاعم والاخص
الانفكاك النسبة ازلا وابدا بحيث لا يتصور
ليس بينهما فرق عند السيد السند انتباه
غيره كما يظهر عند من له ادنى تتبع
ويكون الوصف مقتضيا للضرورة ما دام متحققا
توضيحات

لان العرف العام يفهم من القضية السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع سلب المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف عامة
اما لعمومها من العرفية الخاصة او لانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اي النسبة فمطلقة عامة
او بعدم استحالتها اي النسبة فممكنة عامة لعمومها من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين اي
النسبة الايجابية والسلبية ويلزمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة لخصوصها من العامة ولا فرق
في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب والسلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع في تعريف المركبات
وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين التثنية باعتبار
التغليب المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد المشروطة
الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة الوقتية بحذف
قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق فيها ايضا وقد
اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها
اللادوام لذا قيل تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث تفيد في معرفة الموجهات

واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه اي في هذا التعريف شك
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء مادام موجودا يكون موجودا
بالضرورة والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو مح مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان واجيب بالفرق بين الضرورة
في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود حاصله ان الضرورة مادام الوجود تحتمل
معنيين كالضرورة مادام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اي يكون
لوجود الموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في
تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق في ما كان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط
وجوده ضروري لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المورد المحقق
الدواني في حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن به بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب
انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق
عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا
وابدا ثبت الضرورة مادام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد

وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون
الذات موجودة في الازل والابد لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشئ في وقت وجوده
وكلما كان الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد المفروض الضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا
في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ونقوض الناقض الفاضل
اللاهوري بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود اي ليس لوجود الذات
ولا لوجود ما جعل الذات ولا لوجود غيرهما داخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات و
الا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم واعلم ان المشهور
الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليسها وخروجها عن
بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف وانها حقائق
امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاليسها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى
ان ثبوتها للماهي ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة
حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان
ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا لجاعله دخل فيه اصلا
فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا

مدار هذا النقض وشيد اركانه خير اللحقة بالهرة في الافق المبين حيث قال لعلك تقول ليس
من المتحقق ان سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشيء عين ماهيته فلم
يتصور عدمه اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما يكون مع اعتبار الوجود فقط اذ يصح سلب
المعدوم عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا يابى
العدم ولذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام
فيراح بان خلط الذات وبعض الذاتيات لا يكون بمقتضى الواقع بل بمقتضى النظر الى الماهية من حيث
هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتيا ته واما ما يلحق فاما من تلقاء المقتضى او
باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان للانسان خرج صدقه الى الجعل
من جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستند عليه انما هو تقرر ذات الموضوع وليست
اقول الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان
ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق
طبيعة الربط الايجابي فاذن توقف صدق خصوص الحمل في ذاتيات الماهية بخصوصية حاشيتي
الموضوع والمحمول على مجعولية نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق
من جهتين عدم تقرر الماهية الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط ايجابيا الا بالذات من جهة خصوص
الخلط وخصوصية حاشيتي الحمل فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للمخلط بين الطرفين ولا الى اعتبار جعل بسيط للذات

---

٥٩ قوله وان شرائط الاعمال موجودة ليكون دالا عليه اي
٦٠ قوله فاذن توقف صدق الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع بخصوصية
٦١ قوله فاذن توقف الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع فقط

الكلمات الآخر ٢ شر
الثرى ليستدعيه انما هو تقرر الموضوع
عن العلة ٢ شر
اذا علم ان ذلك القول ٢ شر
اي نفس الموقوف ٢ شر زيادة
الذات والذاتيات ٢ شر
انتباه حل حمد الله

---

٥٥ قوله وبعض الذاتيات من خلط عوارض الذات بها فانما يكون من جهة العلة
٥٦ قوله وبعض الذاتيات من جهة العلة غير الماهية كثبوت الوجود
٥٧ قوله وبالاقتضاء او اقتضاء الذات
٥٨ قوله وبالاقتضاء او اقتضاء علة الذات
٥٩ قوله وان شرائط الاعمال موجودة ليكون دالا عليه اي
٦٠ قوله فاذن توقف صدق الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع بخصوصية
٦١ قوله فاذن توقف الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع فقط

---

٥٢ قوله وبعض الذاتيات لان كل الذاتيات
٥٣ قوله وربما تصدق السالبة الخ
٥٤ قوله ولذلك تقول آخر ٢ شر
٥٥ قوله وبعض الذاتيات من خلط عوارض الذات بها فانما يكون من جهة العلة
٥٦ قوله وبعض الذاتيات من جهة العلة غير الماهية كثبوت الوجود
٥٧ قوله وبالاقتضاء او اقتضاء الذات
٥٨ قوله وبالاقتضاء او اقتضاء علة الذات
٥٩ قوله وان شرائط الاعمال موجودة ليكون دالا عليه اي
٦٠ قوله فاذن توقف صدق الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع بخصوصية
٦١ قوله فاذن توقف الخ فاذن توقف اتصاف الموضوع فقط

البحث في الذاتيات

الاول ظاهر ان تقوم الذاتيات في الوجود
الذاتيات وكانت علة مقتضية لثبوتها لها اما كانت متقدمة عليها
العوارض للماهية فحلول العلة خارجة عن الذات كثبوت السواد للجسم او نفس الماهية
كثبوت الزوجية للاربعة فثبوت الانسان لنفسه وكذا ثبوت الحيوان للانسان يحتاج
بالذات الا الى تقرر الموضوع وجوده مطلقا اي سواء كان هو التقرر والوجود
لذاته او بجعل جاعل واما احتياجها الى خصوصية الموضوع مجعولا فليس الا
بالعرض من جهتين كما فصل في الشرح وهذا الذي استغناه بالذات عن
الجعل فلا اشكال ان المقصود في الاحتياج بالذات الى الجعل فتدبر ٢ شر
١٢ انتباه حل حمد الله
الذاتيات عن الذات بحيث لو فرض عدمها لم يكن الذات ذاتا لها

فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا يجعل مؤلف اصلا ولا بنفس ذلك
الجعل البسيط انتهى وقال هذا البحر في حاشية من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم
ما عن شيء من حيث هو انما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك
السلب من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان ينسلخ
ذاته عن المحمول لا اذا كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس مما له ذات ومن
البين ان صحة سلب المعدوم عن نفسه او ما يعتبر ذاتيا له عنه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان
المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي انتهى كلامه بعبارته وانت خبير بانه لا يخ عن تلميع
فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور الذات كافيا في انتزاعها
منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل
حادث لا بد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل
جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع لثبوت
الذاتيات ومحكي عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى
الجاعل عين احتياج مناشي انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس منوطا
بالذاتية واللحوقية بل بعض اللواحق كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا
لعدم احتياج تقرر ذات الحق تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي ومطابق لحمل الوجود عليه

الى جعل جاعل ولعلك درية منه ان امكان صدق السلب من جهة ان الذات من الحقائق الباطلة
بنا في الضرورة بل هو الحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل وكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع
ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم
الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعم فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات
انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا يتقرر
الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على الماهية
لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما في الواجب تعم وما يقال ان
مصداق الحمل في الوجود والماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند التامل الى الحاشية
التعليلية والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية المتقررة فكما ان احتياج تقرر
الماهية الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذا يستلزم امكان ثبوت الذاتيات
واحتياجه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى
بيان الذاتية واللحوقية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد
في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في العلاوة
ان التوقف على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حاشيتي الحمل
لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير في شيء وان كان من تلقاء الطبيعة

خبر

ومعلوم ان قولنا زيد موجود ليس معناه ان زيدا هو الوجود بل معناه ان زيدا ثابت له الوجود
وهذا معنى قولنا ان الوجود عارض زيد وزيد معروض الوجود وهذا معنى قولنا ان الوجود
محمول على زيد وزيد موضوع له وهذا معنى قولنا ان الوجود ثابت لزيد وزيد متصف بالوجود
وهذا معنى قولنا ان زيدا موجود وهذا معنى قولنا ان الوجود كائن لزيد وزيد كائن له
وهذا معنى قولنا ان الوجود حاصل لزيد وزيد حاصل له وهذا معنى قولنا ان الوجود
ملتئم مع زيد وزيد ملتئم معه وهذا معنى قولنا ان الوجود متحد مع زيد وزيد متحد معه
وهذا معنى قولنا ان الوجود مع زيد ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد
ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد وزيد له وهذا معنى قولنا ان الوجود
ثابت لزيد وزيد ثابت له وهذا معنى قولنا ان الوجود كائن لزيد وزيد كائن له
وهذا معنى قولنا ان الوجود حاصل لزيد وزيد حاصل له وهذا معنى قولنا ان الوجود
ملتئم مع زيد وزيد ملتئم معه وهذا معنى قولنا ان الوجود متحد مع زيد وزيد متحد معه
وهذا معنى قولنا ان الوجود مع زيد ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد
ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد وزيد له وهذا معنى قولنا ان الوجود
ثابت لزيد وزيد ثابت له وهذا معنى قولنا ان الوجود كائن لزيد وزيد كائن له
وهذا معنى قولنا ان الوجود حاصل لزيد وزيد حاصل له وهذا معنى قولنا ان الوجود
ملتئم مع زيد وزيد ملتئم معه وهذا معنى قولنا ان الوجود متحد مع زيد وزيد متحد معه
وهذا معنى قولنا ان الوجود مع زيد ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد
ومعه زيد وهذا معنى قولنا ان الوجود لزيد وزيد له وهذا معنى قولنا ان الوجود

من المركبات الموجهة

البحث الاول

من المركبات المبحث ١

ينافي الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع
الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما استدعاؤها مطلق تقرر الموضوع والاحتياج
الى الجاعل والاحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين وبالجملة القول بعدم مجعولية
الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما
اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود ولعلك
دريت من هذا حال كلام هذا البحر الذي ذكرته سابقا في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن الشك
بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميرزائيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات او بالنظر
الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات والوقتية وغيرها
من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر
عند الميرزائيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة
مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجبا لوجود
وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق
ضرورية ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود
تصدق الضرورية الميرزائية ولا تصدق الممكنة الميرزائية المنافية لها وانما تصدق الممكنة
الحكمية وهي ليست منافية لها بل تقسيم منها وهو ان يكون الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات

الاقتصار في الجواب على تسليم الضرورة بالنظر الى الغير ومنع الضرورة والامكان بالنظر الى الذات
ونفي تحقق الامكان بالمعنى المقابل للضرورة بالنظر الى الغير ومنع الملازمة بين الامكان بالمعنى المقابل
للضرورة بالنظر الى الغير وبين الامكان بالمعنى المقابل للضرورة بالنظر الى الذات
من اين يثبت وجوده وعدمه مناقاة الضرورة والامكان الخاصين اللذين هما نقيضان
كون الشيء بالنظر الى الغير بحيث لا يخلو عن احد الامرين الوجود والعدم
قول الحكيمة هو الوجود والعدم عند الميرزائيين اه قال بعض المحققين ان الحكمة هي نفس
قول الضرورة المعتبرة عند الميرزائيين على ما صرح به المطالع الى بزة الحكمة حيث قال وكل ضرورة
واهل الحكمة لا يستعملون الضرورة الا فيما يكون الموضوع فيه موضوعا حتى اول وجه الاشارة قال ويسمى
بالضرورة الذاتية ايضا وقد اشار صاحب المطالع الى ذلك التفسير فقال ومن هذا يعلم ان
الضرورة التي يحكم بها الحكماء في القضايا الحقيقية هي الضرورة الذاتية
الضرورة على الاطلاق كما قال الشيخ في الاشارات الضرورة
كلما هو الظاهر من كلام الشيخ في الاشارات الضرورة
قد تطلق من غير اشتراط بقاء الموضوع
جهات القضايا اجمالا ما هو الحق كما قال الشيخ في الاشارات وذكر
كون الضرورة والوصفية والدوام والفعلية والامكان العام والخاص
قد تكون على الاطلاق
والشرط اما ان يوجد في الذات او دوامها
معين او غير معين
موضوعة فانها ان وجدت في الذات او دوامها
المنافية
انما تصدق بالذات وهي
من الضرورة المطلقة
الامكان الخاص
حسب الحد

ولعلك تفطنت من هذا ان ما يشعر به كلام المحقق الدواني في اكثر كتبه من انحصار الضرورة
الازلية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورية المنطقية بالضرورة بشرط الوجود ليس بشئ فان الضرورة
الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الفلك والضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة
المنطقية لانها ضرورية غيرية والضرورة المنطقية اعم منها فليتامل وما قال الفاضل اللاهوري
ان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري
الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه
من يدعي التبحر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي عين الامكان الخاص الحكمي
مع انهم مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون
ان ما دام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمغايرة ما دام الامكان الخاص للضرورة والتناقض
بين الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
لا عن سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على زيد انه موجود بالامكان الخاص المنطقي نعم المتبادر من الامكان
الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه والكلام وان
افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن تحصيل الثاني سلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه اي بدون الوجود
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة هف حاصله ان ضرورة السلب
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يتحقق بدون

ومنها حاشية التجريد حيث قال في بيان ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية
لان الضرورة الازلية ضرورة الوجود والذاتية ضرورة الوجود لذاته فاخذ في الضرورة الازلية
خصوصية زائدة على ما اخذ في الضرورة الذاتية وهذا يدل على ان الامكان الخاص المنطقي
اعم من الامكان الخاص الحكمي لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية
وما ذكره من ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية ممنوع بل هما متساويتان
كما صرح به المحقق الدواني في اكثر كتبه وقد مر تحقيقه

جواب شبهة عدم صدق الاخص بدون الاعم حيث قال في بيان ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية
لان الضرورة الازلية ضرورة الوجود والذاتية ضرورة الوجود لذاته فاخذ في الضرورة الازلية
خصوصية زائدة على ما اخذ في الضرورة الذاتية وهذا يدل على ان الامكان الخاص المنطقي
اعم من الامكان الخاص الحكمي لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية
وما ذكره من ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية ممنوع بل هما متساويتان
كما صرح به المحقق الدواني في اكثر كتبه وقد مر تحقيقه

ان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري
الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه
من يدعي التبحر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي عين الامكان الخاص الحكمي
مع انهم مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون
ان ما دام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمغايرة ما دام الامكان الخاص للضرورة والتناقض
بين الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
لا عن سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على زيد انه موجود بالامكان الخاص المنطقي نعم المتبادر من الامكان
الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه والكلام وان
افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن تحصيل الثاني سلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه اي بدون الوجود
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة هف حاصله ان ضرورة السلب
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يتحقق بدون

ومنها ما ذكره في بحث الجهات من ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية اي واذا كان
الاخص صادقا كان الاعم صادقا فقد صدق الضرورة الذاتية على ما يصدق عليه الضرورة الازلية
فيكون الضرورة الذاتية ضرورة الوجود لذاته وهو باطل لان الضرورة الذاتية ضرورة الوجود لذاته
وهو ظاهر وضرورة الوجود لذاته ضرورة الوجود ما دام الذات وهو ظاهر ايضا فيكون الضرورة
الذاتية ضرورة الوجود ما دام الذات وهو باطل لان الضرورة الذاتية ضرورة الوجود ما دام الذات
وهو ظاهر ايضا فيكون الضرورة الذاتية ضرورة الوجود ما دام الذات وهو باطل لان الضرورة
الذاتية ضرورة الوجود ما دام الذات وهو ظاهر ايضا فيكون الضرورة الذاتية ضرورة الوجود ما دام الذات
وهو باطل لان الضرورة الذاتية

تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عند
وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها هذا خلف ويلزم ان لا يصدق لا شئ
من انعقاد بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض انعقاد انسان بالامكان هذا وجب
هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان مادام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب حاصله ان
السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد مادام الوجود وما لان ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد
لا الى ضرورة السلب المقيد وح يجوز صدقهما اي السالبة الضرورية باتفاء الموضوع كما في المثال المذكور
فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء
في وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وبانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما في جميع الاوقات
بان لا تحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شئ من الحجر بانسان او بعضها
بان لا تحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق في بعض آخر نحو لا شئ من القمر بمنخسف
بالضرورة فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا
له في وقت من اوقات وجوده وهو وقت المحيلولة بالضرورة وفيه قال في الحاشية هذا مما سمح الى انه يلزم
ان لا يمتنع في الامكان فان كل ممتنع فهو ممكن فيصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة
العامة ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

واحسنها وجهه على شكل الانسان وكانت تاكل طيورا
وبهائم صغيرة حتى اذا جاعت ولم يتيسر لها غذا فانقضت
وطارت بالصبي فلما راى اهل الرمان ذلك شكوا
الى خالد بن سنان وهو من اهل اسجا بية الدعاء وله
بتتبع خطئه بن صفوان على نبينا وعليه السلام على
ما قص من اكاشف فدعا الله تعالى ان يقطع نسلها فما تجيب دعاءه
وقطع نسله من حاشية الروكي اسمعيل المرداباذي المعلقة على شرح
التهذيب الزرندي ٥٣ قوله هب الذي يتضح الا بانتفاء كما هو حقه عدم الموضوع
الى جهة الممكنة والسالبة الضرورية متناقضتان ٥٤ قوله ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب مع
كون الضرورة قيد السلب دون الثبوت حتى يرجع الى مذهب الجمهور والجواب انما يصح على
مذهب الشيخ ما قرر انفا ٥٥ قوله يتضمنه السلب معناه ان
ثبوت المحمول للموضوع الذي كان في جميع اوقات وجود الموضوع موجوده تسلوب بالضرورة وحاصله ان
ما دام ذات الموضوع موجودة تسلوب بالضرورة عنه المحمول عرضا
الخارج ح بقوله وحاصله الخ ٥٦ قوله اما في جميع الاوقات اي يكون
ثبوت المحمول عن الموضوع في جميع الاوقات
وجود الذات بان لا تحقق المحمول آه
فورد ما اشتهر على لعلامة من انه يتعسر
قيل ح يلزم ان يكون انسان ما حاكما بالامكان
مخالفا للواقع ضرورة لان ثبوت وجود الموضوع
لنفسه بالضرورة في جميع اوقات وجود الموضوع
الثبوت في جميع اوقات وجود الموضوع
يكذبه ما هو المطلقة العامة صادقة
صدق الدوام ويلزم ان لا يتناقض
٥٨ قوله فيصدق بالامكان الخ
طرفا للشبهة بيان ان لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة صادق اذ كل
منخسف بالفعل منخسف بالامكان فالضرورية صادقة وكذا صادق
الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق كل
٥٩ قوله ويبطل ما قالوا الخ
لان الاعم اخص من الاخص

سلب الاخص قال فی الحاشیة والتوضیح انهم قالوا ان الموجبة الضروریة المطلقة اعم مطلقا من الموجبة
الضروریة الازلیة واما سالبتهما فمتساویتان لانه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب
ازلا وابدا لان صدق الایجاب یستدعی وجود الذات وقد فرض عدمه واما العکس فظاهر واذا عرفت
ذلک فنقول المجیب اعترف بان قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضروریة صادقة
فان قال ان السالبة الازلیة لا تصدق فی هذا المثال بناء علی ان السلب لیس ازلیا للبثوت
کل قمر منخسف بالامکان الازلی فذلک بنا فی ما علیه الجمهور من مساواتهما وان التزم صدقها
ویتصرف فی معناها مثل التصرف فی معنی السالبة الضروریة المطلقة فیصدق فی المثال المذکور ان
البثوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول علی هذا التقدیر ایضا یبطل المساواة فان البثوت ما دام
الذات اعم مطلقا من البثوت ازلا وابدا فسلبهما یجب ان یکون النسبة بینهما بالعکس فان سلب
الاعم اخص من سلب الاخص وایضا اذا کان الظرف قیدا للمسلوب لا للسلب لزم ذلک کما لا یخفی علی المتفطن
انتهی تتمة انه لما کان النسبة بین السلبین العموم والخصوص مطلقا بالعکس ثبوتهما یلزم ان یکون النسبة
بین ضروریتی هذین السلبین ایضا کذلک فان ضرورة الاخص تستلزم ضرورة العام ولا ینعکس کما لا یخفی
وبالجملة یلزم مفاسد غیر عدیدة لا تخفی علی المتدرب قال فی الحاشیة سیجئ فی مباحث العکوس
والمختلطات کما یظهر بالتامل منها انه یلزم ان لا تعکس السالبة الضروریة کنفسها ولا الی الدائمة
فانه لا یصدق فی المثال المذکور قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة ابدا دائما

فصل فی الموجهات المرکبة

فائدة وضع المرکبات لیتوصل بها الی استنتاج المطلوب فی الاشکال الاربعة فان المطلوب قد یکون
مرکبا کما سیجئ فی مواضعه ان شاء الله تعالی

فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية ما يجاب به
ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء
بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات
موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من
الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولابد في الموجبة من الوجود المحقق فيه
ما فيه لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر
لايكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لايخفى قال اكثر ناظري
شرح الشمسية ان هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة
مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر
في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والالم يصدق قولنا لاشئ
من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت
اللهم الا ان يلتزم ويتصرف في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود وقولنا
بعض العنقاء انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب المقيد
فرع الوجود وليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة
دون صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة

الشكل الاول

هو ان يكون الحد الاوسط محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى ويسمى الاول والاوسط والاكبر
والصغرى والكبرى والمقدمة التي فيها الاكبر كبرى والتي فيها الاصغر صغرى

شرائط انتاجه

الشرط الاول ان تكون الصغرى موجبة والا لم ينتج كما في قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد
فلا شئ من الانسان بجماد

الشرط الثاني ان تكون الكبرى كلية والا لم ينتج كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
فبعض الفرس انسان

الشرط الثالث ان تكون الكبرى ضرورية والا لم ينتج كما في قولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب
متحرك الاصابع بالفعل فكل انسان متحرك الاصابع بالفعل

ضروبه

ضروبه اربعة لان المحمول في النتيجة اما ان يكون ايجابيا او سلبيا والاول اما ان يكون ضروريا او
دائما او عرفيا عاما او خاصا او وجوديا لاوقتيا او مطلقا عاما والثاني اما ان يكون ضروريا او دائما
او عرفيا عاما او خاصا او وجوديا لاوقتيا او مطلقا عاما فهذه ثمانية

الضرب الاول ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب الثاني ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب الثالث ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى دائمة ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم دائما فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب الرابع ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى دائمة سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان دائما فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب الخامس ان يكون الصغرى دائمة والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان دائما وكل حيوان جسم بالضرورة فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب السادس ان يكون الصغرى دائمة والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان دائما ولاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب السابع ان يكون الصغرى عرفية عامة والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم ما دام ذاته حيوانا فكل انسان جسم ما دام ذاته انسانا

الضرب الثامن ان يكون الصغرى عرفية عامة والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان ما دام ذاته حيوانا فلا شئ من الحجر بانسان
ما دام ذاته انسانا بالضرورة

الضرب الاول

هو ان يكون الصغرى ضرورية ايجابية والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب الثاني

هو ان يكون الصغرى ضرورية ايجابية والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب الثالث

هو ان يكون الصغرى ضرورية ايجابية والكبرى دائمة ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم دائما فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب الرابع

هو ان يكون الصغرى ضرورية ايجابية والكبرى دائمة سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان دائما فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب الخامس

هو ان يكون الصغرى دائمة ايجابية والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان دائما وكل حيوان جسم بالضرورة فكل انسان جسم بالضرورة

الضرب السادس

هو ان يكون الصغرى دائمة ايجابية والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان دائما ولاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر بانسان بالضرورة

الضرب السابع

هو ان يكون الصغرى عرفية عامة والكبرى ضرورية ايجابية والنتيجة ضرورية ايجابية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم ما دام ذاته حيوانا فكل انسان جسم ما دام ذاته انسانا

الضرب الثامن

هو ان يكون الصغرى عرفية عامة والكبرى ضرورية سلبية والنتيجة ضرورية سلبية
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الحجر بحيوان ما دام ذاته حيوانا فلا شئ من الحجر بانسان
ما دام ذاته انسانا بالضرورة

لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون مادام قيدا للموضوع لا للسلب ولا للمسلوب وفيه بحث اقول

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو

انه يلزم ان يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما

تناقض فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق

العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بالقضية محمولها الوجود بل هو منتهض ايضا في قضايا

محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده

ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم

مفارقته في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام

في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا اكل المذكور في المتن ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا

سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا لا دائما ولا ابدا

يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا ثابتا للمحمول في وقت عدمه فيصدق

الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من الفعليات مع انها

تناقض للضرورية عندهم قيل في حلة القائل الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون المحمول

مغايرا للوجود والا فيكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي بالمعنى المصطلح اقول

العقل لفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائما مطلقة

لا تضاع ورود الدوام عليه في الواقع ١٢ منه

فصل في القضايا المشتملة على الجهات

ويلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في هذه المادة فان قولنا الجسم متحيز دائما مادام

جسما صادق مع صدق قولنا الجسم ليس بمتحيز بالاطلاق العام في قولنا الجسم ليس بمتحيز دائما

مع ان نقيضين لا يجتمعان صدقا فيلزم ما ذكرنا

كلا شقي النقيض الآخر وقد توضح شرح

اي الموجود الذي هو موضوع القضية

ضروريا في جميع اوقات وجوده او بشرط وجوده

الضرورية المطلقة العامة السالبة المطلقة العامة في بعض اجزاء الزمان والا لكذب ايجاب الشيء

ايجاب نقيض الشيء لتضمان وهو خلاف المفروض

ان يكون آه كقولنا الانسان موجود بالضرورة

من ان يكون المحمول فيها ما هو اقوم

من قوله ههنا ما حكم فيها

مادام ذات الموضوع موجودة

لا يصدق فيها الدوام الذاتي

حتى يلزم ان لا يبقى

الفياض ما في عالمنا

ما اخترناه من النفوس

وقد اصدق نقيضه اي نقيض هذا القول وهو

فيها فان قولنا زيد آه

محمولها الوجود لعل مراده ان كلامهم يابى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر اعنى
تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا
التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود
مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة
فيكون نقيضه وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة
عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك دريت منه ان حديث الصدق والكذب
لغو ويكفي في دفع الخلل ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها
فيكون نقيضها دائمة بحكمهم بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك كما قد عرفت ان
الضرورة المستعملة في المنطق وهي بالمعنى الاعم اى سواء كانت بحسب الذات او بحسب الغير على انحاء ضرورة
ازلية وذاتية ووصفية ووقتية مثلا ولكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب
المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اى ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا
عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية لك لا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل في
المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والا بدان كان
زمانيا وان لا يكون مسبوقا بصريح العدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان
ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف اما في جزء من اجزاء الازل

عن التبادر والا لم يكن جامعا فافهم
الوجود فقط او ما يعمه
عن الاشكال المذكور بالتصرف في معنى
المطلقة التي هو نقيضها بما ذكر فيها
بفعلية النسبة حين وجود الذات وما
وفي كلامه من ينبغي ان يكون مرادهم
ذلك والمراد بالعام ما يعم الضروري
بتخصيص اي بالوجود

الحمل غير الوجود بان يكون المحمول
وجوده على الموضوع بحيث يقتضي دوام وجوده بتكلف
فيلزم ان يكون قولنا العقل الفعال موجود دائما
فيلزم ان لا يكون نقيض الدائمة العامة
لا يخفى عليك ان غرض المجيب ليس نفي
كل نفي للدوام المفهوم من التعريف بل نفي
منه قاعدة قال الشارح المحقق في
الدوام الذي في الزماني والمتجدد وقتا ما
الحكم الذي يصدق في قولنا العقل الفعال موجود
دائما ودوام الوجود في الدوام الذاتي
وغيره فافهم ودوام الحكم ما دام الموضوع موجودا
الا ترى ان قولنا كل ناطق حيوان بالامكان
الدائمة اعم من الضروري بالذات
ان ههنا لنا شيخ الوجود ليست مخصوصة بما
في بعضها فعلم ان الدائمة ليست مخصوصة بما
يكون المحمول فيها الوجود وفي بعضها بالزمان وفي بعضها بالوقت فقط وفي بعضها بالذات
فيها الموصوفية فقط وفي بعضها بالزمان والوقت
على الوجود فقط وفي بعضها بالزمان فالسابق دال على
كلها على الاطلاق العامين كما يشعر به التفصيل
فلا تطلب بين الاجمال والتفصيل
قوله التفصيل الخ وانما عدل عن التفصيل
اشارة الى ان الدائمة لا يكون الا ضروريا
ايراد جواب آخر للاشارة الى ان الدوام ليس
تحقيق الدوام الذاتي في الضرورية الذاتية
الدوام الذاتي في الضرورية الذاتية
الدوام الذاتي في الضرورية الذاتية

والابد وامافي نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو مايكون في جميع اوقات الذات وينافضه
سلب الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي
وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ويلازم سلبه مفهوم احدى المطلقة وكما ان النسبة بين
كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقيق المساواة
كما سيأتي ذلك لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضا ذلك ولما كان الدوام الازلي اخص من الدوام
الذاتي لابد ان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي
نقيض الدوام الازلي ففي كل حادث يحمل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود يصدق
الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية
فلا بد ان يلتزم كذب نقيض الضرورة الذاتية وهو الامكان ما دام الوجود وكذب نقيض الدوام الذاتي
وهو الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو
الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا والحاصل انهم وان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في
قولهم نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكنه لابد ان يكون مرادهم بالتفصيل
ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد بقي
بعد سخايا في زوايا المقام الثالث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

وانما قلنا في نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام مع ان نقيض الضرورية
سلب ذلك الضرورة وهو لا يستلزم ثبوت شيء ما لان نقيض الضرورة قد يصدق بالدوام كما
نقيض الاطلاق العام قد يصدق بالدوام كما ذهب اليه السيد الباقر
والدوام المرسل ليس مطلقا بل ذاك اذا قيل كذا وقت العالم صرح بذلك
يقول السيد الباقر فنقيض الاطلاق المرسل السلب المرسل لا الدوام المرسل
كونه فانه في المثال المذكور ثم اعلم انك اذا تأملت في عبارة الشرح القديم على المتن
وضع الاخير افهمين الذين في الشرح الجديد تعرف ان التعريف
قوله الوصف العنواني اي مفروضة ثبوت اسم الموضوع او سلبه عنه بشرط كون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
متحرك الاصابع بالضرورة كاتب ما دام متحركا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول التحرك عنه بزوال الكتابة عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه
قد تقدم ان الدائمة قد تكون وقتية وقد تكون غير وقتية وقوله او سلبه عنه بشرط
كون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
انسان ليس بحجر بالضرورة ما دام انسانا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول السلب عنه بزوال الانسانية عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه
قد تقدم ان الدائمة قد تكون وقتية وقد تكون غير وقتية وقوله بشرط الوصف
العنواني اي مفروضة ثبوت اسم الموضوع او سلبه عنه بشرط كون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
متحرك الاصابع بالضرورة كاتب ما دام متحركا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول التحرك عنه بزوال الكتابة عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه
قد تقدم ان الدائمة قد تكون وقتية وقد تكون غير وقتية وقوله او سلبه عنه بشرط
كون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
انسان ليس بحجر بالضرورة ما دام انسانا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول السلب عنه بزوال الانسانية عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه
قد تقدم ان الدائمة قد تكون وقتية وقد تكون غير وقتية وقوله بشرط الوصف
العنواني اي مفروضة ثبوت اسم الموضوع او سلبه عنه بشرط كون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
متحرك الاصابع بالضرورة كاتب ما دام متحركا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول التحرك عنه بزوال الكتابة عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه
قد تقدم ان الدائمة قد تكون وقتية وقد تكون غير وقتية وقوله او سلبه عنه بشرط
كون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع شرعا عن التعريف مثل قولنا كل
انسان ليس بحجر بالضرورة ما دام انسانا فانه وان كان مشروطة لكنه
ليس بدائم لجواز ان يزول السلب عنه بزوال الانسانية عنه وكل دائمة مشروطة عامة ولكنه

والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم بضرورة
النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني فانه
يكون الحكم فيه بضرورة لنسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة به
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات و
صدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها فما ظنك بالمشروط بها وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان
فانها ليست للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا بالنظر الى
نفس المفهوم في بادي الراي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا
كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون بالشرط
بهافي هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة مادام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اتصالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست موجبة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

ولا فرق بين الوصف العنواني وغيره في الضرورة الوقتية والعرفية العامة والخاصة
فتدبر

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول
والنسبة وعدها من القضايا كعدم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بمحصله ولا يخفى
ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع
وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن قد لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون
قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة
فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي جهتها
الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي سلم اشتمال الممكنة
عليها النسبة التقييدية بناء على راي المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية ولما كان
الاول فاحشا كافيا لدفعه ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق
والكذب ومبناهما النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني وغيره
بقوله وذلك خطاء الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا
كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له ولا
معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة
بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل مدلولها
الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف

عند الاطلاق للثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هذا قال في الحاشية ردا على من زعم ان قولنا زيد حجر بالامتناع يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن دقيق الفهم يفهم ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فاي شئ يوصف بالامتناع فتامل فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة كيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق وكيف يمكن صدق المقيد مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة المصنف وكلام غيره في هذا المقام ان يقال ان المراد تحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان يكون على جهة الفعل او الامكان او غيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان بالمقيد وهو صادق ايضا في ضمن صدق المقيد ولعلك تتفطن من هذا ان التزام المصنف بفقدان الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه هذا غاية سعيهم في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي سواء كان محققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس المتمتع مثلا الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

---

١٢ قوله وقد اسلفنا ما يتعلق في المتن ان قلت وقد ذكر الفاضل الخ قلت ١٢ منه

١٢ قوله وقد قال في الحاشية الخ قلت فليتامل الاذعان بان يتوقف في قولنا زيد حجر بالامتناع في اتحاد حملها بل يورد نقضا على انها قضية بانها

١٢ قوله بل يورده نقضا الخ قلت بل يورد نقضا على انها قضية بانها

١٢ قوله لكن دقيق الفهم الخ قلت ثم ان مشتمله على الربط لان الثبوت متحقق والمبرهن

١٢ قوله فانه دقيق الخ قلت الصادق فيه ان الوقوع لا يصير في بؤرة القضية حتى يتحقق الاذعان بالوقوع لا نفسه والا فاي شئ يوصف

١٢ قوله لقائل الخ قلت ان يقول

١٢ قوله فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق الخ قلت

١٢ قوله وكيف يمكن صدق المقيد مع كذب مطلقه الخ قلت

١٢ قوله وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة المصنف الخ قلت

١٢ قوله فهو ليس بمطلق الخ قلت

١٢ قوله ولعلك تتفطن من هذا الخ قلت

١٢ قوله الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر الخ قلت

١٢ قوله الا باصل معناه هذا غاية سعيهم الخ قلت

١٢ قوله ليس الا الثبوت الفعلي الخ قلت

١٢ قوله وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى الخ قلت

الوقوع للوجه في ذلك القول لمنع الامتناع الخ قلت

١٢ قوله وقد ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع الخ قلت

١٢ قوله بل يورده نقضا الخ قلت

١٢ قوله وقد اسلفنا ما يتعلق الخ قلت

١٢ قوله وقد قال في الحاشية الخ قلت

١٢ قوله لقائل الخ قلت

١٢ قوله فكيف يمكن الاذعان الخ قلت

١٢ قوله وكيف يمكن صدق المقيد الخ قلت

١٢ قوله وغاية الاعتذار من هذا الخ قلت

١٢ قوله فهو ليس بمطلق الخ قلت

١٢ قوله ولعلك تتفطن من هذا الخ قلت

١٢ قوله الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان الخ قلت

١٢ قوله الا باصل معناه هذا غاية سعيهم الخ قلت

١٢ قوله ليس الا الثبوت الفعلي الخ قلت

١٢ قوله وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى الخ قلت

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان مدلول
القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق
والتكذيب ولاعتراف هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على
نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن
بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان
بالمقيد بذلك لبعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فان الامتناع
من شانه ان تكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به مذعن من حيث هو متكيف
وصادق من هذه الحيثية وليس بمذعن ولا صادق لا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد
بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه وان كان
مستبعدا في بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق مما يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او الثبوت بالامكان اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه تنزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب الامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع
عليها كلام فانه اضعف من الامكان ورفع باناقد اوما نا ان الضعف عبارة عن التنزل

---

١ قوله ان تحقق وصادق الخ اقول الاتصاف لا يكون الا بعد التحقق والصدق فكيف يكون الثبوت المطلق مدلولا لها والا لزم ان يكون متحققا قبل تحققه هامش ٢ قوله ولما كان مفهومها الخ اقول لا يخفى ان الصدق والكذب انما يتحققان في القضية المطلقة التي لا يعتبر فيها قيد اصلا والتصديق والتكذيب انما يتعلقان بالقضية المطلقة التي لا يعتبر فيها قيد اصلا هامش ٣ قوله والكذب والتصديق الخ اقول لا يخفى ان الكذب والتصديق انما يتحققان في القضية المطلقة التي لا يعتبر فيها قيد اصلا فكيف يكون مدلولا للقضية المقيدة بالامتناع هامش ٤ قوله لان مدلول القضية الخ اقول لا يخفى ان مدلول القضية المطلقة التي لا يعتبر فيها قيد اصلا هو الثبوت المطلق لا الثبوت على نهج الفعلية هامش ٥ قوله ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت الخ اقول لا يخفى ان مدلول القضية المطلقة التي لا يعتبر فيها قيد اصلا هو الثبوت المطلق لا الثبوت على نهج الفعلية هامش ٦ قوله لا يقتضي تحققها تحقق المطلق الخ اقول لا يخفى ان القضية المقيدة بالامتناع مثلا لا يقتضي تحقق المطلق اي الثبوت المطلق لان الثبوت المطلق اعم من الثبوت بالامتناع والثبوت بالفعلية والثبوت بالضرورة والثبوت بالدوام والثبوت بالامكان وغيرها فلا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص هامش ٧ قوله اي الامكان او الثبوت بالامكان الخ اقول لا يخفى ان الثبوت بالامكان اعم من الثبوت بالامتناع والثبوت بالامتناع اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي والثبوت بالامتناع الذاتي اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي الازلي والثبوت بالامتناع الذاتي الازلي اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي الازلي الابدي هامش ٨ قوله ضعف المدارج الخ اقول لا يخفى ان الثبوت بالامكان اضعف مدارج الثبوت لان الثبوت بالامكان اعم من الثبوت بالامتناع والثبوت بالامتناع اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي والثبوت بالامتناع الذاتي اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي الازلي والثبوت بالامتناع الذاتي الازلي اعم من الثبوت بالامتناع الذاتي الازلي الابدي هامش ٩ قوله ومن ثم قالوا الوجوب الامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها الخ اقول لا يخفى ان الوجوب والامتناع والامكان انما يتصف بها الرابطة في القضايا الموجهة لا في القضايا المطلقة لان الرابطة في القضايا المطلقة لا يتصف بالوجوب والامتناع والامكان هامش ١٠ قوله فان توهم ان دلالة الوجوب الخ اقول لا يخفى ان الوجوب والامتناع والامكان انما يتصف بها الرابطة في القضايا الموجهة لا في القضايا المطلقة لان الرابطة في القضايا المطلقة لا يتصف بالوجوب والامتناع والامكان هامش ١١ قوله فانه اضعف من الامكان الخ اقول لا يخفى ان الامتناع اضعف من الامكان لان الامتناع عبارة عن التنزل من الوجود والامكان عبارة عن التنزل من الوجود والوجود اضعف من التنزل من الوجود هامش ١٢ قوله اي من ان يكون الخ اقول لا يخفى ان الامكان اضعف من الامتناع لان الامكان عبارة عن التنزل من الوجود والامتناع عبارة عن التنزل من الوجود والوجود اضعف من التنزل من الوجود هامش ١٣ قوله ورفع بانا قد اوما نا ان الضعف عبارة عن التنزل الخ اقول لا يخفى ان الامكان اضعف من الامتناع لان الامكان عبارة عن التنزل من الوجود والامتناع عبارة عن التنزل من الوجود والوجود اضعف من التنزل من الوجود هامش ١٤ قوله اي من ان يكون الخ اقول لا يخفى ان الامكان اضعف من الامتناع لان الامكان عبارة عن التنزل من الوجود والامتناع عبارة عن التنزل من الوجود والوجود اضعف من التنزل من الوجود هامش ١٥ قوله اضعف المدارج الخ اقول لا يخفى ان الامكان اضعف من الامتناع لان الامكان عبارة عن التنزل من الوجود والامتناع عبارة عن التنزل من الوجود والوجود اضعف من التنزل من الوجود هامش ١٦

وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا
غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية
بل هو اصل المدلول كما عرفت سابقا لا ان اصله هو العام والمتبادر منه الفعلية وذلك اي تبادر
الفعلية لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو
شائع ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج فالمطلقة
بالطريق الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال
على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية
هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه وهو يقيد بالامكان وغيره ان كون
الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة مفهومها
لا بد ان تكون زائدة على النسبة والقول الفيصل ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الازلية
ليست موجهة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول
النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة
لان الحكم فيها تحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول
النسبة الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية لما قيد بهما لانهما
رافعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لا دائما في قولنا كل انسان كاتب لا دائما مثلا
ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق
السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق
العام للسلب الكلي فمنطوقه الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن تحقق الرفع
في بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق المرفوع في بعض ولذا قد يتوهم ان اللادوام
عن التحقق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة في
اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم
وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت على حدة
احكام كانت متعددة وهو ظ وتعدده اي الحكم اما باختلافه في نفسه كيفا اي بالايجاب والسلب
او موضوعا او محمولا لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت
القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما
مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع في المفردات
بحسب الصدق اي الحمل على شيء وفي القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها في حكم
المفردات وايضا لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي لا تتصور لانها لاشتمالها على

نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها
اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة
او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا ينافي استعمال كلمة
في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في المنطق
في النسبة ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة
التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة
فلتسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام فيه على ما يحكم به ظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه في بعض مواضع
الشفاء ولا عائبة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية والا فبناء على
التحقيق هما متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لا بد له من
علة وهذه العلة اما واجبة او منتهية بواسطة او وسائط الى الواجب بذاته فالدوام لا بد له من الضرورة
وان كانت بالغير والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة

وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقربت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر في ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتيهما اليقينية ظ لان ضرورة الايجاب في وقت
معين او وقت ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة
الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتيهما كلما
لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا
في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية
وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو
نقيض الضرورية الازلية او الامكان العام الحكمي فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات والكلام
الكلام والعذر العذر والمطلقة العامة اعم من المشروطة في الفعليات فيه ايضا مثل ما عرفت بما له وبا عليه
وقد يشكك في كون المطلقة اعم من المشروطة بجواز ان يكون الاتصاف بالوصف
العنواني مستلزما للثبوت المحمول ولا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما
متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق
الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة
مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك

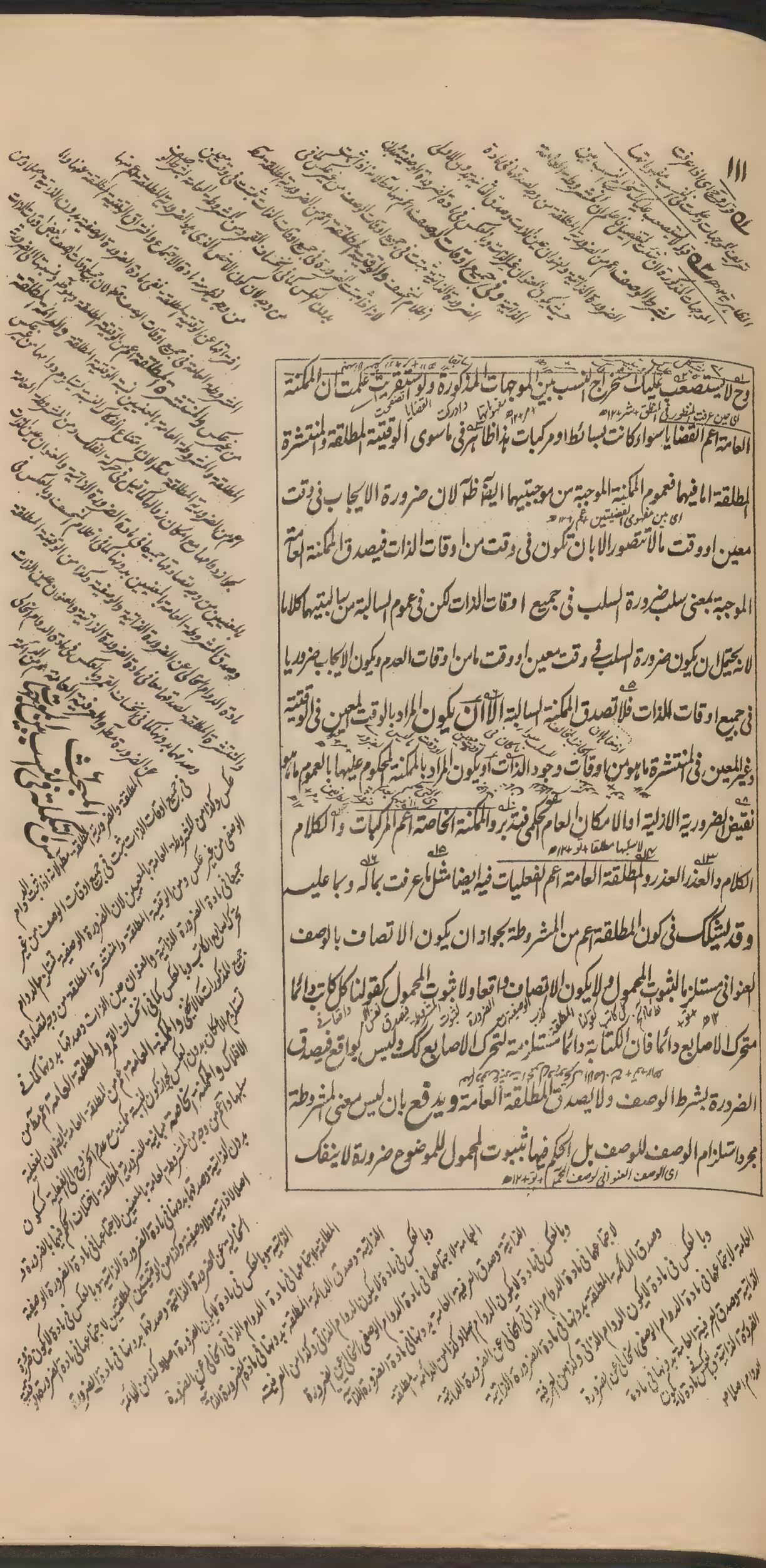

عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت
في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروطة تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية الحقيقية
والضرورية المطلقة اخص البسائط هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف لعنوانى من الاوصاف المفارقة
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليست داخلة
في ثبوت الانسان له الا ان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا او المراد بالاخص الاخص مطلقا
اي الاعم من المطلق ومن وجه والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي على تقدير اتحاد المشروطة
العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف
فيكون بينهما دبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف
في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس
بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة به بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف لما فرغ
من مبحث الحمليات شرع في مبحث الشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اي تحقق نسبة
على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية
او اتفاقية او مطلقة نشر على ترتيب اللف وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا او كذبا فقط
لا تجتمعان في الصدق ولا في الكذب او صدقا فقط اي يعتبر عدم المنافاة في الكذب ويحكم به او كذبا فقط

اى يعتبر عدم المنافاة فى الصدق ويحكم به عنادا اى لذاتى الجزأين او اتفاقا اى لذاتى الجزأين
بل لمجرد الاتفاق او اطلاقا اى لايقيد بقيد العناد والاتفاق بل تؤخذ عدم المنفصلة حقيقية
ان حكم بالتنافى صدقا وكذبا معا او مانعة الجمع ان حكم بالتنافى فى الصدق فقط او مانعة
الخلو ان حكم بالتنافى كذبا فقط فكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيرتقى
عدد الشرطيات الى اثنتى عشرة وربما يعتبر فى مانعتى الجمع والخلو التنافى فى الصدق او فى الكذب
مطلقا هذا يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم فى جانب الكذب فى منع جمع وفى جانب الصدق فى
منع الخلو اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى والثانى ان يحكم بالتنافى فى الصدق فى منع الجمع والتنافى
فى الكذب فى منع الخلو سواء حكم فى جانب الكذب والصدق بالتنافى او عدمه ولا يحكم بشئ منهما وبهذا
المعنى يكونان اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاول هذه حقائق الموجبات اما سوالبها فرفع
ايجابا تها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة الكلية
ما حكم فيها بسلب الكل لا بكل السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود سالبة
لزومية حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود الليل
بطلوع الشمس وعلى هذا قس البواقى فان السالبة المنفصلة ما حكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال
السلب ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على

ع وقوله حقيقية ومطلقة وكذا قوله اتفاقية ومطلقة وعلى هذا قياس ما بعده

ع وقوله ومانعة الجمع احترز به عن ان يحكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط او فى الصدق والكذب معا

ع وقوله ومانعة الخلو احترز به عن ان يحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط او فى الصدق والكذب معا

ع وقوله ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب احترز به عن ان يحكم فيها بلزوم السلب

ع وقوله ما حكم فيها بسلب الكل لا بكل السلب احترز به عن ان يحكم فيها بكل السلب

ع وقوله ما حكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال السلب احترز به عن ان يحكم فيها بانفصال السلب

جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون محصورة ومهملة
وشخصية كما تكون الحملية لكن التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير
معين كقولك ان جئتني اليوم راكبا فكذا فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او
بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقدير او تصور
الا باهمال الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتصوران فيها ولذا قال والطبعية
ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كقولنا ليس متى كان الشئ حيوانا كان انسانا الى غير ذلك واطلاق لو وان واذا
في المتصلة واو وامّا في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع
للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم صلا وكذا او واما مثلا المجرد الانفصال سواء كان
على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة او المنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان اب فهو د لزوما

او اتفاقا و دائما اما ان یکون جزاء او ادعاء او اتفاقا و اذا لم یذکر الجهة تسمی
مطلقة قال الشیخ ان شدید الدلالة علی اللزوم و متی ضعیفة و اذکا المتوسطة قال الشیخ
فی الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما یدل علی اللزوم و منها ما لا یدل علیه فانک لا تقول
ان کانت القیامة قامت فیحاسب الناس اذ لست تری التالی یلزم من وضع المقدم لانه
لیس بضروری بل اراد من الله تعالی و تقول اذ کانت القیامة قامت فیحاسب الناس
و کذلک لا تقول ان کان الانسان موجودا فالاثنان زوج لکن تقول متی کان الانسان موجودا
فالاثنان زوج فیشبه ان یکون لفظة ان شدید الدلالة علی اللزوم و متی ضعیفة فی ذلک و اذ کالمتوسطة
و اما اذا فلا دلالة له علی اللزوم البتة بل علی مطلق الاتصال و کلما و لما وعد صاحب المطالع مهما
و لو ایضا من هذا القبیل و اعترض بان الفرق بین ان کانت القیامة و اذ کانت القیامة
و بین ان کان الانسان موجودا و متی کان ذلک لا یجب ان یکون بدلالة ان علی اللزوم دون
اذ و متی لجواز ان یکون الفرق بدلالة ان علی الشک فی وقوع المقدم و عدم دلالتهما علیه کما هو
مذکور فی الکتب العربیة و العجب ان اذ دال علی اللزوم و اذا لا یدل علیه مع ان اذ لیس موضوعا للشرط
البتة و فی اذا رائحة الشرط و مثل هذا الکلام لیس من وظائف المنطق و لیس فیه کثیر نفع و لیس
الا من فضول الکلام و فیه نظر قد عرفت و اطراف الشرطیة لا حکم فیها الآن حین کونها
اطرافا للشرطیة اذ من ضرورة الحکم احتمال الصدق و الکذب و ظاهر ان

ع قوله قال الرازی ان ... یستعمل ان ... الدوام علی اللزوم ... تعالی عن ذلک علوا کبیرا ... شرح ۱۲ انتباه

ع قوله و عدم دلالتهما علیه ... صحة ان کانت القیامة قامت فیحاسب الناس لیس لان عدم ... القیامة الحاسبة للناس بل لان قیام ... لا علی تشکیک الوجود ... بل لانه الکلام لبعضها ... ۱۲ انتباه

ع قوله و عدم دلالتهما علیه ... ادلالة ان علی اللزوم ... ۱۲ انتباه

ع قوله بل اراد من الله تعالی ... اصلا کما یدل علیه ... ۱۲ انتباه

ع قوله و اذ کالمتوسطة ... الرضی ... ذلک لانه لا یطرد ... فی اذا لان ... لیس فی ان و ان ... موضوع للاستقبال ... ۱۲ انتباه

ع قوله و فی اذا رائحة الشرط ... قال الفاضل عبد العلی ... ان الاصل فی اذا ... الا علی الاتصال اعم من ... فلا دلالة ... علی ما لا یخفی ... اقول و به یستحسن عرض الشیخ ان ... المحققین یستعملون ... اکثر فیستفاد من ... ما قال و ان لم یستفد من کلام اهل العربیة ... و اللغة ما یستفاد من استعمالهم فانه لا یجب ... المطابقة بین اهل اللغة و المحققین ... یطلقون علی ... مع ان الاصل ... علی الشیخ ... تعالی ... ۱۲ انتباه

ع قوله و لکان فیها ... فیها بمعنی النسبة ... لو کان فیها حکم لکانت ... و القضیة من حیث هی ... لا ترتبط

ع قوله و لکان فیها حکم ... بفتحها لا نهما ... و الکسرة علیها ... ۱۲ شرح

ع قوله الآن ... مع زیادة ... الآن کان ... الحکم عبارة عن الالتفاع ... الالتزام ... الکبری فانها ... بالالتفاع ... تعلقین ... لا یکون ... تعلقین ... ۱۲ انتباه

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا تحتملها وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذى هو معنى غير مستقل لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها به فليست قضية عند التركيب

قال بعض الاذكياء المحكوم عليه بالحكم الشرطى هو القضية من حيث هى قضية واقتران الادوات كان واولا ينافى ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه فكذا اشتمال القضية على النسبة التى هى غير مستقلة بالمفهومية لا ينافى ان يحكم عليها مطلقا بالحكم الحملى فقط واييده بما قال الشيخ فى الاشفاء القول بلازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب ذلك المعنى او سلبه ذلك المعنى اما ان تكون فيه هذه النسبة اولا تكون فان كان وكان الظرفية لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان كيف وليس الاتصال الا ثبوت نسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان لم يحكم بهما لكن تخصيص الحكم الحملى باقتضاء استقلال المحكوم عليه به لعلة تحكم فان من الضرورة ان النسبة من حيث هى نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية تقتضى ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالى ويكون ملاحظتها تابعا لملاحظتهما كما لا يخفى فلعل الحق ان المقصر فى الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى او انفصالها لها لكن الحكم من ضرورته ان لا يلاحظ القضيتان بالحاظ استقلالى بل تلاحظان بلحاظ استقلالى

---

١١٩ قوله بان الحكم بها الخ ١٢ منه

قوله لانك قد عرفت الخ ١٢ منه

قوله ان يكون قضية الخ ١٢ منه

قوله فان قلت الخ ١٢ منه

قوله ان يكون جزءا الخ ١٢ منه

قوله او لا ينافى ان يكون الخ ١٢ منه

قوله ان يكون قضية بل التركيب الخ ١٢ منه

قوله قال بعض الاذكياء الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم بها عليه او عليها به الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملى فقط الخ ١٢ منه

قوله واييده بما قال الشيخ الخ ١٢ منه

قوله اى بل ينافى الحكم الحملى منه

قوله بالحكم عليها كان منه

قوله لا من حيث هو الخ ١٢ منه

قوله من كون اطراف الشرطية قضية الخ ١٢ منه

قوله ان يكون جزءا الخ ١٢ منه

قوله ان يكون قضية الخ ١٢ منه

قوله فان قلت الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم بها عليه او عليها به الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملى فقط الخ ١٢ منه

قوله واييده بما قال الشيخ الخ ١٢ منه

قوله اى بل ينافى الحكم الحملى منه

قوله بالحكم عليها كان منه

قوله لا من حيث هو الخ ١٢ منه

قوله من كون اطراف الشرطية قضية الخ ١٢ منه

قوله ان يكون جزءا الخ ١٢ منه

قوله ان يكون قضية الخ ١٢ منه

قوله فان قلت الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم بها عليه او عليها به الخ ١٢ منه

قوله ان يحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملى فقط الخ ١٢ منه

قوله واييده بما قال الشيخ الخ ١٢ منه

قوله اى بل ينافى الحكم الحملى منه

قوله بالحكم عليها كان منه

قوله لا من حيث هو الخ ١٢ منه

قوله من كون اطراف الشرطية قضية الخ ١٢ منه

ويحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم بنا قضية زيد ليس بقائم لكن لما كان
نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامهما مع بقاء نوع هذا
الحكم بخلاف الشرطي ولذا يقال ان كلم المجازاة لا تدخل الا على الجمل فتدبر ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل
قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا
بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة
كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فاذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها
قضية بعد التحليل فيهم الا ان يدعى كونها قضية ملفوظة وذلك ايضا في بادي الراي انتهى محل
مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة ومن
احتمالها الصدق والكذب يمنع اشتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية الا بمعنى الاذعان
واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق
والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملها وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم
بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم
بالاتصال او الانفصال كما لا يخفى والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال او الانفصال للصدق
والكذب في الايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل على ان القضية
بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي او الانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية

وقوله كما في بعض القضايا الخ
احترز به عما ليس كذلك كقولنا زيد قائم ان كان عمرو قائما
وقوله بمعنى النسبة احترز به عن الحكم بمعنى الاذعان
وقوله الخبرية احترز به عن الانشائية
وقوله الا بمعنى الاذعان استثناء من قوله يمنع
وقوله بمعنى النسبة احترز به عن الحكم بمعنى الاذعان
وقوله التامة احترز به عن الناقصة
وقوله بمعنى النسبة احترز به عن الحكم بمعنى الاذعان
وقوله التامة احترز به عن الناقصة
وقوله بالاتصال او الانفصال احترز به عن الحكم بالعناد
وقوله بمعنى النسبة احترز به عن الحكم بمعنى الاذعان
وقوله في الشرطية احترز به عن الحملية
وقوله بالذات احترز به عن الحكم بالعرض

نوعا مباينا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم اولا وهو ظاهر نعم تكون شبيهة بحمليتين
او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاندها مع
قلة جدواها اي نفعها مبسوط في المطولات واذا اعرض المصنف عن ذكرهما فلنعرض ايضا
تتمة لمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف
المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة
بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها ولعلهم ارادوا بكون احدهما علة للآخر اعم من
ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول
الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد
الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة
واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة
بين المتلازمين والا يكون الموجودات باسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة
موجبة للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة واستنقض بالمتضايفين فعمم اكثرهم ومنهم
ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما

للآخر او معلوليتهما لثالث لا كيف ما اتفق بل من حيث تقتضي تلك العلة الموجبة تعلقا ما
وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له
ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى ثالث كذلك ولا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن للعقل
فرض احدهما منفكا عن الآخر وزعموا ان المتضايفين مستندان الى علة ثالثة موجبة
مقتضية للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الدائر اما الحقيقيان فلاحتياج كل
منهما الى معروض الآخر واما المشهوريان فلاحتياج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر
وهو المعروض وقالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات كالامر في
المتضايفين وكذا في اللبنتين المنحنيتين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه ظاهر ان التلازم
بينهما ليس في نفس وجوديهما بل هو في حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو الالتقاء
مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما اولا فلانهم جوزوا توارد العلل المستقلة
على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول ولا بد ان
تكونا بحيث لا تجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما موجبتان
والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق وما تيرا اي
في بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك كما صرح به المحقق الدواني في حواشيه القديمة
على الشرح الجديد للتجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه واما ثانيا فبان ايجاب العلة

الثالثة كاف فلا حاجة الى ما اشترط من ايجابها العلاقة الافتقارية بينهما بقياس
من الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر وجيب بان العلة اذا صدر عنها المعلولان
فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر
عنها وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر
فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلا بد ان تكون مستجمعة ومتلازمة بجميع شرائط التاثير فالاستناد الى العلة الكذائية يجب ان يكون
كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثالثا فانه لا شك ان المتضايفين
كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما الى معروض الآخر
ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على ذات الاب
انما يورث التلازم بين الوصف وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم الابوة
مع البنوة وكذا الحال في تحافظ الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد علم ان
مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

ف قوله قياس كان الذي تقدم فيما يتعلق بالظاهر ان يقول فلا حاجة الى ما اشترط الخ منه

ف قوله ان الخ جواب سؤال مقدر تقديره ما ذكر من عدم احتياج العلوم في شروعها الى علة واحدة كان باعتبار الشكل الاول كما تحقق اصالة المعلولين

ف قوله بان العلة الخ حاصل الجواب ح

ف قوله انتاج القياس من الشكل الاول لعدم

ف قوله تكرر الحد الاوسط كما لا يخفى

ف قوله وجيب الخ اي باذ

ف قوله وفيه ضعف ظاهر

ف قوله من جهة اخرى

ف قوله ضعف ظاهر

ف قوله ان تكون كافيا في امتناع التخلف بينهما

ف قوله من غير حاجة الى الانضمام

ف قوله بين المعلول

ف قوله بين العلة

ف قوله التلازم

ف قوله من جانب احدهما اي من

ف قوله جانب العلة اذ التقدم

ف قوله وجود المعلول اي الوضع

ف قوله وجود المعلول

ف قوله فقد علم ان

ف قوله فلا يفيد ذلك الافتقار التلازم

كون ذلك الثالث موقعا له غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من رابع مثلا
لابد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ايقاع ذلك الثالث ذلك الارتباط
غير ظاهر في المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من
نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا
او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا انه يوقعه شيء آخر هذا هو الدائر على السنتهم وما يحكم به
الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول كون الامرين بحيث يستدعي
ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والظاهر ان هذا المعنى مصداقه
نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو يتحقق في ضمن كون احدهما علة ايجابية
للآخر بان يستدعي احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية
قبلية كك كما يستدعي كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون معلولا ثالث
ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين
والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منه ان علاقة العلية ليست ضرورية
بهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيآن بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى
ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يوجد ذلك المعنى
بين الواجبين بالذات كما يقال ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس وبين الممتنعين بالذات

ايضا كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وليس على بطلانه شهادة برهان
ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة
العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع حزب المحقق
الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف ما اتفق بل بان
يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط ذلك
الاستدعاء فمع اباء كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من
اجنبي لو جوز تحققه من الغير كاف ولا معنى لاشتراط ايقاع الثالث وان ارادوا بهما الافتقار
والاحتياج فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر
عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول القضية اللزومية واعم من الاول ويتحقق في كل معلولين
لثالث وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول وهم ان ارادوا
به هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه
وفي قولهم المذكور سابقا معا فتامل لعل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم
الواجب تعالى متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

وبين في محله ان وجوده اي الواجب غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية لكونهما
ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة
صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما سيجيء من المص ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط
فمسلم امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اعتبر له
ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يكون
نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحة هذا التحقيق وفساده
العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت وامكان الخاص يستلزم امكان العام وامتناع
العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثابت
في الواجب تعالى كما ترى وقد يقال ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم
عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق حمل الوجود المطلق
في الواجب الاول تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته
وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجود او اقتضاء منه بصدق الوجود الممكن لما لم يكن له
ذات متقررة الا بجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل فالقول
بمعلولية مفهوم الوجود ينافي هذا التحقيق وغاية التقصي عن هذا الاستدلال ان يقال
ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما ضرورة ان
مصداقهما واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن
بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود لهما معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع
المنتزع معلول البتة وكلما كان التلازم بين منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما
علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق وما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم
وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا وفيما نحن فيه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات
الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له و
على الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث وهو
المنشأ وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب في وجوده
اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان
بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان
للانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين المفهومين
لا نفسهما مع كونهما ضروريين ولو بضرورة منشئهما ليس بباب لزوم علاقة العلية

من تتمة الاستظهارات

ل قوله صادرة الخ الوجود معلول الذات وهو مستغني عن الجاعل فالصحيح ان يكون

ك قوله وفي نسخة الخ

م قوله فيه لا يخفى ان الخ الاثنينية في المنشأ فلا يضر الواحدية في الواحد ليكون

ن قوله فيما كان المصداق متعددا

س قوله وايضا هذا الوجود لهما معلول

ع قوله وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا

ف قوله وفيما نحن فيه لا يخلو عن نوع من التحكم

ص قوله فان المفهومات الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له

ق قوله فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث وهو المنشأ

ر قوله وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب في وجوده

ش قوله وايضا هذا الوجود لهما معلول

ت قوله فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع المنتزع معلول البتة وكلما كان التلازم بين منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما

ث قوله وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا

خ قوله وفيما نحن فيه لا يخلو عن نوع من التحكم

ذ قوله فان المفهومات الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له

ض قوله فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث وهو المنشأ

ظ قوله وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب في وجوده

غ قوله وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ

ا قوله وعلى الاول فهما ضروريان بضرورة منشئهما

ب قوله ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما

ج قوله فان للانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع

د قوله فتجويز التلازم بين المفهومين لا نفسهما مع كونهما ضروريين ولو بضرورة منشئهما ليس بباب لزوم علاقة العلية

ه قوله

حاشية الاستظهارات

بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع الناظر وان لم يفهم المناظر فان له ان يقول ان
تجويز التلازم في الضروريين اللذين مصداقهما واحد ليس لضروريتهما بل لان اتحاد
المصداق والمنشأ بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين مطلقا
فتامل اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال الثاني اختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي في نفس الامر منهم من انكره وقال المحال لا يستلزم شيأ مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل
كلام الرئيس قال في الشفاء وما محصله انه اذا وضع محال على ان يتبعه محق يصدق لزوميته لاتفاقية
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق
اللزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزوميته وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع محق على ان يتبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عددا يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في
نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه
عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان
الخمسة الزوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع

بالقياس الى ذات الملزوم والملازمة بالقياس الى نفس الامر فرع تحقق الملازمة بالقياس الى ذات الملزوم

ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا

بطريق اللزوم فهو صادق من جهة الالتزام

كل زوج عدد فالخمسة زوج

الواقع في الشكل الاول المركب من الموجبتين

الصادقة في نفس الامر

المعلوم لزومها للكاذب

قوله لكنه ليس بصادق اي لكن قولنا كل زوج عدد ليس بصادق

على وضع ان الخمسة زوج

في الواقع لكونه صغرى

سالبة بالطريق الاولى

ذلك القول

والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عددا لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته
باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورد بانا لانسلم صدق قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج على تقدير ثبوت
زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو مم لاستدعاء الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح علا انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المح محالا ايضا فاما اذا قلنا كلما كانت
الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج
منقسم بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين فتدبر ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما لتحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما
معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققه فتدبر وانه لا لزوم في ان كان الخمسة

زوجا فهي عدد بحسب نفس الامر وقد عرفت وجهه بما له وما عليه ومنهم من زعم ان الاستلزام
ثابت اذا كان التالي جزء المقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالي ح وذلك بتخصيص
تحكم ضرورة ان لا يدخل بخصوصية الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما
علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين كما قرر الداماد ومحمود الجونفوري وشارح المطالع
وغيرهم حيث قالوا الفرق بين الممتنع والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية وعدمها
فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم
بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان التلازم بين
الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستناد
والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك من وجوده ممكن آخر
او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك مفهوم آخر
بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعين يستلزم تحقق احدهما البتة
وحمارية زيد يستلزم ناهقية وتارة يقتنص بالاستدلال كما في استلزام الدور والتسلسل على
ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا لزاعم ان المقدم المحال يجب ان
لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصح الانفكاك وعلاقة
الملازمة ممنوعة فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

ثم قوله وذلك بتخصيص الخ اشارة الى الدليل المذكور في قول الشيخ الخ

قوله ضرورة ان لا يدخل الخ اي الضرورة الحاكمة بان الخصوصية الجزئية لا مدخل لها في الاستلزام

قوله ومنهم من زعم الخ اي ومنهم المحققون

قوله ثابت اذا كان بينهما علاقة اي بالاستلزام

قوله وهو الاشهر اي القول بالعلاقة

قوله وهذا هو مختار اكثر المحققين اي المنطقيين

قوله وغيرهم حيث قالوا الفرق بين الممتنع والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية وعدمها

قوله فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم
بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان التلازم بين
الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستناد
والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك من وجوده ممكن آخر
او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك مفهوم آخر
بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعين يستلزم تحقق احدهما البتة
وحمارية زيد يستلزم ناهقية وتارة يقتنص بالاستدلال كما في استلزام الدور والتسلسل على
ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا لزاعم ان المقدم المحال يجب ان
لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصح الانفكاك وعلاقة
الملازمة ممنوعة فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

قوله وذلك بتخصيص الخ اشارة الى الدليل المذكور في قول الشيخ

قوله ضرورة ان لا يدخل الخ اي الضرورة الحاكمة بان الخصوصية الجزئية لا مدخل لها في الاستلزام

قوله ومنهم من زعم الخ اي ومنهم المحققون

قوله ثابت اذا كان بينهما علاقة اي بالاستلزام

قوله وهو الاشهر اي القول بالعلاقة

قوله وهذا هو مختار اكثر المحققين اي المنطقيين

قوله وغيرهم حيث قالوا الفرق بين الممتنع والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية وعدمها

قوله فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم
بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان التلازم بين
الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستناد
والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك من وجوده ممكن آخر
او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك مفهوم آخر
بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعين يستلزم تحقق احدهما البتة
وحمارية زيد يستلزم ناهقية وتارة يقتنص بالاستدلال كما في استلزام الدور والتسلسل على
ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا لزاعم ان المقدم المحال يجب ان
لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصح الانفكاك وعلاقة
الملازمة ممنوعة فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

لزم صحة الانفكاك ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيه ان حاصل ذلك اي لاستلزام مع المنافاة

يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما لجواز

الا يراد انه ان اريد ان المنافاة تجوز الانفكاك بنفس الامر بمعنى ان يكون احدهما متحققا في

نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه فمم كيف ويجوز ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس الامر وان اريد

بمعنى لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فمسلم لكن لا استحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق قولنا

لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر ونقيضا ان

لم يتنافيا فان نقيض الملازمة سلبها لا ملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون

المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين شيئين سواء كانت حقيقية او مانعة

الخلو او الجمع يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة

فالخصم لا يسلمه مطلقا بل هو في الامور الممكنة يتحقق في نفس الامر فان قيل هذا امر المقرر المشهور بينهم قلت

ليست حجة على الخصم فانه مردود عنده او مؤول والحق احق بالاتباع فانك قد عرفت ان التلازم

واللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك

بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد في ان يكون بشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا النقيضه

او ضده بلا واسطة كما تستلزم اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة تستلزمه لما يستدعي تحققه على

تقدير هذا المحال نقيض ذلك الملزوم او ضده كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم لامكان التطبيق وهو

ملزوم التناهی او مساواۃ الزائد الناقص مثلا ولذا قد یکون ہذا الاستلزام غیر فطری یقتنص
بالاستدلال وقال السید باقر العلوم فی کتابہ المسمی بالافق المبین بعد ما حقق ان الملازمۃ لا تحقق
مع المنافاۃ وکذا العکس اذ البطل ان یستلزم مفہوم ممکن او صح ما ینافیہ فما شان الاقیسۃ
الخلفیۃ التی ثبتت بہا الشیٔ علی فرض عدمہ ویلزم فیہا الشیٔ من فرض نقیضہ الیس بقدر عدم الزمان
قبل وجودہ قبلیۃ زمانیۃ وبعد وجودہ بعدیۃ زمانیۃ مستلزم لوجودہ ولا تناہی الابعاد یوجب
تناہیہا فیقال لک ان عنیت ان بین ہناک ان المستحیل المفروض لو قوع لوکان حاصلا
فی نفس الامر کان عدمہ واقعا فیہا ولوکان المتحقق فی نفس الامر ہو نقیض الشیٔ کان الشیٔ بہ متحققا
فی نفس الامر والزمان لوکان عدمہ واقعا قبل وجودہ او بعد وجودہ قبلیۃ او بعدیۃ زمانیۃ
لم یکن معدوما قبل الوجود او بعدہ فذلک من الاکاذیب الفاسدۃ الباطلۃ اذ من المفروضات
لو وقعت علی تلک التقادیر تکون متحققۃ فی نفس الامر بتۃ وان عنیت ان بین بالبیانات انہ
لو فرض شیٔ من تلک لاموکان ہناک ما یسوق الی ان ہذا الفرض غیر مطابق للواقع من حیث
انہ فرض للنقیضین وفرض لعدم الشیٔ ووجودہ معا فذلک ما یرومہ الرائمون فی تلک الموضع ولیس فیہ
استیجاب استلزام الشیٔ ما ینافیہ بل انما استیجاب وامتناع الشیٔ لکونہ مساوقا لاجتماع المتنافیین
وبالجملۃ الفرض الذی فی البیانات الخلیفۃ ہو تقدیر الشیٔ علی انہ فرض لا علی انہ محقق فیقال
انا لو فرضنا ذلک الشیٔ وتصورناہ لعلمنا تحقق عدمہ لا انہ لو تحقق ہذا الشیٔ فی الواقع لکان عدمہ متحققا

فرض عدم الزمان قبل وجود الشیٔ وبعدہ من الاکاذیب الباطلۃ

فی الواقع وہذا اصل معتبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمیة والمواقع البرہانیة
فاذن المستحیل المفروض بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیہ باستلزامہ لاجتماع المتنافیین
بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل وہما بما ہما متمثلان فی لحاظ العقل لیسا من المستحیلات بل
من الممکنات العامة ثم یبین ان مفہوم الملزوم لیس عنوانا لشیء من الحقائق التی ہی فی عالم
الامکان والتقرر لکون مفہوم اللازم لیس ہو عنوانا لشیء من الاشیاء التی ہی فیہ فیرجع الی الاستدلال
بانتفاء اللازم علی انتفاء الملزوم او بجعل الشرطی بحسب الوضع الفرضی ونفی لازمہ جمیعا موجبا
لبطلان الفرض فیکون مجموع العقد الشرطی والعقد الاستثنائی ملزوما للحکم باستحالة المفروض
لا فرض المفروض فحسب انتہی کلامہ بعبارتہ المطنبة ولا نعلم ماذا اراد ان اراد انہ فی القیاسات
الخلفیة لیس یحکم بلزوم الشیء لنقیضہ بلا وسائط بل یحکم بواسطة البیانات فلا یضر فان لازم
اللازم لازم البتة فثبت الاستلزام مع المنافاة غایة الامر انہ قد یکون خفیا بسبب کونہ
بوسائط محتاجا الی البیانات کما فی استلزام عدم الزمان لوجودہ واستلزام عدم التناہی لہ والتلازم
بواسطة لا ینکر وان اراد انہ لا یحکم فیہا باللزوم بین الشیء ونقیضہ بحسب تحققہما فی الواقع بل یحکم بان
فرض احدہما فی الذہن وتمثلہ فی لحاظ العقل یستلزم فرض الآخر وتمثلہ فی الذہن معہ ثم یحکم بان ما فرضہ
وتمثلہ مستلزم لفرض نقیضہ وتمثلہ من الحقائق الباطلة فی نفس الامر کما یفہم من آخر کلامہ فحالہ کما تری
فان ما لم یوجب تحققہ فی نفس الامر تحقق نقیضہ معہ فیہا وان فرض ایجاب تمثلہ فی الذہن

تمثل النقيض مع لا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع
ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة
في التصورات ولذا قد يقال لا تقائض لها فتدبر لعل للكلام وجها لست حصله ومنهم من قال انه
لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق المختار للفاضل
آقا حسين الخوانساري قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم به اذا كان
لازما بجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم بوسطة عكس النقيض انه كلما
لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر لعل الحق ما بينهناك مرارا انه قد يجزم في بعض
الصور ابتداء بلا وسطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين واذا كان زيد
حمارا كان ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت
حكمه الظاهر ان لكل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة
وجوبا او امكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام
هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها
نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضة جنود الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في نفاذ حكمه
الى عساكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد
بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في نفسها فلا يضر وان اراد به الاحكام

ان قول الفاضل الخ ان اراد ان العقل لا يجزم بالملازمة بين شيئين الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة فهو ممنوع بل يجزم بالملازمة بين كل شيئين اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة او كان بينهما ملازمة بوجه ما وان لم يكن احدهما علة للآخر ولا كانا معلولي علة واحدة كما في الامثلة المذكورة وان اراد ان العقل لا يجزم بالملازمة بين شيئين الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة او كان بينهما ملازمة بوجه ما فهو مسلم لكن لا نسلم ان العقل يجزم بالملازمة بين كل شيئين اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة او كان بينهما ملازمة بوجه ما بل قد يتوقف في بعض الموارد ولا يجزم بالملازمة بين شيئين مع ان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة او كان بينهما ملازمة بوجه ما كما في الامثلة المذكورة فانه يجزم ابتداء بلا وسطة اصلا بان كل كلي صادق على كثيرين فهو صادق على كل واحد منهم وان كان كل حمار ناهقا فكل زيد حمار يجزم بان كل زيد ناهق ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل شيء خارج عنه لم يكن تحت حكمه فكل ما ليس بواجب لم يوجد الواجب يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ممكن فهو ممكن يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممكن فهو ممتنع يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بمستحيل فهو ممكن يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممكن فهو مستحيل يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بمستحيل فهو ممكن يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بواجب فهو ممكن يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممكن فهو واجب يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بواجب فهو ممتنع يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممتنع فهو واجب يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بواجب فهو ممكن يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممكن فهو ممتنع يجزم به ابتداء بلا وسطة اصلا وان كان كل ما ليس بممتنع

الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اى فرض العقل له
اى للمحال منه اى من الواقع لا يجدى فى جريان الحكم فانه مجرد الفرض لا يكون منه
حتى يجرى فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك فلا يلزم
بحكم واقعى بعد تقديره من عالم الواقع الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع فى تفسير
الكلية بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى نفسها قد ظهر لك مما سبق ان حصر الشرطية
وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والعناد
والتقادير والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها بالاتصال
التالى للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينها على جميع اوضاع المقدم لا مطلقا
بل على الاوضاع التى لا تنافى لزوم التالى او انفصاله وهى التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم
تكن ممكنة فى نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية
على كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا وكون الشمس طالعة
والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك وبين وجه هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشمل الممكنة
الاجتماع وغيرها فتشتمل الاوضاع التى تنافى اللزوم فى المتصلة والاوضاع التى تنافى العناد
فى المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع
عدم التالى فى المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالى فيها او مع وجوده فى المنفصلة

الحكمة او الموجودة المتحققة فالتخصيص بهذه الاحكام الواقعية تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اى فرض العقل له
الاشياء كلها او عمن ان تكون حقائق باطلة او خيالية او تقديرية
حكم العدم الاصلى الدال عليه قوله ع ١٢ م
فرضها جواب سؤال مقدر وهو ان الاستدراج
فى الواقع لكنه يفرضه العقل فيحكم ويجعله منه
ذلك الفرض هو هذا القدر يعنى ان الحكم
يكون فى الواقع حقيقة اذا وجد فى الواقع
فى فرض العقل ومجرد الفرض لا يكون منه
حقيقة وان كان فى الواقع كون موضوع الواقع
لا يلزم من فرض الواقع فى جريان حكم الواقع
حقيقة وان كان فى الواقع حقيقة ١٢ م
يجوز ان الاحكام الواقعية انما كانت لموضوعاتها
فى عالم التقدير فان الاحكام الواقعية
الواقع صادقة مع جميع انتقادير فى الواقع فيجوز ان
يحكم فى عالم التقدير بامثال احكام الواقع
وقصد قال وقار الاحكام انما ٢ صـ ١٢ م وفيه نظر
اما اولا فلان مقدمات الدليل تجرى فى ما يحكم
وقد سلم ان الحكم فيه ليس من غير اعتبار المقدم وذلك الاحكام تحت حكم العقل
قطعا ومن جملتها اللزوم وكون وجود المحال فى
الواقع وعدم حكم العقل بلزوم ان يكون الاحكام
النفس الامرية تابعة حكم العقل

الحق ان المحال انما يستلزم ما يفرض ممكنا
ليست بموجودة وممكنة ١٢ م
اى بالتقادير التى ١٢ م
اى المحال ١٢
من المباحث ١٢ م
اى بالتقادير التى ١٢ م
ع المقدم ١٢ م
المتنعة الاجتماع معه فتنافى الاوضاع آه ١٢ م
اللزومية ١٢ م
العنادية ١٢
على تقدير العموم ١٢ م
الشان
وهذا الفرض ممكن على تقدير العموم ٢ م ١٢ م

ان يستلزم ما يفرض ممكنا
ان يستلزم ما يفرض ممكنا
ان يستلزم ما يفرض ممكنا

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة
العنادية محصله انه ان عمم فمن الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم لزومه
ظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم
التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا
المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي ح فلو كان
معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر واورد بان المح جاز ان
يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي وعدمه ولزوم التالي وعدم
لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي
او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع
ان يعاند التالي فان المح جاز ان يعاند الشئ ونقيضه فلا استحالة في معاندة شئ ولزومه لشئ محال كما
عرفت آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه
عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل
مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا

لا يستلزم المقدم التالي في المتصلة على
الاطلاق لان عدم الشئ لا يستلزم وجوده
فلا يصدق اللزومية الكلية ح ٢ ١٢ منه

قوله لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ح ١٢ منه

قوله لا يستلزم النقيضين لان المقدم اذا فرض مع
عدم التالي يستلزم التالي ومع وجوده
لا يستلزم شيئا منهما ٥ ١٢ منه

قوله لا يستلزم النقيضين لان المقدم اذا فرض مع
وجود التالي يستلزم التالي ومع عدمه
لا يستلزم شيئا منهما ٥ ١٢ منه

قوله لا يستلزم النقيضين لان المقدم اذا فرض مع
وجود الشئ في المنفصلة يستلزم التالي ومع
عدمه لا يستلزم شيئا منهما ٥ ١٢ منه

قوله فلا يصدق المنفصلة العنادية لان
المقدم اذا فرض مع وجود التالي
لا يستلزم شيئا منهما ٥ ١٢ منه

قوله فلا يصدق المنفصلة العنادية لان
المقدم اذا فرض مع وجود الشئ
لا يستلزم شيئا منهما ٥ ١٢ منه

قوله فلا يصدق المنفصلة العنادية لان
المقدم اذا فرض مع عدم الشئ

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح في شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ على اي وضع ومناقاة الوضع للتالي او لزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث هي هي كيف انما المناقاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي واللزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد لم يحصل لنا الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تغيير لدعوى بان يقال لو عممنا الاوضاع لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم العقل به او بعدمه والحق ما قدعرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصورها في الملازمة وكذا علاقة العناد اقول ان سبب التقييد بالممكنات في انفسها فانهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان بمعنى الاتصال مطلقا لو كان الاول حقا لكان الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما

المدعى عدم جزم صدق الطبيعة لا عدم صدقها فانى شك ان هذا لا ستلزام

ان يكون اشتراطيات الجزم صادقة او نظر الكون الجزم

لا ستلزامي موردي الخبر والعدم

بحيث ان يكون الاوضاع مجتمعة فيجوز ان يكون

الثاني انما هو نفس طبيعة المقدم

انما هو على التنزل لما ان المستلزم

فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین محالین واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما لزوم
فلا بد ان یکون الثانی حقا فی نفس الامر حتی یکون حقا علی تقدیر تحقق الاول فیها ایضا
فان ما لا یکون حقا فی الواقع لا یکون حقا علی التقدیر فان التقدیر لا یغیر الشیٔ فی الواقع
ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة ولذا قال فی شرح المطالع من وجوه الفرق بین اللزومیة
والاتفاقیة ان الذهن یسبق فی الاتفاق الی التالی ویعلم انه متحقق فی الواقع ثم ینتقل
الی المقدم ویحکم بانه واقع علی تقدیره فان عقد الاتفاقیة موقوف علی العلم بوجود التالی
فیکون العلم بوجوده سابقا علیه فلا فائدة فیها لوضع المقدم فی انتقال الذهن منه الی التالی
ولا کذلک اللزومی فان الذهن ینتقل فیه من وضع المقدم الی التالی اما انتقالا بینا او انتقالا
نظریا واذ قد وجب تحقق التالی فی الاتفاقیة والمقدم یحتمل ان یکون متحققا اولا فقد
اطلقوا الاتفاقیة علی معنیین الاول ما یحکم فیها بمجرد صدق التالی ومآله ان التالی
صادق فی نفس الامر علی فرض المقدم والثانی ما یحکم فیها بمجامعة صدق التالی صدق
المقدم فالاول ترکیبه اما من صادقین او کاذب وصادق فان الصادق صادق علی
فرض کل محال فان المحال لا یغیر ما هو صادق فی نفس الامر والثانی ترکیبه من صادقین فقط والحق

وهو مختار العلامة التفتازانی ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة
والا فلا من اجتماع النقیضین الحاصل ان صدق التالی وان کان کافیا فی صدق
التالی

فی الواقع ... ۱۲ منه ... فی شرح المطالع ... ۱۲ منه ... من وجوه الفرق ... ۱۲ منه ... وایضا قال ... ۱۲ منه ... ولذا قال ... ۱۲ منه ... من وجوه ... ۱۲ منه ... لان التقدیر ... ۱۲ منه ... وان یکون ... ۱۲ منه ... ترکیبها ... ۱۲ منه ... ترکیبها ... ۱۲ منه ... قوله والثانی ... ۱۲ منه ... قوله والا فلا ... ۱۲ منه ... فی الواقع ... ۱۲ منه ... علی تقدیر ... ۱۲ منه ... العامة ... ۱۲ منه ... ان یکون ... ۱۲ منه ... فلا یجب ... ۱۲ منه ... وایضا ... ۱۲ منه ... ولا یمکن ... ۱۲ منه ... ان یکون ... ۱۲ منه ... علی تقدیر ... ۱۲ منه ... موجبة ... ۱۲ منه

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح في
شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ على
اي وضع ومنافاة الوضع للتالي او لزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث
هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي
والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد
لم يحصل لنا الجزم بصدقهما فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تغيير الدعوى بان يقال لو عممنا الاوضاع
لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم العقل
به او بعدمه والحق ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما
قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد اقول فيجب التقييد
بالممكنات في انفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع
مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل
حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى
فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان
الاول حقا لكان الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما

فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین محالین واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما لزوم
فلا بد ان یکون الثانی حقا فی نفس الامر حتی یکون حقا علی تقدیر تحقق الاول فیها ایضا
فان ما لا یکون حقا فی الواقع لا یکون حقا علی التقدیر فان التقدیر لا یغیر الشیٔ فی الواقع
ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة ولذا قال فی شرح المطالع من وجوه الفرق بین اللزومیة
والاتفاقیة ان الذهن یسبق فی الاتفاق الی التالی ویعلم انه متحقق فی الواقع ثم ینتقل
الی المقدم ویحکم بانه واقع علی تقدیره فان عقد الاتفاقیة موقوف علی العلم بوجود التالی
فیکون العلم بوجوده سابقا علیه فلا فائدة فیها لوضع المقدم فی انتقال الذهن منه الی التالی
ولا کذلک اللزومی فان الذهن ینتقل فیه من وضع المقدم الی التالی اما انتقالا بینا او انتقالا
نظریا واذا قد وجب تحقق التالی فی الاتفاقیة والمقدم یحتمل ان یکون متحققا اولا فقد
اطلقوا الاتفاقیة علی معنیین الاول ما یحکم فیها بمجرد صدق التالی ومآله ان التالی
صادق فی نفس الامر علی فرض المقدم والثانی ما یحکم فیها بمجامعة صدق التالی صدق
المقدم فالاول ترکیبه اما من صادقین او کاذب وصادق فان الصادق صادق علی
فرض کل محال فان المحال لا یغیر ما هو صادق فی نفس الامر والثانی ترکیبه من صادقین فقط والحق

وهو مختار العلامة التفتازانی ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة
والا اکمن اجتماع النقیضین الحاصل ان صدق التالی وان کان کافیا فی صدق

فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین محالین واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما لزوم
فلا بد ان یکون الثانی حقا فی نفس الامر حتی یکون حقا علی تقدیر تحقق الاول فیها ایضا
فان ما لا یکون حقا فی الواقع لا یکون حقا علی التقدیر فان التقدیر لا یغیر الشیٔ فی الواقع
ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة ولذا قال فی شرح المطالع من وجوه الفرق بین اللزومیة
والاتفاقیة ان الذهن یسبق فی الاتفاق الی التالی ویعلم انه متحقق فی الواقع ثم ینتقل
الی المقدم ویحکم بانه واقع علی تقدیره فان عقد الاتفاقیة موقوف علم العلم بوجود التالی
فیکون العلم بوجوده سابقا علیه فلا فائدة فیها لوضع المقدم فی انتقال الذهن منه الی التالی
ولا کذلک اللزومی فان الذهن ینتقل فیه من وضع المقدم الی التالی اما انتقالا بینا او انتقالا
نظریا واذا قد وجب تحقق التالی فی الاتفاقیة والمقدم یحتمل ان یکون متحققا اولا فقد
اطلقوا الاتفاقیة علی معنیین الاول ما یحکم فیها بمجرد صدق التالی ومآله ان التالی
صادق فی نفس الامر علی فرض المقدم والثانی ما یحکم فیها بمجامعة صدق التالی صدق
المقدم فالاول ترکیبه اما من صادقین او کاذب وصادق فان الصادق صادق علی
فرض کل محال فان المحال لا یغیر ما هو صادق فی نفس الامر والثانی ترکیبه من صادقین فقط والحق

وهو مختار العلامة التفتازانی ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة
والا اکمن اجتماع النقیضین الحاصل ان صدق التالی وان کان کافیا فی صدق

التالی وتقیضه ۱۲ هـ

ای وان

صدق

ان التالی

الاتفاقیة

ان التالی

ان التنافی

ان الصدق

ان التنافی

ان التقیضین

ان التالی

ان التالی

ان التالی

الاتفاقية بالمعنى الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافاة
المقدم مع التالى يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع النقيضين
ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشئ الواقعى مسلم لو لم يكن منافيا لهذا الشئ
واما فى صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا اتفاقية
قال فى الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت
بعد اطلاعك على هذا لو رجعت الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان فى مبحث استلزام الدور
للتسلسل مجيبا عن المنع الذى اورده السيد السند على دليل لاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ
انتهى وقلنا نقض ان يقول مدار الاتصال فى اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل
على تحقق العلاقة وهى اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه وفى الاتفاقية على تحقق التالى فى الواقع
فان تحقق شئ على تقدير الشئ الآخر الذى ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر
فى الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان فى الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالى
ويعلم انه يتحقق فى الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال فى الاتفاقية ليس
الا صدق التالى فى نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم اولا ولذا اتفقوا على عدم تمنع تركيب الاتفاقية
الصادقة من كاذبين ولا يلزم من منافاة التالى مع المقدم فى الاتفاقية اجتماع النقيضين
كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما فى نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالى

الدور للتسلسل بيان ما اشتهر على الالسنة

احد الامرين ان نفس الشئ يجب ان يكون موقوفا عليه فتتحقق الموقوف عليه ثم الموقوف

الواجبين يستلزم الدور والتسلسل اما دليل

يستلزم الدور والتسلسل فتقريره ان آ اذا توقف على

يكون متاخرا عن الموقوف عليه فيكون فى آ امران متباينان احدهما او

التقدم الذى فى نفس آ اما ان يكون نفس

الاولية كان نفس آ او غيرها فى نفس آ

بالاضافة امران احدهما نفس الموقوف عليه والموقوف

تلازم بين وجوب التقدم الاخير فى جانب آ

بلزم الدور الى ان يلزم التقدم بين الموقوف

والموقوف عليه فى نفس الامر مسلم لكن وجوب تقارنهما

على تقدير تحقق الدور ممنوع فمن قوله كون شئ

الذى ذكره الفاضل ميرزا جان فى حاشيته على

وجوب التقارن بين الموقوف والموقوف عليه

فالغير هو تقدير الدور لان التقدير لا يغير

الحاشية فان التقدير وان لم يكن منافيا

الواقعى ان لم يكن منافيا

كما هو محصل الدور وقوله فلا يلزم من وجوب التقارن

بينهما الغير هو بالضرورة + ١٢ منه

لا يخفى + عليك ان قوله فى الاتفاقية العامة على تحقق المقدم لان

قوله فى الاتصال فى الاتفاقية على تحقق التالى

الاتصال فى الاتفاقية على تحقق التالى

الواقع لا على تقدير تحقق

تحقق الشئ على تقدير تحقق

الشئ الآخر وهذا ليس

العامة + عليك ان تحقق

اولا لما عرفت من ان

آخر فرض صدق

حكم الشرطى لا يكون الا على تقدير فرض المقدم حاكم

فى الاتفاقية ليس الا على تقدير فرض

تقدير فرض متعلقه فيها فكان المقدم فى نفس الامر

الحاصل الى تحقق امر واقعى فى الواقع

نافاه فيه وهو حكم بانتفاء التالى على تقدير

فيها وان كان تحقق التالى على تقدير

لكن لا يلزم منه

عالم التقدير ولا نعلم

+ ١٢ منه

لا يكون منافيا للتالية

+ ١٢ منه

فقط كما ان مآل الاتصال فى اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان وما قال
ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق اتفاق صادقين
اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع الى تحقق الصادق
فى نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة تخصوصها والثانية اتفاقية
عامة لعمومها فقيل لقائل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
المعية فى الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضى تلك المعية فيكون المعية ضرورية
بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اى العلاقة فى اللزوميات مشعور بها اما بالبداهة
او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة فى
نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز
الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال فى الوجود لعلاقة الاستناد الى علة
موجبة لا يستدعى العلاقة بينهما بجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب تلك
العلة الارتباط الافتقارى بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك ولما كان المتوهم
ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة يتحقق ارتباط اللزوم بينهما بقياس من الشكل
الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر ينتج
كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذ كانت

فى ان عدم الروم اجتماع النقيضين
الاتفاقية من
الاتفاقيين
الاتفاقيين
الاتفاقيين

المقصد الثالث في المجعولات

بجهتين مختلفتين هذا فلا تكرار الا وسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا
وانما يجب علة اذا كانت لهما من جهة واحدة ۱۲
ان اللازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين بحيث يقتضي ذات كل منهما او حدها
امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم والاستناد الى العلة الواحدة او ايقاع تلك
العلة الارتباط الافتقاري بينهما الغوفية وليس يجب ان يكون بين كل معين وان كانا مستندين
الى علة واحدة الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما يتكر واللزوم بمعنى امتناع
الانفكاك في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان في البحثين لكن الكلام
في البحثين كالكلام في المعلولين فهما وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعيتهما قطعا
للتسلسل في جانب البسيط او ان لم تكن مشعورا بها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى متحقق البتة

فتأمل الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين
جزاين لانه ان تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب وعلى الاول يجتمع مع الصادق
في الصدق وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزأيه الباقيين انفصال حقيقي
وفيه ان اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزاين انفصال حقيقي
اما لو تركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع ثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا
فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه والنقيض لا يكون
الا واحدا فقيه انه لم لا يجوز ان يتركب من الشيء ومن شيائين كل واحد اخص من نقيضه بخلاف ما نحن فيه

الثاني والعلك الاول للذين يجب ان يكون بين كل منهما تمانع الاجتماع والارتباط
حتى يكون اقتضاء احدهما لنفي الآخر بواسطة اقتضاء نفي الآخر لوجود الاول
هو العقل الاول وليس بينهما تمانع الاجتماع والارتباط
بدون التلازم وهو ظاهر
بجهتين مختلفتين اي لا يكفي مجرد تعدد الجهة مع زيادة ۱۲
هو اللزوم فيجوز ان يكون علة الاخص هاهنا ذات الجهة والاعم من جهة اخرى
كما في العلك الاول والعقل الثاني فان العقل الاول جهة ما
للعقل الثاني بجهة اخرى يصدر عنها هو مقترن بها بجهة اخرى
الذاتي لا يمين الارتباط الافتقاري بينهما
الصغرى هو تحقق العلة مع تحقق في الكبرى من جهة اخرى كيف
وقد علمت سابقا ان الحكم اذا صدر عنها المعلولان فالمعلولان ليسا صادرين من جهة واحدة
بل من جهتين حقيقيتين لا الاستلزام المعلولين الآخرين لا من جهة واحدة
بهذه الجهة والتسلم والمعلول الآخر بل الاستلزام الاخير من جهة اخرى صدر عنها هو
الآخر فافهم تحكم كما لا يخفى ۱۲ منه
ان علة البحثين اذا واحدة بجهة واحدة كان البحثان بحثا واحدا
الاول ثبت التلازم بين البحثين وعلى الثاني نقل الكلام
في ما بين البحثين بان علتهما واحدة ام لا وعلى الثاني نقل الكلام
نقل الكلام ايضا وهلم جرا وعلى التسلسل حينئذ في جانب البسيط او يرجع الى فاعل
الانتهاء الى علة موجبة واحدة بلا تكرار وذا انت الى علة واحدة وان
لم يشعر بها فتحقق صحيح ايجاب متعلق على وجه اللزوم بحيث لا ينفك احدهما
عن الاخرى وهو المطلوب فالاتفاق يجوز ان يكون البحثان في نفس
الامر ليس بحقيق اصلا فليتأمل

المقصد الثالث في المجعولات

قوله ۱۲ وليس بحقيق فان الاتفاق بمعنى عدم الارتباط على
قوله ۱۲ هو العلة البسيطة
حادث والبسيط لا يعلل الا بعد العلل الى الموجد من المقسم وانه لا يعلل
الانفكاك معللا في نفس الامر قوله ۱۲ هو
راجع الى قوله لكن الكلام
متحققان في الواقع قطعا فالاستدلال الى علة موجبة من جميع الجهات
فقد ثبت اللزوم بالشكل الاول والى علة موجبة من جميع الجهات
او العطلان ان تركب بطل المعية بين العلتين والا كان تسلسل في
الشقوق والسلسلة بهما اللذين هما جهتان او عطلان قد قال شارح الاطالع
الاتصال من معلولي علة ان ظهر كل ان احتج الاتحاد عرفا قال شارح الاطالع
قوله لا ذاتي لازمي الارتباط الافتقاري بينهما
طرف الاتفاقي خبر مبتدا محذوف اي هو اتفاقي
والحاصل ان تحقق اتفاقي مع تحقق ذاتي
الانفصال الحقيقي
صدقا وكذبا بان تركب الانفصال الحقيقي من ثلثة اجزاء كان معه
فصار الثالث الذي اذا كان معه والبين في تحقيق الانفصال الحقيقي
قوله ۱۲ هو
حقيقي اي بالشرائط التي ذكرت سابقا
قوله ۱۲ هو
قوله ۱۲ هو
قوله ۱۲ هو
قوله ۱۲ هو

هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان وذهب
جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا تحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما
واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم ترکیب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا
كالمثال المذكور او غير متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة ولهم جر ان ركب
عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف
احد حرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان شئت قلت من حمليتين ثانيتهما
مرددة المحمول والمآل واحد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة للمفهوم اما ممكن او ممتنع مانعة
الجمع البتة ولا الانفصال حقيقيا بينها وبين الحملية يجوز تصادقها بصدق الحملية فان
منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي
منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها
وبين الحملية حقيقيا لان احد جزائي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا
فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزأيها وان صدقت هذه المنفصلة يتحقق
احد جزأيها كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع
فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء
فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا

من آخرين وما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان الانفصال
الا من اثنين ظاهر السقوط اذ تركيب ما فوق
اثنين على الاطلاق ظاهر الامكان
آخرها مما لا يخفى على المتأمل
بين الاجزاء المتعاطفة بالواو
فصار عدد الاطراف ثلثة
يجب ان يتوهم ان النقض
ان يكون ممكنا او ان يكون
لكن يكون فوق اثنين حملية ومنفصلة
آخره
اما ان يكون صادقا او كاذبا
متنع على سبيل منع الخلو
نقيض منفصلة حقيقية
احد جزئي الانفصال
من آخرين
اذا كان احد جزئي
الانفصال
كذا في الاصل
معاوم
الانفصال
قوله
منضمة
الانفصال
قوله
الانفصال
قوله
الانفصال
قوله

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور

الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد

احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة

عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما تحقق

شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وقيل لقائل ان الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة

لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف على العلم

بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى فالا نفع

وهو ظاهر فيدفع بما يدفع به لزوم الدور فيما ذكر في الكبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل

وسيأتي فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة

واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد

من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضية ونقيضها

او مساوية اي مساوي النقيض لان احد جزأيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد

ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع

ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم

النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والمعدود

١ قوله هذا ما تحقق شارح المطالع حيث ادعى اولا بان ما ذكره من الانفصالات لا يكون الا بين اثنين ثم قال بعد بيان ما يتعلق به ما هو المذكور من ان الحق ان ما ذكره من الانفصالات فوق

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا
في ثبوت الزوج والفرد للعدد والموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للعدد
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا للسلب الآخر ومانعة الجمع منهما اي من نقيضيهما وهما هو
اخص من نقيضيهما فان تحقق كل من الجزأين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع
كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منهما وهما هو اعم
من نقيضيهما هذا الان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر
لعدم امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا
يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بارفع
صفة للمثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين
فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة
وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا يرد ما يرد ولكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيأين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل
ذلك رجع الى لزوم بين تالي احدهما ينافي تالي الاخرى والمقدم الصح جاز ان يستلزم المتنافيين
وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال لما هو ظاهر وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بين

الآخر فتحقق التركيب من الشرطي وحملي وهي

نقيضه بالترتيب وهو ما قال الآمدي ان ما ذكر من النقيضين

بل قد يتركب عن الشرطيتين كل منهما اخص من النقيضين

كما في حقيقة ذات الاجزاء الثلث فقد يرفع الان

الواحدة لا التعدد لا بين اثنين وهو ظاهر

اخص الان مقابل احد جزأي ايهما كان

صارت حقيقية فان كان النقيضان

غيرت فلم يبق الا كون

الآخر اخص من نقيض

اخص من نقيضها كما

اجتماع النقيضين

اخص من نقيض

اخص من نقيض

اخص من نقيض

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق
الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بان يقال قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة قال الفاضل
اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية
انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة
الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم مجالا للمنع في صغراه في اول النظر
لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند انتظام القياس
على هيأة الشكل الثالث فلما يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث
يرتد الى الاول بعكس صغراه فرام التفصي عنه بعض المحققين وهو شارح المطالع بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع
فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم مقتضيا
ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن امتناع
الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه والقول الفيصل ان اللزوم الجزئي

وهو اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه
لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل الغير
المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي
لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال
هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون
له منافاة كما لاحد النقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم
على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج
اللزوميتين على انتظام الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول
ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم
الجزئي بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول ولعله يلتزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بانا لا نسلم
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو الحق فانك
قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا
او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان
محالا او ممكنا باعتبار سنخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنع اللزوميتين

مكابرة محضة لا ينبغي ان يصغى اليها والحق ما فصلت لك سابقا بقي شئ وهو انا نأخذ
ذلك اللزوم بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية
وينتج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعيين على بعض التقادير الواقعية ولا مجال لهذا المنع
فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم
في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم مع
صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصل ان التقادير
المعتبرة في الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لا ينافي اللزوم على
بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذاتها الممكنة الاجتماع مع المقدم ايضا ولعل وجه فيه ما فيه
انا نأخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه ولا ضير
فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل امرين احدهما رفع الآخر فهما تقيضان
هذا يعم المفرد والقضية قال السيد السند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه
صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شئ منهما باعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل
قضيتان موجبتان احداهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان
اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يقصى

ولا يقبل الاتفاق الا التقادير
الخاصة لا السابقة الكلية
بالحقيقة الكلية لصدق قولنا
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقتما
يكون الحدوث وجدا فوجدا فوقتما
في اللزومية لم يثبت اللزوم الجزئي بين كل امرين
الزوم بين طلوع الشمس ووجود الليل على تقدير
اصلا اذ اللزوم بينهما الا على تقدير
وحينئذ لا يتم الاستدلال لان اكثر
مع المقدم سواء كانت ممكنة في نفسها او لم تكن
الزومية واللزومية المنفصلة مذكورتان لان تقدير
اجتماع طلوع الشمس مع وجود الليل واللزومية
الفرقية وان كان ممتنعا في نفسه لكنه ممكن الاجتماع مع المقدم

وذلك لانا نقول ان الاتفاقي لا يلزم للمقدم على هذا التقدير في نفس الامر
الكلية الخاصة ايضا فانا نبين
بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع
اذ ثبوت اللزوم الجزئي بين
قوله حاصل ان التقادير الخ اقول هذا حاصل
بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع لان
صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم
وبين الامرين الواقعيين فرق فانه في الاول الواقع ظرف للمقدم
الثاني المخصوص فالاول اعم من الثاني فان الواقع فيه ظرف للمقدم
الاتفاقية الخاصة المعتبرة فيها التقادير الواقعة لا يبطل
الواقع نعم لو كان اللزوم على

النقض

بعض التقادير باعتبار الواقع
يبطلها بما ذكر لانا نأخذ الكلية
باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه ولا ضير
الدليل على ان الكلية المأخوذة في الدليل ينبغي ان تعتبر كذا وجب عليه
باعتبار التقادير الواقعية
الامرين الواقعيين على التقادير المتحققة وجعل الآخر فقد يكون بين كل
الواقعيين على التقادير المتحققة وجعل الآخر ما ثبت اللزوم بين طرفي الاتفاق على جميع
امرين واقعيين على بعض التقادير المتحققة فلا يكون بينهما اتفاق على جميع
التقادير المتحققة فيكون كاذبا باعتبار هذه التقادير وقد تقابل لصدقها كما في
قضية اخرى بعد الفراغ عنها بالتعرض لما يتوقف معرفة احواله عليه وعرف مطلقة
بما تقدم على ما ذكره في المفردات ايضا يتحقق بحسب الاصطلاح
للتنبيه على ان الوقوف على القواعد المنطقية من غير حاجة الى ارجاعها والرد بالقياس
والحقيقة ان الاخلال بالبحث عن التناقض بالقضايا لا يوجب الاخلال بالبحث عن التناقض
المفردات فلا يتعلق بالبحث عن التعريف فتامل
كل واحد منها نقيض الآخر والرفع عند وليا فالتناقض
نقيض الرفع فان كان الرفع سلبيا فهي الرفع والرفع
في المفردات وان كان ايجابيا فهي الرفع
نقيض الرفع
بقبول السيد الشريف رحمه الله
رد على شكيك

ماهو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لانهما لا يجتمعان في ذات
واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات كان
نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدقه لرفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت انتهى
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين
الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شئ ويدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا
المفرد في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شئ واحد مع
هذا المفرد فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شئ سلبا عدوليا لا ان اعتبار العدول داخل في مصداق
النقيض فلا يتوهم ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشئ بمعنى رفعه فانما يوخذ من حيث هو سلب
من غير اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه لشئ حتى يكون بمعنى العدول فهو لا محالة بمعنى السلب المحصل
والثاني ان يعتبر ثبوته لشئ اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه
حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشئ فالسلب في الظاهر داخل على المفرد وان كان راجعا
في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات
راجع الى التناقض في القضايا ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة
عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها الاضافة
ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع والرفع نقيضا

اى ليس اطلاق المتقابلين عليهما بالمعنى المتقارنين وبعدم ارتفاعهما واحدة وعدم ارتفاعهما والا معنى ان اجتماعهما في نفس الامر غير ممكن او ليس ارتفاعهما ممكنا على ما وضع عليه اصطلاح المنطقيين

قوله لكن ارفع صدق الخ بزيادة ۱۲ منه

قوله فلا يتوهم الخ لانه اذا اعتبر السلب البسيط بمعنى ان يكون نقيضا بمعنى رفع النسبة الحكمية كما هو المشهور فلا يتصور ان يكون السلب صدقيا بل عدوليا وان كان في نفسه سلبا محضا

قوله ان يعتبر المفرد في نفسه الخ بزيادة ۱۲ منه

قوله على شئ اى على ذات

قوله ويدخل عليه حرف النفي اى عند الموضوع بزيادة ۱۲ منه

قوله ويراد به سلب هذا المفرد في نفسه الخ اى اعتبار الصدق بزيادة ۱۲ منه

قوله بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شئ واحد مع هذا المفرد اى الكلي بزيادة ۱۲ منه

قوله داخل في مصداق النقيض اى اعتبار العدول داخل في مفهوم النقيض بزيادة ۱۲ منه

قوله فلا يتوهم ما قيل الخ اى القائل القاضي عبد الرحمن بزيادة ۱۲ منه

قوله فانما يوخذ من حيث هو سلب اى ليس العدول داخلا في مفهوم النقيض بل هو نقيض من حيث هو سلب

قوله من غير اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه لشئ اى من غير اعتبار العدول

قوله بمعنى العدول فهو لا محالة بمعنى السلب المحصل اى العدولي

قوله والثاني ان يعتبر ثبوته لشئ اولا اى اذا دخل العدولي على الشئ

قوله ثم يدخل عليه حرف النفي اى النقيض

قوله ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشئ اى ليس العدول

قوله فالسلب في الظاهر داخل على المفرد وان كان راجعا في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية اى ليس العدول

قوله وقد وقع في بعض عبارات القوم الخ اى القاضي عبد الرحمن بزيادة ۱۲ منه

قوله ان التناقض في المفردات راجع الى التناقض في القضايا اى ليس نقيضا له بمعنى رفعه بزيادة ۱۲ منه

قوله ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة عن نسبة الخ بزيادة ۱۲ منه

قوله معقولة بالقياس الى نسبة اخرى الخ اى من جنس قاصد اى يكون ان يكون طرفاها كذلك كالابوة والبنوة بين زيد وعمرو او لا يكون طرفاها كذلك كالابوة بين زيد وفرسه

قوله هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى اى الاولى والثانية معقولتان بالقياس الى الثالثة وهلم جرا بزيادة ۱۲ منه

قوله ويقال لها الاضافة اى الاضافة المشهورة بزيادة ۱۲ منه

قوله فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع والرفع نقيضا اى لا يظهر ان كل واحد من المرفوع والرفع نقيض الاخر فان نقيض كل شئ رفعه لا غير

قوله ان يكون الامر كذلك اى ان يكون كل واحد من المرفوع والرفع نقيضا للاخر

قوله ويلزم منه ان يكون الامر كذلك اى ان يكون كل واحد من المرفوع والرفع نقيضا للاخر

قوله ويلزم من ان يكون كل واحد منهما نقيضا للاخر

بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب ايضا نسبة متكررة فان كون
الشئ رفعا لا يتصور الا بان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون شئ
رفعا له وان لم نسم المرفوع نقيضا فلعل المراد بالمتكررة المعنى اللغوى او المراد انه ليستقيم
قولهم على هذا الا انه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شئ نقيضا واحدا قال فى الحاشية فان الكلام
فى النقيض الصريح والا فيجوز قصد اللازم المساوى ولم نيله احد انتهى فالمرفوع لا يكون رفعا الا
واحدا والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وفيه بحث النقيض لا يتوقف ايضا على كون المرفوع
والرفع نقيضا بل من يقول ان نقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل لا مرية فيه هون
كما ستعلم ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه قد وقع فى كلام البعض لا تقائض للتصورات الذى ذكرته
يدل على انه لا بد من نقيضين لكل شئ ودفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا تقائض لها فهو بمعنى آخر
قال فى الحاشية وهو الدافع فى التحقيق قائم المتكلمون فى تفسيره بنحو التعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها
تميزا بين المعانى لا يحتمل النقيض كما فى شرح المواقف انتهى وهما شئ وهو انا اذا اخذنا
جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه نقيضه وذلك داخل فى الجميع بناء على الفرض
فالجزء نقيض الكل وهو صحيح للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة
للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون لهذا الجميع
نسبة الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة فى الجميع بناء على الفرض فيكون النسبة جزأ من احد المنتسبين

واصل الرفع والمرفوع فى اى من الاشياء محاولا يرتفع
صفة للنسبة اى الثبوت والانتفاء من النقيض بخصوص بالنقيضان
كون القضيتين بحيث تصدقان فى الصدق وتكذبان فى الكذب والمراد بالتقارن فى الصدق
المعقول كليهما على معنى ان للصدق كل واحد منهما خصوص بالصورة لان النقيض
معاوليه تقتضى عدم كل واحد منهما خصوص بالصورة وفيها ما مر
وقد علمها مجى آخر فلا تدافع بين الكلامين فافهم كذا قيل
اى النفس وهذا التعريف خرج عن الحد الاول لان الصفة
عن الحاجز للان يكون محلها غير المتميز
الاخران يريدان تميزا بين المعانى ارادوا بالمعانى ما يعم الكلى
فى نفس الامر خلافا لبعض المحققين
موجب من حس او بداهة او عادة او دليل
انتقاض عن حاشية عبد الحكيم على الخيالى
وقد يقال لا نسلم ان الكل ليس بموجود
نقيض الجميع وقد يقال لا نسلم ان نقيض الكل
مفهوم العدم المضاف اليه الجزء
المتقابلة المتحدة جملا وقد يستدل على ذلك
غير لازم والا لزم ان لا يكون الجزء
اجتماع النقيضين عند تحقق الكل
ايضا ولا يخفى ما فيه
ايضا على عدم كون الجزء نقيضا
احد المنتسبين
والسلام

والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انهما لا تكون عينا ولا جزأ من احدهما والا لزم
تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحاصله ان اعتبار المفهومات لا يقف
عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي
الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر
اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات
يقتضي امكان الزيادة عليه وعدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه ولا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل
ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحال المغالطة لمشهورة ان
الكل يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحو مثلا لا يستلزم العدم اذ فرض استلزامها امر مجرد فرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال فتناقض القضيتين احتمالها بحيث يقتضي

هذا الانسان الذي هو يقتضي لقولنا زيد انسان وقس على ما بيناه فخرج اختلاف الموجبة والسالبة الجزئيتين والكليتين هدى ۱۲

ان الحجر موجود او ليس بموجود والشيء اما موجود او ليس بموجود فالحجر اما موجود او ليس بموجود
على نفسه لضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحاصله ان اعتبار المفهومات لا يقف
عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي
الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر
اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات
يقتضي امكان الزيادة عليه وعدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه ولا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل
ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحال المغالطة لمشهورة ان
الكل يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحو مثلا لا يستلزم العدم اذ فرض استلزامها امر مجرد فرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال فتناقض القضيتين احتمالها بحيث يقتضي

لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له كما لا يخفى صدق كل كذب لاخرى

وبالعكس اى كذب كل صدق لاخرى وعلى هذا لا يرد الكليتان كقولنا كل ج ب لا شيء من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب لاخرى لكن ليس يستلزم كذب كل صدق لاخرى فانه يمكن ان يكذبا معا وايضا ليس استلزام الصدق للكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الاخر وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اذا كان السلب فعليا اى الايجاب بعينه بان يكون السلب وارد اعلى عين ذلك الايجاب فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اى اتحاد النسبة الحكمية في الوحدات الثمانى المشهورة وهى وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابى عبر بثلث وحدات لحصول وحدة النسبة الحكمية واورج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول باعتبار وحدة الزمان براسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول ايضا فان قيل اذا اكتفى في اخذ النقيض رفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذى ذكره القوم في النقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت فعلا او لا لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا بتمامها منشؤه قولهم ان لكل شيء

وبالعكس بالنظر الى ذات الاختلاف لان ذلك الاختلاف كما في الكذب الاخرى

وبالعكس لما كان المذكور في ذلك الاختلاف في احدهما

وقوله بالعكس اى مع ١٢ منه

وقوله على نقيض الاخر اى على نقيض كل منهما

وبالعكس بالنظر الى الصدق والكذب فقط

فيما مر من ان الايجاب يكون السلب وارد

وقوله على عين ذلك الايجاب اى على مرآة تسوية لنظر الاختلاف بالايجاب والسلب

وقوله وحصروه اى حصر الوحدات

وقوله في النسبة الحكمية اذ الوحدات المذكورة ١٢ منه

وقوله وبعضهم ادرج بعضها في بعض

وقوله وبعض ادرج بعضها في بعض

وقوله فان الفارابى اى في آخر عمر قال بكون

وقوله ارجع الشرط كلها

وقوله وحدة النسبة الحكمية اذ قد تختلف

شرط واحد هو وحدة النسبة الحكمية وقوله والزمان اذ قد تختلف

وقوله على ما كان السلب وارد على

وقوله والقوة

وقوله والفعل

وقوله والاضافة

وقوله والمكان

وقوله والجزء والكل

وقوله والشرط

وقوله والزمان

وقوله والمحمول

وقوله والموضوع

وقوله وحدة النسبة الحكمية

وقوله وحدة المحمول

وقوله وحدة الموضوع

وقوله وحدة الزمان

وقوله وحدة المكان

وقوله وحدة الاضافة

وقوله وحدة القوة

وقوله وحدة الفعل

وقوله وحدة الجزء والكل

وقوله وحدة الشرط

وقوله وحدة النسبة الحكمية

وقوله وحدة المحمول

وقوله وحدة الموضوع

وقوله وحدة المكان

وقوله وحدة الزم

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره صدر الدين الشيرازي فانه
قال نقيض كل شئ رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على ان
التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب فلشئ
واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعينية المتشبث شارح
المطالع والفاضل اللاهوري فقد اخطا فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب لا يتوقف
على تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون
في المفهومات نعم الحل قال في الحاشية نعم ههنا فعل مدح لا حرف ايجاب ولا اختياره اقتران مع
حسبي حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او لغيره لعل حصر اضافي
بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحل كما ستعلم مبني على ان السلب البسيط بما هو سلب
بسيط لا يمكن تعلق السلب به وضافته اليه ما لم يعتبر له تحقق وصدق لا على ان الاصح اضافة السلب الى مفهوم
سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجاني في مواضع من تصانيفه ان السلب
اذا اضيف الى اي مفهوم يحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وان السلب المقابل للايجاب البسيط ليس السلب
تقرر الماهية الذي هو عبارة عن نفس الماهية المقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة
وجودها انما الحصر تعلقه واضافته في الوجود في محل الانتفاء فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اي وجود السلب
انما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول

في قوة ۱۲

فان قيل ان السلب لا يضاف الا الى الوجود في نفسه او لغيره فكيف يتصور اضافة السلب الى الماهية
قلنا ان الماهية لها وجود في الذهن فيصح اضافة السلب اليها باعتبار وجودها الذهني

ثم اعلم ان الشيخ الاشراقي قد اعترف بان السلب لا يضاف الا الى الوجود في نفسه او لغيره
ولكنه ذهب الى ان السلب البسيط ليس بامر وجودي بل هو عدم الشيء عما من شأنه ان يتصف به
وهو مذهب ضعيف وقد قرر المصنف تحقيقه في بحث الباري تعالى

محمد اعظم

هذا على تقدير اخذ الوجود لغيره فسلب السالبة لسالبة نقيض الموجبة الموضوع او المحمول
لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان الشاكر كذا الحل ليس مختصا بالايجاب والسلب في
القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وتصوير الحل ان السلب سواء كان سلبا
مفردا او سلبا البطيا باعتبار ان اعتبارا نه سلب محض ورفع لما هو سلب واعتبار ان له تقررا وتحققا
في نفسه ولغيره وبكل اعتبار نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا تصوير ايراد الرفع
عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا فيسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب
فنقيض المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب وتصوير ايراد السلب عليه فسلب السلب
في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار
والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة
اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى
الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور
السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وبما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة
ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا تكون ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل
فنقوض ايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فتامل الفتوى على ان كل مفهوم
ما في عتبا احد يكون ضافه الى المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشيء واحد كالسلب نقيضان

وقد الوجود لغيره ... فيكون السلب بمعنى وجود سلب الوجود وهو الموجبة السالبة المحمول ... انتهاء

قوله لسالبة السالبة المحمول ... اي في قوة سالبة السالبة الموضوع فافهم

كان رفعا للوجود والسلب في نفسه او سالبة السالبة ... فغيره ليس بالليس يجيء ان انسانا ليس ليس

الانسان ان ليس ليس يجيء ان انسانا ليس ... لا يخلو اما ان يكون شيء واحد نقيضان فلا

الحل وكذا نقيضا قال فتفكر وتشكر ... قوله ان الشاكر ... قوله بل هما جاريان ... قوله في المفردات

والتحقيق ان الشك عند ان العدم نقيض الوجود فيقتضيه العدم لان كون احد
كل شيء نقيض لنقيضه لا يقتضي ان يكون الآخر نقيضا لذلك الشيء
المفهومين نقيضا لا آخر يستلزم ان كون الآخر نقيضا لذلك الشيء
العدم ايضا نقيض للوجود ... قوله ونقيضه السلب ... اي نقيض السلب
بالاعتبار الاول الوجود فقط لا العدم ... قوله على حد سواء ... اشاره على ان
ان النقيض للعدم بالاعتبار الاول الوجود السلب بالاعتبار الثاني
وسلب السلب نقيضان للعدم بالاعتبارين وذلك في يستحيل وانما

التحصيل ... قوله بخلاف غيره ... قوله اعلم ان عدم صحة ... قوله الى السلب البسيط ... قوله
باعتبار واحد وذلك غير لازم ... قوله الى ايضا ان ... قوله ان النقيضين ... قوله وهو ان العدم
على الحل بالبطال مبناه ... قوله ان الخصم لا يقبل عدم صحة السلب ... قوله بلا دليل ... قوله
العقل ... قوله ان كان ... قوله بلا دليل ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله
من ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله
على ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله ... قوله

بان یکون احدہما رفعالہ والآخر موجبا بہ وما وقع فی قولہم ان الشیٔ الواحد لایکون لہ نقیض متعدد فاما ان یکون المراد بان الشیٔ الواحد لایکون لہ باعتبار واحد کالسلبیۃ او المسلوبیۃ الا نقیضا واحدا او المراد انہ لایکون لہ نقیضان متبائنان فصاعدا فی المصداق حتی یلزم عند تحقق احدہما اجتماع النقیضین او ارتفاعہما وسلب السلب فی الوجود لیسا متباینین فی المصداق فلا استحالۃ فی کونہما نقیضین للسلب ولعل ہذا مراد من قال بالعینیۃ کما یدل علیہ صریح کلام الفاضل اللاہوری او المراد بالتعدد ما فوق الاثنین **فان قیل** التناقض نسبۃ واحدۃ فلا بد ان لایکون الا بین اثنین **قلت** ہب لکن التناقض بین الایجاب والسلب غیر التناقض بین السلب وسلب السلب ضرورۃ تغایر النسبۃ بتغایر المنتسبین وکل منہما لیس الا بین اثنین **فان قلت** علی ما جوزت من اضافۃ السلب الی السلب من غیر ملاحظۃ التحقق فیہ تخییل کثیر من کلماتہم وقواعدہم کحصر النقیضین عند اتحاد الموضوع والمحمول فی الموجبۃ والسالبۃ وتفسیرہم التناقض بالاختلاف بالایجاب والسلب واشتراط الایجاب فی صغری الشکل الاول فانہ لاشک ان قولنا لیس لا شیٔ من الانسان بحیوان وکل حیوان جسم ینتج بعض الانسان جسم وعدم انعکاس السالبۃ الجزئیۃ بالعکس الا ان تکون من الخاصتین فانہ لاشک ان قولنا لیس لا شیٔ من الحیوان بانسان سالبۃ جزئیۃ فان سلب السلب الکلی لابد ان یکون سالبۃ جزئیۃ کما ان رفع الایجاب الکلی سلب جزئی بالالتزام وتنعکس بالضرورۃ وان لم تکن من الخاصتین الی لیس لا شیٔ من الانسان بحیوان کیف وہو مساوق للایجاب الجزئی

۱ قولہ حتی لایرد ما عن تحقق احدہما اجتماع النقیضین او ارتفاعہما

وللانسان وللانسان فانہ اذا فرض ان الاول والثالث متباینان مثلا فاذا تحقق الانسان لم یتحقق اللاانسان لانہ نقیضہ ولم یتحقق اللاانسان ایضا لانہ متباین للانسان بل علی الفرض وکذا اذا تحقق اللاانسان لم یتحقق الانسان لانہ نقیضہ

اذ لو تحقق احدہما اجتماع النقیضین او ارتفاعہما

والالزم اما اجتماع النقیضین او ارتفاعہما

النقیضین فللان ارتفاع النقیضین محال

لاجتماعہما کما مر والامر والنہی خرجا بقید

الواو او الواو بمعنی مع

۲ قولہ کما یدل علیہ

فانہ رفع الایجاب الکلی

۳ قولہ کما یدل علیہ صریح کلام الفاضل اللاہوری

نص فی حاشیۃ التجرید علی ان

الخصمیۃ لان المغایرۃ بین النقیضین

سلب السلب فی الفضل

۴ قولہ فان قیل

لانا نختار ما ذکرتہ علیہ

والفاضل اللاہوری علیہ کلام شارح المطالع

حیث قال سلب سلب ضرورۃ الایجاب

عین ضرورۃ الایجاب فیکون ضرورۃ الایجاب

ایضا نقیضا للا تناقض من الجانبین

۵ قولہ وتنعکس بالضرورۃ

کن ۱۲ انتباہ حال حمد اللہ

۶ قولہ والمراد بالتعدد ما فوق الاثنین

یعنی یجوز ان یکون الشیٔ الواحد نقیضان لکن لا یجوز اکثر من نقیضین

انتباہ حال حمد اللہ

۷ قولہ فلا یرد ان لا یکون الا بین اثنین فکیف یکون

الشیٔ الواحد نقیضان

لتحقق

الامور الثلثۃ

بترتیب ذہنی او الا بطل الحصر

۸ قولہ کحصر النقیضین الخ

وہو انما یحتاج الی ہذا التکلف لو احتاج الی اثبات السالبۃ

وکذا اختلال الاشکال الخ

سلب السلب وہو ممنوع لما مر

لصحۃ انتاج الشکل الاول المرکب من الصغری السالبۃ والسالبۃ

مع انہا لیست بموجبۃ موضوعہا

۹ قولہ ۱۲ انتباہ

وهو نعكس كنفسه الى غير ذلك من المفاسد قلت لما كان لهما المضاف الى السلب مساوقا مراتبه
الشفعية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبر والسالبة السالبة ولا السالبة
السالبة السالبة وهكذا كيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية
فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام هاتين القضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقها
ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف بالايجاب
والسلب واجروا جميع الاحكام عليهما ولا عابئة فيذا المراد بالايجاب والسلب في كلماتهم كلها اعم
من ان يكون صريحا او مؤولا ثم يختلفان اي القضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصورتين
كما اي في الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم القابل
ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية تلك مقارن
لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض
في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب
بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها
الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

ايجاب المقدمتين مع كلية احداهما في الشكل الاول ومع جزئية احداهما في الثالث

شكل ١ يكذب الكلي الموجب بصدق الجزئي السالب

شكل ٢ يكذب الكلي السالب بصدق الجزئي الموجب

شكل ٣ يكذب الكلي الموجب بصدق الجزئي السالب

شكل ٤ يكذب الكلي السالب بصدق الجزئي الموجب

شكل ٥ يكذب الكلي الموجب بصدق الجزئي السالب

شكل ٦ يكذب الكلي السالب بصدق الجزئي الموجب

شكل ٧ يكذب الكلي الموجب بصدق الجزئي السالب

شكل ٨ يكذب الكلي السالب بصدق الجزئي الموجب

شكل ٩ يكذب الكلي الموجب بصدق الجزئي السالب

شكل ١٠ يكذب الكلي السالب بصدق الجزئي الموجب

قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان لا اتحاد خصوصية الذات وتخالف القضيتان
المتناقضتان اذا كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني ان النقيض
الصريح للموجبة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب الضرورة
وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف ولا يكون
مساويا لرفع النسبة موجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق
الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد في التناقض
في الموجهات من اختلاف الجهة ومن انبتة اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخمينا بانهما كالشخصية قال صاحب الكشف الدائمة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية
كالشخصية فكما ان اثبوت لشخص معين ينافض سلب لذلك الثبوت في وقت معين والسلب في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه
برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به
لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو
الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من

جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها

بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة

في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة هو قضية بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم

من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت وامافي المتعاليات

عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا ويصدق المطلقة العامة وقد مر بنده من

الكلام المتعلق بهذا المقام فتذكر وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة

الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشروطة

الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة

الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام

الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون

الوصف الموضوع داخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا

ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى لقائل ان يقول كما ان للمشروطة

معنيين كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني

سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة له وما قال نفاضل اللاهوري

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لاينا قض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف
قيد السلب فلانه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالامكان دام انسانا وليس كل انسان كاتبا مادام
انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة
بشرط الوصف في الواقع ليستلزم ان لايكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب
رفع لها بعينها ولايكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه والا لم تحقق التناقض
وان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق بحسب الممكنة بالمعنى الاول الابان
لاتحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر قبائل وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم
فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان بحسب الممكنة السابقة كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيدا للرفع كان معناها امكان السلب

ولا يخفى ان هذا اذا كان الوصف علة للحكم كما هو الظاهر من كلام الشارح واما اذا كان
الوصف حكمة للحكم كما هو الظاهر من كلام البعض فلا يتم ما ذكره من الجواب
فتدبر منه

قوله فان صدق سلب الضرورة الخ اقول ان اراد بصدق سلب الضرورة صدق سلب
الضرورة في بعض اوقات الوصف فلا نسلم ان هذا يستلزم ان لايكون الواقع مصداقا
للضرورة بشرط الوصف لجواز ان يكون الواقع مصداقا للضرورة في جميع اوقات الوصف
وان اراد صدق سلب الضرورة في جميع اوقات الوصف فلا نسلم ان هذا يستلزم ان
لايكون الواقع مصداقا للضرورة بشرط الوصف لجواز ان يكون الواقع مصداقا للضرورة
في بعض اوقات الوصف وان اراد صدق سلب الضرورة في بعض اوقات الوصف
فلا نسلم ان هذا يستلزم ان لايكون الواقع مصداقا للضرورة بشرط الوصف لجواز ان
يكون الواقع مصداقا للضرورة في جميع اوقات الوصف فتدبر منه

قوله وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
اقول ان اراد بالوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها
بسلب الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب
الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة
الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم

المقيد بوقت الكتابة وهو لا ينافض ضرورة الثبوت المقيد به باحتمال ان يكون في ذلك الوقت
ممتنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما اذا كان
قيد اللامرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد به وهو ينافض
ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد
بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا
الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه ينافض امكان
ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية
اي نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء ليستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يومي
عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جزم
كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها انتهى وهو رفع احد الجزءين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزءين ثم اشار الى فرق بين
المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فانا
اذا قلنا كل ج ب لا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب دائما لان
موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزءين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزءين بلا ملاحظة

قوله فلا يكون نقيضين وهو محال لانا نجد قولنا
احدهما نقيضا للآخر لانتفاء حقيقي الاتفاق
قوله ولا السلب المقيد به ممكنا
الاخرى هو قوله ١٢ انتهاء
فيتحقان في الكاذب ظاهرا كون احدهما نقيضا للآخر
قوله والمركبة
قضية متعددة وان كانت في الظاهر قضية واحدة لكن ١٢ منه
الحقيقة فيها نقيضين لان احدهما صادق
قوله ورفع المتعدد متعدد
قضية متعددة ونقيض اي
قوله ورفع المتعدد ليس
رفع فرع ثبوته فكيف يتصور رفع ما لم يثبت
قوله ورفع المتعدد متعدد
اي رفع ما ثبت متعددا
قوله ورفع المتعدد ليس
بمتعدد فان رفع الكل هو عدم كل واحد واحد من اجزائه
قوله ورفع المتعدد متعدد
اي رفع ما ثبت متعددا
قوله ورفع المتعدد ليس
بمتعدد فان رفع الكل من حيث هو كل محروض للاتصاف بالاحكام الوجودية
قوله ورفع المتعدد متعدد
اي رفع ما ثبت متعددا
قوله ورفع المتعدد ليس
بمتعدد فان رفع الكل كان رفع وجوده غير رفع

التركيب بينهما عين مفهومهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزأيها مساوقا لرفع
المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويتركب منفصلة
على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزأين فيتحقق نقيضاهما وان
تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزأي الانفصال مساوقا
لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي
فلا يستبعد في كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب
فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب لا دائما الثبوت
للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزأين بلا ملاحظة التركيب
بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة و
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي
الجزأين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كك يكذب
قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من
ج ب دائما فالطريق هناك ان يردد بين نقيضي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع
فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما او ليس ب

دائما وهو صادق فهي قضية حملية مردودة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية الصدق
مساوية لنقيض الجزئية ١٢
معها اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تمكن
الصادق ١٢ بالفعل ١٢ وعلم اجزائها التي تتركب منها وهي القضايا البسيطة ١٢ اي فقيها
من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية
ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لاشئ من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية اليحنية لممكنة اعني بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالدوام وعلى هذا فقس انتهى وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا ولما يجب الاتحاد في
الجنس والنوع فهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد يسبق
ان المركبة الكلية تنقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية
تنقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم والمسمى في الاصطلاح
تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول والتالي
موضوعا او مقدما بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على السير زيد بان يكون

على السرير خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس له الثابت على السرير زيد ولا يرد انه
يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات
انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه المصنف فالتبديل
فيها كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل
صادقا فالعكس يجب صدقه معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس
اعما من الاصل انتهى والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشير
عبارة السيد في حاشية شرح التشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة بعد التبديل
وهذا على مجرى الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضم مع الاصل ونقول
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض

١ قوله لان الاصل ان يجب الطبع فان الذي من حقه ان لا يذكر الوضع
٢ قوله لا عكس له اي لا يكون العدد مساويا لمقدوده الفرضي من الطرفين
٣ قوله لا عكس لها اي لا يكون من الاطراف ما يساوي المقدود من الطرفين
٤ قوله مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
٥ قوله لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل
٦ قوله صادقا فالعكس يجب صدقه معه وحاصله لزوم العكس للاصل
٧ قوله اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشير
٨ قوله عبارة السيد في حاشية شرح التشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
٩ قوله الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة بعد التبديل
١٠ قوله وهذا على مجرى الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
١١ قوله ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
١٢ قوله نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
١٣ قوله وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
١٤ قوله يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضم مع الاصل ونقول
١٥ قوله بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض

١ قوله ليس بعكس لان الاصل ان يجب الطبع فان الذي من حقه ان لا يذكر الوضع
٢ قوله لا عكس له اي لا يكون العدد مساويا لمقدوده الفرضي من الطرفين
٣ قوله لا عكس لها اي لا يكون من الاطراف ما يساوي المقدود من الطرفين
٤ قوله مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
٥ قوله لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل
٦ قوله صادقا فالعكس يجب صدقه معه وحاصله لزوم العكس للاصل
٧ قوله اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشير
٨ قوله عبارة السيد في حاشية شرح التشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
٩ قوله الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة بعد التبديل
١٠ قوله وهذا على مجرى الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
١١ قوله ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
١٢ قوله نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
١٣ قوله وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
١٤ قوله يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضم مع الاصل ونقول
١٥ قوله بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على هذا التقرير انه
يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على
ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج
فيهما ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع
والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهذا كما
ترى والعجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب بعض
ولم يأت في جوابه بشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون
كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال
فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه
في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل
وامتناع صدق النقيض معه ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل
قولنا لا شيء من الجسم بمتحد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق وفعه بقوله
وقولنا لا شيء من الجسم بمتحد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا
لا شيء من المتحد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع ببطلان لا تناهي الابعاد
قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سيخ لي وهو الذي سميته ببرهان
والمساقة والموازاة والترسي والاسد الاخضر وغيرها

الاصل صدق النقيض مع العكس وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على هذا التقرير انه
يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على
ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج
فيهما ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع
والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهذا كما
ترى والعجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب بعض
ولم يأت في جوابه بشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون
كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال
فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه
في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل
وامتناع صدق النقيض معه ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل
قولنا لا شيء من الجسم بمتحد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق وفعه بقوله
وقولنا لا شيء من المتحد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع ببطلان لا تناهي الابعاد
قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سيخ لي وهو الذي سميته ببرهان
والمساقة والموازاة والترسي والاسد الاخضر وغيرها

وان اخذت حقيقية منعناصدقها فلا مضايقة في كذب عكسها لان كل ممتد في الجهات
لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهي نعكس الى ما يناقضها وهو بعض الجسم ممتد في الجهات
لا الى نهاية واجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى كلية بجواز عموم الموضوع
او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره ولا يجوز
سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في عكس
السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع فصدق الاصل يقتضي الاجتماع
بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما
ثبت بكل افراد ج او بعضها ثبت ج لبعض افراد ب البتة ونخالف ايضا جار على نحو ما مر ولا كلية
بجواز عموم المحمول والتالي فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع
تقاديره التالي ولا متناقض الخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تصلح للبرهنة الشكل
الاول للجزئية ولا للصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه بالنسبة فعكسه بعض من
كان شابا شيخ دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه ما راجع الى قولنا او الى المحمول
وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا بالنسبة الشاب الشيخ
لا الشاب فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له

لا يصلح للكبروية الشكل الاول للجزئية ولا للصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه بالنسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه ما راجع الى قولنا او الى المحمول وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا بالنسبة الشاب الشيخ لا الشاب فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق وعلى التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في هذا
القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة المدلولة
اي في قولنا كل شيخ كان شابا يعني في المحمول نسبة اضافية تعبيرا المحمول قضية ١٢
عليها بلفظة كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو معنون
بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فظاهر لان
الكلام في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة
بما هي نسبة غير مستقلة لا تصلح للموجبية فلا تجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي
ولا حظتها تبعا للاحظة الطرفين يعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية
هي مورد النقض فالحق في الجواب ان حفظ الرابط الزماني في بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس بعض
الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لاشيء من الانسان بنوع وهو
ينعكس الى ما بينا قضه ودفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا
بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف ونبه عليه بان قولنا لاشيء من الانسان بنوع صادق
البتة وهو ينعكس الى قولنا لاشيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض
للاصل المفروض والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه
او على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهومه حاصله ان المعتبر في الحمل
المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول الا ان يكون

كقولنا زيد انسان ١٢ جيوان كل انسان كقولنا

الذي تضعف فيها كرارة التوجيه وهو قوله وهو ليس
بشيء الى وقت الاشتغال بالمقدمة وهو قوله وهو ليس ١٢ منه
في القضية الاولى اذ هذه القضية سالبة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
قوله كان الظلام
بان قولنا ان بعض القضية موجبة مع ما وقع بعض ان عكسها هو قولنا
قوله ليس بلازم
بعض الشاب كان شيخا كاذب ١٢ منه
قوله ليس بلازم
اي كما في الاكثر فان الشيخوخة مستقبلة
قوله وكذا العكس الا
ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان
شابا بعض الشاب يكون شيخا والا استحال فان الشيخوخة مستقبلة
قوله وكذا على الاول
باعتبار الترتيب فيهما ان الوقت في العكس غير الوقت الذي كان في الاصل وهذا
ان الوقت هنا لا تعكس مطلقة وقتية فالصواب في الجواب ان يقال
ان هذه القضية حكم فيها بثبوت المحمول لشيء ما في وقت ما بزمان الماضي في مطلقة وقتية
ان اريد بالضرورة ما دام الذات في مطلقة عامة فيرد عليها بعض شاب يشيخ ولم يشخ
ملك الجبار بحر العلوم مولانا عبد العلي الرامفوري في شرح فروعه قال شارح القسطاس
قد تقع الغلط في العكس اذا كان احد طرفي القضية اداة وقد يقع الغلط كقولنا كل ملك
وكل شيخ كان شابا فيقتضي ان الحركات في هذه القضايا اي الكبرى والصغرى
فيقال في عكسها بعض الكبير على الملك والبعض الآخر على غيره وكل ما كان
عكسها بعض من على الكبير فهو ليس بملك فبعض الشاب
قوله وقد دفع نقض
موجبة جزئية صادقة مقطوعا ان عكسه اعني قولنا
بعض الانسان نوع كاذب ١٢ منه

محمد اللہ

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول وههنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم
ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد
له لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم
محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في حاشية
في اشارة الى ان هذه القضايا وان كانت لها عكوس ويصدق عليها تعريف العكس لكن للمالم يرجع
الى طائل قان المناقاة والتوافق من المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذلك كان علمك
بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا الا عكس لها انتهى ما بحسب الجهة فمن البسوالب الكلية
تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها بالخلف
والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة والعرفية
العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة في
الثاني وضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة
ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح الصغروية
للشكل الاول لاشتراط الفعلية فيهما ولذا قال في الضرورية انه لو لاه لصدقت الممكنة
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا غنينا بالضرورة المسلوبة

ان الموضوع نفس مفهوم المحمول وههنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم
ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد
له لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم
محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في حاشية
في اشارة الى ان هذه القضايا وان كانت لها عكوس ويصدق عليها تعريف العكس لكن للمالم يرجع
الى طائل قان المناقاة والتوافق من المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذلك كان علمك
بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا الا عكس لها انتهى ما بحسب الجهة فمن البسوالب الكلية
تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها بالخلف
والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة والعرفية
العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة في
الثاني وضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة
ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح الصغروية
للشكل الاول لاشتراط الفعلية فيهما ولذا قال في الضرورية انه لو لاه لصدقت الممكنة
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا غنينا بالضرورة المسلوبة

عن الجانب المخالف ههنا اى فى معنى الامكان المعنى الاعم سواء كانت ذاتية او غير ذاتية
لانه نقيض للضرورية وهى فى الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة لزم
ان يكون الضرورة بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق فى
الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق مح
قال فى الحاشية لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من الاول
والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شئ من ج ب بالضرورة ينتج من
رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى وايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافى الاصل وهو لا شئ من ج
ب بالضرورة فامكانه مح لان امكان المحال مح فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل
على استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المط لا يذهب عليك
ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما فى المثال المضروب الآتى صدق
قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لازدياد
مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق ح بعض مركوب زيد حمار بالضرورة
وهو مناف للاصل ومعية الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم يتحقق مع وجود

الممكن ولا يكن بمعية العدم والوجود وسياتي كلام متعلق بهذا المقام والتفصيل انه ان بنى الكلام
على ظاهر ما يحكم به مفهوم الضرورة والامكان في بادي الراي كما مبنى في بيان النسب بين القضايا
عليه فالعكس للضرورية الدائمة ولا عكس للممكنة الموجبة ويشترط في الشكل الاول فعلية الصغرى
وان بنى الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي
الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة ايضا على هذا التقدير فان نقيضي
المتساويين متساويان فالضرورية تنعكس كنفسها وتنعكس الممكنة الموجبة ايضا ولا يشترط في
الشكل الاول الفعلية في الصغرى فنقول بردعلى هذا فنقض البيان في المشروطة العامة لان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق المشروطة
في عكس نفسها الصدقت الحينية الممكنة وصدقها مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن
صدق الحينية المطلقة صح فانا نضمها مع الاصل فنقول بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولا شيء
من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب فامكان
صدق الحينية المطلقة صح فصدق الحينية الممكنة ايضا صح وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة
بانا اذا قدرنا ان مركوبا زيد منحصر في الفرس صح امكانه للحمار يصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة دائما يصدق العكس الضروري وهو لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة تصدق قولنا بعض

محمد الله

الحمار مركوب زيد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الراي والا فعلى التحقيق
لا بد لانحصار المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة
يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فان الكلام في الضرورة
بالمعنى الاعم وان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية
يرد عليه ما اورده المص بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا
في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل
ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طباع الموضوع
اقتضاء ثبوته له ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته وفيه
ضعف ظ ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
يقول بانعكاسهما كك اي كنفسهما فان نقيضي المتساويين متساويان وينتهض طريق العكس
في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق
كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقول
بانعكاسهما ولك ان تقول معناه فلا يقول بانعكاسهما كك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق قضية فيلزم
عدم الانعكاس مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث فا

قد تبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق
هذا موقوف على انتاج الممكنة في صغرى الشكل الاول ۱۲ منه
بعض ب ج بالامكان والا يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ان نقول كل
ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة
بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع وهو ب بالامكان بحكم الاصل ج بحكم الوضع ب
هذا منوط على انتاج الممكنة في صغرى الشكل الثالث ۱۲ منه
ج بالامكان ويقرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا
ينتج بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب ۱۲
تلازمتا تلازمت الضروريتان لانها نقيضاهما والا انعكاس نقيض السلب الضروري الى
ما بيناه قضية ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
في انعكاس السالبة الضرورية المخصوصة او المطلقة جهتين الممكنتين كنفسها ۱۲ منه
بالفعل وكذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رايه
في نفس الامر بحسب الوضع المستقيم مطابقا كان لما في نفس الامر او لا وقد مر تحقيقه من المشارح في بحث المحمل ۱۲ منه
واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان متفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض
لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض مركوب
زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان
ای للامام فخر الدین الرازی في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان الفعل لما كان بالامكان
غير ضرورية لفرد منه في وقت والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لاشئ
حال من فرض وقوع لا يلزم فرض وقوع الممكن بناء على استلزام دوام الامكان امكان الدوام ۱۲ منه
من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهذا
كنفسها ۱۲ فانهما من الكاتب الانسان من لا شئ قولن عكس
صحيح لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن
نقيضه وهو قوله الخ ۱۲

فان ثبوت الكتابة ممكن دائما ايضا كما ان امكان الكتابة دائما ممكن ايضا فيجب ان يكون سلب الكتابة دائما ممكنا ايضا فيصدق عكسها السالبة الكلية الدائمة فيصدق عكسها السالبة الكلية الدائمة
الدائم عن بعض ب ج بالامكان الخاص وهو قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة بناء على ما مر من ان نتائج الممكنة
كالفعلية وهذا المحال لا يلزم من فرض وقوع كال فانا نفرض انسانا يصدق عليه انه كاتب دائما
كنفسها فهو اعم ۱۲ منه
وهو ظاهر صدق الكلي على الجزئي ۱۲ منه
وقولنا اما على مذهب الفارابي الخ ۱۲ منه
فان ايده بالضرورة الخ على ما له هذا لا اختلاف في ضرورة الاطلاقة ۱۲ منه
والا وجب ان يكون ضرورة المطلقة العامة والوجودية الضرورية كنفسها ۱۲ منه
الصغرى وان ايده بالضرورة الخ فيكون مختلفا على الامكان سلب الضرورة المطلقة
والممكن ح لا يتناول الدائمة فمنع الامكان ح قسب الضرورة الدائمة
قوله على انعكاسهما كنفسها الخ ۱۲ منه
وقد مر كذا في بعض الحواشي الخ ۱۲ منه
الضروري في انعكاس نقيض السلب الخ تقرير هذا ان نقيض الاصل المفروض
الكلي وعكسه الجزئي الذي هو نقيض السلب الضروري ذلك
الحكم ظاهر صدق الكلي على الجزئي ۱۲ منه
السلب بكاتب دائما ممكن عام مع زيادة ۱۲ منه
الخاص على ما ذهب اليه الخ ۱۲ منه
الخاص بكاتب دائما ممكن عام مع زيادة ۱۲ منه
الخاص على ما ذهب اليه الخ ۱۲ منه
الخاص بكاتب دائما ممكن عام مع زيادة ۱۲ منه
الخاص على ما ذهب اليه الخ ۱۲ منه
الخاص بكاتب دائما ممكن عام مع زيادة ۱۲ منه
الخاص على ما ذهب اليه الخ ۱۲ منه

والا لم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعكاس ان توهم
انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال انما لزم من
مجموع صدق الاصل والانعكاس فيزال بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع ثبت
المط فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا ح فلا ينعكس الاصل ويمكن تحرير الشك
بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها
مستلزما لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن
جميع افراد الانسان ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه
محال لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام و
استحالة الانقلاب انما تستدعي دوام الامكان لا امكان دوامه فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة مثلا في
بعض الاوقات ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع
الاوقات ان سلبها في هذا الوقت المعين ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا لزم
الانقلاب ودوامها غير ممكن والا لم تكن غير قارة هل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان محال لذاتها
لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا على استلزام
دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للشيء الموجودة في بعض افراده في
بعض الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته ولا لتحققت في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية

ذلك الفرد الموجود هي فيه والا لتحققت فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده
في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة
صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات المتعين
وللصدق هو السلب لعدم اتصاف شيء بعنوان الموضوع بالفعل ولاحتمال الصدق الايجاب لاقتضائه
وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف
العنواني بالفعل من افراده لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس فردا له ولعلك تتفطن من ذلك ان
صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية
المحصورة الموجبة الضرورية منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه
الوصف فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له
حتى يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو انه ان اريد
بالامكان سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان
لامكان الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال
لامتناعه بالغير كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وان اريد به سلب الضرورة المطلقة فلا نسلم
امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لا بد لها من علة فهي ضرورية
فيه فليس السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا

بانسان دائما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحيوان ناطق ذي عشرة ارجل دائما + ركن + ١٢ انتباه حل حمد الله

قال السید السند فی شرح الموقف ان امکان الشیٔ اذا کان مستمرا ازلا لم یکن ہو فی ذاتہ مانعا من قبول الوجود فی شیٔ من اجزاء الازل فیکون عدم منعہ منہ امرا مستمرا فی جمیع تلک الاجزاء فانظر الی ذاتہ من حیث ہو لم یمنع من تصافہ بالوجود فی شیٔ منہا بل جاز تصافہ فی کل منہا ابدا فقط بل ومعا ایضا وجواز اتصافہ بہ فی کل منہا معا ہو امکان تصافہ بالوجود المستمر فی جمیع اجزاء الازل بالنظر الی ذاتہ فازلیۃ الامکان مستلزم لامکان الازلیۃ واستلزام امکان الازلیۃ لازلیۃ الامکان ظاہر فبینہما تلازم وردّ بان قولہ فی شیٔ من اجزاء الازل فی قولہ لم یکن ہو فی ذاتہ مانعا من قبول الوجود ان کان متعلقا بقولہ مانعا فمسلم لکنہ بعینہ ازلیۃ الامکان وان کان متعلقا بالوجود فہو اول المسألتین فقد بردّ الخاصتان المشروطۃ الخاصۃ والعرفیۃ الخاصۃ تنعکسان الی عامتین مع اللادوام فی البعض واما الانعکاس الی العامتین فلان لازم العام لازم للخاص دائما اللادوام فی البعض فلان لادوام الاصل موجبۃ مطلقۃ وہی تنعکس جزئیۃ فالجزئیۃ لازمۃ لادوام الاصل وہو لکونہ جزأ من المرکبۃ لازم لہا ولازم اللازم لازم ولا یلزم من ہذا ان انعکاس المرکبۃ منوط بانعکاس جزأیہا بحیث اذا لم ینعکس الجزء ان لم تنعکس المرکبۃ او یکون لعکس للمرکبۃ ما ہو عکس لجزأیہا کما فہمہ الفاضل الیزدی فی حاشیۃ التہذیب وقال ما قال بل یحتمل ان لا ینعکس الجزء ان وتنعکس المرکبۃ کالسالبتین الجزئیتین الخاصتین او یکون لعکس للمرکبۃ غیر ما ہو عکس لجزأیہا فیحتمل ان ینعکس لادوام المرکبۃ وان کان موجبۃ الی الکلیۃ بجواز ان یکون انضمام الموجبۃ الکلیۃ الی قضیۃ اخری توجب عکسہا کلیا ولہذا قال المص

ولو تدبرت فی قولنا لاشئ من الکاتب بساکن حذف قید الاصابع لیظهر النقض مادام کاتبا

لادائما ای کل کاتب ساکن بالفعل تیقنت انهما لاتنعکسان کنفسهما ای لعامتین مع قید اللادوام

فی الکل لصدق قولنا بعض الساکن کالارض لیس بکاتب دائما ولاعکس للبواقی قال فی الحاشیة

وهی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممکنة العامة من البسائط والوقتیة والمنتشرة

والوجودیة اللادائمة والوجودیة الاضروریة والممکنة الخاصة من المرکبات انتهی فان خصها الوقتیة

وهی لاتنعکس الی الممکنة وهی عدم الضروری فکلما لم یکن العالم لازما لم یکن الخاص لازما فلما لم تنعکس الوقتیة الی الممکنة

العامة الخ ۱۲ منه

لم تنعکس الی قضیة اصلا ولما لم تنعکس الوقتیة لم تنعکس الثمانیة الباقیة فان عدم انعکاس الاخص

مستلزم لعدم انعکاس الاعم لصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقیت کوقت الترتیع مثلا لادائما

ای وقت معین کوقت الخ ۱۲ منه قولنا لاشئ الخ ۱۲ منه

مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان لصدق کل منخسف قمر بالضرورة ومن البسوالب الجزئیة

عکسه وهو قولنا بعض المنخسف الخ ۱۲ منه نقیضه وهو کل ا الخ ۱۲ منه

لاتنعکس الا الخاصتان فانهما تنعکسان کنفسهما لان الوصفین متنافیان فی ذات واحدة فحکم

ای وصف الموضوع ووصف المحمول ۱۲ منه

الجزء الاول وهی السالبة الجزئیة المشروطة العامة والعرفیة العامة وقد اجتمعا فیها ای فی هذه

من الاصل ۱۲

الذات الواحدة بحکم الجزء الثانی وهی المطلقة العامة المشار الیها بالدوام فتلک الذات

الموضوع ذات ۱۲ من الاصل ۱۲

المتحقق فیها الوصفان کما لم تکن ب مادام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم اللادوام لاتبقیان

ای لایصدق علیه الخ ۱۲ منه ای مادام اتصافها بالموضوع ۱۲ منه

ج مادام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العکس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الاصل

بحیث یصدق علیه مفهوم الموضوع ۱۲ منه العکس وهو المطلوب ای مادام اتصافها بوصف الخ ۱۲ منه

ومن الموجبات تنعکس الوجودیتان الوجودیة اللاضروریة والوجودیة اللادائمة

الموجبة ای ان القضایا کلیة کانت او جزئیة ۱۲

حاشیہ السید

العكس المستوى

والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
ب باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموصوف بج بالفعل ب بالفعل فذلك الشئ يكون
موصوفا ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل عليه بالخلف وهو ان
يقال اذا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق شئ من
ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل الايجاب صغرى فينتج لاشئ من
ج ج دائما او بعض ج ليس ج هف وهو الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيأ ونحمل عليه
وصف الموضوع ويصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنوانى بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة وتحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذى هو
ب د فذ ب د وج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بد ان يعلم انه متى بين الانعكاس بهذا الطريق
بالفعل لان القضية فعلية (الشكل ١٢ وهو المطلوب فى عكس بعض ج ب بالفعل ١٢ نتيجة ١٢)
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا لزم
الدور والعكس هو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لاشئ من ب ج دائما فى
المثال المفروض ليرتد الى ما ينافى الاصل وهو لاشئ من ج ب دائما لم يقبل الى ما ينا قض
لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما ثبت بالاستدلال
لزوم المطلقة العامة فى عكس هذه الموجهات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان يكون المطلقة
العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفى لزوم الزائد من الاطلاق

ثم اعلم ان الوقتيتين والمنتشرة والمطلقة العامة اذا صدق بعض ج ب باحدى الجهات الخمس
لزم منه اتصاف الموصوف بج بالفعل ب بالفعل فذلك الشئ يكون موصوفا ب بالفعل و ج بالفعل
فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل عليه بالخلف وهو ان يقال اذا صدق بعض ج
او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق لاشئ من ب ج دائما ونضمه
مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل الايجاب صغرى فينتج لاشئ من ج ج دائما او بعض ج
ليس ج هف وهو الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيأ ونحمل عليه وصف الموضوع ويصدق
القضية لان المعتبر صدق الوصف العنوانى بالفعل والاصل المفروض الصدق قضية موجبة
وتحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذى هو ب د فذ ب د وج
فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بد ان يعلم انه متى بين الانعكاس بهذا الطريق بالفعل لان
القضية فعلية (الشكل ١٢ وهو المطلوب فى عكس بعض ج ب بالفعل ١٢ نتيجة ١٢)
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا لزم
الدور والعكس هو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لاشئ من ب ج دائما فى
المثال المفروض ليرتد الى ما ينافى الاصل وهو لاشئ من ج ب دائما لم يقبل الى ما ينا قض
لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما ثبت بالاستدلال
لزوم المطلقة العامة فى عكس هذه الموجهات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان يكون المطلقة
العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفى لزوم الزائد من الاطلاق

وطریقہ اثبات التخلف فی مادۃ من المواد والدائمتان والعامتان حینیتان مطلقتان اما الدائمتان
فلان مفہومہما ثبوت المحمول فی جمیع اوقات ما ہو موصوف بالموضوع فی الجملۃ فیجتمع وصف
الموضوع والمحمول فی بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف
المحمول فما صدق علیہ المحمول یصدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلان مفہومہما ثبوت وصف المحمول فی جمیع اوقات وصف الموضوع فہما یجتمعان فی ذات اوقات المحمول
فثبت الموضوع لما ثبت لہ المحمول فی اوقات المحمول وقد یتمسک بالوجوہ المذکورۃ والبیان ظاہر
علی قیاس ما سبق والخاصتان حینیتان لا دائمتان اما الحینیۃ فلان لازم العام منہما وہو المشروطۃ العامۃ
والعرفیۃ العامۃ لازم الخاص واما اللادوام فلولاہ لدام العنوان فدام المحمول بحکم الجزء الاول
من الاصل وقد فرض لا دائما فی الاصل هذا **فصل** فی عکس النقیض تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء
الصدق والکیف ہذا عند القدماء وعند المتاخرین جعل نقیض الثانی اولا وعین الاول ثانیا مع
مخالفۃ الکیف ومحافظۃ الصدق والمعتبر فی العلوم ہو الاول فانہ اقرب الی الذہن وحکم الموجبات
ہہنا ای فی عکس النقیض حکم السوالب فی المستقیم فعکس نقیض الموجبۃ الکلیۃ موجبۃ کلیۃ ولا تنعکس الموجبۃ
الجزئیۃ بہذا العکس وبالعکس ای حکم السوالب ہہنا ما ہو حکم الموجبات فی المستوی فالسالبۃ کلیۃ
کانت او جزئیۃ تنعکس الی سالبۃ جزئیۃ بہذا العکس وکذا احکام الموجبات والبیان ای
البیان فی عکس النقیض ما ہو البیان فی المستوی والتفصیل نظیر بالتذکر او الرجوع الی الکتب المطولۃ

وطریقہ اثبات التخلف فی مادۃ من المواد والدائمتان والعامتان حینیتان مطلقتان اما الدائمتان
فلان مفہومہما ثبوت المحمول فی جمیع اوقات ما ہو موصوف بالموضوع فی الجملۃ فیجتمع وصف
الموضوع والمحمول فی بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف
المحمول فما صدق علیہ المحمول یصدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلان مفہومہما ثبوت وصف المحمول فی جمیع اوقات وصف الموضوع فہما یجتمعان فی ذات اوقات المحمول
فثبت الموضوع لما ثبت لہ المحمول فی اوقات المحمول وقد یتمسک بالوجوہ المذکورۃ والبیان ظاہر
علی قیاس ما سبق والخاصتان حینیتان لا دائمتان اما الحینیۃ فلان لازم العام منہما وہو المشروطۃ العامۃ
والعرفیۃ العامۃ لازم الخاص واما اللادوام فلولاہ لدام العنوان فدام المحمول بحکم الجزء الاول
من الاصل وقد فرض لا دائما فی الاصل هذا **فصل** فی عکس النقیض تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء
الصدق والکیف ہذا عند القدماء وعند المتاخرین جعل نقیض الثانی اولا وعین الاول ثانیا مع
مخالفۃ الکیف ومحافظۃ الصدق والمعتبر فی العلوم ہو الاول فانہ اقرب الی الذہن وحکم الموجبات
ہہنا ای فی عکس النقیض حکم السوالب فی المستقیم فعکس نقیض الموجبۃ الکلیۃ موجبۃ کلیۃ ولا تنعکس الموجبۃ
الجزئیۃ بہذا العکس وبالعکس ای حکم السوالب ہہنا ما ہو حکم الموجبات فی المستوی فالسالبۃ کلیۃ
کانت او جزئیۃ تنعکس الی سالبۃ جزئیۃ بہذا العکس وکذا احکام الموجبات والبیان ای
البیان فی عکس النقیض ما ہو البیان فی المستوی والتفصیل نظیر بالتذکر او الرجوع الی الکتب المطولۃ

وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق
مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب لما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة
تستدعيه وثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يابى العقل ان يثبت المحمول للافراد
الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدقها حقيقة فافهم
لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يابى عن تصادق الممتنعات التى لا علاقة بينها والحق
في الجواب تخصيص القاعدة بما عدا الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها
فانه كلما يجعل رفع محال موضوعا ويجعل المحمول رفع محال آخر يصدق القضية البتة فلا بد ان يصدق
عكس نقيضه ايضا فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد يمكن ان يبين هذا على طبق
ما قال بعض اجلة المتاخرين في اثبات توحيد الواجب مجيبا عن شبهة العويصة الدفع والعقدة العسيرة
الحل التى تنسب الى ابن كمونة الذى سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهى انه لم لا يجوز ان يكون هويتان
بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال الاشك
ان مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان وجوب
الوجود يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب بلا لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا في حد ذاته
والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الا امر واحد اذ الامور المتخالفة من حيث هي
انها متخالفة لا تكون مصداقا لحكم واحد ومحكيا عنها له فالحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة والمفهوم

ويمكن دفعه بهذا الوصف بشرط ... خارجية فافهم

حقيقة فيلزم صدق الاصل ... عكسه كاذبا حقيقة ...

الاشكال ... ان الاصل صادق ... عكسه كاذب ...

لان الاصل ... الالتزام ... صدق ذلك ... ان لم يكن ... ان امكن ... الافراد ... الاصل ... عكس نقيضه ...

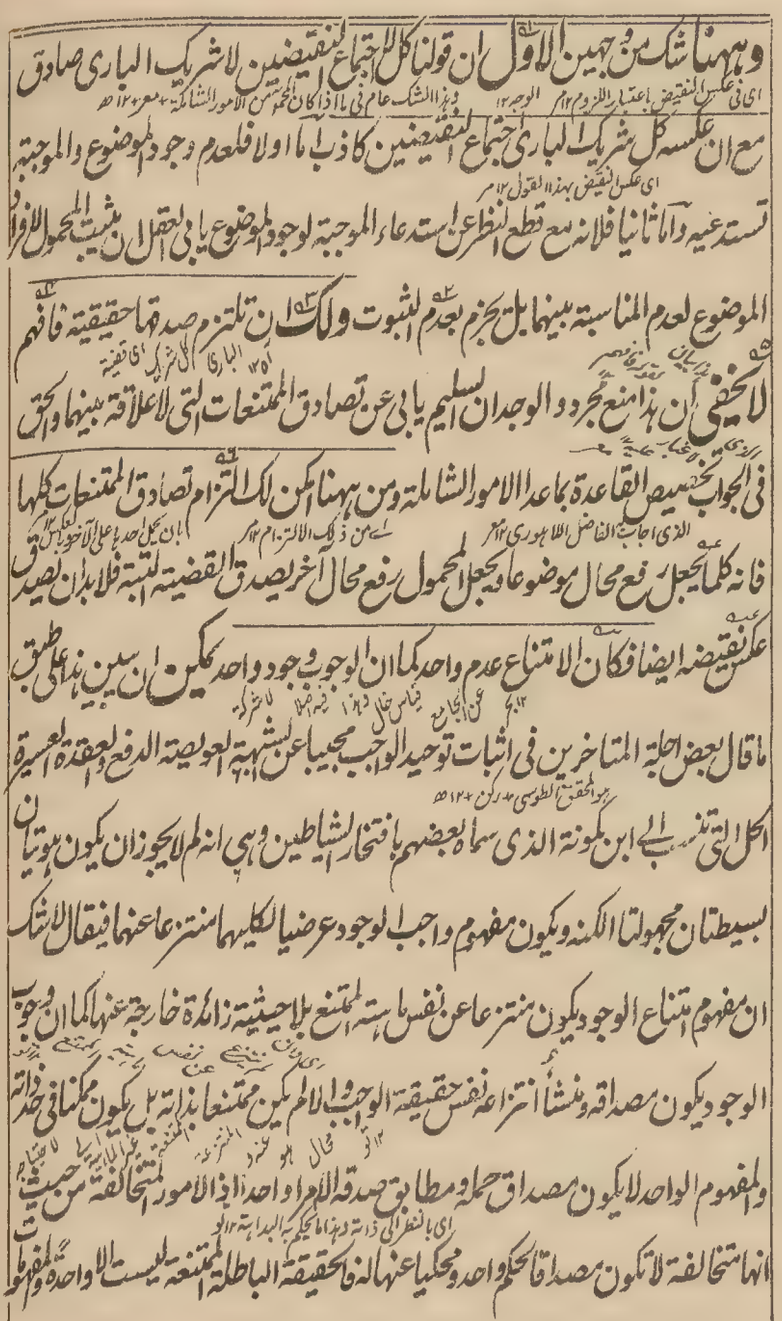

المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلأ وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة الباطلة كما
ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والواجبية والعالمية المطلقة والقادرية كلها
اسما وشروح لتلك الحقيقة فقد برز لتحقيق الكلام مقام آخر ويتأكد التجويز في استلزام المح محالا
مطلقا سواء كان بينهما علاقة اولا وقد مر بنا من الكلام المتعلق به والثاني وتمهد مقدمتان هي
كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما والا اي وان لم يكن موجودا دائما
بل بعد وما في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده لا تصور
الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول بعد تمهيد هذه
المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو بعكس بهذا العكس اي
عكس النقيض الى ما بنا في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع
لم يوجد وهو بنا في المقدمة الممهدة فان مدلولها الوجود الدائمي لشئ لم يستلزم وجوده رفع
العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو بشبهة المنقولة عن ابن كمونة وتقريرها بعد تمهيد المقدمة
المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها لك اي لم يستلزم دخولها
في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا لا يكون الاستلزام ايضا لازما لوجوداتها والا انهدم
اصل الاستلزام ومن المتقرر في مقرره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة الممهدة

الشبهة المنقولة عن ابن كمونة

عكس النقيض

فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة دائما هف

وقد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول رفع

الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة اصلا

في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها في

الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة المهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم الحوادث

انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظ فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع

العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لا بقاء اصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم

باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد ما بعد تحقق ملزوم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام

الرفع في الحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو مناف للمقدمة المهدة وقال خير للحقة بالهرة

في حلها في القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات

اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه بل

يكون لازما له للزوم شيء آخر له كلزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها ولهم جرا فان لزوم

لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر من ان عكس

اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان عدم اللازم

التباعي انما هو ملزوم انهدام اصل الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التباعي

الحوادث اي اعلم ان ممكن ان يقال ان وجود في الحوادث ايضا بان يقال ان وجود الحادث

المتجددين مثلا لا يستلزم وجود في رفع عدم وان سلم فنمنع ان كل ما يستلزم شيئا يستلزم رفع عدم

الضروري فلانه لو استلزم رفع عدم لاستلزم ايضا عدم عدم وهو باطل لان عدم العدم

اصل الملازمة فكان الاستلزام الاول لوجوده يلزم وجود الملزوم فاذا رفع

الملازم انتفاء الملزوم فاذا رفع الوجود وهو ايضا باطل

الاستلزام ارفع الوجود وهو ايضا باطل

المقدمة المهدة وامّا الكبرى فلانه

لو لم يوجد لكان معدوما فيستلزم وجوده

رفع عدم وانت خبير بان هذا خلف بدركن ١٢ منه

العدم والا لانتهى عدم رفع الى عدم اول

عموم اللزوم والا لانتهى رفع الملزوم الى

ملازم العدم الدهري لا الزماني وفيه تأمل

ان اللازم مطلقا يستلزم رفع الملزوم مطلقا فكيف

العدم الزماني بما تقرر المذكور ١٢ منه

فان كان هناك استلزام فرفع اي رفع لاستلزام

اليومية متحقق لازم لها فلو اعتبر لدام كان عدم

جواب عن ابي البركات والبارزي

على النقض

عدم الاستلزام بالمعنى الثاني فلما كان الاستلزام لا يزال

عدم اللازم ليستلزم عدم الملزوم ولا الثاني فلا يكون

عدم الاستلزام من بدو الامر مستلزما لوجود الشيء ازلا

كما في المقدمة المهدة ١٢ منه

اصل الاستلزام فان تحقق الشيء لا يكون بدون تحقق

نا ثم اعلم ان في وجود الحوادث خير للحقة بالهرة حيث قال وتقرير ما قال

انما هو معتبر في اصل الملازمة لا في كل فرد فرد من افرادها ١٢ منه

صاحب القبسات قد عرفت ان رفع كلا اللازمين

ينافي صدق الملزوم ثم في كلامه وجه آخر من

الخلل وهو ان اللازم التباعي ما يكون

مصداق اللازمية بواسطة في العروض بان يكون

مصداق اللازمية لازما لمصداق الملزومية

فظاهر ان الزوجية مثلا وان اريد بها ما يكون

مصداق اللازمية حقيقة ونفس اللازمية

فرفع كل لازم لازمه وان اريد بها ما يكون

مصداق اللازمية بواسطة في الثبوت او الاثبات

فرفع كل لازم لازمه لا يستلزم رفع الملزوم

الا بعد تسليم ان الرفع الاول ايضا مستند

الى رفع علة الملزوم

بعد التنبيه على المعتبر في الانعكاس ١٢

عدم الحوادث الرفع الاستلزام رفع اللازم

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم ولزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه انما يستلزم
انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام رفع العدم الواقعي
لازم تباعي لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا الحق اما
يسلم لزوم اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه يصدق القضية
اللزومية المنعقدة من الملزوم الاصلي وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم بالاول
الاصلي تحكم كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل يقال بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها بعكس
النقيض واما لا يسلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك من الملزوم
الاصلي فيوجب امكان انفكاك اصلي للازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة لزومه
وامكان انفكاك اللزوم منه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد لان
يقدح في هذا حتى ينظر فيه وانكار اصل المطلب بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر ويمكن ايضا
ان يغير تحرير الشبهة بادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا الحق ويقال اولا في تمهيد
ان كل ما لم يرتفع وجوده عدما واقعيا فهو موجود دائما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرتفع
وجوده ذلك العدم ويقال ان الحوادث اليومية لكل اي وجود ها رافع لعدمها الواقعي البتة ورفع
العدم الواقعي لازم اصلي لوجود ها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها
فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كل

وانتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الآخر ولا يستلزم وجود الآخر ولا عدمه ولا وجود الملزوم ولا عدمه
فلا يستلزم ارتفاع العدم الواقعي الخ
وجودات الحوادث فقط لانا نقول لا يستلزم عدم
الاستلزام المذكور لا يستلزم عدم
الحوادث فقط لانا نقول لا يستلزم عدم
المهدة ٢ قوله ١٢ هـ
قوله
حتى يلزم التناقض بين ما
ثبت من المقدمة المهدة ٢ هـ لكن
قوله ولا يصدق الانعكاس بين
النقيضين فيصدق الانعكاس بين
الاصل ايضا ٢ هـ لكن ١٢ منه
قوله تحكم وجه استحالة
الاصل التباعي والاصلي
امتناع الانفكاك على تقدير التسليم
قوله وذكر كيف و
٢ هـ قوله ١٢ منه
تعليل آخر وجه الاندفاع ان لزوم
عكس النقيض تباعي وانتفاء
انفكاك مسلم ٢ هـ قوله ١٢ منه
ينتفي خلافه قوله ١٢ منه
قوله هذا خلف فان امتناع انفكاك
اللازم مفروض مسلم ٢ قوله ١٢
قوله بادنى تغيير بان يقال
مبنى تقرير الشبهة على اللازم التباعي
الاصلي لا على اللازم التباعي
فجواب هذا حق لكن يتغير تقرير
لمادة الشبهة كما لا يخفى ٢ منه
قوله بحيث لا يتوجه
الاول الشبهة وليس بمذكور في التقرير
الثاني في دنيا بالجواب عليه فليتأمل
متوجه على غير المذكور ٢ قوله ١٢ منه
قوله ويقال الخ متفرع
في تقرير الشبهة بعد تمهيد
المقدمة ٢ هـ لكن ١٢ منه
قوله فرفع وجوده اي في بعض
الاحيان فان وجوده اي في الشهور
الاحيان لا يتحقق ذلك العدم في
حامل الوجود والا لم يرتفع اجتماع
النقيضين فبالوجود يرتفع
ذلك العدم ٢ قوله ١٢ منه
فتأمل واعلم
عه الظاهر انه ليس بصحيح ١٢

مالم یرفع وجوده العدم الواقعی لم یوجد وهو مناف لما مهدناه وقال بعضهم فی دفع هذا الاعتراض
ان الماخوذ فی المقدمة المهدة الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین لا بما هو لازم واثر من آثار
الملزوم کیف ورفعه بما هو لازم واثر انما یوجب رفع الملزوم لا ادلیته ووجود الحوادث انما یستلزم
استلزام رفع العدم الواقعی لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام
من هذه الحیثیة لازوم بعد مهادا ولا منافاة فانک قد عرفت ان رفع الاستلزام انما یوجب الازلیة بما هو
نسبة ومرآة للطرفین لا من حیث انه لازم مستقل لا یذهب علیک انه وارد ایضا فان اللزوم بین
شیأین من حیث هو نسبة لابد ان یکون بین لوازم وجود الملزوم فانه لو لم یکن لازما لصح امکان
انفکاکه عن وجود الملزوم فیصح امکان انفکاک ما فرض لازما غایة الامر انه عند الحکم بلزوم اللزوم
لضرورة استقلال المحکوم علیه والمحکوم به لابد ان یلاحظ ذلک اللزوم من حیث هو مستقل ولا شک
ان بین وجود الحوادث ورفع العدم الواقعی ملازمة فیکون هذه الملازمة بما هی نسبة ومرآة للطرفین
لوجودها فیکون رفع هذه الملازمة بما هی نسبة مستلزما بعد مهادا وهو خلاف التمهید وایضا قد عرفت انه یمکن
تقریر الشبهة بالطریق الذی ذکرته فلا یتوجه علیه هذا الدفع فالحق فی الجواب ان یقال ان
استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فیکون رفع الاستلزام
مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ینافی الازلیة ویستفسر علی هذا عن معنی قوله
کلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعی بانه ان اریدانه کلما وجد حادث

ف قوله وارد ایضا الخ اقول فیه ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین انما یوجب رفع الملزوم لا ادلیته ووجود الحوادث انما یستلزم رفع العدم الواقعی لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام من هذه الحیثیة لازوم بعد مهادا ولا منافاة فانک قد عرفت ان رفع الاستلزام انما یوجب الازلیة بما هو نسبة ومرآة للطرفین لا من حیث انه لازم مستقل لا یذهب علیک انه وارد ایضا فان اللزوم بین شیأین من حیث هو نسبة لابد ان یکون بین لوازم وجود الملزوم فانه لو لم یکن لازما لصح امکان انفکاکه عن وجود الملزوم فیصح امکان انفکاک ما فرض لازما غایة الامر انه عند الحکم بلزوم اللزوم لضرورة استقلال المحکوم علیه والمحکوم به لابد ان یلاحظ ذلک اللزوم من حیث هو مستقل ولا شک ان بین وجود الحوادث ورفع العدم الواقعی ملازمة فیکون هذه الملازمة بما هی نسبة ومرآة للطرفین لوجودها فیکون رفع هذه الملازمة بما هی نسبة مستلزما بعد مهادا وهو خلاف التمهید وایضا قد عرفت انه یمکن تقریر الشبهة بالطریق الذی ذکرته فلا یتوجه علیه هذا الدفع فالحق فی الجواب ان یقال ان استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فیکون رفع الاستلزام مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ینافی الازلیة ویستفسر علی هذا عن معنی قوله کلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعی بانه ان اریدانه کلما وجد حادث

ف قوله ان الاستلزام الخ اقول فیه ان الاستلزام من اللوازم غیر منظور الیها فی تلک المقدمة

ف قوله لازم واثر آخر ان الاستلزام فیما مفهوم مستقل ملحوظ فی نفسه بالقصد الاول مع قطع النظر عن الطرفین

ف قوله لا یذهب علیک الخ حاصله ان زوال الملزوم لا یوجب زوال اللزوم بین الوجودین ورفع الوجود وعدم فتحقق عدم الحوادث الخ رفع الاستلزام الخطأ فی کبری من آثار احد الطرفین لا یوجب زوال سائر الروابط بما هو روابط مع زوال احد الطرفین فلا یلزم رفع الملزوم فالمغیر فی المقدمة المفهوم الرابطی وهنا باقیین فلا یلزم رفع الملزوم فی عکس النقیض المفهوم المستقل ولیس بهذا فافهم بالضرورة

ف قوله فیصح امکان الخ فان امکان انفکاک المبدأ عن وجود الملزوم امکان انفکاک المشتق وهو اللازم فیکون خلاف الفرض

جواب الشبهة ابن کمونة عکس النقیض

ف قوله لا یذهب علیک الخ حاصله ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین مستقل مفهوما ومعنی وان کان بحسب الوجود لا یوجد الا فی ضمن الطرفین ومن آثار وجود احدهما ومن لوازمه ولکن لا یلاحظ فی مقام تعلق الحکم به الا بما هو مستقل ولا یلاحظ فیه شیء من الطرفین ولا من آثار وجود احدهما ولا من لوازمه ولا یلاحظ فیه الا نسبته بین الطرفین وهذا معنی قولنا ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین لا بما هو لازم واثر من آثار الملزوم

ف قوله وقال بعضهم الخ هو صاحب الحاشیة

ف قوله ان الماخوذ فی المقدمة المهدة الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین لا بما هو لازم واثر من آثار الملزوم

ف قوله وقال بعضهم الخ اقول فیه ان الاستلزام من اللوازم غیر منظور الیها فی تلک المقدمة

ف قوله فالحق فی الجواب الخ اقول فیه ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین مستقل مفهوما ومعنی وان کان بحسب الوجود لا یوجد الا فی ضمن الطرفین ومن آثار وجود احدهما ومن لوازمه ولکن لا یلاحظ فی مقام تعلق الحکم به الا بما هو مستقل ولا یلاحظ فیه شیء من الطرفین ولا من آثار وجود احدهما ولا من لوازمه ولا یلاحظ فیه الا نسبته بین الطرفین وهذا معنی قولنا ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین لا بما هو لازم واثر من آثار الملزوم

ف قوله ویستفسر علی هذا الخ اقول فیه ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین مستقل مفهوما ومعنی وان کان بحسب الوجود لا یوجد الا فی ضمن الطرفین ومن آثار وجود احدهما ومن لوازمه ولکن لا یلاحظ فی مقام تعلق الحکم به الا بما هو مستقل ولا یلاحظ فیه شیء من الطرفین ولا من آثار وجود احدهما ولا من لوازمه ولا یلاحظ فیه الا نسبته بین الطرفین وهذا معنی قولنا ان الاستلزام بما هو نسبة بین شیأین لا بما هو لازم واثر من آثار الملزوم

بوجود قديم او حادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمنع صدقه وان اريد الوجود الحادث
فقط فمسلم صدقه لكن لا نم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة اخرى
لا نذكرها مخافة التطويل وفي ما ذكرناه كفاية وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين
وان كان تاليهما نقيضين قد مر ما له وما عليه وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام
والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السداد **فصل** الموصل الى التصديق
سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل يطلق على ما
يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس بد من مناسبة بين المدلول
والدال باشتمال اما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي
على الجزئي او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات
على الكلي او باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي آخر والعلية
الجامعة تشملهما او استلزام كما في القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات والمنفصلات
كذا في شرح المواقف وينحصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه
الثلثة القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون منشعبة وهو
قول مؤلف قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن
توهم كون من تبعيضية انتهى يستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك معنوي بين المركب الملفوظ

الصفحة السابقة ۱۸۳ الحواشي

ع قوله وكذا الكلام الخ اقول ان اريد بالوجود الوجود المطلق فلا يتم الاستدلال على ان الوجود ليس من شان الماهية وان اريد الوجود الخاص فلا يتم الاستدلال على ان الوجود المطلق ليس من شان الماهية لجواز ان يكون الوجود المطلق من شان الماهية من حيث هي هي وان لم يكن الوجود الخاص من شانها من حيث هي هي فتدبر منه

ع قوله فان قلت الخ اقول لا يخفى ان هذا السؤال انما يرد على من يجعل الوجود الخاص من شان الماهية من حيث هي هي وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك بل يجوز ان يكون الوجود الخاص من شان الماهية من حيث الوجود المطلق فتدبر منه

ع قوله قلت الخ اقول لا يخفى ان هذا الجواب انما يتم اذا كان الوجود الخاص من شان الماهية من حيث الوجود المطلق وقد عرفت ان ذلك غير مسلم

والتمثيل فخطاء كانه فهم من الاستلزام للاستلزام على سبيل القطع و لذا عرف مطلق القياس بالاستلزام للنتيجة + معر بتغيير ١٢ انتباه حل حمد الله

قوله كما في القياسيات الاستثنائية الخ فانه ينتقل فيها من ثبوت الملزوم الى ثبوت اللازم او من انتفاء اللازم الى انتفاء الملزوم او من ثبوت احد العائدين الى انتفاء الآخر + معر + ١٢

قوله ينحصر في ثلثة قد يقال في وجه الضبط ان الاحتجاج اما بالكلي على الكلي او الجزئي فهو القياس او بالجزئي فاما على الكلي فهو الاستقراء وعلى الجزئي فهو التمثيل فالاخيران يفيدان الظن والاول يفيد الجزم واليقين فلذا قدمه عليهما + معر مع زيادة + ١٢ انتباه حل حمد الله

قوله فان طريق ايصاله قطعي بشرط تركبه من المقدمات القطعية بخلاف الاستقراء والتمثيل فان طريق ايصالهما ظني وان كانا مركبين من المقدمات القطعية كما سيجيء + عم + ١٢ هو واما اذا كانت العلة قطعية الوجود في الفرع في الاستدلال التمثيلي فح يرجع الى القياس كما يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فان وجود الاسكار فيه قطعي لا حاجة الى التمثيل بالخمر والاستقراء اذا كان تاما فيصير قياسا مقسما + ركن ناقلا من بحر رحمه الله تعالى + ١٢

انتباه حل حمد الله

قوله الموصل المراد منه القريب فان البعيد من مباديه والمراد من التصديق مطلقا كما بينه الشارح بقوله سواء كان اه ليشمل اقسام التصديق فان الموصل الى التصديق الظني هو الاستقراء والتمثيل مطلقا وكذا القياس المركب من مقدمات ظنية والموصل الى التصديق القطعي هو القياس المركب من مقدمات قطعية فقط + عم مع زيادة + ١٢ هو

قوله على ايراد الحجة فان معنى الدليل الموصل الى التصديق وهو معنى الحجة وهو بهذا المعنى شامل للاقسام الثلثة كما عرفت وقال القاضي العلام ايضا وقد يطلق على المعنى العام منه وهو الموصل الى التصديق ظنا كان او جزما وهذا يعم الاستقراء والتمثيل + تو + ١٢ هو

قوله كما قد يطلق الخ فان معناه ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهذا المعنى اخص من الاول و مختص بالقياس بل بالقطعي منه فان العلم مخصوص بالقطعي في محاوراتهم على ما نص عليه في المواقف ١٢ هو

قوله بل على القطعي منه وهو البرهان ومن ههنا خصص ان للدليل ثلث اطلاقات الاول اطلاقه مرادفا للقياس البرهاني وهو القياس المركب من اليقينيات والثاني اطلاقه مرادفا للقياس المطلق والثالث اطلاقه مرادفا للحجة وهو المركب من القضايا التي تؤدي الى التصديق نظري وهذا الاطلاق شائع في عرفهم كما كان الاولان خلافه ولذا اتى المص بالعطف التفسيري فقال حجة ودليل + ركن + ١٢ هو

قوله بين المدلول والدال وبين الحجة والحجة وبدون هذه المناسبة لا يصح الانتقال من الاول الى الثاني اصلا بالضرورة ١٢ هو

قوله بحال الكلي على الجزئي فان الشكل الاول مثلا يشتمل على الحكم على الاصغر في الصغرى

اذ الاصغر ايضا من جملة افراد الاوسط الذي حكم على كل واحد من افراده وفي الكبرى فكان الحكم على بعضه ايضا وهو الاصغر فالحكم في الكبرى على الكلي ومنه ينتقل الى الاصغر وهو جزئي له + تو + ١٢ هو

قوله على الجزئي المراد منه الاضافي والا فلا يصدق على دليل حدوث العالم فانه كلي + تو + ١٢ انتباه

قوله فانه استدلال الخ كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس وغيرهما كذلك وانما يستدل بالجزئيات ففي الاستقراء يتفحص امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات كذلك + تو + انتباه حل حمد الله

قوله بحال جزئي على جزئي آخر كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وانما يستدل بجزئي على جزئي ففيه اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما + تو + ١٢ انتباه حل حمد الله

قوله او استلزام المراد من الاستلزام اعم من ان يكون على سبيل القطع او لا فعلى هذا يتحقق الاستلزام في الاستقراء والتمثيل فان الحكم على الاكثر من الجزئيات يستلزم الحكم على الكل وكذا الحكم في الجزئي يستلزم الحكم على جزئي آخر مشارك له في علة الحكم والامارة ايضا لا تخلو من الاستلزام للظن وفي بعض الاقتراني ايضا استلزام وهو المركب من المتصلات نحو كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهذ فكلما كان آب فهذ فالترديد في الاشتمال والاستلزام على سبيل منع الخلو لا الجمع فما سبق الى بعض الاوهام انه لا لزوم في الاستقراء

والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي اذ ليس الاصطلاحي قدرا مشتركا
بينهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات له اظهرها الاحتراز
عن توهم من تبعيضية وان كان المتعارف ح قول من الاقوال او قضية من القضايا ويشعر كلمات
بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة
فالظ ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه على جزء معناه
فالتوجيه الظ ما قاله التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال المحقق التفتازاني
القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا من مقدمتين لا ازيد ولا
انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس
المنتج للمط فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض بالقضية الواحدة
المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت صادقة
لا يلزم منهما المطلوب ولا يلزم من العلم بها العلم به والسر ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدمتان

المشتملتان علیہما تحقق الثالث البتۃ وکلما علمناہما علمناہ ولا علاقۃ بین تتبع الافراد تتبعا ناقصا
وبین الحکم الکلی بجواز التخلف فی البعض غایۃ الامر انہ یوجب الظن بہذا الحکم وکذا لا علاقۃ
وبین تحقق الحکم فی جزئی وتحققہ فی جزئی آخر وان کان الوصف الجامع مشترکا بینہما وثابت
التاثیر فی الحکم فانہ یحتمل ان یکون بخصوصیۃ الاصل دخل فیہ وبخصوصیۃ الفرع منع منہ فلیس
مفادہ الا الظن وان ثبت بدلیل ان العلۃ تامۃ فی ثبوت الحکم فیرجع الی القیاس واخرجوا
بالملزوم الذاتی ما یکون المقدمۃ جنبیۃ المراد بالمقدمۃ الاجنبیۃ ما لا تکون لازمۃ او تکون لازمۃ
ولا یکون طرفاہا متوافقین لحدود مقدمۃ من مقدمات القیاس ولذا فصل فقال او ما غیر لازمۃ
کما فی قیاس المساواۃ وہو المرکب من قضیتین متعلق محمول الاولی موضوع الاخری وتسمیتہ
بالمساواۃ تسمیۃ بما یوجد فی بعض موادہ نحو أ مساو لب وب مساو لج یلزم منہ بوسطۃ کل
مساو لمساو لج مساو لج فحیث یصدق تلک المقدمۃ کالملزوم فان لازم اللازم
لازم والتوقف فان موقوف الموقوف علی شیء موقوف علی ذلک الشیء یصدق تلک النتیجۃ
وفیما لا فلا کالتناصف فان نصف النصف لیس بنصف بل ہو ربع ولتضاعف فان ضعف الضعف
لیس بضعف ولا تحیل الحصر باخراجہ لانہ للموصل بالذات قال فی الحاشیۃ جواب سوال مقدر اوردہ
بعض الفضلاء بان الاخراج یوجب الاختلال فی حصر الحجۃ فی الثلثۃ انتہی ولما کان للمتوہم ان یتوہم ان
قیاس المساواۃ مع انضمام المقدمۃ الاجنبیۃ موصل بالذات فاخراجہ یوجب الاختلال فی الحصر ان کان

لا القطع ۱۲ رکن

ہذا فی التمثیل ۱۲ رکن

مفہومہ العلۃ کانت ۱۲

دلیل لقولہ لا علاقۃ بین تحقق الحکم ۱۲ رکن

علی سبیل الشرطیۃ

المفہوم من قولہ یلزم عما لذا انتہا ۱۲

ای بیتین ۱۲ ای بیتین ۱۲ ای بیتین ۱۲ ای بیتین ۱۲

الا

للموصل بالذات دفعة بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين داخلين في تعريف
القياس الاول قولنا امساو لب ب مساو ج المنتج لقولنا امساو لمساو ج والثاني ما يحصل
من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا امساو لمساو ج وكل مساوٍ لمساو ج مساو ج
ينتج النتيجة المطلوبة وهي امساو ج كما انه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو ج ينتج له بالذات
وبالجملة لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة
الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس والثاني اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام
تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين داخلين في حده والثالث اعتباره بالنسبة
الى النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذا الاعتبار
ايضا قياس موصل بالذات ولا مضايقة فيه فان القياسية تختلف باختلاف ما ينسب اليه وتكرار الحد بتمام
ما دل على وجوبه لكن دفع توهم عسى ان يتوهم ان التزام قياسية بالنسبة الى النتيجة اللازمة ينافي
ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد وجه الدفع انه
لا برهان لهم في اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة في ان مقدمتي قياس المساواة مستلزمتان بلا واسطة
نقولنا امساو لمساو ج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرار الوسط بتمامه ليس ضروريا في القياس
واستلزامه بقول آخر واما لازمة مناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة الثانية

ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس
المستوى فانه اى عكس النقيض كالعكس المستوى فى اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض
دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوى تحكم سوى ان مناقضة الحدود ابعده عن الطبع جدا
وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا قيل
يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوى
ليس واسطة فى لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوى واسطة
فى الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة فى الثبوت ايضا لا فى الاثبات فقط وظنى ان هذا تحكم
فتدبر ثم ان اخذ اللزوم الماخوذ فى تعريف القياس فى قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر فى نفس
الامر فيها اى فمتلبس بالطريقة الحسنة لا غائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع الانفكاك عن
مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه
الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا لا معناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك
فان علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيأة الشكل الاول كما فى المتناهى
فى البلادة وذلك الاستعقاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب
قال فى الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثانى مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء
والتفصيل فى الكتب الكلامية انتهى ان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول مختلفة

مقررة عند صاحبي هذه المذاهب **الاول** وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا علية ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء والشبع بعد كل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقعة بقدرته واختياره فلا ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل منه يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر منه بلا وجوب منه ولا علية وهو دائما يتكرر فيكون بالعادة **والثاني** وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد **والثالث** وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الايجاب لاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

وقد اتضح من هذا ان النظر الصحيح يفيد العلم بالمنظور فيه على كيفية

حصول العلم عقيب النظر بالعادة

عقيب الاكل

عقيب النظر من غير وجوب عليه كما خلق الشبع عقيب الاكل

عند الاشعري لا اثر للنار والسكين في الاحراق والقطع

الحق ان المؤثر في وجود الحوادث هو الله تعالى

الحق ان الله تعالى هو الموجد لافعال العباد

من الله تعالى في ايجاد الملزوم والقول بان الاختيار لا اثر له في الايجاد فاسد

لا اختيار حقيقة للعبد عند الاشعري

ليس صفات الوجوب فيجوز ان يكون صادرا

منه تعالى واجبا اختياريا

المثبت والواجب المنتفي بمعنى زيادة

من وجوب الالطف عليه والشيعة

بلا اكل

منه على سبيل الوجوب

المعتزلة اي الذين يعين الاصل بن عطا الذي هو اعتزل عن مجلس الحسن البصري فسموا بالمعتزلة

الحاشية الاخيرة

ثم اعلم

ثم اعلم ان النظر الصحيح قد يكون بالتوليد فان الناظر يخلق الله تعالى فيه العلم عقيب النظر بالعادة

ابتداء النظر بالتذكر ذلا فرق بينهما في ما يعود الى التكليف

فعل آخر وهو العلم

بالنفس

ان العلم من النظر حاصل بالتوليد

عند الاشعري

واحكام الدنيا

الاعداد

الوجوب

الحوادث فی عالمنا هذا موجب عندهم عام الفیض وهو یتوقف علی استعداد القابل ویختلف بحسب
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفیض النتیجة من ذلک المبدأ وجوبا عقلیا وههنا مذهب
رابع اختاره الامام الرازی ویلوح علیه آثار رضی المصنف فی المسلم وهو ان حصول
العلم عقیب النظر الصحیح واجب ای لازم لزوما عقلیا غیر متولد منه واستدل الامام علی
وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغیر وکل متغیر حادث وجمع فی ذهنه هاتان
المقدمتان علی هذه الهیأة امتنع ان لا یعلم ان العالم حادث وعلی انه غیر متولد بان جمیع الممکنات
مستندة الیه سبحانه وتعالی فالعلم عقیب النظر لکونه ممکنا واقع بقدرة تعالی لا بقدرة العباد
ولیعلم ان هذا المذهب لا یصح مع القول باستناد الممکنات الیه سبحانه وتعالی ابتداء فان
فیه تجویزا لان یکون لبعض آثاره تعالی مدخل فی البعض بحیث یمتنع التخلف عقلا فیکون بعضها
متولدا عن بعض وان کان الکل بقدرة تعالی کما یقوله المعتزلة فی افعال العباد فان وجوب
بعض عن بعض لا ینافی قدرة المختار علی ذلک لوجب ان یفعله بایجاب موجبه وان
یترکه بترک ذلک الموجب ولم یقال النظر صدر بایجاد الله سبحانه فاوجب ذلک النظر العلم المنظور
فیه ایجابا عقلیا بحیث یستحیل ان ینفک عنه لانه استند الیه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائی
قدمه فی التقسیم لوجودیة مفهومه ولکونه بدیهی الانتاج بقرائنه واخره فی الاحکام لاهتمام شان
الاقترانی ولکثرة مباحثه ان کان النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بهیأته قیه بها لان مادة

ای عالم الامکان ۱۲ رکن
وذکر الامام حجة الاسلام ایضا مذهبا کثر اصحابنا ۱۲ رکن
بل وجب ان یخلقه ۱۲
ابتداء ۱۲
فلا یکون الثانی مستندا الیه تعالی ابتداء وعلی ۱۲
بقدرتهم ۱۲
الصادرة ۱۲
الافعال ۱۲
وصحیح ۱۲
ای القیاس ۱۲
الاقترانی ۱۲

ای ولذا قالوا الاعتبار بالاستعداد
مستجاب والنقصان انما هو من جهة السبب وکما قال الشاعر
سعادت بسی نقصان ما هست وکرد بر خط ما رفت ما خفی ۱۲
ای فیض
اعلم ان علی هذا النظر علة معدة للحصول العلم ۱۲ اثنا عشر
ان الامام من الاشاعرة وهم یجعلون النظر علة معدة للحصول العلم ۱۲ اثنا عشر
النظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان الامام وان کان
منهم لکن الحق الصریح الذی علیه جمیع محققیهم خلافه
عقیب النظر حیث لا صنع للعبد فیه لا بالایجاب ولا بالاختیار
نعم یجب ان الاخلق النظر اصلا ولا یخلق عند الامام عن موجب الا بالایجاب
والاشعری لا یقول بوجوب النظر مطلقا لان عنده لا موجب الا بالاختیار
بل الواجب عنده ما اخبر الله تعالی انه یخلقه عقیب النظر
وذکر الامام ان هذا مذهب اکثر اصحابنا ۱۲ رکن
وعن مذهب الامام ان الاستعداد لیس بموجب ولا مؤثر ولا صنع للعبد فیه
قال المحقق الدوانی ان هذا الاستدلال علی حدة یتم بدونه
ای الاستعداد ۱۲
ای الاستدلال ۱۲
ای الاستعداد ۱۲
ای الاستدلال ۱۲
ای الاستعداد ۱۲
ای الاستدلال ۱۲

النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة
فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين
او متصلة او منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع
المطلوب يسمى صغرا لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون صغرى وما هو فيه الصغرى لانها
ذات الاصغر ومحمولة اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها
ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة
لتقدمها على المطلوب طرفا حد الانها طرف النسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرنية وضربا وهيأة ونسبة
الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا وجهة التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول لانه على نظم طبعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو
انتقال طبعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذ الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم
لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى فكر ورؤية او محمولها
فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين
او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس
الاول فالرابع وهو يخالف فيه مع الاول في مقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي
والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه

النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة
فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين
او متصلة او منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع
المطلوب يسمى صغرا لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون صغرى وما هو فيه الصغرى لانها
ذات الاصغر ومحمولة اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها
ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة
لتقدمها على المطلوب طرفا حد الانها طرف النسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرنية وضربا وهيأة ونسبة
الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا وجهة التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول لانه على نظم طبعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو
انتقال طبعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذ الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم
لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى فكر ورؤية او محمولها
فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين
او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس
الاول فالرابع وهو يخالف فيه مع الاول في مقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي
والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع أخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء
اى استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وح
لا يصح اثبات شئ من الجزئيات بهذه الاحكام والالزام الدور ولما كان لكل شكل شرائط بحسب
كمية المقدمات وكيفياتها شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة
فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم
عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه احتمال
الضروب فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع
واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج
لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل
وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى ولعلها لان الاصغر
من جملة الاوسط فدارها هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع أخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء
اى استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وح
لا يصح اثبات شئ من الجزئيات بهذه الاحكام والالزام الدور ولما كان لكل شكل شرائط بحسب
كمية المقدمات وكيفياتها شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة
فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم
عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه احتمال
الضروب فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع
واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج
لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل
وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى ولعلها لان الاصغر
من جملة الاوسط فدارها هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

---

١٢ قوله من جزئيتين او احداهما وهو مع زيادة ١٢ هـ ٢ قوله ولا سالبتين او احداهما وهو بالاولى ١٢ هـ
٣ قوله والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ١٢ هـ ٤ قوله اى استقراء الجزئيات
بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة ١٢ هـ ٥ قوله لا يصح اثبات شئ من
الجزئيات بهذه الاحكام والالزام الدور ١٢ هـ ٦ قوله ولما كان لكل شكل شرائط بحسب ١٢ هـ
٧ قوله شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ١٢ هـ
٨ قوله ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة ١٢ هـ
٩ قوله فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم
عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه احتمال ١٢ هـ
١٠ قوله فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع ١٢ هـ
١١ قوله واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج
لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل ١٢ هـ
١٢ قوله وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى ولعلها لان الاصغر
من جملة الاوسط فدارها هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على ١٢ هـ

---

١ قوله ولا سالبتين او احداهما وهو بالاولى ١٢ هـ ٢ قوله ولا
٣ قوله والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ١٢ هـ ٤ قوله اى استقراء الجزئيات
بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة ١٢ هـ ٥ قوله لا يصح اثبات شئ من
الجزئيات بهذه الاحكام والالزام الدور ١٢ هـ ٦ قوله ولما كان لكل شكل شرائط بحسب ١٢ هـ
٧ قوله شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ١٢ هـ
٨ قوله ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة ١٢ هـ
٩ قوله فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم
عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه احتمال ١٢ هـ
١٠ قوله فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع ١٢ هـ
١١ قوله واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج
لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل ١٢ هـ
١٢ قوله وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى ولعلها لان الاصغر
من جملة الاوسط فدارها هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على ١٢ هـ

---

١٣ قوله والثانى ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر ١٢ هـ
١٤ قوله وذلك ظاهر لان الاصغر ١٢ هـ
١٥ قوله الاول طريق الاخذ والاستعداد والثانى فى طريق التحصيل والايجاد ١٢ هـ
١٦ قوله واسقط ههنا ١٢ هـ
١٧ قوله وح فى الشكل الاول ١٢ هـ
١٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى ١٢ هـ
١٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث ١٢ هـ
٢٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع ١٢ هـ
٢١ قوله وكذا فى الشكل الخامس ١٢ هـ
٢٢ قوله وكذا فى الشكل السادس ١٢ هـ
٢٣ قوله وكذا فى الشكل السابع ١٢ هـ
٢٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن ١٢ هـ
٢٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع ١٢ هـ
٢٦ قوله وكذا فى الشكل العاشر ١٢ هـ
٢٧ قوله وكذا فى الشكل الحادى عشر ١٢ هـ
٢٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى عشر ١٢ هـ
٢٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث عشر ١٢ هـ
٣٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع عشر ١٢ هـ
٣١ قوله وكذا فى الشكل الخامس عشر ١٢ هـ
٣٢ قوله وكذا فى الشكل السادس عشر ١٢ هـ
٣٣ قوله وكذا فى الشكل السابع عشر ١٢ هـ
٣٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن عشر ١٢ هـ
٣٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع عشر ١٢ هـ
٣٦ قوله وكذا فى الشكل العشرين ١٢ هـ
٣٧ قوله وكذا فى الشكل الحادى والعشرين ١٢ هـ
٣٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى والعشرين ١٢ هـ
٣٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث والعشرين ١٢ هـ
٤٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع والعشرين ١٢ هـ
٤١ قوله وكذا فى الشكل الخامس والعشرين ١٢ هـ
٤٢ قوله وكذا فى الشكل السادس والعشرين ١٢ هـ
٤٣ قوله وكذا فى الشكل السابع والعشرين ١٢ هـ
٤٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن والعشرين ١٢ هـ
٤٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع والعشرين ١٢ هـ
٤٦ قوله وكذا فى الشكل الثلاثين ١٢ هـ
٤٧ قوله وكذا فى الشكل الحادى والثلاثين ١٢ هـ
٤٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى والثلاثين ١٢ هـ
٤٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث والثلاثين ١٢ هـ
٥٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع والثلاثين ١٢ هـ
٥١ قوله وكذا فى الشكل الخامس والثلاثين ١٢ هـ
٥٢ قوله وكذا فى الشكل السادس والثلاثين ١٢ هـ
٥٣ قوله وكذا فى الشكل السابع والثلاثين ١٢ هـ
٥٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن والثلاثين ١٢ هـ
٥٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع والثلاثين ١٢ هـ
٥٦ قوله وكذا فى الشكل الاربعين ١٢ هـ
٥٧ قوله وكذا فى الشكل الحادى والاربعين ١٢ هـ
٥٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى والاربعين ١٢ هـ
٥٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث والاربعين ١٢ هـ
٦٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع والاربعين ١٢ هـ
٦١ قوله وكذا فى الشكل الخامس والاربعين ١٢ هـ
٦٢ قوله وكذا فى الشكل السادس والاربعين ١٢ هـ
٦٣ قوله وكذا فى الشكل السابع والاربعين ١٢ هـ
٦٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن والاربعين ١٢ هـ
٦٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع والاربعين ١٢ هـ
٦٦ قوله وكذا فى الشكل الخمسين ١٢ هـ
٦٧ قوله وكذا فى الشكل الحادى والخمسين ١٢ هـ
٦٨ قوله وكذا فى الشكل الثانى والخمسين ١٢ هـ
٦٩ قوله وكذا فى الشكل الثالث والخمسين ١٢ هـ
٧٠ قوله وكذا فى الشكل الرابع والخمسين ١٢ هـ
٧١ قوله وكذا فى الشكل الخامس والخمسين ١٢ هـ
٧٢ قوله وكذا فى الشكل السادس والخمسين ١٢ هـ
٧٣ قوله وكذا فى الشكل السابع والخمسين ١٢ هـ
٧٤ قوله وكذا فى الشكل الثامن والخمسين ١٢ هـ
٧٥ قوله وكذا فى الشكل التاسع والخمسين ١٢ هـ

العلم بالكبرى الكلية ولا العلم الكبرى الكلية مالم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد
الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة مالم يعلم النتيجة وهو دور
وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف والعنوان
فلا اشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط واذ من
جملته الاصغر ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه بعلم النتيجة التي فيها حكم على الاصغر
تفصيلا وليس بموقوف على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة
فلا دور فان الاجمال موقوف عليه التفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي
والتفصيلي ولذا قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا الثاني ان قولنا الخال ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية
انتجت فليس الانتاج بخصوصية المادة فينبغي ان يقال لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او
كونها سالبة مع تكرر النسبة السلبية وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك
جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية
للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو
على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم ينتج الاصغر
تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج اقول ولكن ان تستدل من هنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر

حاصله ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر
كانه التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى
السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال
بصدق السالبة المحمول ايضا ويقال ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها واما ان
يقال لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزام النتيجة لها
لا للسالبة المحمول فبينهم ما بين اشتراط الايجاب في الصغرى وبما حررنا لا يتوجه ما في شرح المطالع
في فصل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما
تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج وذو الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب
الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط بهذا الشرط اربعة
الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف وهو دليل
العقم والاشكال ظاهرة بادنى تامل ثم انه بقي بعد لسقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى وهما
منتجان للسالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى منتجان سالبة جزئية

الشكل الثاني من القياس الاقتراني

لانتاج اما موجبة كانت الاخرى سالبة او بالعكس والكيف اي الايجاب والسلب واحد
منهما موجبة كانت الموجبتان مع الموجبتين اي الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والجزئية والصغرى
كذا الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والجزئية اربعة و
فحصلت ثمانية بان اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية
تارة والسالبة اخرى فلا انتاج لاختلاف المقدمات وهو دليل العقم
استدلوا على القياس للنتيجة وعلى تقدير الاختلاف يلزم تخلف اللازم
عن الملزوم هف اما في صورة اتفاقهما

متباينين فلا يصدق الايجاب والسلب عن بعض افراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
الكبرى فان شيئا ما يثبت لافراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
متباينين فلا يصدق الايجاب والسلب عن بعض افراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
لتباينهما من فلا يصدق السلب عن بعض افراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
عن بعض افراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
وبالعكس وهذان الضربان متفقان في الكيف
وتختلفان في الكم

والیہ اشار بقولہ والمختلفان کما سالبۃ جزئیۃ ولما لم یکن ہذا الشکل بین الانتاج بل ہو محتاج الی
بیان اشار الی بیانہ بقولہ بالخلف وہو ہہنا ان یجعل نقیض النتیجۃ لایجاب صغری فان ہذا الشکل
لاینتج الا السلب ونقیضہ ایجاب وکبری القیاس لکلیتہا کبری فینتظم قیاس من الشکل الاول وینتج
لنقیض الصغری وہذا جار فی الضروب الاربع کلہا او بعکس الکبری وضمہ مع الصغری فیصیر شکلا
اولا منتجا للمطلوب وہذا جار فی الضرب الاول والثالث دون الثانی والرابع فان کبراہما موجبۃ
کلیۃ وہی تنعکس الی الموجبۃ الجزئیۃ وہی لاتصلح لکبروبۃ الشکل الاول والصغری ثم عکس الترتیب
ثم عکس النتیجۃ وہذا جار فی الضرب الثانی فقط فان صغراہا سالبۃ کلیۃ تنعکس کنفسہا تصلح لکبروبۃ
الشکل الاول فینعکس الترتیب فیصیر شکلا اولا منتجا السالبۃ کلیۃ منعکسۃ الی المطلوب لایجری فی الاول والثالث
فان عکس صغراہما موجبۃ جزئیۃ لاتصلح ان تکون کبری للشکل الاول وکذا فی الرابع ایضا فان صغراہ
سالبۃ جزئیۃ لاتنعکس وعلی تقدیر انعکاسہا تنعکس جزئیۃ فقد ظہران بیان انتاج الضرب الرابع
انما ہو بالخلف فقط فقد یروی فی الثالث ایجاب الصغری فان الحکم علی شئ وہو الاوسط شاملا للاستلزام
الحکم علی ما ہو مسلوب عنہ وہو الاصغر علی تقدیر کون الصغری سالبۃ فیتحقق الاختلاف وسقط ہذا الشرط
ثمانیۃ ضروب حاصلۃ من السالبتین مع الاربع مع کلیۃ احداہما فانہما لو کانتا جزئیتین یجوز ان
یکون البعض من الاوسط المحکوم علیہ بالاصغر غیر البعض المحکوم علیہ بالاکبر فلا یلزم ملاقاۃ الاکبر
مع الاصغر واسقط ہذا الشرط ضرب بین آخرین وہما الحاصلان من الموجبۃ الجزئیۃ مع الجزئیتین

الصغری شاملا کل ح ت ت ولا شئ من ح ت ب ولا شئ من ا ب ح ت ب ۱۲ منہ
قولہ لیصدق لاشئ من ح ت ب لیس ب وقد کان کل ح ب ۱۲ منہ
مع الکبری ینتج بعض ح لیس ب وقد کان کل ح ب ۱۲ منہ
مفروض الصدق فیحتمل ان ذلک لاستحالۃ لازمہ من
الصدق فیکون النتیجۃ حقۃ وہو المطلوب ۱۲ منہ
باطلا فیکون النتیجۃ حقۃ وہو المطلوب ۱۲ منہ
زیادۃ ۱۲ منہ
قولہ وہذا جار فی الضرب الاول لان
النتیجۃ ملازمۃ لکلیۃ صغری موجبۃ کلیۃ وکلا النقیضین لایجامعہا
سالبۃ جزئیۃ نقیضہا موجبۃ کلیۃ ۱۲ منہ
قولہ فی الضرب الثانی وہو لاشئ من ب ح ت ب ح ت ولا شئ من ا ب ح ت ب ح ت ۱۲ منہ
یصلحان لصغری ایضا سالبۃ کلیۃ ۱۲ منہ
ذی الاصلح کبری والصغری ایضا یصلح لصغری وینتج ۱۲ منہ
کل انسان حیوان ینتج لاشئ من ح ت ب ح ت انسان حیوان ولاشئ من ا ب ح ت ب ح ت
یرجع الی الاول ہکذا کل انسان ح ت ب ح ت ولاشئ من ا ب ح ت ب ح ت انسان
لاشئ من الانسان ح ت ب ح ت ۱۲ محمد احمد
قولہ تنعکس جزئیۃ ذی لا تصلح
صغریۃ الاول ۱۲ بکر ۱۲
قولہ فان عکس صغراہما ۱۲ بکر ۱۲
کبریۃ الشکل الاول ۱۲ بکر ۱۲
کانت صغری وہی سالبۃ کلیۃ ۱۲ بکر ۱۲
لا تخلف اولان بیانہ یرجع الی قیاسین احدہما من ذلک الشکل
الذی یوصل الیہ بعرضہ ۱۲ منہ
واللاخر من الاول فکانہ تطویل مع حصول المطلوب بہذہ الدلائل
ولعل وقوعہ فی ہذا الکتاب انما نظمہ منہا صدق
الدلائل کلہا بآیات انما نظمہ منہا صدق

الشکل الثالث من الاقترانیات الحملیۃ

النتیجۃ تابعۃ للمقدمتین والاخس منہما ان
بای سبب الاوسط الاصغر ونقیضہ للاکبر والاکبر والمتناقضین فقد ظہر منہ
مع ح الاکبر من اقرار الاصغر بالنتیجۃ ۱۲ منہ
ان مقدمات ہذا الشکل مختلفۃ ۱۲ منہ
قولہ علی تقدیر کون الصغری سالبۃ الحکم علیہ
بالاکبر ۱۲ منہ
بالبیانیۃ کلیۃ او جزئیۃ بین الاصغر والاوسط لیتحقق الاختلاف
الکبری بالاکبر ایجابا او سلبا والحکم علی احد المتناقضین
الحکم علی الآخر وتحقق الاختلاف اذا کانت سالبۃ کلیۃ
سالبۃ وہو موجب للعکس ۱۲ منہ
الانسان بعض ما ہو حیوان او لا شئ من الانسان بحیوان
اوجبنا او سلبنا لیتحقق الاختلاف ۱۲ منہ
الاخرین من منہا السلب بموجب ۱۲ منہ
حل حمد اللہ

فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار
بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع
من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع
السالبة الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب
الموضوع لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب
بالخلف وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وهو جار في الضروب الستة كلها و
هو ظ او عكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما يتاتى في ما يكون الكبرى
كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول
ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون البواقي او الرد
الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما يتاتى في الرابع والخامس لا في غيرهما
فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة
ولا بد في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس

الشكل الثالث من القياس الاقترانى

او تنعكس الى سالبة جزئية لا تصلح للكبروية الشكل الثانى ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذين الشكلين
لارتدادهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن اثباته
بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله وفى الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة
وهى ان الطبيعى فى بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان
غير طبعى اما فى الموجبة فلكوننا الانسان كاتبا وفى السالبة فلكوننا لاشى من النار ببارد فان
الطبعى والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية فالتاليف
الطبعى بالم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا حاصله ان المطلب الذى يثبت بهذين الشكلين
وان كان ما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى لكن يمكن ان لا يكون التاليف
فى المقدمات ان انتظمت على هيأة الشكل الاول طبعيا فلذا يحتاج الى هذين الشكلين ولعل هذا
هو المحوج الى الرابع وان كان نظمه بعد عن الطبع جدا وظنى ان اعتبار الاشكال سوى الاول
لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات على هيأة الشكل الثانى مثلا يمكن له اكتساب
المطلب وان لم يلاحظ عكس الكبرى وليس العكس لازما بينا للاصل حتى يقال انه ليس علم النتيجة الا
بسبب الملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول طريق الاكتساب لذلك الثانى ايضا طريق له فاعتبار
احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب فى حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به
وايضا بعض الضروب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج فى المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما

---

۱ قوله بمكن اثباتها بالشكل الاول
۲ قوله بدون غيره ۱۲ منه
۳ قوله الى الاول بعكس الكبرى
۴ قوله او الصغرى ۱۲ منه
۵ قوله وقد عاد محققه لدواتيهما من
۶ قوله غير الراجع الى الاول ۱۲ منه
۷ قوله وقد ان الطبعى فى بعض المقدمات
۸ قوله فى الذهن فى بعض المقدمات
۹ قوله من الشكل الثانى والثالث
۱۰ قوله وقد ان احد
۱۱ قوله العارفين اى الواضح واتم من
الصغرى والكبرى فى الثانى والثالث ۱۲ منه
۱۲ قوله انتباه
۱۳ قوله وقد تبين للموضوعية
او المحمولية كما اذا كان اتم حالا او الموضوع
ذاتا كقولنا الانسان حيوان او كاتب
او كما يكون اتم وصفا والموضوع
والشئ من الماء بارد او قليل
۱۴ قوله او عكس اى جعل الطرف
المبين للموضوعية محمولا والطرف المبين
للمحمولية موضوعا ۱۲ منه
قلت للانسان فان طبع الانسان يقتضى

موضوعية للحيوان او الكاتب ۱۲ منه
۱۵ قوله والوصف الخ ۱۲ منه
۱۶ قوله فلذا
على هذا الحالة منه
۱۷ قوله فى بعض الموارد فلم يمكن عنها
۱۸ قوله حاجة فى آخر فى بعض الموارد فلم يمكن عنها
غنية عند الموجبات الشكلين و
العلمى فيها نظرا لان هذين الشكلين
ان اكتفيا بهما فى الانتاج كما
كفتهما التعريف بمنع الاصل
كالاول نكون انتاج المطلوب بهما
ذى الاول وهذا هو معنى قوله
۱۹ قوله العلوم ۱۲ منه
۲۰ قوله احوج على التضييع حاجتنا
۲۱ قوله وظنى آخر ۱۲ منه
۲۲ قوله متضيق من حاصرب خلاف
من هذين الضربين الى الشكل
الثانى والثالث على حسب الترتيب المختار
انتباه حل

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي بشرط في انتاج الرابع
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب
والسلب مع كلية احدهما والا اي وان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا موجبتين
مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف بان يكون النتيجة
في بعض المواد موجبة وفي بعض سالبة وهو دليل العقم وقد اسقط هذا الشرط ثمانية وهي الصغرى
الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية منتجة الاول
من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى وهي ما يقوله الم بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار
الم بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب وهو في الاشكين الاول والثاني والا اي و
ان كان سلب فيهما وهو في الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الضروب الستة وهو السادس منها بالخلاف

الشكل الرابع من اقيسة الاقتران

مولوي عبد الحي صاحب عفي عنه

الرابع الصغرى والكبرى السالبتان الكليتان اما ايجابهما فينتج الخ

قوله والسالبتان الكليتان احترازا عما اذا كانت احداهما جزئية

قوله والموجبة الجزئية

قوله والاجماع على الاخير

قوله والسالبة الجزئية

قوله والكبرى من الصغرى والسالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية

قوله والصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموج

الشكل الاول ان حسب الجهة

شرائط

وهو ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينا قض او يضاد الاخرى
وهو في الضربين للموجبين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس لا يجابها
صغرى لينتظم على هيأة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما ينا قض او يضاد الكبرى وفي الضرب
المنتجة للسالب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج ما ينعكس الى
ما ينا في الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم بعكس النتيجة فتحصل النتيجة
المطلوبة او بعكس المقدمتين فيصير شكلا اولا وينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المبتغاة او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو المطلوب
والتفصيل في الكتب المبسوطة **ولما فرغ** من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف
شرع فيها بحسب الجهة فقال **واما بحسب الجهة** ففي المخلطات ففي **الاول** فعلية الصغرى على
مذهب الشيخ لما قد سلف في شرائط الايجاب فيها من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى على
ما هو الاوسط بالفعل على ما مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل بالامكان يكون
الاصغر مما هو اوسط بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وهو ظاهر وذهب
هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدلا
عليه لوجوه منها ما ذكر المصنف بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فاما كن وقوعها معها فلا يلزم من فرض
الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصلة ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

الصدق في القياس المفروضة ما ينافي من نقيض النتيجة فهو باطل م م ١٢ هـ قوله وكل ج ب فبعض ب ا ولا شيء من ب ا هو ط ف ولا شيء من ط ف بـ ا ينعكس الى ما ينا قض الصغرى كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا ولا شيء من ب ا هو ط ف ولا شيء من ط ف بـ ا ينعكس الى ما ينا قض الكبرى كل ا ج وكل ج ب

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه
يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة
لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على جميع
التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق
النتيجة الضرورية او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع
الكبرى وهو المطلوب **واجيب** تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ مع آخر امكان ثبوته
معه الا ترى انه من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى حاصلا ان الصغرى
وان كان يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم
ان الممكن لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى
ويجوز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة
امكان شئ مع شئ امكان مجامعة مع هذا الشئ فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه
وليس مجامعة وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد رافع لعدمه فلا يجوز ان يكون وقوع الصغرى
رافعا للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق
قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازيادة افراد الموضوع **قال** في الحاشية
فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان لا تستلزم لامكان الفعلية

قوله ما لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة ممكنة وهو ظاهر ٢ قوله او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك
اورد عليه انه ان اريد بالممكن ما يقابل الضروري فلا يصح ان كل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك
لصدق الضروري اذا كانت الكبرى ممكنة الخاصة او العامة وكذا اذا كانت وجودية لاصدق

في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم
ان ظاهره لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع
استلزام مجامعة فعلية الامكان مع شئ امكان مجامعة فعلية ذلك الشئ وظاهر ان هذا المنع
متجه لا يندفع باذكره فلعل غرضه ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم
ان لا يرفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيأ واقعيا سيما الضروري منه والا لم يكن هذه الفعلية
ممكنة لان رفع الضروري محال ومستلزم المحال محال وهذا قد سلمه المجيب لذا قال المستلزم للنتيجة
هو المجموع لا فعلية الصغرى فحسبها وجيب تارة اخرى هو المرضي لشراح المطالع منع لزوم
النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر قال
في الحاشية اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع
الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى
بينة والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية لنفس الامر
مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة
سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية
فتامل والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت
ناشية من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المطلقة فان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا قال في الحاشية اي
ان اخذ الامكان بمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز
ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المح بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان
يلزم منه المح بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الكواجب على ما هو المشهور انتهى

ثم النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى يحذوفا عنها
قيد الوجود اي للاضرورة واللادوام ومحذوف ايضا الضرورة المختصة بالصغرى التي توجد في
الكبرى اية ضرورة كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد لوجود في الكبرى فنهنا
دعاوٍ خمسة الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية
انها تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد لوجود في الصغرى لا يتعدى
الى النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة
ان قيد لوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى الى
النتيجة ويضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت للاوسط بالفعل ثبت
للاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر
بهذه الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضي ان يكون الاصغر
اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى

الاشكال الاول احد اشكال اربعة

الاطلاق او بحسب بالغير فالدوام الغير الدائم سواء كانت بحسب
الذات او بحسب بالغير فالدوام الغير الدائم سواء كانت بحسب
الاطلاق تقيضا هما يكونان متساويين للنقيض الاخص وبين
متساويين متساويان وبين النقيض الاخص والاعم عموم
وخصوص مطلق فالنقيض الاعم اعم من نقيض المتساويين
كان الامكان مساويا للاطلاق والاطلاق شرط الانتاج
فيلزم النتيجة الضرورية مثلا مع كون الصغرى فعلية بلا عكس لان الانتاج
حقيقي يتحقق لكن تتبع الكبرى
قال بل يوخذ بالمعنى الاعم ولا يلزم على ما زعم الشيخ
الاطلاق في الحاشية بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة
الاشكال في انتاج الممكنة العامة مع فرض الصغرى ضروريا
ان الممكن بهذا المعنى الاعم لا يلزم من فرض وقوعه المح
الصغرى ضروريا بالضرورة الحال وهو كون الحكم
فرض الوقوع ويلزم من عدم الوقوع ممتنعا بالغير ويلزم من فرض وقوعه المح
الوقوع وهو ظاهر
يكون الممكن بالذات ممتنعا بالغير ويلزم من فرض وقوعه المح
فرضنا بالنظر الى ذات الصغرى لكن يلزم بالنظر الى
الصغرى ضروريا بالضرورة الحال وهو كون الحكم
مركبا من ضروري ومطلق فالنقيض الاعم لا يلزم من فرض وقوعه المح
الوقوع وهو ظاهر
يكون الممكن بالذات ممتنعا بالغير ويلزم من فرض وقوعه
الاشكال الاول احد اشكال اربعة
على ما في الحواشي فليتامل
الممكنة فيلزم النتيجة فالحق ان
فيلزم ثابت ٢٠ م ١٢ ٢ اشتباه على محمد الدين
الاربع وهي تسعة ثم ذريته دائم مطلقة
وقيده ستة ثم ذريته دائم مطلقة
خاصة ٢ م ١٢ ٢ اشتباه على محمد الدين
اي في الصغرى اي يعني بشبهها في الحكم ٢ م ١٢ ٢ اشتباه على محمد الدين
الاضرورة واللادوام ان كان فيها فليكون ايضا في
فيلزم ٢٠ م ١٢ ٢ اشتباه على محمد الدين
بعد حذف قيد الوجود من
اي توجد في الصغرى فتكون القضية
والا فضاع فيلزم ٢ م ١٢ ٢ اشتباه على محمد الدين
الى الصغرى فتكون القضية
بعض ما توجد وتسوم وستون
الموجبة على ما هو المشهور ثلثة عشر
نفسها يكون ما توجد وتسوم وستون اختلاطا حاصلة من ٣ م ٢
الفعلية ستة وعشرون ثلثة عشر
الممكنتين في ثلثة عشر ثم موجبة بقيت ما توجد ثلثة و
ارجون في الثلثة ٣٠ م ٢ ١٢ ٢ في ثلثة
بعض ما ١١ الشرط ما ثلثون اختلاطا حاصلة من ٣ م ٢
الممكنتين في ثلثة عشر وبقيت الثلثة
ما توجد وتسوم وثلثون اختلاطا
١٢ اشتباه

یکون معنی النتیجة ان الاصغر اکبر مادام اصغر وهو خلاف مقتضی الکبری **واما الثانیة**
فلان الحکم فی الکبری بدوام الاکبر بدوام الاوسط فیکون الاکبر للاصغر علی حسب الاوسط
وهو ظاهر **واما الثالثة** فلان الکبری وان حکمت فیها بدوام الاکبر لکل ما ثبت له الاوسط
مادام الاوسط ثابتا له لکنه یجوز ان لا یکون الاکبر مقتصرا علی زمان ثبوت الاوسط بل یکون
ضروریا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا یتعدی قید الصغری الی النتیجة کقولنا کل انسان
ضاحک لا دائما وکل ضاحک حیوان مادام ضاحکا مع کذب قولنا کل انسان حیوان لا دائما
لکن تتعدی قید الکبری الیها ضروری لان کل ما هو اوسط لما کان هو الاکبر لا دائما یکون
الاصغر ایضا هو الاکبر لا دائما فثبت الدعوی الخامسة **واما الرابعة** فلان الکبری اذا دام لم یکن
فیها ضرورة جاز انفکاک الاکبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فیجوز انفکاکه عن الاصغر
ایضا فلم یتعد ضرورة الصغری الی النتیجة **فقد برونی الثانی** یشترط امران احدهما
دوام الصغری بان تکون ضروریة او دائمة او انعکاس سالبة الکبری ای کون الکبری
من القضایا التی تنعکس سالبتها والثانی کون الممکنة مع الضروریة او کبری مشروطة حاصله
ان الممکنة ان کانت صغری یجب ان یکون الکبری ضروریة او مشروطة وان کانت کبری یجب
کون الصغری ضروریة فقط والنتیجة دائمة ان کان هناک دوام سواء کان فی ضمن
الضرورة او غیرها وسواء کان فی الصغری او فی الکبری والا ای وان لم یکن دوام

---

۲ قوله فلان الاکبر ای الاکبری ای ان الاکبری دائر علی دوام الاکبر
۳ قوله فلان الاکبر ای الاکبری دائر علی دوام الاوسط والاوسط ما کان ستیه بالاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۵ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۷ قوله فیجوز انفکاکه ای انفکاک الاکبر
۸ قوله فقد برونی الثانی ای الشکل الثانی
۹ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۱۰ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۱۱ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۱۲ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۱۳ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۱۴ قوله فیجوز انفکاکه ای انفکاک الاکبر
۱۵ قوله فقد برونی الثانی ای الشکل الثانی
۱۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۱۷ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۱۸ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۱۹ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۲۰ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۲۱ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۲۲ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۲۳ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۲۴ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۲۵ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۲۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۲۷ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۲۸ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۲۹ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۳۰ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۳۱ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۳۲ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۳۳ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۳۴ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۳۵ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۳۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۳۷ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۳۸ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۳۹ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴۰ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۴۱ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴۲ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۴۳ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴۴ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۴۵ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۴۷ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۴۸ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۴۹ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۵۰ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۵۱ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۵۲ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۵۳ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۵۴ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة
۵۵ قوله فلان الکبری ای الکبری دائر علی دوام الاکبر فیکون ثبوت
الاکبر للاصغر بسبب ثبوت الاوسط من الدوام وعدمه
۵۶ قوله فثبت الدعوی ای الدعوی الخامسة

فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة وفيه ما فيه لعل وجهه ان انتاج السالبة
الضرورية الكبرى دائمة مبني على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل
فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة
ضرورية بعكس الكبرى وفي الثالث ثانى الاول اى فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في
غير الوصفيات الاربع والا فلعكس الصغرى محذوفا عنه لا دوامه ومضموما اليه لا دوام الكبرى
والتفصيل لطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ان شئت الاطلاع فلترجع اليها ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها في اثبات
المطالب الاول او المطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرط الانتاج وحال النتيجة
فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزوميّة في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية
وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم
والتالي وحله كما قيل لقائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزوميّة وانما هي اتفاقية
حاصلة ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون
الاوسط مقدما في اللزوميّة وان اخذت لزوميّة يمنع صدقها فان من الاوضاع

باعتبار ان الكلية الخ اى الكلية المعتبرة في الشكل الاول ان كانت من جهة الوجود والضرورة فالكبرى ضرورية والا فوجودية لا محالة ولا يخفى ان هذا لا يدفع الشك الا بالتزام ان الكبرى في الضروريات ضرورية وهو ممنوع كما سيجيء في الشكل الثاني ولا يخفى ان الكلية المعتبرة في الشكل الاول ان كانت من جهة الوجود والضرورة فالكبرى ضرورية والا فوجودية لا محالة ولا يدفع الشك الا بالتزام ان الكبرى في الضروريات ضرورية وهو ممنوع كما سيجيء في الشكل الثاني ولا يخفى ان الكلية المعتبرة في الشكل الاول ان كانت من جهة الوجود والضرورة فالكبرى ضرورية والا فوجودية لا محالة ولا يدفع الشك الا بالتزام ان الكبرى في الضروريات ضرورية وهو ممنوع كما سيجيء في الشكل الثاني

الشكل الرابع

حكم النتيجة والقياس لا قتراني الشرطي

الشكل الرابع ما كان الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى وشرائطه
كشرائط الاول وحكم النتيجة والقياس لا قتراني الشرطي كحكمهما في الاول

الحواشي للصفحة السابقة ٢٠٥ وتتمتها في الصفحة الآتية ٢٠٧

[illegible]

هوامش المتن تتمة لحواشی الصفحة الماضية ۲۰۶

الاقتران في الشرطي القياس

الممكنة الاجتماع مع عدد ية الاثنين كونه فردا والزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع

ويجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية

متوقفة على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه وان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان

موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة لفي كل نحو من انحاء

وجوده وهو منع بزعمكم لما منعتم وفي قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب

منصبه منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمه ان

يجيب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية **وقد يقال** في الجواب

انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لكونها منافية

للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين

لعددية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اقول لك ان تمنع الصغرى

فانا لانم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف الافتقار على

تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود الاثنين

ولا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئه الذي هو شريك الباري ومفتقر

اليه ولا ينافي هذا امتناع المجموع فقد يرد ان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

ق١ قوله ليست بلازمة الخ اقول هذا الوضع ينافي الصدق لزومية بل صارت اتفاقية وهي ليست بمنتجة في القياس فلا يصح قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزومية ينتج كلما كان زوجا كان موجودا اتفاقية فتدبر منه

ق٢ قوله بلازمة الخ اقول لا يخفى ان الزومية لا تنافي الاتفاقية فان قولنا كلما كان انسانا كان حيوانا الزومية ينتج كلما كان انسانا كان حيوانا اتفاقية فتدبر منه

ق٣ قوله ايضا من اقسام الموجبة فصدق اقول وهو من اقسام الممكن العام ايضا فتدبر منه

ق٤ قوله لا يتوقف على صدق المقدم اقول بل يتوقف عليه لان الشرطية لا تتحقق الا بتحقق طرفيها

ق٥ قوله ومنع بزعمكم الخ اقول لا يخفى ان هذا المنع لا يتوجه على المصنف لانه لم يدع ان الزوجية لازمة لعددية الاثنين بل ادعى ان عددية الاثنين لازمة لزوجيته

ق٦ قوله ان الكبرى لزومية الخ اقول لا يخفى ان الزومية لا تنافي الاتفاقية فان قولنا كلما كان انسانا كان حيوانا لزوما ما صدقه

ق٧ قوله ان الزوجية الخ اقول لا يخفى ان الزوجية لازمة لعددية الاثنين لزوما ما صدقه

ق٨ قوله ان الكبرى ممنوعة الخ اقول لا يخفى ان الكبرى ممنوعة لان الزوجية ليست بلازمة لعددية الاثنين في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها

ق٩ قوله ان الكبرى لزومية الخ اقول لا يخفى ان الكبرى لزومية لان الزوجية لازمة لعددية الاثنين في بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع معها

ق١٠ قوله ان الكبرى لزومية الخ اقول لا يخفى ان الكبرى لزومية لان الزوجية لازمة لعددية الاثنين في بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع معها

ق١١ قوله بهذا النمط الخ اقول لا يخفى ان هذا النمط لا ينتج الا بضم الكبرى لزومية

ق١٢ قوله بطريق الالزام الخ اقول لا يخفى ان الالزام لا ينافي الصدق

ق١٣ قوله وقد يقال في الجواب الخ اقول لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاشكال

ق١٤ قوله ان فيه ضعفا ظاهرا الخ اقول لا يخفى ان ضعفه ظاهر

ق١٥ قوله ان عددية الاثنين الفرد الخ اقول لا يخفى ان عددية الاثنين الفرد ليست بلازمة لعددية الاثنين في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها

ق١٦ قوله على صدق الصغرى الخ اقول لا يخفى ان الصغرى ممنوعة

ق١٧ قوله فانا لانم ان عددية الاثنين الفرد الخ اقول لا يخفى ان عددية الاثنين الفرد ليست بمعللة

ق١٨ قوله قد سبق من المصنف الخ اقول لا يخفى ان ما سبق من المصنف لا يدفع المنع

ق١٩ قوله فقد يرد ان تمنع الكبرى الخ اقول لا يخفى ان منع الكبرى ممنوع

ق٢٠ قوله بناء على ان العام الخ اقول لا يخفى ان العام يستلزم الخاص

ق٢١ قوله لان الخاص الخ اقول لا يخفى ان الخاص لا يستلزم العام

ق٢٢ قوله فلا يلزم الخ اقول لا يخفى ان الالزام لا ينافي الصدق

ق٢٣ قوله لا يتوجه الخ اقول لا يخفى ان المنع يتوجه

ق٢٤ قوله ويجاب الخ اقول لا يخفى ان الجواب لا يدفع الاشكال

ق٢٥ قوله وقد يقال في الجواب الخ اقول لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاشكال

ق٢٦ قوله ان فيه ضعفا ظاهرا الخ اقول لا يخفى ان ضعفه ظاهر

ق٢٧ قوله ان عددية الاثنين الفرد الخ اقول لا يخفى ان عددية الاثنين الفرد ليست بمعللة

ق٢٨ قوله على صدق الصغرى الخ اقول لا يخفى ان الصغرى ممنوعة

ق٢٩ قوله فانا لانم ان عددية الاثنين الفرد الخ اقول لا يخفى ان عددية الاثنين الفرد ليست بمعللة

ق٣٠ قوله قد سبق من المصنف الخ اقول لا يخفى ان ما سبق من المصنف لا يدفع المنع

ق٣١ قوله فقد يرد ان تمنع الكبرى الخ اقول لا يخفى ان منع الكبرى ممنوع

ق٣٢ قوله بناء على ان العام الخ اقول لا يخفى ان العام يستلزم الخاص

ق٣٣ قوله لان الخاص الخ اقول لا يخفى ان الخاص لا يستلزم العام

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق اتفاقية

ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب

فقال فان المجيب منصبه منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى فاختيار الرئيس في

المحل وقال شارح المطالع انه الحق بناء على ما ذكر من ان الكاذب لا يستلزم الصادق في نفس الامر ان الصغرى

كاذبة بحسب الامر نفسه واما بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا

يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو بعكس النقيض الى تلك الصغرى

قال في الحاشية ولو قيل نظرا الى راى الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص

اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا تعكس الموجبة الكلية

كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا

كان شئ ما موجودا فافهم انتهى ومنه يستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في

نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء

على تجويز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضي للمصنف بل لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء للمقدم فان

كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو بقاء الاثنينية

كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان

---

٢ قوله الكبرى ١٢ ٣ قوله ان الاثنين اذا كان موجودا ١٢ ٤ قوله لو تشبث ١٢ ٥ قوله فيكون النتيجة ١٢ ٦ قوله فان المجيب ١٢ ٧ قوله فاختيار الرئيس ١٢ ٨ قوله ان الكاذب ١٢ ٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ١٠ قوله لكن الاثنان ١٢ ١١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ١٢ قوله هو العزيزية ١٢ ١٣ قوله فانتفاء العام ١٢ ١٤ قوله فافهم ١٢ ١٥ قوله بل لان التالي ١٢ ١٦ قوله وهما هنا كون الاثنين ١٢ ١٧ قوله لان بين الزوج ١٢ ١٨ قوله فيكون النتيجة ١٢ ١٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٢٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٣٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٤٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٥٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٦٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٧٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٨٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩١ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٢ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٣ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٤ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٥ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٦ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٧ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٨ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ٩٩ قوله فيصدق النتيجة ١٢ ١٠٠ قوله فيصدق النتيجة ١٢

التعليق على الشمسية في القياس

الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة[1] استلزام الكل الجزء

والتفصيل ان مدار اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة او بغيرها و لا مدخل للاوضاع فيها كما مر مرارا والاوضاع في الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض للتالي وليس لوضع دون وضع مدخل فيه ولذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها كما مرت الاشارة اليه والانتاج في اللزوميتين[2] الموجبتين انما هو لنفس[3] هذا الاقتضاء في الكبرى فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او له على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذين اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالي فالصغرى[4] في المفروض صادقة فان العقل يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين وعددية وكذا الكبرى[5] فان عددية الاثنين نفسها متلازمة لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا ببقاء معنى الاثنين والا لم يكن الاثنان عددا بل شيئا آخر اتصف بالعددية وكذا[6] النتيجة لما عرفت[7]

قال[8] شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا[9] ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

[1] قوله ضرورة استلزام الكل الجزء هذا وجه حقيقة الجواب + تو + ١٢ + انتباه

[2] قوله في اللزوميتين الموجبتين اي المذكورتين في الشك + تو + ١٢ + انتباه

[3] قوله لنفس هذا الاقتضاء اي اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة او بغيرها + تو + ١٢ ه

[4] قوله فالصغرى وهي كلما كان الاثنان فردا كان عددا + تو + ١٢ انتباه حل حمد الله

[5] قوله وكذا الكبرى وهي كلما كان عددا كان زوجا + تو + ١٢ + انتباه

[6] قوله وكذا النتيجة وهي كلما كان الاثنان فردا كان زوجا + تو + ١٢ + انتباه حل حمد الله

[7] قوله لما عرفت من ان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فاذا بقيت مع الفردية كانت مع الزوجية وهذا بمجرد اقتضاء المقدم للتالي + تو + ١٢ + انتباه حل حمد الله

[8] قوله قال شارح المطالع اي في الجواب حيث قال بعد نقل جواب الشفاء وادعاء حقيته ونحن نقول ان جوزنا المنافاة آه + تو + ١٢ + انتباه حل حمد الله

[9] قوله فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط وهو منتف + تو + ١٢ انتباه حل حمد الله

یعتبر لزومه لکل وضع اولم یعتبر فان لم یعتبر لا ینتج الشکل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشکال لان المعلوم فی الکبری لزوم الاکبر للاوسط فی ضربی الایجاب او سلب لزومه عنه
فی ضربی السلب علی جمیع الاوضاع دون لزوم الاکبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر
من اوضاع الاوسط فجازان لا یلزم الاکبر للاصغر فی الایجاب او یلزمه فی السلب وان اعتبر لزوم
التالی لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الکلیة یتوقف علی اعتبار لزومات غیر متعددة لاوضاع
غیر متعددة وانه متعسر او ممتنع فما ظنک باثباتها **ولعلک** قد دریت اندفاع هذا الکلام فی
ضربی الایجاب بما ذکرنا فان انتاج اللزومیتین الموجبتین انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالی
فی الکبری بلا مدخلیة الاوضاع فیه وهو معنی اللزوم الکلی فی الکبری فکلما صدق اللزوم الکلی
بمعنی امتناع انفکاک التالی عن نفس الاوسط لزم امتناع انفکاک الاکبر عن الاصغر بوساطة امتناع
انفکاک الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم یکن اللزوم لاوضاع الاوسط او کان الاصغر
منافیا للاوسط ولا یحتاج فی الجواب الی ما قال خیر اللحقة بالمهرة فی الافق المبین ان
تجویز المنافاة بین المقدم والتالی انما یکون مبدأ عدم الانتاج لو کان الانتاج لیستدعی
اندراج الاصغر فی الاوسط فی الاقترانیات اندراجا فعلیا بحسب الامر نفسه فی الواقع
لیس کذلک بل الفعل المعتبر فیه اعم من ان یکون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع
الممکنة الاقتران مع مقدم الکبری فرضا جاز ان یکون بعضها منافیا له فی نفس الامر

القیاس الاقترانی الشرطی

الشکل الاول لاشتراط العموم والشمول فیه وان غیرت به اشتراط العموم والشمول فیه
الکلی فیه فهو والا شکال الغیر منتج بتغییر العبارات انما تثبت
وانما نقفنا السؤال والجواب لیعلم حال قول المشترح و
قد دریت اندفاع آه فاندفع تفصیل وتایید للسؤال المذکور
ودفع للجواب المذکور بما اختاره الشارح و **لعلک**
منافیة وفی بعض النسخ غیر معدودة ای غیر
قوله غیر متعددة ای غیر
قوله کما ذکرنا من قوله ان مدار اللزوم
عند الشارح انتاج الخ فی الجواب آه
نفس المقدم فی الکبری بلا مدخلیة
الاوضاع فتعمیم لفصل واجمال لتفصیل
قوله فجاز ان لا یلزم الاکبر للاصغر
فی الایجاب فاندفع ان هذا انما
الفرض والتسلیم فیلزم الاکبر للاصغر
بحسب الفرض وبما جعل اللازم کذا
قوله وانه متعسر او ممتنع فان هذا انما
یلزم اذا اعتبر لزوم التالی لسائر الاوضاع
علی سبیل التفصیل ولا ضرورة الیه فان
اعتبار اللزوم علی سبیل الاجمال کاف
ومغن عن التفصیل

انتاج القياس الاستثنائي

مجامعاله بسبب فرض وتقدير وتسليم وايضا اعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل الاجمال
مغن ولو توقف الموجبة المحيطة على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة
على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد موجب محيط على تعقل جميع الافراد الغير المتناهية للموضوع
وبقايا المبحث في المبسوطات فليرجع اليها ولما فرغ من بحث الاقتراني شرع في بحث القياس
الاستثنائي فقال والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة وحمليه
فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيهما رفع احدهما ولابد من كونها اي الشرطية موجبة
لعموم السالبة لزوميه ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة
الاتفاقية لاتنتج لاوضع مقدمها ووضع التالي ولا رفع التالي رفع المقدم ولك المنفصلة
الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم يكن
احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما او رفعه
ووضع الآخر او رفعه نقلا المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم ولا عكس بجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم للزوم
انتفاء الملزوم ولا عكس بجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وههنا
شك وقيل عويص القائل الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع الرفع اي رفع التالي
رفع المقدم بجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يلزم انتفاء الملزوم بعينه فلا يلزم انتفاء

شرائط انتاج القياس الاستثنائي

قوله ولا يجوز ان يكون وضع المقدم الخ
قوله ولا يجوز ان يكون رفع التالي الخ
قوله ولا يجوز ان يكون وضع التالي الخ
قوله ولا يجوز ان يكون رفع المقدم الخ
قوله ولا يجوز ان يكون وضع المقدم الخ
قوله ولا يجوز ان يكون رفع التالي الخ
قوله ولا يجوز ان يكون وضع التالي الخ
قوله ولا يجوز ان يكون رفع المقدم الخ

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو لم يتحقق قال الاستاذ دظله في شرح المسلم ان حاصل الاستنتاج
عن رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم
في غير موضع اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت
الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فلا بد ان يتحقق امتناع الانفكاك في
هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف حاصله ان اللزوم بين
الشيأين انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت
الانفكاك اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج مسلم فان من شرائط
الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون اللازم
ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي
جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر
في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم
مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم فتدبر
وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع
كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج
الوضع الآخر لامكان الجمع وبحقيقية ينتج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

لانه لا يكون لك لو كان اللازم مستلزما انتفاء الملزوم مطلقا
وانما يكون لك لو كان انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم على تقدير انتفاء
امر اعم لا في نفسه وانما فرض المنع لان يجوز ان يكون انتفاء
فان انتفاء اللازم ليستلزم انتفاء الملزوم الا اذا ثبت ان انتفاء اللازم
فلا يلزم انتفاء الملزوم الا اذا ثبت ان انتفاء اللازم
التقدير حتى يرد عليه منع الشارح لجواز ان يكون الاعم مستلزما
طريق انعقاد القياس لا يكون الا الواقع والا لم يتحقق القياس
بين العينين واقعيا كان او تقديريا بل المستثنى لا يكون الا الواقع
الرفع في المستثنى لا يكون الا الواقع
والاستنتاج انما هو على تقدير تحقق الملزوم
ان كان متقدما صادقين والرفع فاذا كان انتفاء
يستلزم انتفاء الملزوم فيه فرفع غير موضع فان انتفاء
الواقع الذي هو رفع واقعي ليس بمستحيل بل يتحقق فرض
اللازم الذي هو رفع اللازم وهو يستلزم الانتفاء الملزوم بالبديهة
الملزوم من جملة ما يتحقق انتفاء الملزوم بالبديهة
فسقط كلام الشارح من جملة ما يتحقق انتفاء الملزوم بالبديهة
الرفع عم الانتفاء المطلق
فيه بحث
قوله يرجع
قوله اي رفع اللزوم اي
قوله اذ لو انتاج الا فيه
في جواب ايراد
اي منع اللزوم فان المدعى عبارة عن
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق في بعض فقد
الانفكاك فقد تحقق اللزوم
قوله وهو امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فهذا
كما ترى
قوله تقرير لجواب
واقعين في نفس الامر
وقالوا المستثنى الذي هو انا المقدم او نقيض التالي جاز
ان يستلزم الوجوب عنه صاحبا فقط
بهذا القياس ويريد باثبات التالي او انتفاء المقدم لانه لم
الا بشرط ثبوت المقدم في الاول ورفع التالي في الثاني
نفس الامر او عند من خص واذا تحقق هذا الشرط لا يرد ما ذكر
يكون القياس تحقق او دعوى الاستلزام
القياس وقد يرد على ما مر بحثا لجواز ان يكون اشارة الى الجواب عن المتن
راجح الى منع صدق الاستثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
في الواقع ونفس الامر فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه
كانت متقدمة صادقين وان لم تكن اما مدعى ان لا استثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
المنع ان ارتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه
قوله اذ لو انتاج الا فيه
قوله اي رفع اللزوم اي
قوله يرجع
قوله تقرير لجواب
في جواب ايراد
اي منع اللزوم فان المدعى عبارة عن
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق في بعض فقد
الانفكاك فقد تحقق اللزوم
قوله وهو امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فهذا
كما ترى
قوله تقرير لجواب
واقعين في نفس الامر
وقالوا المستثنى الذي هو انا المقدم او نقيض التالي جاز
ان يستلزم الوجوب عنه صاحبا فقط
بهذا القياس ويريد باثبات التالي او انتفاء المقدم لانه لم
الا بشرط ثبوت المقدم في الاول ورفع التالي في الثاني
نفس الامر او عند من خص واذا تحقق هذا الشرط لا يرد ما ذكر
يكون القياس تحقق او دعوى الاستلزام
القياس وقد يرد على ما مر بحثا لجواز ان يكون اشارة الى الجواب عن المتن
راجح الى منع صدق الاستثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
في الواقع ونفس الامر فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه
كانت متقدمة صادقين وان لم تكن اما مدعى ان لا استثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
المنع ان ارتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه

قوله فانه فرع اللزوم وهو لم يتحقق
قوله اي رفع اللزوم
قوله يرجع
قوله اذ لو انتاج الا فيه
قوله اي رفع اللزوم اي
قوله تقرير لجواب
في جواب ايراد
اي منع اللزوم فان المدعى عبارة عن
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق في بعض فقد
الانفكاك فقد تحقق اللزوم
قوله وهو امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فهذا
كما ترى
قوله تقرير لجواب
واقعين في نفس الامر
وقالوا المستثنى الذي هو انا المقدم او نقيض التالي جاز
ان يستلزم الوجوب عنه صاحبا فقط
بهذا القياس ويريد باثبات التالي او انتفاء المقدم لانه لم
الا بشرط ثبوت المقدم في الاول ورفع التالي في الثاني
نفس الامر او عند من خص واذا تحقق هذا الشرط لا يرد ما ذكر
يكون القياس تحقق او دعوى الاستلزام
القياس وقد يرد على ما مر بحثا لجواز ان يكون اشارة الى الجواب عن المتن
راجح الى منع صدق الاستثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
في الواقع ونفس الامر فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه
كانت متقدمة صادقين وان لم تكن اما مدعى ان لا استثناء او منع قبيل ان منع استلزام الرفع الرفع
المنع ان ارتفاع الملزوم فيه فان ظهر ان الانتفاع الملزوم فيه

والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا وكل ا ه فكل ح ه او مفصولها كقولنا كل ح ب وكل ب ا وكل ا ه فكل ح ه القياس متعددة وقد مر منه اى من القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب ابطال نقيضه ورجعه الى الاقتران المركب من متصلتين وهو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وهو بين وكلما ثبت نقيضه ثبت الممتنع وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المطلوب ثبت الممتنع واستثنائي مركب من هذه النتيجة واستثناء رفع تاليها ينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطلوب لما فرغ من سبب القياس شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك اى يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن بجواز التخلف فيحتمل ان يكون فرد لا يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون الحاقه بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يتحرك فكه الاسفل ولا يجيب دعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى قوله الا افاد الجزم

وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيرجع يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وج لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة ادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر لم يتعد الحكم الى الكل اشار الى دفعه بقوله نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكل فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فحكمه حكم الاكثر المستقرأ

ولذلك بقي الحكم في غير التمساح كذلك اي كليا وههنا اي في مقام تبعية الظن للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم تعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما يتيقنت باسلام اثنين ومنهم على التعيين يتيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه ليست على ان يكون اسلام

السيد حيث قال لتعلل بحصول الظن بالاكثر والذي يوجب نفسي نفيه الوقوف على البعض الذي بين الاكثر والكل الا ان يقال ان الظن الحاصل بالاكثر من تتبع الاكثر ليس بحيث

اثنين على التعيين مستلزم الكفر الباقي بعينه واليقين بالملزوم مستلزم لليقين باللازم بعد
العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم لتيقنه فيلزم
ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الاسلام لكون كل
واحد واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب من اسلام اثنين معينين يستلزم ظن
كفر الباقي المعين فيكون واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وهو كون
كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل للمحقق آقا حسين
الخوانساري ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان
كليهما معا متحقق لان ظن لكل واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما
نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر والظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن
اسلام كل واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده وهو لا يستلزم
تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصنف بقوله اقول
يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام ليس
في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن واحد على سبيل الانتشار والبدلية وهو
لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم تحقق الثالث
وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشار بان يلاحظ

واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد معاً قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث
مطلقاً فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب
للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل حاصله ان الاغلبية
قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا
شيء يقتضي تيقن كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو تحقق مستلزم بخلاف
الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار لا يستلزم الظن بكفر الباقي
بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار
والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياساً والاول اصلاً والثاني
فرعاً والمشترك علة جامعة لوجوده في الاصل والفرع جميعاً ولاثبات العلية طرق كثيرة مذكورة
في كتب اصول الفقه والعمدة طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو
الاقتران وجوداً اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدماً اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم
قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا بد ان يعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون
المدار علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضاً والا فينتقض بالمعلول المساوي لعلته
والمشروط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني الترديد ويسمى بالسبر
والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض لتعيين

الباب الثالث في الصناعات الخمس اليقينية

الباقي للعلية وهو عائد الى السبر او الى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل يفيد الظن

ذو التفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان لا نفصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية انحاء التركيب من المقدمات ثلثة الاول

ان يكون جميع بسائط القياس عقلية كقولنا العالم ممكن وكل ممكن وله مؤثر او يكون نقلية كما يقال تارك

المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب بقوله تعالى ومن يعص الله

ورسوله فان له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور

الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر

الصادق للمعاني المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع يتوقف

على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف على عدم

النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم اشتراكه بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز من المتكلم

وعدم التخصيص فيما مفهومه العموم وعدم النسخ منه في زمان آخر وعلى عدم تقديم او تاخير يغير

الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازه في الكلام لا يقطع بعدمه ثم بعد هذين

الامرين لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل

مقدم على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية

ولذلك تصديق حكمائنا عجز كوه خاقان كان لگد — فلان الافيضه تصديقا بما ذكرناه ويجوز ان يكون — ای هذه ۲ هم ۱۲ — العقوبة تشرع في تقديم ما عنا الملادة — ۳ بحر ۲ هم ۱۲ — فتعلمان ثبت ظنا ثبت ظنا — المعنية هي ترجمة في الفرج فان ثبت هذا الامور بالقطعيات ثبت الخ — التمثيل شرطان الاول ان يكون الاصل مخصوصا بالحكم دون بعض الخ — الفرع افاد ظنا ظنا ظنا ما صعب جدا بعد ما ظن ان الاصل مخصوصا بالحكم دون بعض الخ — بجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا لتلك الحكم — قوله لا يفيد الظن لان شرط التمثيل ان يكون الاصل مخصوصا بالحكم دون بعض الخ

واصر وهو التعاطف ۵ شيخ معلم الفرد مع وجوب آخر يحيط ما فيه فيد للقين فالوهم المطابق في الذهن والظن الراجح والشك المساوي والجهل المركب والتقليد لا يفيد شيئا من ذلك

قوله وهما ان يكون القياس اليقيني للمقدمات الخ — الوصف اليقيني للمقدمات فان قلت — شرائطها الخ — فمنها ما يتعلق بالصدق ومنها ما يتعلق بالكذب ومنها ما يتعلق بالجهل — ۵ بحر ۲ هم ۱۲ — فمنها ما يتعلق بالصدق ومنها ما يتعلق بالكذب ومنها ما يتعلق بالجهل — قلت الاشكال الخ — اشكال على ما ذكر من حصر القياس اليقيني في الاقسام الخمسة — ۵ بحر ۲ هم ۱۲ — اشكال على ما ذكر من حصر القياس اليقيني في الاقسام الخمسة — قوله والبرهان القاطع الخ — اكثر ما وقع في التعليمات نازل بجبرئيل عليه السلام على الشارع ثم ما كان في قلبه من الخواطر الخ — فمنها ما يتعلق بالصدق ومنها ما يتعلق بالكذب ومنها ما يتعلق بالجهل — ۵ بحر ۲ هم ۱۲ — فمنها ما يتعلق بالصدق ومنها ما يتعلق بالكذب ومنها ما يتعلق بالجهل — قوله والبرهان القاطع الخ — اكثر ما وقع في التعليمات نازل بجبرئيل عليه السلام على الشارع ثم ما كان في قلبه من الخواطر الخ

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لايدل على عدم الوجود والحق ما قاله المصنف انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم بالتواتر لا شبهة لنا في وضعها المعاينتها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا والتشكيك فيه سفسطة باطلة لا يستحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة قرائن مشاهدة او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لاينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي للعلم بتحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لاينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ حاصله المنع على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو عدم العلم بالمعارض فكلما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله وما اطلعنا على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره منكر كما لايخفى نعم النقل الصرف ليس كذلك اراد بالنقل الصرف ما لا يكون مستندا من العقل ومستندا اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور او التسلسل فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا والتقسيم هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت اي لا يزول بالتشكيك خرج به التقليد وحصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين سواء كان

الاحتمالات من النقل والاستصحاب والتخصيص والنسخ والتقييد والتجوز من اضطر استعمال الفظ الارض والسماء ونحوها من الالفاظ فانا نعلم ان المراد ليس كل الارض والسماء بل البعض المشهور منها وكذا الالفاظ المستعملة في معانيها الحقيقية قد يراد منها المجاز وقد يخصص عمومها وقد ينسخ حكمها وقد يقيد اطلاقها وقد يتجوز في اسنادها الى غير ما هي له فاحتمال هذه الامور في كل لفظ يسمع من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمنع من القطع بمدلوله ويوجب التوقف في العمل به الى ان يبحث عن وجود هذه الامور ويعلم عدمها وهذا معنى قولهم ان العام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص والمطلق لا يعمل به قبل البحث عن المقيد وهكذا الى آخر ما ذكروه من هذا القبيل وهذا معنى قولهم ان العام ظني الدلالة ما لم يبحث عن المخصص والمطلق ظني الدلالة ما لم يبحث عن المقيد وهكذا الى آخر ما ذكروه من هذا القبيل وهذا معنى قولهم ان العام ظني الدلالة ما لم يبحث عن المخصص والمطلق ظني الدلالة ما لم يبحث عن المقيد وهكذا الى آخر ما ذكروه من هذا القبيل

ظاهره دلالة مستقيمة بالكرامات فهو صادق ولو لم يظهر على يده شيء من الخوارق ولا يخفى ان هذا الاستدلال لا يتوقف على ان خبر الله تعالى لا يجوز ان يكون كاذبا بل يكفي فيه ان خبر الله تعالى لا يجوز ان يكون كاذبا

تصورهما بديهيا او كان نظريا وتتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها فيهما
وبداهة البديهي كعلم العلم منها وهو الحق لعله ادعاء محض فانه يحتمل عند العقل ان يشتبه كيفية حصول
الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه باي نحو
يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدلوا على بداهة الوجود وغيره الا ان يقال ان
الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان **قال** في الحاشية قد اختلف فيه فقد قيل بديهي
وقيل كسبي وكك في علم العلم والحق هو الاول والا لجاز ان يعلم احد منا الجفر والجامعة ولا يعلم العلم
به وهو سفسطة بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه
الجزم بالزوجية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها اما بحس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات والحس باطن
كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وبعضهم جعلها
قسما على حدة مباينا للمحسوسات وقالوا ما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هذا الحس هو الوهم
فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات
صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا كانت
الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

بخلاف حكمه في العقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيه الغلط كثيرا ويكذبه العقل بالحدس والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي انما هو باعداد الاحساسات الجزئية بفيضانه من المبدا الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنكرون لافادته يصم وعمى لا يخفى ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا فظاهر لانه لا يدرك الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من غلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها قياسية مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله المصنف ان المطالب العقلية اي التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحس صلا قد تكون حدسية لسنوح مباديها للنفس دفعة بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حدسية

ماهياتها وتبعه شارح المواقف فرد المصنف عليها بقوله فان المطالب الخ والا شبه انهما اراد ابالحدسيات العادة فان

عند حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين الفطريات ان المبادي في الفطريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم اللزوم فان مبادیها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا يحصل الا بعد الحركة الفكرية كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد تحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يعد الفطريات من الحدسيات فتدبر والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفي هو ان وقوع شئ عقيب فعل وقوعا دائميا واكثريا لا بد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول السبب لا يكون الحكم بوجود المسبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم في كونهما من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى الطرد والعكس وهو انا رأينا ترتب الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على الجزم بان في نفس السقمونيا سببا مؤثرا في الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون بخصوصية مادة الشاربين الذين وقع فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا في مبحث التمثيل وايضا كون الدائر على الشئ وجودا وعدما معللا لا يأتي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه مع القول به لا يستبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشئ من غير ان يكون لذلك الشئ تاثير فيه وكذا النزاع في الحدسيات التي يحكم فيها عند تكرر المشاهدة

قوله عند حصول القوة القدسية الخ وجه المشاهدة في الحدسيات فضلا عن تكرارها ان الاطوار الخ قوله والفرق بينهما وبين الفطريات الخ ان المبادي للمطالب على ما هو التحقيق ان كانت شيئا فالفرق بينها وبين المطالب ظاهر وان كانت امورا اعتبارية فالفرق بينها وبين المطالب بحسب الاعتبار

وقد ظهر مما ذكرنا ان الحدسيات ليست بمنحصرة في الفطريات والتجربيات كما ذكره بعض المحققين

كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا
ان نوره مستفاد من نورها فان ماله ايضا يرجع الى الطرد والعكس والمتواترات وهو اخبار جماعة
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضوابطة مبلغ يفيد اليقين وهو
يختلف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يجب الانتهاء الى الحس فان التواتر
في الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين ومساواة الطرف الوسط في الوصول
الى مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخيرة
لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر
فلا بد ان لا يشنع جاحدها على سبيل المناكرة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام في البديهيات
والمشاهدات وله وبه ما وهو ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لازما لتصور
الطرفين كان تصورهما كافيا في الحكم بها وكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما
والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيهما وان كان مع التكرار
وكذا الحدسيات فانها زعموها تحتاج الى تكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع
كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا او لا
قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق
انتهى اشارة الى ما مر من ان الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم

ص في الخارج كما لا يكون علة بان يكون كل منهما الخ + مر + ١٢ انتباه ١٨ قوله بان يكون كل منهما آه ويسمى اينا مط كقولنا هذه الحمى

علاقة العلية ولا ان يكونا معلولي ثالث والاستدلال بوجود المعلول لشيء على ان له علة

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف لمي وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم علية الاوسط

للثبوت الاكبر للاصغر لا للثبوت في نفسه ومنهما يكون بين قال الشيخ في الاشارات واعلم انه

لا سواء قولك الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولك انه علة او معلول

لوجود الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر

لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي في شرحه بالمثال المذكور وقال

فان الاوسط وهو المؤلف وان كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر

وهذا البرهان لمي ليس ببرهان اني انتهى كلامه قيل هذا المثال غير مطابق للمقصود فان

الاكبر فيه هو له مؤلف لا مؤلف كيف وهو غير محمول على الاوسط يعني المؤلف بالفتح والعلة للمؤلف

انما هو المؤلف لا المؤلف قال بهمنيار في برهان كتاب التحصيل مثالنا كان الاوسط

معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقول زيد انسان وكل انسان حيوان

لان الحيوان اولا محمول على الانسان ثم على زيد وعند عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة

حيث اراد بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي الجديدة لشرح التجريد من

ان الاكبر في هذا المثال انما هو المؤلف لا المؤلف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مؤلف فله مؤلف

ولذا غير العبارة الى قوله وكل مؤلف مؤلف والاوسط هو المؤلف بالفتح مكررا بزيادة اللام معه

ای لاجل ان الاکبر انما ہو المؤلف غیر العبارۃ فی الکبری + تو + ۱۲ انتباہ

۱ قولہ والاستدلال الخ

۲ قولہ علیۃ الاوسط ثبوت الاکبر للاصغر وہو موجود ہہنا

۳ قولہ ان کان الاوسط الخ

۴ قولہ لان الاستدلال الخ

۵ قولہ لا لثبوت الخ

۶ قولہ وہو الحق

۷ قولہ ومنہما ای بین ثبوت الاکبر للاصغر

۸ قولہ ہذا المثال الخ

۹ قولہ المؤلف الخ

۱۰ قولہ ولکنہ الخ

۱۱ قولہ مکررا الخ

۱۲ قولہ ہذا المثال الخ

۱۳ قولہ ہو العلامۃ القوشجی

۱۴ قولہ ہو المحقق الطوسی

۱۵ قولہ ہو العلامۃ القوشجی

۱۶ قولہ ہو المحقق الطوسی

۱۷ قولہ ہو العلامۃ القوشجی

۱۸ قولہ ہو المحقق الطوسی

۱۹ قولہ ہو العلامۃ القوشجی

۲۰ قولہ ہو المحقق الطوسی

فی الکبری فیکون الحکم فی الکبری بثبوت الاکبر للاوسط مع زیادة اللام لالہ فقط وتعدی
للاوسط بدون اللام ۱۲
بحذف المکرر الی الاصغر علی النحو الذی حکم بثبوتہ للاوسط ای بزیادة اللام معہ وہذا مطرد
لا تخلف فی مادة اصلا کما یشہد بہ الوجدان فالنتیجة فی ہذا المثال لکل جسم مؤلف وتکرار الحد الاوسط
فی القیاس بلا زیادة ونقصان لیس بہنا ولا مبرہنا علیہ بل تکرارہ بالزیادة کما فی المثال المضروب
او بالنقصان کما فی القیاس المساواة لا یخل بالانتاج کما اومی الیہ الملخص سابقا وحققہ بعض
تلامذة المحقق الطوسی وصنف فیہ رسالة وعلی ہذا ینطبق المثال علی الممثل لہ فان المؤلف
وان کان علة لیتحقق المؤلف بالفتح فی نفسہ لکن ثبوت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف
بالکسر لہ مع زیادة اللام ہذا وبعد فیہ شیٔ فانہ لا یخفی ان الاوسط انما ہو نفس مفہوم المؤلف
خذ ہذا واحفظہ ۱۲
بالفتح وکذا الاکبر مفہوم المؤلف بالکسر وہما لیس احدہما علة للآخر بل ہما فی مرتبة واحدة ان اریدا
بہما مفہوماہما المتضایفان وانما العلیة فی ما بین مصداقیہما وان اریدا بما اول بہ المحقق الدوانی
فی الحواشی القدیمة من ان المراد بالمؤلف کون الشیٔ فی نفسہ فوا اجزاء فالظاہر انہ من اللوازم بالنظر الی
للمرکب لیس المؤلف علة ابل الامر علی العکس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الی
العلة سواء کانت معینة کما یقال ہذا محموم وکل محموم متعفن الاخلاط او ذو تعفن الاخلاط او لہ
تعفن الاخلاط او یقال لکل محموم تعفن الاخلاط او کانت علة مثل ان یقال ہذا محموم وکل محموم متعفن
الاخلاط او مذکوم او ممتل الی غیر ذلک من اسباب الحمی استدلال انی نعم لو کان الاوسط معلولا لنفس

ہذا التردید لبیان احتمالات ۱۲ انتباہ
العلماء والمراد ان الاکبری شیٔ کان
من ہذہ الاحتمالات ۱۲ تو ۱۲ ۵۸
وقد ادرج مکتوم ہذا التردید لبیان علة ما
من غیر تعیین وہو من المہام بالفہم
بحماری ہم ودماغ ذی قرن الجمل یستقل
بحمل الکرة فی الصراع ۱۲ تو ۱۲ منہ قتل من
امثال ہذا الطعام ولا اخلاط ۱۲ انتباہ
۵۹ قولہ استدلال انی لکن لا امری فی ان یکون
الاوسط علة لیتحقق الاکبر فی الاصغر ۱۲
فیہ نفس لکن لا انتفاء الامر الثانی فی ہو یکون
۴ ۱۲ ۴

۵۷ قولہ علی النحو الذی
ثبوت الاوسط اثبات الاکبر وذا کان
الاصغر متحققا فیہ فیکون ثبوت اللام للاوسط
للاکبر ثبوتا للاصغر بزیادة اللام
فیکون حمل الاکبر علی الاصغر
بواسطة زیادة اللام علی الاوسط
۵۸ قولہ ۱۲ تو ۱۲ انتباہ
فقط ۱۲ تو ۱۲ انتباہ
بما مفہوما بخلاف الانتقال الی المعلول
کل منہما بالنظر الی انتباہ
۵۹ قولہ ان اریدا
واحدة ای نسبة ما بالتقدم والتاخر
بالفتح والمؤلف بالکسر فکانا فی مرتبة
فلا یتصور بینہما بالتقدم والتاخر اصلا حتی یکون احدہما
علة للآخر وہما المؤلف
بصیغ مطابقة لہما المعلقة بمصدر قیدہما بہا غیر الدین فالاول
فرد کون الشیٔ فی نفسہ فوا اجزاء والثانی کونہ حاصلا بالتالیف
صالح حتی یکون مصدرا بہا المؤلف بالکسر فاندفع احتمال
التقدم والتاخر بالفتح بالمعنی المذکور فلا یکون المؤلف
بالکسر علة للمؤلف بالفتح بالمعنی المذکور ۱۲ انتباہ
ہنا بوجود والاخر علی العکس ای ثبوت کون الشیٔ فی نفسہ
۵۶ قولہ بل الامر علی العکس بالکسر فان ہذا وصف لازم
للمرکب والملزوم ہو المرکب من الاجزاء
لذات المؤلف وثبوت بل ثبوت الملزوم
محتاج فی الفرد الکامل الی المؤلف
الحاصل وکان ثبوت الوصف المذکور علة
لثبوت المؤلف بالکسر ۱۲ انتباہ ۵۵ قولہ فتامل
اشارة الی منع کونہ فردا کاملا ۱۲ تو ۱۲ انتباہ
قولہ سواء کانت معینة ای بخصوصہا او لا
الحکم فی الواقع علی وجود ذات العلة فیہ بہان انی کما فی
المثال الذی ذکرہ الشارح فان وجود الحمی فی الواقع معلول
لوجود تعفن الاخلاط او لہ تعفن الاخلاط او کانت علة مثل ان یقال ہذا محموم وکل محموم متعفن
العلم بکون الاصوب متعفن الاخلاط کون بواسطة الحمی
وانما الاستدلال لوجود ما ہو معلول لوجود ما ہو علة
لثبوت الاکبر للاصغر فہو برہان لمی کما فی المثال
الذی ذکرہ بعینہا ۱۲ تو ۱۲ ۵۶ قولہ او ذو تعفن الاخلاط

۹۰۱

تحقق الاكبر وكان علة لتحققه فى الاصغر كما يقولون فى زيد انسان وكل انسان حيوان
يكون البرهان لميا فان اللمية والانية انما هى باعتبار عليته للاوسط للثبوت الاكبر للاصغر وعدم عليته
له لا باعتبار عليته لثبوت الاكبر فى نفسه واما الاستدلال من ثبوت مفهوم المعلول وهو المؤلف و
ما يساوقه لشئ على كون ذلك الشئ ذا علة او ذا مؤلف وما يؤدى مؤداه فلعل الاولى ان لا يجعل
امثال هذا من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان الظاهر ان العلم بان الشئ معلول
يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكون زيد اخا يتضمن العلم بان له اخا وقد صرح الشيخ ان توسط
المضاف قليل الجدوى فى العلوم وعلى تقدير صحة هذا النحو من الاستدلال واستعماله فى العلوم فالظاهر
انه برهان انى من قبيل الاستدلال باحد المعلولين على الآخر او بضرورى على ضرورى كما جوزه المص
والتاويل الذى ذكره المحقق الدوانى انما ينفع فى هذا المثال الخاص ولا يتاتى فى غيره وايضا هو
خروج عن محل البحث فان الكلام فى الاستدلال من مفهوم المؤلف المضايف للمؤلف على ان
للشئ مؤلفا لا فى معنى آخر غير مضايف له وان وضع له ايضا لفظ المؤلف ولعمرى ان بناء
ما وقع ههنا من الشيخ من امثال المؤلف والمؤلف وارتضاه المحقق الطوسى واتباعه كما مر منهم
لا يصلح للتعميم ولن يصلح العطار ما فسده الدهر + وههنا شكوك الاول ان الشيخ ذهب الى ان العلم
اليقينى بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب ما ان يكون بينا بنفسه ومايوسا
عن تبيانه بوجه يقينى وهل هذا الا هدم قصر برهان الان ولذا قيل ان الواجب فى الابرهان عليه

ثم اعلم ان هذا الذى ذكرناه من ان البرهان الانى هو الذى يستدل فيه بالمعلول على العلة
هو المشهور بين المتاخرين وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان البرهان الانى هو الذى يستدل فيه
بالمتاخر على المتقدم سواء كان بينهما علاقة العلية او لا وهذا هو الذى ذكره صاحب المنطق
فى باب القياس وقال ان البرهان الانى هو الذى يستدل فيه بالمعلول على العلة او بما هو
بمنزلة المعلول على ما هو بمنزلة العلة كالاستدلال بالحركة على المحرك الاول وبالحركة
اليومية على الحركة السنوية وبالحركة السنوية على حركة الكواكب الثابتة وبحركة الكواكب
الثابتة على حركة الكواكب السيارة وبحركة الكواكب السيارة على حركة الاثير وبحركة
الاثير على حركة العناصر وبحركة العناصر على حركة المركبات وهذا هو الذى ذكره
الشيخ فى الشفاء وقال ان هذا هو الاولى بان يسمى برهانا انيا لان الانى هو الذى
يستدل فيه بالمتاخر على المتقدم وهذا هو الذى ذكره الشيخ فى الشفاء وقال ان هذا هو
الاولى بان يسمى برهانا انيا لان الانى هو الذى يستدل فيه بالمتاخر على المتقدم

بل هو البرهان على كل شئ فانه تعالى منتهى اسباب كل شئ ولا سبب له كما ورد في الصحيفة
الالهية قل اى شئ اكبر شهادة قل الله وحاصله لعل مراده ان العلوم الكلية وهي اليقين الدائم
اما ان يكون بينا من جهة السبب وبينا بنفسه حاصل الجواب على ما يظهر بالمراجعة الى كلام
الشيخ في الشفاء والاشارات سواء كان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم اليقيني الدائم فرجع
المآل الى ان اليقين الدائم الذي لا يزول المتعلق بما له سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه
لا يحصل بالضرورة او بالبرهان غير اللمي وبما لا سبب له اما ان يكون اوليا شهوديا او عقليا فيما
بالجمل فما وقع من الفاضل مرزاجان من ان النظر التخصيص بما اذا لم يكن بديهيا مخالف لمدلول كلامه
فان الدليل الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل على ان العلم اليقيني بما له سبب مطلقا لا يحصل
الا من جهة السبب لا انه اذا لم يكن بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما راى
ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم
تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المحققون وعلم النفس
بذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري قال
المراد العلم الكلي وفسره باليقين الدائم وقيد ان تابعية العلم للمعلوم انما هي بمعنى ان العلم تعلق
بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم
غير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمي لا يزول بزوال تحققها وايضا

البرهان اللمي والانى

الاشتراك او المراد بقولنا بثبات المعلوم فاليقين
دائم اذا حصل من السبب وليس هو الا من البرهان اللمي دون الانى
في البرهان ع من ان يكون دائما في الكلام وانتفاءه عن الانى
القسم الاول مطلقا فلا تناقض
خالف لمدلول كلامه آلا يخفى ان كون التخصيص المذكور
على الشيخان لم يجز ذلك لتناقض كلامه
فضلا عن التصريح به وما ذكره من سبب قد يحصل بدون تصور السبب
المطلق وغير ذلك فليتأمل من التخصيص كما ذكر وليس مراده تقسيم كلامه
حتى يرد ما ذكره ع ١٢ ٢ ٢ ١٢ ٢ ١٢ ٢ ١

الجواب عن الصناعات الخمس الجدل

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر مثلا يقين
دائم ويمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا او يعتقد انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل ان التصديق الواقع ان كذا كذا من
غير ان يقترن به التصديق الثاني انه يقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتما ما انتهى فيكون حاصل
كلامهم في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى بذي السبب لحصول الا من جهة سببه وظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا يفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر والشمس علما دائميا بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لا يمكن بمجرد حصولها
او حضورها بل لطرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم بالكلي وغيره
من التكلفات كما لا يخفى فتامل فالعلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او
بالبرهان غير اللم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمية مالان العلم الجزئي لا يكون دائميا
اولا لان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاسباب فتامل الامر بالتامل لغموضة هذا المقام
اولا لان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتمد الثاني الجدل وهو المؤلف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة

ان من اليقينيات ما يعتبر اليقين به على الدوام كقولنا الاثنان زوج والثلاثة فرد وما يعتبر اليقين به على الدوام
ما دام موضوعه موجودا كقولنا الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما يعتبر اليقين به في وقت ما
كقولنا كل قمر منخسف فانه يقيني في وقت ما وهو وقت حضوره بين الشمس والارض وهذا
هو المراد بقولهم ان اليقين بالشيء لا يزول ما دام العلم بان ذلك الشيء كذا موجودا
ولا يخفى ان هذا اليقين ليس بدائم ولا يقين بالدوام بل هو يقين بالوقت ما وهو وقت
حضور الشمس والقمر او الوقت الذي يمكن ان يحضرا فيه وهذا هو المراد بقولهم ان
اليقين بهذا المعنى ذو سبب لحصوله من حيث انها احوال جزئيات متعلقة باسباب مخصوصة
فان قيل ان هذا يقتضي ان يكون العلم بالجزئيات المشاهدة غير يقيني لان العلم بها
انما يحصل بالحس والحس لا يفيد اليقين بالتصديق الثاني اعني الحكم بان ما ادركه
بالحس كذا الآن او دائما قلنا ان هذا التصديق ليس بمكتسب بل هو ضروري
فان قيل فعلى هذا يكون العلم بالجزئيات المشاهدة يقينيا بالتصديق الثاني ايضا
قلنا ان هذا التصديق ليس يقينيا بالمعنى الذي ذكرتم بل هو يقين بالوقت ما
فان قيل فعلى هذا يكون العلم بالجزئيات المشاهدة يقينيا بالتصديق الثاني ايضا
قلنا ان هذا التصديق ليس يقينيا بالمعنى الذي ذكرتم بل هو يقين بالوقت ما
فان قيل فعلى هذا يكون العلم بالجزئيات المشاهدة يقينيا بالتصديق الثاني ايضا
قلنا ان هذا التصديق ليس يقينيا بالمعنى الذي ذكرتم بل هو يقين بالوقت ما

قلبية كما يقبح ذبح الحيوان بلا جرم ولا فائدة قبيح او افعالات خلقية كما يقبح كشف العورة عند الناس
قبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات
فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب ولكل قوم مشهورات مخصوصات بهم
مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول العقل عند تصورها واقترنت
عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الافعالات وقطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات
او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان
سائلا او حفظ الرأي ان كان معلما الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن
يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان
الماخوذات منهم عليه السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين
كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب
الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل
احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتاثر النفس قبضا وبسطا ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق
فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين
فان للصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو اي الانفعال

قوله قلبية قد تكون من الخير الخ والآداب في غير ما من الاخلاق كما يقال الخ ۱۲
قوله او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات المشهورة ۱۱
قوله فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب ولكل قوم مشهورات مخصوصات بهم
قوله مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول العقل عند تصورها واقترنت
قوله عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الافعالات وقطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات
قوله او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان
قوله سائلا او حفظ الرأي ان كان معلما الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن
قوله يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان
قوله الماخوذات منهم عليه السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين
قوله كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب
قوله الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل
قوله احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف
قوله من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتاثر النفس قبضا وبسطا ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق
قوله فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين
قوله فان للصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو اي الانفعال

قوله قلبية قد تكون من الخير الخ والآداب في غير ما من الاخلاق كما يقال الخ ۱۲
قوله او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات المشهورة ۱۱
قوله فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب ولكل قوم مشهورات مخصوصات بهم
قوله مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول العقل عند تصورها واقترنت
قوله عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الافعالات وقطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات
قوله او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان
قوله سائلا او حفظ الرأي ان كان معلما الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن
قوله يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان
قوله الماخوذات منهم عليه السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين
قوله كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب
قوله الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل
قوله احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف
قوله من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتاثر النفس قبضا وبسطا ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق
قوله فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين
قوله فان للصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو اي الانفعال

ك قوله وكما ان التخييل الخ جواب عما يقال ان من قال كل خمر مسكر وكل مسكر حرام لا ينتج ان كل خمر حرام الا بالتشكيل الاول فكذلك ينبغي ان يكون هذا القياس منتجا بالتشكيل الاول وجه الدفع ان التخييل يحصل بايراد المقدمات الشعرية وان لم يحصل بها التصديق بالمطلوب

ل قوله فان قياس التخييل الخ يعني ان قياس التخييل ينتج التخييل بالمطلوب وان لم ينتج التصديق به لان التخييل يحصل بايراد المقدمات الشعرية وان لم يحصل بها التصديق بالمطلوب

م قوله فان قياس التخييل الخ يعني ان قياس التخييل ينتج التخييل بالمطلوب وان لم ينتج التصديق به لان التخييل يحصل بايراد المقدمات الشعرية وان لم يحصل بها التصديق بالمطلوب

كالنتيجة[ك] لم فان تخييل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فليس الحاصل منه الا التاثر غيب

او الترهيب الخامس[ن] السفسطة[س] وهو المؤلف من الوهميات[ع] نحو كل شيء[ف] موجود مشار اليه بالنفس مسخرة

للوهم وله استيلاء[ص] عظيم عليها فالوهميات ربما لم تتميز عندنا من الاوليات ولولا دفع العقل لصرف حكم الوهم

بقي[ق] الالتباس دائما ولذا ترى اكثر الناس يكون منهمكا في اوهام باطلة مدة عمرهم ولنجاة منه لا يكون

الا بفضل من الله سبحانه تعالى يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم او من المشبهات[ر] بالصادقة صورة

كما يليق بصورة الحمار المنقوشة على الجدار انها حمار وكل حمار ناهق فانها ناهق فمعنى[ش] كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات[ت]

وبالعكس والغرض منه تغليط[ث] الخصم والمغالطة[خ] اعم فانها الفاسدة[ذ] صورة او مادة[ض] لا الفاسدة مادة فقط

وهذا[ظ] اولى مما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا سيما قياسا له ليس يلزم

منه قول آخر والمغالطان قابل الحكيم فسوفسطائي[غ] وان قابل الجدلي فمشاغبي[ف] هذا والمؤلف من[ق] الراجح

والمرجوح مرجوح فتدبر[ك] هذه ملقبة[ل] متعلقة بالصناعات[م] الخمس فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدلي وهكذا

خاتمة[ن] اجزاء العلوم هي المسائل[س] والمبادي[ع] من الوسائل[ف] قال في الحاشية هذا هو الحق واما

جعل اجزاء العلوم ثلثة فخطأ او مسامحة انتهى ووجه المسامحة ظاهرة وهو كون المبادي

وسائل الى ادراك المسائل وموقوفا عليها كالاجزاء هذا آخر ما يسر الله تعالى لهذا العبد

الضعيف في شرح هذا الكتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب والحمد لله والصلوة

على نبيه وآله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك بفضلك يا ارحم الراحمين ط

تمت

الحمد لله الذي اعطى المنطق للانسان ليعبر ما في الجنان + وجعل صيانة للذهن عن الخطا في الفكر صناعة الميزان + وعلى استتباب طبع شرح السلم للملوي حمد الله المسند الى رضى الله عنه وارضاه مرة رابعة لا كالاولى بل على طرز جديد وهو للطلاب يفيد + في شهر محرم الحرام من سنة ثمان وعشرين بعد الالف و ثلث مائة وانا العبد الراجي الى رحمة رب الوحيد محمد ابو سعيد بن محمد عبد الرحمن خان تغمده الله بالغفران قد بذلت المجهود في صفاء طبعه وحسن ترتيبه صرف ضرب في تصحيحه وتنقيحه فجاء بحمد الله سبحانه على حسب المتبغى وطبق

اشتهار
واضح باد کردن است صحت قانون بتم
عبد الرحمن خان مالک مطبع نظامی کانپور

۱۵ محرم الحرام سنه ۱۳۲۰ هجری
مطابق بتیس سنه بعد الف و ثلث مائة هجری